كتاب

# منتقى الجمان

في الاحاديث الصحاح والحسان

للشيخ الجليل السعيد جمال الدين ابي منصور

الحسن بن زين الدين الشهيد قدس سرهما

المتوفى ١٠١١ هـ

الجزء الثاني

COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK

Butler
BP
193.25
.J35

v.2

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهله والصلوة على محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعنة على اعدائهم اجمعين

# فهرست المجلد الاول من كتاب منتقى الجمان

## المقدمة تشتمل على اثنتى عشرة فائدة


صفحه

الفائدة الاولى فى تقسيم الخبر الى الاقسام الاربعة وبيان معانيها ٤

الفائدة الثانية فى جواز الاكتفاء بخبر العدل الواحد فى تزكية الراوى وعدمه ١٤

الفائدة الثالثة فى حال المشايخ فى ذكر الاسانيد ٢١

الفائدة الرابعة فى طرقه قده الى المشايخ قدس سرهم ٢٤

الفائدة الخامسة فى بيان طرق الشيخ قده ٢٥

الفائدة السادسة فى تميز المشتركين ٣١

الفائدة السابعة فى رفع توهم الاشتراك عن جماعة ٣٤

الفائدة الثامنة فى بيان المراد من الضمير فى قول سئلته ونحوه فى جملة من الروايات التى لم يصرح فيها باسم الامام ع ٣٥

الفائدة التاسعة فى حال جماعة من مشايخ علمائنا المتقدمين الذين لم يذكروا فى كتب الرجال ٣٥

الفائدة العاشرة فى سر عدول الشيخ ره فى بعض الموارد عن السند المتضح الى غيره ٣٧

الفائدة الحادية عشر فى المراد من العدة التى روى الكلينى ره عنهم فى اول احاديثه ٣٩

الفائدة الثانية عشر فى تميز محمد بن اسماعيل المشترك الواقع فى اول اسانيد الكافى ٤٠



Mc 98/12/30

ACC3757

# كتاب الطهارة ابواب المياه


صفحه

باب ١ ـ انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة وعدم انفعال الكثير منها ٤٢

» ٢ ـ حكم الماء اذا تغير بالنجاسة ٤٦

» ٣ ـ حكم ماء المطر ٤٧

» ٤ ـ ماء الحمام ٤٨

» ٥ ـ ماء البئر ٤٩

» ٦ ـ الماء المستعمل ٥٩

» ٧ ـ الاسئار ٦٣

» ٨ ـ الماء الذى تقع فيه الغطاية والحية والوزغ ٦٥


## أبواب النجاسات واحكامها وما يتعلق بها


باب ٩ ـ البول ٦٦

» ١٠ ـ المنى ٦٩

» ١١ ـ الدم ٧١

» ١٢ ـ الميتة ٧٤

» ١٣ ـ الخمر ٧٦

» ١٤ ـ الكلب ٧٦

» ١٥ ـ الخنزير ٧٧

» ١٦ ـ الكافر ٧٨

» ١٧ ـ الفار ٨١

» ١٨ ـ عرق الجلال ٨٢

» ١٩ ـ عرق الحايض والجنب ٨٢

صفحه


باب ٢٠ - المذى والودى وبلل الفرج ٨٣
» ٢١ - الندى الخارج من جرح فى المقعدة ٨٤
» ٢٢ - ماتطهره الارض ٨٤
» ٢٣ - ماتطهره الشمس ٨٦
» ٢٤ - احكام الخلوة وادابها ٨٨
» ٢٥ - اداب الحمام ٩٤
» ٢٦ - السواك ٩٧
» ٢٧ قص الشارب وتقليم الاظفار ٩٨
» ٢٨ - حلق الرأس وجزه وجز الشيب ٩٩
» ٢٩ - الاكتحال والادهان والتطيب والتمشط ١٠٠
» ٣٠ - الخضاب ١٠١


## ابواب الوضوء


باب ٣١ - الاحداث الموجبة له ١٠٣
» ٣٢ - كيفية الوضوء ١١٦
» ٣٣ - ترتيب الوضوء ١٢٩
» ٣٤ - حكم جفاف الوضوء قبل كماله ١٣١
» ٣٥ - حكم من شك فى شيء من افعال الوضوء او نسيه ١٣٢
» ٣٦ - حكم الاقطع وذى الجبابر والجراحة ونحوها ١٣٥
» ٣٧ - المسح على الخفين ١٣٧
» ٣٨ - مقدار الماء الذى يتوضأ به ١٣٨
٣٩ ما يجب به الغسل ١٤١

صفحه


باب ٤٠ - مايمنع منه الجنب اويكره له ١٤٧

» ٤١ - صفة الغسل ١٥٠

» ٤٢ - حكم ذى الجبايو والجرح ١٥٧

» ٤٣ - مقدار ماء الغسل ١٥٧

» ٤٤ - حكم البلل الخارج من الاحليل بعد الغسل ١٥٩


## ابواب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس واحكامها


باب ٤٥ - مايعرف به دم الحيض ١٦١

» ٤٦ » حيض الحامل ١٦٤

» ٤٧ - ادنى الحيض واقصاه ١٦٨

» ٤٨ - اقل الطهر بين الحيضتين ١٦٩

» ٤٩ - حد اليأس من الحيض ١٧٠

» ٥٠ - ذهاب حيض المرأة سنين ثم يعود ١٧١

» ٥١ - النهى عن سقى الجارية الدواء اذا ارتفع عنها الحيض شهرا ١٧١

» ٥٢ - مايمنع منه الحايض ١٧٢

» ٥٣ - ما ينبغى للحايض ان تفعل عند وقت كل صلوة ١٧٤

» ٥٤ - حكم الوطى فى الحيض ١٧٥

» ٥٥ - ما للرجل من الحايض ١٧٥

» ٥٦ - مناولة الحايض للرجل الماء والخمره ١٧٦

» ٥٧ - الرجوع فى امر الحيض والعدة الى النساء ١٧٦

» ٥٨ استبراء الحايض قبل الغسل ١٧٧

» ٥٩ - استظهار الحايض اذا اتى وقت طهره ولما تطهر ١٧٨

صفحه

باب ٦٠ ـ مواقعة من انقطع عنها الحيض قبل ان يغتسل ١٧٩
» ٦١ ـ مايجزى الحايض من الماء فى الغسل ١٧٩
» ٦٢ ـ وجوب قضاء الصوم على الحايض دون الصلوة ١٨٠
» ٦٣ ـ الاستحاضة ١٨٣
» ٦٤ ـ النفاس ١٨٥

## ابواب غسل الاموات واحكامها وما يتعلق بذالك

باب ٦٥ ـ ثواب المرض ١٩٣
» ٦٦ ـ حد الشكاء للمريض ١٩٣
» ٦٧ ـ اذن المريض فى الدخول عليه وايذانه اخوانه بمرضه ١٩٤
» ٦٨ ـ ثواب عيادة المريض وقدر الجلوس عنده ١٩٤
» ٦٩ ـ التنقين عند النزع ١٩٥
» ٧٠ ـ ماينبغى فعله اذا اشتد النزع ١٩٦
» ٧١ ـ توجيه الميت الى القبلة ١٩٧
» ٧٢ ـ صفة تغسيل الميت ١٩٧
» ٧٣ ـ تغسيل الرجل المراة وعكسه ٢٠٤
» ٧٤ ـ التكفين والتحنيط ٢٠٨
» ٧٥ ـ وضع الجريدة والتربة الحسينية مع الميت ٢١٣
» ٧٦ ـ ايذان اخوان الميت بموته ٢١٤
» ٧٧ ـ حمل الجنازة والمشى معها وكراهة الركوب ٢١٤
» ٧٨ ـ ترك القيام للجنازة اذا مرت ٢١٦
» ٧٩ ـ كيفية الصلوة على الاموات ٢١٦

صفحه


باب ٨٠ - حكم الاطفال فى الصلوة عليهم ٢٢٣
» ٨١ - الصلوة على الميت اذا كان شارب خمر اوزانياً اوسارقا ٢٢٦
» ٨٢ - الصلوة على الجنازة بغير طهر ٢٢٦
» ٨٣ - الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها وفى المسجد ٢٢٧
» ٨٤ - اجتماع الجنائز فى الصلوة ٢٢٩
» ٨٥ - تقديم الاخ على الزوج فى الصلوة على المراة ٢٣٠
» ٨٦ - امامة المراة بالنساء فى الصلوة على الميت ٢٣٠
» ٨٧ - الصلوة على الميت بعد ما يدفن ٢٣١
» ٨٨ - حكم من يقتل فى سبيل الله ٢٣٢
» ٨٩ - حكم بعض الميت ٢٣٣
» ٩٠ - الصلوة على المصلوب ٢٣٤
» ٩١ - مايصنع بمن يموت فى السفينة ٢٣٥
» ٩٢ - موت المراة وولدها فى بطنها حى ٢٣٥
» ٩٣ - حكم الغريق والمصعوق ٢٣٥
» ٩٤ - الدفن ٢٣٦
» ٩٥ - سؤال القبر ٢٤٠
» ٩٦ - التعزية ٢٤١
» ٩٧ - اتخاذ الماتم ٢٤٢
» ٩٨ - ابتلاء المؤمن ومصابه بولده ٢٤٣
» ٩٩ - الرضا بالقضاء والصبر على البلاء ٢٤٣
» ١٠٠ - زيارة القبور ٢٤٥
» ١٠١ - زيارة الميت اهله ٢٤٧

باب ١٠٢ ـ حال الارواح ٢٤٧
« ١٠٣ ـ الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والعتق ٢٥٢
« ١٠٤ ـ نوادر الموت ٢٥٣
« ١٠٥ ـ غسل المس ٢٥٦
« ١٠٦ ـ الاغسال المسنونة ٢٥٨
« ١٠٧ ـ تداخل الاغسال ٢٦٣

## ابواب التيمم

« ١٠٨ ـ الاعذار المسوغة له ٢٦٦
« ١٠٩ ـ كيفية التيمم ٢٧٤
« ١١٠ ـ التيمم بالغبار والطين عند الضرورة ٢٧٧
« ١١١ ـ تاخير التيمم الى آخر الوقت ٢٧٧
« ١١٢ ـ اجزاء التيمم الواحد للصلوة المتعددة ٢٧٨
« ١١٣ ـ حكم المتيمم اذا اصاب الماء وهو في الصلوة ٢٨٠
« ١١٤ ـ حكم الصلوة الواقعة بالتيمم اذا زال العذر ٢٨٥

## كتاب الصلوة

« ١١٥ ـ تفصيل فرايض اليوم والليلة والترغيب في اقامتها بحدودها والمحافظة عليها وترهيب المضيع لها والمستخف بها ٢٨٩
باب ١١٦ ـ نوافل الليل والنهار ٢٩٦
« ١١٧ ـ مواقيت الفرايض الخمس ونوافل النهار ٣٠٢
« ١١٨ ـ وقت نوافل الليل ٣٤٤
« ١١٩ ـ القبلة واحكامها ٣٥٢
« ١٢٠ ـ احكام ملابس التي يصلى فيها وما يتعلق بذلك ٣٥٥

صفحه


» ١٢١ ـ احكام مكان الصلوة ومافى معناه ٣٧٧

» ١٢٢ ـ الاذان والاقامة ٣٨٧

» ١٢٣ ـ افتتاح الصلوه ٤٠١

» ١٢٤ ـ القرائة فى الصلوة ٤٠٥

» ١٢٥ ـ الركوع والسجود ٤٢٢

» ١٢٦ ـ القنوت ٤٤٠

» ١٢٧ ـ التشهد والتسليم ٤٤٥

» ١٢٨ ـ كيفية الصلوة وبيان ما بقى من افعالها ٤٥١

» ١٢٩ ـ الاقبال على الصلوة والخشوع فيها ٤٦٥

» ١٣٠ ـ التعقيب وسجدة الشكر ٤٦٧

» ١٣١ ـ خصوصيات صلوة الجمعة وفضل اليوم وليلة ومايستب فيها من العمل ٤٧٥

» ١٣٢ ـ صلوة الجماعة ٤٩٧

» ١٣٣ ـ المساجد ٥٢٨

» ١٣٤ ـ الصلوة فى السفر ٥٣٥

» ١٣٥ ـ صلوة الخوف ٥٦٣

» ١٣٦ ـ الصلوة فى المحمل والسفينة وعلى ظهر الدابة ومع المشى وفى حال الضرورة وصلوة العارى ٥٧٠

باب ١٣٧ ـ صلوة العيدين ٥٧٨

» ١٣٨ ـ صلوة الايات ٥٨٨

» ١٣٩ ـ قيام الليل وخصوصيات صلوته ٥٩٥

» ١٤٠ ما يقال عند المنام و فى الصباح والمساء و استحباب ان يكون النوم على الجانب الايمن و كراهة ان ينام الرجل بعد العذاة ٦٠٦

تمت فهرست المجلدالاول بحمدالله تبارك وتعالى وقد كتبته ورتبته بـامر سيدنـا المعظم ومولينا المكرم العلامة المحقق المدقق حجة الاسلام والمسلمين آقاى حاج آقا حسين خادمى اصفهانى ادام‌الله تعالى ايام افاضاته العالية وجعلتها تذكره له دام بقائه ولنفسى وارجومنه ومن اخوانه المؤمنين المستفيدين منه ان يذكرونى ويدعولى بالمغفرة و الرحمة واناالاحقر على بن محمد بـن اسماعيل النمازى الشاهرودى عفى‌الله‌عنهم ورحمه بفضله وجوده و كرمه‌انه ارحم‌الراحمين .

**وقد فرغت منه فى صبيحة يوم الجمعة ٢٨ ر ج ٢**

**١٣٨٣ هجرى**

**على ها جره واله الاف‌السلام**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين رافع درجات العلماء العاملين و الصلوة
والسلام على خير خلقه ابى القاسم محمد و اله الطاهرين

فلا يخفى على اهل التتبع والتنقيب ان للشيعة الامامية فى الفنون الاسلامية ما ليس لغيرهم من الكتب القيّمة والتصنيفات النافعة لانهم اخذوا العلم من اهله و ارادوا مدينته من بابه ، و تمسكو بالثقلين فعندهم يوجد تراث الاسلام و ميراث المعصومين الكرام ، و تفسير الكتاب فمنهم يطلب الاحاديث الصحية والروايات المعتبرة التى رووها ائمتهم عليهم السلام باسانيدهم الذهبية عن جدهم رسول الله صلى الله عليه و آله وقد صنف من الصدر الاول الى هذا العصر شيوخهم واعلامهم كتباً كثيرة لابد لكل باحث فى العلوم الاسلامية من الرجوع اليها ، وقد اهتموا بشأن رجال الاحاديث واسانيد الروايات اهتماماً تامّاً فصنفوا فى احوال الرجال، ومعرفة الاحاديث الصحاح والحسان والضعاف .

ومن منن الله تعالى على حملة العلوم الاسلامية وروّاد الحقايق الدينية فى هذا العصر عناية سيدنا واستادنا الاكبر عميد الفرقة وزعيم الشيعة تاج الفقهاء والمجتهدين حجة الاسلام والمسلمين آية الله العظمى وحجة حجته الكبرى مولانا الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى متع الله المسلمين بطول بقائه باحياء اثار اعلام الطائفة ، و اخراج ما لمشايخنا من نفايس التصانيف الى عالم الطبع والنشر بعد ما كان فى خبايا المكتبات لم يصل اليه ايدى غير الاوحدى من اولى الانظار كما ان لكثرة الطلاب واعتناء اهل البحث بشأن هذه الكتب حدد طبع كثير من كتب الحديث والفقه والتفسير والرجال .

فليس مغالياً من عدّ عصر زعامة سيدنا اية‌الله البروجردى دام ظله عصر النهضة العلميه والحركة الادبية وعصر البحث والتنقيب والثقافة والتحقيق و عصر احياء العلوم الدينية ، وعصر النشاط العلمى لانه دامت بركاته بالغ فى تجديد مفاخر هذه الطائفة ومآثر العترة الطاهرة (ص) وبذل فى ذلك مجهوده فبنى لطلاب العلم المدارس الكبيرة و انشأ المكتبات العامة ورغب الناس فى طبع الكتب العلمية هذا مع ماله من التصانيف القيمة و ما صدر منه فى مباحثه و مجالس درسه من الافادات والتحقيقات الرشيقه والفوائد الانيقه فى كثير من الفنون الاسلامية كالفقه والاصول والحديث والرجال والطبقات وتميز المشتركات مما لم يسبقه اليه السابقون .

ومن المؤلفات المطبوعة بامره كتاب منتقى الجمان فى الاحاديث الصحاح و الحسان لشيخنا الثقة الثبت العلامة الشهير المحقق الكبير وحيد عصره و فريد دهره خرّيت صناعة الفقه والحديث الشيخ حسن بن زين الدّين الشهيد الثانى رضوان الله عليهما المتوفى سنة (١٠١١) الف واحد عشر فقام بنفقة طبعه الوجيه الموفق الحاج ميرزا عباسعلى الظريفى الخوانسارى من مبرّات زوجته الخيرة المرحومة (حاجيه عزت خانم) المعروفة بالمحمودية رحمها الله تعالى وقد تفضل بتصحيحه و مقابلته مع النسخ المحفوظة العالمان الفقيهان حجتى الاسلام الحاج آقا حسين الخادمى الموسوى الاصبهانى والحاج الشيخ مرتضى الاردكانى دامت بركاتهما .

وهذا الكتاب من اجل ماصنف فى موضوعه وفيه من الفوائد الرجالية وغيرها مالا يستغنى عنه الفقهاء .

فجزى الله تعالى مؤلفه ومن امر بطبعه وقام بنفقته وسعى فى تصحيحه و تهذيبه عن العلماء افضل الجزاء كتبه مع كمال الاستعجال و تفرق الحال فى ليلة الثامن من ذى الحجة من شهور سنه ١٣٧٩

اقل خدمة العلم والدين

**لطف الله الصافى الگلپايگانى لطف الله به**

# فهرست المجلد الثانى من كتاب

## منتقى الجمان

**بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله كما هواهله والصلوة على محمد واله الطيبين الطاهرين واللعنة على اعدائم اجمعين .**

صفحه


باب ١ بقية ما يستحب من الصلوة ٢

» ٢ ما تقطع الصلوة وتنافيها ومانص على كونه مغتفرافيها ٩

» ٣ احكام السهو والشك ٢٤

» ٤ قضاء الصلوات ٤٩

» ٥ نوادر الصلوة ٦١


## كتاب الزكوة والخمس والصدقة وفعل المعروف


» ٦ فرض الزكوة ٧٤

» ٧ منع الزكوة ٧٦

» ٨ ماتجب فيه الزكوة ومالاتجب ٧٨

» ٩ زكوة غلات الاربع ٨١

» ١٠ زكوة الانعام ٨٥

» ١١ زكوة النقدين ٩٢

» ١٢ زكوة التجارة ١٠٤

» ١٣ زكوة الحيل ١٠٥

» ١٤ الفرق بين الفقير والمسكين ومن يجوز دفع الزكوة اليه ومن لايجوز ١٠٦

» ١٥ نقل الزكوة وتاخيرها عن وقت وجوبها وتقديمها عليه واخراج القيمة عنها وما يعطى الواحدة منها ١١٨

صفحه

» ١٦ احتساب ما ياخذه السلطان من الزكوة ١٢٤
» ١٧ آداب التصدق ١٢٥
» ١٨ زكوة الفطرة ١٢٧
» ١٩ نوادر الزكوة ١٣٥
» ٢٠ الخمس ١٣٧
» ٢١ الصدقة وتوابعها ١٥٢
» ٢٢ فعل المعروف ١٥٦

## كتاب الصيام و الاعتكاف

» ٢٣ علة فرض الصوم وفضله وشرف شهر رمضان ١٦٩
» ٢٤ الصوم والنظر لرؤية الهلال ١٧٠
» ٢٥ صوم يوم الشك ١٧٦
» ٢٦ الدعاء فى اول شهر رمضان ١٧٧
» ٢٧ مايعتبر اجتنابه فى الصوم ومالايعتبر وادب الصائم ١٧٩
» ٢٨ ميقاتى الامساك والافطار فى الصوم وبيان احكامهما ١٩٧
» ٢٩ الحدالذى يوخذفيه الصبى بالصوم ٢٠٠
» ٣٠ حكم الشيخ الكبير ونحوه من ذوى الاعذار فى الصوم ٢٠٢
» ٣١ منع النفاس والحيض من الصوم ٢٠٤
» ٣٢ كراهة السفر فى شهر رمضان واحكام الصوم فى السفر ٢٠٥
» ٣٣ الصوم المسنون ٢١٣
» ٣٤ قضاء صيام شهر رمضان ٢٢٢
» ٣٥ حكم من يبد وله فى الصوم والافطار بعد آن يصبح ٢٢٨

صفحه


باب ٣٦ كفارات الصوم وصوم الكفارات ٢٣٣

» ٣٧ نوادر الصوم ٢٤٤

» ٣٨ الاعتكاف ٢٤٧


## كتاب الحج


» ٣٩ فضل الحج وثوابه ٢٥٣

» ٤٠ فضل مكة والكعبة والحرم ٢٥٩

» ٤١ حرمة الحرم ومكة ٢٦٨

» ٤٢ فرض الحج والعمرة ٢٨٧

» ٤٣ اداب السفر وما يستحب من الدعاء لمن يريد الحج والعمرة اذا خرج من بيته ٣١٨

» ٤٤ انواع الحج والعمرة ٣٣٠

» ٤٥ اشهر الحج ومواقيت الاحرام ٣٥٢

» ٤٦ مقدمات الاحرام وصفته وما يوجبه وكيفية التلبية ٣٦١

» ٤٧ محرمات الاحرام والكفارات وبقية الاحكام ٣٨٥

» ٤٨ قطع التلبية وما ينبغى فعله عند دخول الحرم ومكة والمسجد الحرام ٤٤٩

» ٤٩ الطواف والسعى ٤٥٧

» ٥٠ التقصير ٥١٣

» ٥١ فوات المتعة وحكم المتمتع اذا خرج من مكة قبل الحج ٥١٩

» ٥٢ خروج الحاج الى منى وغدوه الى عرفات والوقوف بها ٥٢٣

» ٥٣ الافاضة من عرفات والنزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر وحكم المضطر فى الوقوفين ٥٣٠

باب ٥٤ الافاضة من جمع الى منى واخذ حصى الجمار ورمى جمرة العقبة ٥٤٢

صفحه

» ٥٥ الذبح والنحر واحكام الهدى والاضحية ٥٤٦
» ٥٦ الحلق وزيارة البيت والعود الى منى ومبيت ليالى التشريق الثلث بها ٥٧٣
» ٥٧ رمى الجمار الثلث ايام التشريق والصلوة فى مسجد الخيف والنفر من منى وتزول الحصبة ٥٨٥
باب ٥٨ بقية احكام العمرة المفردة ٥٩٦
» ٥٩ الاحصار والصد وحكم المتطوع ببعث الهدى ٦٠٢
» ٦٠ دخول البيت ووداعه ٦٠٩
» ٦١ زيارة النبى صلى الله عليه واله وحرمة المدينة ٦١٦
» ٦٢ نوادر الحج ٦٢٥

تمت فهرست المجلد الثانى من كتاب منتقى الجمان بحول الله وقوته ولطفه وتوفيقه كتبته بامر العلم العلام والمحق الفهام سيدنا الاجل الاية الحاج آقا حسين الخادمى الاصفهانى دامت بركاته و افاداته وارجو منه ومن اخوانى المستفيدين من هذا الكتاب ان يذكرونى بخير ويدعوا لى بالمغفرة والرحمة وانا الاحقر على بن محمد بن اسمعيل النمازى الشاهرودى و فرغت منه فى يوم السبت فى ٢٩ ج ١٣٨٤/٢ هجرى على هاجره الاف التحية والسلام

# کتاب
# منتقی الجمان

## فی الاحادیث الصحاح والحسان

للشیخ الجلیل السعید جمال الدین ابی منصور
الحسن بن زین الدین الشهید قدس سرهما
المتوفی ۱۰۱۱ ه

الجزو الثانی

« اصفهان . چاپ جاوید »

## باب بقية ما يستحب من الصلوة

صحى - محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبيعمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من توضأ فأسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هوالله احد خمسين مرّة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلاّ غفرله .

وعن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن أيوب بن نوح ؛ وابراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ ومحمد بن عبدالجبار ، عن محمد بن أبيعمير عن الصادق عليه السلام قال : من صلى ركعتين خفيفتين بقل هوالله احد في كل ركعة ستين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب .

وبالاسناد السابق ، عن عبدالله بن سنان أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال : ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به أحق .

وروى هذا الحديث أيضاً بطريقه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام وطريقه الواضح الى ابن المغيرة عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ؛ وإبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة .

وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ وعن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال : ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وأنا كذلك أصلي ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله .

وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن

صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى قال : سألته عن الصّلوة في شهر رمضان وذكر الجواب إلاّ انّه قال : ركعتان الصّبح بعد الفجر، ولعلّه سهو .

وروى الخبر الّذى قبله معلّقاً ، عن الحسين بن سعيد (١) ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام .

وروى أيضاً باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسي ، عن حريز عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ والفضيل قالوا سألناهما عن الصّلوة في رمضان نافلة باللّيل جماعة فقالا : إنّ النبىّ صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثمّ يخرج من اخر اللّيل إلى المسجد فيقوم فيصلّى فخرج في أوّل ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّى فاصطفّ النّاس خلفه فهرب منهم الى بيته و تركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام فى اليوم الرّابع على منبره فحمدالله وأثنى عليه ثمّ قال : أيّها الناس إنّ الصّلوة باللّيل في شهر رمضان النّافلة فى جماعة بدعة وصلوة الضّحى بدعة ألافلا تجتمعوا ليلاً فى شهر رمضان لصلوة اللّيل ولا تصلّوا صلوة الضّحى فانّ ذلك معصية ألا وإنّ كلّ بدعة ضلالة و كلّ ضلالة سبيلها الى النّار ثمّ نزل وهو يقول : قليل فى سنّة خير من كثير فى بدعة .

و روى الصّدوق هذا الحديث ( بطرقه - نسخة ) ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ والفضيل ، عن أبى جعفر الباقر ؛ وأبيعبدالله الصّادق عليهما السّلام والمعتمد منها طريق زرارة كما تكرّر التّنبيه عليه.

ثمّ إنّ فى مواضع من المتن إختلافاً ، ففى كتاب من لايحضره الفقيه عن الصّلوة فى شهر رمضان نافلة باللّيل جماعة فقالا : كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلّى ، و فيه : ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام عليه السلام فى اليوم الثّالث ، وفيه : فلاتجتمعوا ، وفى الاستبصار مثله و فيه : فانّ تلك معصية .

واعلم أنّ الشّيخ رحمه الله حمل حديثى عبدالله بن سنان والحلبى على ارادة

(١) ايضاً خ ل .

إنكار الإجتماع لا الزّيادة فى النّافلة واستشهد لهذا الحمل بحديث زرارة ومن معه ليجمع بذلك بينهما وبين ما ورد من الأخبار الكثيرة الّتى لايخلوا من ضعف في الطّريق باستحباب الزّيادة المشهورة ولا يخفى بعد ما ذكره الشّيخ بل ما هو فوق الاستبعاد والاولى حملهما على عدم تأكّد ذلك وتوظيفه بخصوصه وأنّ استحباب الزّيادة إنّما هو بالنّظر الى عموم أرجحيّة الإكثار من الصّلوة بحسب الإمكان لاسيّما مع شرف الزّمان .

محمّد بن على ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان جعفر الجعفرى ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال : صلّ ليلة إحدى وعشرين وثلث وعشرين يعنى من شهر رمضان مائة ركعة تقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هوالله احد عشر مرّات .

ورواه الكلينى، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن سليمان الجعفرى . وفي توسّط الحسن بين الحسين وسليمان في هذا الطّريق نظر ، وهو بهذه الصّورة فى بعض نسخ الكافى، وفى بعضها عن الحسن بن سليمان الجعفرى ولا ريب أنّه سهو فإنّ الصّدوق أورده عن سليمان ، وله إليه عدّة طرق والصّحيح منها ماذكرناه ومنها طريق حسن وهو عن ابيه (نسخة) ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معوية بن وهب ، عن زرارة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: الأمر يطلبه الطّالب من ربّه قال تصدّق فى يومك على ستين مسكيناً على كلّ مسكين صاع بصاع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فإذا كان اللّيل اغتسلت فى الثّلث الباقى و لبست أدنى ما تلبس من يعول من الثّياب إلاّ أنّ عليك فى تلك الثّياب ازاراً ثمّ تصلّى ركعتين فاذا وضعت جبهتك فى الرّكعة الأخيرة للسّجود هلّلت الله وعظّمته وقدّسته

مجّدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمي ثمّ رفعت رأسك ثمّ إذاوضعت رأسك للسّجدة الثّانية استخرت الله مائة مرّة اللّهم إنّى أستخيرك ثمّ تدعوا الله بما شئت وتسأله ايّاه وكلّما سجدت فافض بركبتيك إلى الأرض ثمّ ترفع الازار حتّى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك (١) وباطن ساقيك .

وروى الشّيخ هذا الحديث بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ببقيّة الطّريق ، وفي بعض ألفاظ المتن اختلاف لاحاجة الى بيانه .

**صحر** ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن بسطام يعنى ابن سابور الزّيات ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : جعلت فداك أيلتزم الرّجل أخاه ؟ فقال : نعم ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أنّ جعفراً قد قدم فقال : والله ما أدرى بايّهما أنا أشدّ سروراً بقدوم جعفر أو بفتح خيبر ؟ قال ( نسخه ): فلم يلبث أن جاء جعفر قال : فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتزمه وقبّل مابين عينيه قال : فقال له الرّجل : الأربع ركعات الّتى بلغنى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر جعفراً عليه السلام أن يصلّيها ؟ فقال : لمّا قدم عليه قال له: ياجعفر ألا اعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ؟ قال : فتشوق النّاس وراوا أنّه يعطيه ذهباً اوفضّة قال : بلى يا رسول الله قال : صلّ أربع ركعات متى ماصلّيتهنّ غفرلك ما بينهنّ ان استطعت كلّ يوم وإلاّ فكلّ يومين أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنّة فإنّه يغفرلك ما بينهما قال : كيف أصلّيها ؟ قال : تفتتح الصّلوة ثمّ تقرء ثمّ تقول خمس عشرة مرّة وأنت قائم : « سبحان الله و الحمد لله ولا إله الاّ الله والله اكبر » فإذا ركعت فقل ذلك عشراً و إذا رفعت رأسك فعشراً وإذا سجدت فعشراً وإذا رفعت رأسك فعشراً ، وإذا سجدت الثّانية عشراً وإذا رفعت رأسك فعشراً فذلك خمس وسبعين تكون ثلثمائة فى أربع ركعات فهنّ ألف ومائتان وتقرأ كلّ ركعة بقل هوالله أحد وقل يا ايّها الكافرون .

(١) اليتيك خ ل .

محمّدبن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب ، عن إبراهيم بن أبى البلاد قال : قلت لأبى الحسن يعنى موسى بن جعيرعليهما السّلام : أىّ شيىء لمن صلّى صلوة جعفر؟ قال : لوكان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له قلت : هذه لنا ؟ قال : فلمن هي إلاّ لكم خاصّة قال : قلت : فاىّ شيىء اقرء فيها ؟ قال : وقلت اعترض القران ؟ قال : لا ، إقرأ فيها إذا زلزلت وإذا جاء نصراله وإنّا أنزلناه في ليلة القدر وقل هوالله احد .

**قلت** : هذا الحديث من واضح الصّحيح وكذا الخبران الاتيان بعده والسبب فى تأخير الثّلثة فى هذا الموضع ظاهر فإنّ القسم الأوّل خال من ذكرهذه الصلوة ولا استقلال لهذه الأخبار لنوردها وحدها هناك .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّدبن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبيعمير ، عن يحيي بن عمران ، عن ذريح ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إن شئت صلّ صلوة التّسبيح بالليل وإن شئت بالنّهار وإن شئت في السّفر وإن شئت جعلتها من نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلوة .

وباسناده ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبيعمير ، عن ذريح بن محمّد المحاربى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتى؟ فقال : ما شئت من ليل او نهار .

وعنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن عليّ بن الريّان قال : كتبت إلى الماضى الأخير أسأله عن رجل صلّى صلوة جعفر ركعتين ثمّ يعجله عن الرّكعتين الأخيرتين حاجة اويقطع ذلك بحادث أيجوز له ان يتمّها إذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه أم لايتحسب ذلك إلاّ أن يستأنف الصّلوة ويصلّي الأربع ركعات كلّها في مقام واحد؟ فكتب : بل ان قطعه عن ذلك امرلابدّ منه فليقطع ذلك ثمّ ليرجع فليبن علي ما بقى منها إن شاء الله .

وروى الصّدوق هذا الحديث فى الحسن. والطّريق: عن محمّد بن على ماجيلويه عن علىّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن علىّ بن الريّان، أنّه قال: كتبت الى الماضى الأخير عليه السلام. وفى المتن عدّة مواضع مخالفة لما فى النّسخ الّتى رأيتها للتّهذيب حيث قال: صلّى من صلوة جعفر وقال بحادث يحدث ثمّ قال: أم لايحتسب بذلك وقال: أمر لابدّ منه ثمّ ليرجع وظاهر أنّ الجميع أقرب إلى الصحّة ممّاهناك.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن النّضر بن سويد، عن يحيى الحلبى، عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: صلّ ركعتين واستخرالله فوالله ما استخارالله مسلم الإخار له البتّة.

ورواه الشّيخ باسناده، عن محمّد بن يعقوب بهذا الطّريق.

محمّد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله؛ والحميرى جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبيعمير، عن حمّاد بن عثمان النّاب، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال: فى الاستخارة ان يستخيرالله الرّجل فى اخر سجدة من ركعتى الفجر مائة مرّة ومرّة ويحمدالله ويصلّي على النبىّ واله ثمّ يستخيرالله خمسين مرّة ثمّ يحمد الله و يصلّى على النبىّ واله ويتمّ المائة والواحدة.

**قلت**: هذا الحديث أيضاً واضح الصحّة ولكن باعتبار رعاية المناسبة المعنوية أوردناه هيهنا مع بيان حاله كالأخبار السّالفة.

**ن** - محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبيعمير، عن هشام بن الحكم، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: سئلته عن صلوة الاستسقاء فقال: مثل صلوة العيدين تقرء فيها وتكبّر فيها كما تقرء وتكبّر فيها يخرج الامام فيبدر الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرزمعه النّاس فيحمدالله يمجّده ويثنى عليه ويجتهد فى الدّعاء ويكثر من التّسبيح و التهليل والتكبير و يصلّى مثل صلوة العيدين ركعتين فى دعاء و مسئلة و إجتهاد فاذا سلّم الامام قلّب ثوبه و جعل

الجاثي الّذى علي المنكب الأيمن على المنكب الايسر والّذى على الايسر على الايمن فانّ النبيّ صلّى الله عليه واله كذلك صنع .

ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب بهذا الطّريق وفى المتن : مثل صلوة العيدين يقرأ فيهما ويكبّر فيهما يخرج الإمام إلى أن قال : وخشوع ومسئلة و فى اخر الحديث كذلك صنع .

محمّد بن على ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ و عبدالله بن جعفر الحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن حفص البخترى ، عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال : إنّ الله تبارك و تعالى إذا أراد أن ينفع بالمطر أمر السّحاب فاخذ الماء من تحت العرش و إذالم يرد النبات أمر السّحاب فأخذ الماء من البحر قيل إنّ ماء البحر مالح قال : إن السّحاب يعذبه .

**قلت** : هذا الحديث صحيح مشهورىّ وإنّما أخّرناه عن موضعه لخلوه من صلوة الإستسقاء وهو من لواحقها التّى ذكرت مع أخبارها .

وعن محمّد بن على ما جيلويه ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلّ ركعتين ثمّ ليحمدالله عزّ وجلّ وليثن عليه وليصلّ على النّبى و اله ويقول : « اللّهم إن كان هذا الأمر خيراً لى في دينى و دنياى قيسّره لى و قدّره ، وإن كان على غير ذلك فاصرفه عنى » قال مرازم : فسألت اىّ شيىء يقرء فيهما ؟ فقال : إقرء فيهما ماشئت فاقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هوالله احد تعدل ثلث القران .

و بالاسناد ، عن مرازم ، عن العبد الصّالح موسى بن جعفر عليهما السّلام قال : إذا فدحك امر عظيم تصدق فى نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النّبى صلى الله عليه وآله من تمرأ و برأو شعير فإذا كان باللّيل اعتسلت في تلك اللّيل الاخير ثمّ لبست ادنى ما يلبس من يعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازاراً

ثمّ تصلّى ركعتين تقرء فيهما بالتّوحيد وقل يا ايّها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للسّجود هلّلت الله وقدّسته وعظّمته و مجّدته ثمّ ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمّى و مالم تعرف به اقررت به جملة ثمّ رفعت رأسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانيه إستخرت الله مائة مرة يقول : اللّهم إنّي أستخيرك بعلمك ثمّ تدعو بما شئت من أسمائه و تقول : «يا كائناً قبل كلّ شيىء و يامكوّن كلّ شيىء و يا كائناً بعد كلّ شيىء افعل بى كذا و كذا » وكلّما سجدت فافض بركبتيك إلى الارض و ترفع الإزار حتى يكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فإنّى أرجو أن يقضى حاجتك إن شاء الله و ابدأ بالصّلوة على النبى واهل بيته صلوات إلله عليهم .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن على الحلبى قال : شكارجل إلى أبى عبدالله عليه السلام الفاقة و الحرفة فى التجارة بعد يسار قد كان فيه،ما يتوجّه في حاجة إلاّ ضاقت عليه المعيشة فأمره أبو عبدالله عليه السلام أن يأتى مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين القبر والمنبر فيصلّي ركعتين ويقول مائةمرة : اللّهم إنّى أسئلك بقوتك وقدرتك وبعزّتك وما أحاط به علمك أن تيسّرلى من التجارة أسبغها رزقا وأعمّها فضلاً و خيرها عاقبة قال الرّجل : ففعلت ما أمرنى به فما توجهت بعد ذلك فى وجه إلاّ رزقني الله .

و روى الشّيخ هذا الحديث معلقاً ، عن محمّد بن اسمعيل بساير الاسناد وفى المتن : بقوتك و بقدرتك و فيه، ففعلت ما امرنى أبو عبدالله عليه السلام وفى آخره إلاّ رزقنى لله عزّ و جلّ .

**باب ما تقطع الصلوة و تنا فيها وما نص على كونه مغتفراً فيها**

صحى ـ محمّد بن الحسن رضى الله عنه باسناده،عن الحسين بن سعيد،عن ابن أبى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول:الالتفات يقطع الصّلوة إذا

كان بكلّه .

وباسناده، عن محمّد بن احمد بن يحيى عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلم قال: سالته عن الرّجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول و هو فى صلوته أوينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: أن لم يتخوف ان يسيل الدّم فلا بأس وإن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعله .

وعن الرّجل يكون فى صلوته فرماه رجل فشجّه فسال الدّم فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصّلوة؟ قال: يستقبل الصّلوة ولا يعتدّ بشيىء مما صلّى .

و روى الصّدوق هذا الحديث بطريقه عن علىّ بن جعفر و قد أوردنا المسئلة الاولى منه فى أبواب النّجاسات من كتاب الطّهارة أيضاً .

محمّد بن علىّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الرّجل يرعف وهو فى الصّلوة وقد صلّى بعض صلوته فقال : إن كان الماء عن يمينه او عن شماله أوعن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلوته فإن لم يجد الماء حتّى يلتفت فليعد الصّلوة قال : والقىء مثل ذلك .

**قلت** : إطلاق الأمر بالإعادة مع الإلتفات فى هذا الخبر محمول على التّقييد السّابق فى خبر زرارة بما إذا كان بكلّه و إطلاق الأمر باستقبال الصّلوة و عدم الاعتداد بشيىء منها في حديث علىّ بن جعفر محمول على مافي هذا الخبر من التقييد باحتياج الغسل الى الالتفات ، وربّما كان في سوق ذاك اشعار بأنّه المفروض فيه .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يلتفت فى الصّلوة؟ قال : لا، ولا ينقض أصابعه .

وروى الشّيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، ببقيّة السّند وصورة المتن، قال : سألته هل يلتفت الرّجل فى صلوته ؟ فقال، وذكر الجواب .

وعن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن ابن سنان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ليس يرخّص في النّوم فى شيىء من الصّلوة .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبى نجران ، عن معوية بن وهب البجلى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّعاف أينقض الوضوء فقال : لوأنّ رجلاً رعف في صلوته و كان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فتتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته لايقطعها .

**قلت** : هذا الحديث ممّا اتّفق للشّيخ فيه ما يوهم عدم إتّصال الطّريق و ذلك لأنّه أورده بعد عدّة أخبار إبتدء في أوّلها بالتّعليق عن سعد ، ثمّ قال فى ثانيها : عنه ، عن أحمد بن محمّد ، وفى ثالثها عنه عن أحمد ، وفى الرّابع عنه عن محمّد بن سنان . وهذا الحديث وقع خامساً وافتتاح سنده عنه عن ابن ابى نجران والبناء على ظاهر الحال وما هو المعروف في مثله ، أن يعود الضّمايرفى عنه الى سعد ؛ و ذلك موجب لإنقطاع طريق هذا الخبر لأنّ سعداً لايروى عن ابن أبى نجران بغير واسطة ، ولكنّ الممارسة تشهد بأنّ الضّمير هنا وفى الخبر الّذى فيه محمّد بن سنان يعود على أحمد بن محمّد وقد مرّ التّنبيه على وقوع مثله من الشّيخ مراراً على سبيل السهو لا عن قصد للخروج عمّا هو المعروف .

ثمّ إنّ قوله فى المتن : « فقال برأسه » موجود بهذه الصّورة فى خطّ الشّيخ رحمه الله وهومحتمل لأن يكون تصحيفاً سابقاً عليه وأنّ صوابه فمال والمعنى واضح على التّقديرين .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القسم ؛ وابى قتاده ، عن علىّ بن جعفر

عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون فى صلوته فيظنّ أنّ ثوبه قدانحرق أو أصابه شيىء هل يصلح له أن ينظرفيه او يمسه ؟ قال : إن كان فى مقدّم ثوبه او فى جانبيه فلابأس ، وإن كان فى مؤخّره فلايلتفت فإنّه لايصلح .

و باسناده ، عن علىّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام أكون فى الصّلوة فأجد غمزاً فى بطنى اوأذىً او ضربا ناً فقال : انصرف ثمّ توضّأ وابن على مامضى من صلوتك ما لم ينقض الصّلوة متعمّداً فإن تكلّمت ناسياً فلاشيىء عليك فهو بمنزلة من تكلّم فى الصّلوة ناسياً قلت: فإن قلّب وجهه عن القبله ؟ قال : نعم وإن قلّب وجهه عن القبلة .

**قلت** : سوق الحديث يعطي أنّ وجدان الغمز ونحوه كناية عن وقوع الحدث بغير تعمّد فلاغرابة فى الأمر بالوضوء من ذلك. ثمّ إنّ الحكم بالبناء علي الوجه الّذى ذكرمخالف للأخبار الكثيرة النّاطقة ببطلان الصّلوة فى مثله ولعلّه مصروف إلى التّقيّة إذتعزى الى أبى حنيفه وجماعة من العامّة القول بإعادة الوضوء والبناء لمن سبقه الحدث .

وباسناده ، عن سعد ، عن أبى جعفر ، عن أبيه محمّد بن عيسى ؛ والحسين بن سعيد ومحمّد بن أبيعمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبى جعفر فى الرّجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السّجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد قال : ينصرف ويتوضّأ فإن شاء رجع إلي المسجد وإن شاء ففى بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهّد ثمّ يسلّم و إن كان الحدث بعد الشّهادتين فقد مضت صلوته .

**قلت** : ذكر الشّيخ أنّ هذا الحديث محمول على من دخل فى الصّلوة بتيمّم ثمّ أحدث ناسياً فإنّه يتوضّأ إذا وجد الماء ويبنى على صلوته كما هومختاره في تلك المسئلة وقد مرّ فى أخبار التّيمّم أوعلى وقوع الحدث بعد الشّهادتين اللّتين هما شرط فى صحّة الصّلوة ويراد من قوله : « وان كان الحدث بعد الشهادتين » ما يستحب

فيهما من التطويل ، ويحمل الأمر باعادة التشهد على الإستحباب ، وحال هذين التأويلين غير خفي على المتأمل و المتجه حمله على التقية لما مرّ في باب التشهد من مصير كثير من العامة إلى عدم وجوبه .

وربما شهد لهذا الحمل ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال : تمت صلوته وإنما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد .

وروى باسناد فيه جهالة عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة فقال : إن كان قال : أشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فلايعيد وان كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال : تمت صلوته وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذىً فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته .

قال الشيخ رحمه الله في التهذيب : هذا الخبر يدل على أن التسليم ليس بفرض لأنه لو كان فرضاً لكان يجب عليه إعادة الصلوة . وعندي في هذا الكلام نظر إذ لا مانع من اختصاص وجوب التسليم بما إذا لم يسبقه الحدث لغير اختيار ، وظاهر الحديث أن وقوع الحدث لم يكن عن تعمد ثم ان قوله فيه : « أذاً » وكذا في الخبر السالف (عن الفضيل بن يسار) يشبه أن يكون تصحيفاً وصوابه ازاً اذ في عدة مواضع من الاخبار وكلام الأصحاب التعبير بالاز في هذا المقام حتى أن ما وقع في الخبر السالف من من كتابته بالياء في نسخ التهذيب التي رأيتها تصحيف ثان وخط الشيخ فيه غير موجود .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أباعبدالله عليه السلام فقال : اغسل ذكرك

وأعد صلوتك .

وقد مرّت رواية هذا الحديث في كتاب الطّهارة متّصل الاسناد عن الحسين بن سعيد وهوصورة إيراد الشّيخ له في موضع من التّهذيب ورواه فى اخرمنه ، عن المفيد عن احمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سيعد ببقيّة الطّريق وعين ذلك المتن .

وما أوردناه هنا هوصورة ما وقع فى موضع من الإستبصار وفى اخر مثل ما مرّ فى الاسناد وفى المتن كما هنا لكنّه اتّفق فى السّند الغلط بوضع كلمة عن في موضع الواو كما نبّهنا على كثرة وقوعه ونسخ الكتاب متّفقة فيه وهوموجب لخروج ذلك الطّريق عن الصّحيح الى الحسن والاعتبار بمعونة ما فى التّهذيب يقضى له بالغلط و الامرفيه سهل كما لايخفى ولكنّ الغرض من بيان الواقع فى مثله ان يزداد به الناظر بصيرة فى مواضع لايخلو من خفاء .

وباسناده ، عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن أحمدبن محمّد ، عن موسى بن القسم عن علىّ بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ذكر وهوفى صلوته أنّه لم يستنج من الخلا ، قال : ينصرف ويستنجى من الخلا ويعيد الصّلوة وإن ذكر و قد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا إعادة عليه .

وباسناده ، عن محمّد بن أحمدبن يحيى ، عن العمركي ، عن علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال : سألته عن رجل ذكروهو فى صلوته أنّه لم يستنج من الخلا قال : ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصّلوة .

وباسناده ، عن سعد ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، يعنى ابن رزين قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصيب ثوبه الشيىء فينخسه فينسى أن يغسله فيصلّى فيه ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله أيعيد الصّلوة ؟ فقال : لايعيد قد مضت صلوته وكتبت له .

**قلت** : ظاهر هذا الحديث عدم وجوب الإعادة على ناسى النّجاسة وإن كان الوقت باقياً والحديث السّابق عن على بن جعفر برواية محمّدبن علىّ بن محبوب أوضح منه في إفادة هذا الحكم ، وقد اوّلهما الشيخ فى التّهذيب حيث صار إلى وجوب الإعادة مطلقاً بما هو بالاعراض عنه حقيق وقال فى الاستبصار بعد ايراد هذا الحديث : الوجه فى هذا الخبر أن نحمله علي أنّ وقت الصّلوة يكون قد مضى لأنّه متى نسى غسل النّجاسة عن الثّوب إنّما يلزمه إعادتها ما دام الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، ثمّ قال : والّذى يدلّ على التفصيل الّذى ذكرناه ما أخبرني به الشّيخ رحمه الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعبدالله بن محمّد ، عن علىّ بن مهزيار قال : كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره انّه بال فى ظلمة اللّيل وانّه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنّه أصابه ولم يره و إنّه مسحه بخرقة ثمّ نسى أن يغسله ويمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثمّ توضّأ وضوء الصّلوة فصلّى فاجابه بجواب قرأته بخطّه : أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلاّ ما تحقّق فإن تحقّقت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصّلوات الّتى كنت صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ فى وقتها وما فات وقتها فلاإعادة عليك لها من قبل. إنّ الرّجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصّلوة إلاّ ما كان فى وقت وإذا كان جنباً أوعلى غير وضوء فعليه إعادة الصّلوات المكتوبات اللّواتى فاتته لأنّ الثّوب خلاف الجسد فاعمل علي ذلك انشاء الله .

وهذا الخبر أورده فى التّهذيب أيضاً معلّقاً عن محمّد بن الحسن الصفّار بسايرالطّريق.

و ذكر المحقّق فى المعتبر بعد أن حكى عن الشّيخ فى الاستبصار بالاعادة فى الوقت فقط: أنّ تعويله على مكاتبه يشير بذلك الى هذا الخبر قال: والمكاتب مجهول والرواية إذاً ساقطة وفيما نظر اليه المحقّق فى حكمه بسقوط هذه الرّواية نظر والاولى الاستراحة فى ذلك إلى ما وقع فى متنها من التناقض الواضح فانّ الحكم باعادة ماصلاّه بذلك الوضوء

بعينه فى الوقت لا فى خارجه ، ينا قض قوله :

« واذاكان الرّجل جنباً اوعلى غيروضوء فعليه إعادة الصّلوات المكتوبات اللّواتي فاتته » بمعونة ما قبل ذلك من تقييد الإعاده مع نجاسة الثّوب ببقاء الوقت وفى وقوع مثل هذا التّناقض دلالة علي انتفاء الضبط في رواية الحديث فيقصر عن المقاومة إلاّ أنّه يمكن توجيه ما ذكره الشّيخ من الحمل على خروج الوقت والمصير إليه في حديث على بن جعفر أيضاً بانّه (١) أنسب في طريق الجمع لكثرة الأخبار الواردة بالاعادة وقد مرّ منها شطر فى كتاب الطّهارة مع إحتمال أن يجعل وجه الجمع حمل تلك الاخبار على الاستحباب إلاّ أنّ مراعاة الاحتياط تأباه ولعلّ موضع الخلل فى الحديث المفصل هو قوله فيه : « فلا اعادة عليك لها » بأن يكون زيادة وقعت لنوع توهّم من بعض النّاسخين فلا يؤثر فى محل الدّلالة على التفصيل وما رأيت من تعرّض للتناقض الّذى اتّفق فى هذا الخبر مع تكثر إيراده فى كتب الأصحاب وهو عجيب وأمّا قوله فى اخره : « لأنّ الثّوب خلاف الجسد » فحزازته ظاهرة ولكنّ الغرض منه واضح فلا إشكال من جهته .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القسم ، عن علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون فى صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبّح ويرفع صوته وتسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أنّ على الباب إنساناً هل يقطع ذلك صلوته وما عليه؟ فقال : لابأس لايقطع ذلك صلوته .

وعن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم قال : دخلت على أبيجعفر عليه السلام وهوفى الصّلوة فقلت : السّلام عليك فقال : السّلام عليك قلت : كيف أصبحت ؟ فسكت فلمّا انصرف قلت أيردّ السلام وهو فى الصلوة ؟ فقال : نعم مثل ما قيل له .

(١) فانه خ ل .

وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون في الصّلوة فرأى الحيّة أو القرب يقتلهما إن أذياه؟ قال : نعم .

وروى الكليني هذا الخبر ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ببقيّة السّند .

وباسناده ، عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة قال : حدّثني أبو القاسم معوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرّجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة قال وماله فعل؟ قلت: عبث به حتّى مسّه بيده قال : لا بأس .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركى ، عن علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح أن يستدخل الدّواء ثمّ يصلّى وهو معه أينقض الوضوء ؟ قال : لاينقض الوضوء ولايصلّى حتّى يطرحه .

وقد مرّ هذا الحديث في كتاب الطّهارة .

وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلّى علي تلك الحال أولايصلّى ؟ قال : فقال : إن احتمل الصّبر و لم يخف إعجالا عن الصّلوة فليصلّ و ليصبر .

وروى الشّيخ هذا الخبر باسناده ، عن محمّد بن يحيى ببقيّة طريقه .

ورواه الصّدوق، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبيعمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرّجل وذكر بقيّة المتن، وفيه : أم لايصلّى فقال .

محمّد بن علىّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن العمركى بن علىّ البوفكى ، عن علىّ بن جعفرح ، وعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ؛ وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم

البجلي، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطين وساق الحديث (وقد مر في باب اخبار اللباس والمكان) إلى أن قال: وعن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه؟ قال: إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه طير وقد مرت هذه المسئلة أيضاً هناك وذكر بعدها مسئلتي الثالول والذي رماه رجل فشجه وقد ذكرناهما في أول الباب ثم قال: وعن الرجل يرى في ثوبه خرؤ الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلوته؟ قال: لا بأس وقال: لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي وسأله عن الخلاخيل وقد أوردنا هذه وما بعدها إلى اخر الحديث في باب اللباس والمكان.

وعن أبيه؛ ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله؛ والحميري جميعاً، عن أحمد؛ وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي ح وعن أبيه؛ ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي، أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحنك وهو في الصلوة قال: لا بأس.

وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقمل والذباب في الصلوة أينقض ذلك صلوته و وضوئه؟ قال: لا.

وعن أبيه؛ ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، والحميري؛ ومحمد بن يحيى العطار؛ وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ وعلي بن حديد؛ وعبدالرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، و بطريق اخر أيضاً له عنه أوردناه في مواضع مما سلف عن أبي عبدالله عليه السلام إذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد ابق او غريماً عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك و اقتل الحية.

**قلت** (نسخة) : وهذا الحديث مروىّ في الكافي باسناد حسن ، عن حريز ، عمّن أخبره عن أبيعبدالله عليه السلام وقدمضى مثله في أوائل كتاب الطّهارة وذكرنا أنّه موجب لنوع ريبة لا سيّما بملاحظة ماحكاه النّجاشي عن يونس أنّه قال : لم يسمع حريز عن أبيعبدالله عليه السلام إلاّ حديثين ولعلّ ذلك لايبلغ حدّ العلّة المنافية للصحّة و العجب ممّا حكى عن يونس فانّ رواية حريز عن أبي عبدالله في غاية الكثرة وخصوصاً في كتاب الحج .

وبطريقه ، عن الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يريد الحاجة وهو يصلّي فقال: يؤمي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرئة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي تصفق بيدها .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبيعمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم قال : صلّى بنا أبوبصير في طريق مكّة فقال : وهوساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم : اللّهم ردّ على فلان ناقته قال محمّد : فدخلت على أبيعبدالله عليه السلام فاخبرته فقال : وفعل؟: فقلت : نعم قال فسكت قلت : فأعيد الصّلوة ؟ قال : لا .

وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بسائر السّند، وفي المتن: وقدكانت ضلّت ناقة بجمالهم ، وفيه فاخبرته فقال : وفعل فقلت : نعم قال : وفعل ؟ قلت : نعم قال فسكت قلت: فاعيد الخ .

وعن أحمدبن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّادبن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته أيمسح الرّجل جبهته في الصّلوة إذا لصق به تراب ؟ فقال : نعم قد كان أبوجعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصّلوة اذا لصق بها التراب .

صحـ ـوعن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن اخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّعاف والحجامة والقيء قال : لاينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصّلوة و قدمر هذا الخبر في كتاب الطّهارة و ظاهر أنّه لابدّ من تقييده بحيث يوافق ما سلف .

و عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسمعيل بن عبدالخالق قال: سألته عن الرّجل

يكون في جماعة من القوم يصلّى المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلّم فليغسل الرّعاف ثم ليعد فليبن على صلوته .

و هذا الحديث أيضاً إمّا مقيّد بما علم من الأخبار السّالفه أو محمول على التّقيه ؛ إذ يعزى إلى بعض العامّة ما يناسبه .

و باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبد الحميد عن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الالتفات فى الصّلوة أيقطع الصّلوة ؟ فقال : لا وما أحبّ أن يفعل .

**قلت** : هكذا صورة الإسناد فى الإستبصار و هوالصّواب و فى التهذيب بخط الشيخ عن عبد الحميد ، عن عبد الملك ثمّ إنّ الالتفات فى الحديث مقيّد بما إذا لم يكن بكله لدلالة مامرّ على الابطال به .

وعن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن السندى بن محمّد ، عن العلا بن زرين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يأخذه الرّعاف أو القيىء فى الصّلوة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل فيغسل انفه و يعود في الصّلوة و ان تكلم فليعد الصّلوة .

محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل ياخذه الرّعاف والقىء فى الصّلوة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل(١) فيغسل أنفه ويعود فى صلوتة و إن تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء .

و رواه الشّيخ معلّقاً عن الحسين بن محمّد ببقية السند ، وعن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علىّ بن مهزيار عن صفوان ، عن العيص بن القسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّي فى ثوب رجل أيّاماً ثمّ إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلّى فيه قال : لا يعيد شيئاً من صلوته .

(١) ينقل خ

و بالإسناد ؛ عن علىّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن عن أبى عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّى وفى ثوبه عذرة من إنسان اوسنّور أو كلب أيعيد صلوته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلا يعيد .

وبهذا الاسناد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشّمس فاخبره أنّه صلّى بليل قال : يعيد صلوته .

و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن الحكم ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن الرّجل يرى فى ثوب أخيه دماً وهو يصلّى قال لا يوذنه حتّى ينصرف . و هذا الحديث مرّ في أخبار اللّباس .

و روى الشّيخ الخبر الاوّل و الثّانى من هذه الأربعة بإسناده عن علىّ بن مهزيار بساير الطريقين .

و روى الثّالث معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه والرّابع باسناده عن أحمد بن محمّد ببقيّة السّند .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبى عمير ، عن وهب بن عبد ربّه ، عن أبى عبدالله عليه السلام في الجنابة يصيب الثّوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثمّ يعلم بعد قال : يعيد إذا لم يكن علم .

**قلت** : قد مضى في أبواب النّجاسات من كتاب الطّهارة جملة من الأخبار يدلّ على نفى الإعادة عمّن لم يعلم النّجاسة فهى عاضدة لما هنا من الأحاديث المتضمّنة لذلك ويتعين ح صرف هذا الخبر عن ظاهره وقد أوّله الشّيخ بوجه فيه زيادة تعسّف والمتّجه حمله على الاستحباب عند من يرى صلاحيته لا ثباب ذلك .

و باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن ابن أبى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من

هو في ثوبه .

**قلت** : ظاهر الأصحاب الإطباق على أنّ حكم المدافعة هو الكراهة لا غير فيحتاج إلى تأويل هذا الخبر بالحمل على نفى الكمال والمبالغة في نقصان الثواب ولعلّ من يرى صحّته يقنع بهذا القدر في الخروج عن ظاهره و ارتكاب التأويل و إن بعد .

محمّد بن على الحسين بطريقه، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال : الرّجل يرى العقرب والافعى والحيّة و هو يصلّى أيقتلها ؟ قال : نعم إن شاء فعل .

و عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبى يعفور ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرّجل يريد الحاجة و هو في الصّلوة فقال : يشير بيده والمرئة اذا أرادت الحاجة تصفق .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا عطس الرّجل في الصّلوة فليقل : الحمد لله .

ن - محمّد بن علىّ ، عن أبيه ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبيعمير عن بكير بن أعين ، أنّ أباجعفر رأى رجلاً رعف وهوفى الصّلوة و أدخل يده فى انفه فاخرج دماً فأشار بيده افركه بيدك وصلّ .

محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصيبه الرّعاف وهو في الصّلوة فقال : إن قدر على ماء عنده يميناً أوشمالاً بين يديه وهومستقبل القبلة فليغسله عنه ثمّ ليصلّ ما بقى من صلوته وإن لم يقدر علي ماء حتى ينصرف بوجهه اويتكلّم فقد قطع صلوته.

وبالاسناد ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل

أيقطع صلوته شيىء ممّا يمرّ بين يديه ؟ فقال : لايقطع صلوة المسلم شيىء ولكن أدرا ما استطعت قال : وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتّى دخل وقت الصّلوة قال: يحشوأنفه بشيىء ثمّ يصلّى ولايطيل إن خشي أن يسبقه الدّم قال : وقال : إذاالتفت في صلوة مكتوبة من غيرفراغ فاعد الصّلوة إذا كان الالتفات فاحشاً و إن كنت قد تشهّدت فلا تعد .

وروى الشّيخ هذين الخبرين أمّا الأوّل فباسناده عن محمّد بن يعقوب بساير الطّريق وامّا الثّانى فمعلّقاً عن علىّ بن إبراهيم ببقيّة السند .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام إذا استقبلت القبلة بوجهك فلاتلفت وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك الحديث وقد مضى في باب القبلة .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبيجعفر عليه السّلام فى الرّجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السّجدة الأخيرة قبل أن يتشهّد قال : ينصرف فيتوضّأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته و إن شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثمّ يسلّم وإن كان الحدث بعدالتشهد فقد مضت صلوته .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبى-عبدالله عليه السلام قال : القهقهه لاتنقض الوضوء وتنقض الصّلوة .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يريدالحاجة وهوفى الصّلوة فقال : يؤمى برأسه ويشيربيده ويسبّح والمرئة اذا أرادت الحاجة وهى تصلّى تصفق بيدها .

وروى الشّيخ حديث القهقهة معلّقاً عن علىّ بن إبراهيم ببقية الطّريق والّذى بعده معلّقاً عنه أيضاً بساير السّند ونقص منه كلمة « ويسبّح » وزاد معه قال : وسألته عن الرّجل يتسأب فى الصّلوة ويتمطى قال وهومن الشّيطان ولن يملكه .

وعن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: الرّجل ينفخ في الصّلوة موضع جبهته؟ فقال : لا .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقتل البقّة والبرغوث و القمّلة و الذّباب في الصّلوة أتنقض صلوته ووضوئه ؟ قال : لا .

وروى الشّيخ هذا الحديث والّذي قبله معلّقاً للاوّل ، عن محمّد بن إسمعيل و للاخر ، عن عليّ بن إبراهيم ببقيّة الطّريقين .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عطس الرّجل في صلوته فليحمد الله .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مسمع قال : سألت أبا الحسن فقلت: أكون أصلّي فتمر بي الجارية فربّما ضممتها إليّ قال: لا بأس .

## باب احكام السهو والشك

**صحى** - محمّد بن الحسن رضي الله عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن ابن ابي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال : يعيد .

وعنه ، عن فضالة ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد ، عن أحدهما في الّذي يذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلوته فقال : إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد ولكن كيف يستيقن .

**قلت** : هكذا اورد الحديثين في التهذيب ورواهما في الاستبصار ، عن الشّيخ أبي عبدالله المفيد ، عن احمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الحسين بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ببقيّة الطريقين إلاّ أنّ في طريق الثّاني عن فضالة ؛ و صفوان وهو الصّواب وابدال الواو فيه بكلمة عن من مواضع الغلط المتكرّر وهو أيضاً

هنا بخطّ الشّيخ رحمه الله واتّفق فى الاستبصار سهواخرفإنّه افتتح إسناد الحديث الثّانى هكذا: عن فضالة وصفوان، وظاهرأنّ القاعدة فى مثله خلاف هذا.

وبإسناده، عن سعدبن عبدالله، عن أحمدبن محمّد، عن ابن أبيعمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبى، عن أبيعبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى أن يكبّرحتّى دخل فى الصّلوة فقال: أليس كان من نيّته ان يكبّر؟ قلت: نعم قال: فليمض فى صلوته.

وعنه، عن محمّدبن الحسين بن أبى الخطّاب، عن أحمدبن محمّد بن أبى نصر، عن ابى الحسن الرّضا عليه السلام قال: قلت له: رجل نسى أن يكبّر تكبيرة الإفتتاح حتّى كبّرللرّكوع فقال: اجزئه.

وروى الصّدوق هذين الخبرين **أما الاول** فبطريقه عن الحلبى وقد تكثر ايراده فيماسلف **واما الثانى** فعن أبيه؛ ومحمّدبن الحسن، عن سعدبن عبدالله؛ والحميرى جميعاً، عن أحمدبن محمّد بن عيسى، عن ابن أبى نصر ح وعن أبيه؛ و محمّد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى نصر. وفي متن الأوّل: أليس كان في نيته؛ ولايخفى أنّ الظّاهر من السّئوال عمّاكان في نيّة المصلّى فرض المسئلة في حكم الشّك فلعلّ التّعبير بالنّسيان تسامح وبهذا القدر يندفع المنافاة الّتى فى ظاهره للخبرين الاوّلين وماسيجيء فى المشهورى بمعناهما.

وأمّاخبر ابن أبى نصرفقد أوّله الشّيخ بالحمل علي الشّك أيضاً وله وجه، لكنّه غيرخال من بعد بالنسبة إلى ذاك كما لايخفى ولو حمل على ارادة التّكبير المستحب نظراً الي عدم الوثوق بصحّة إثبات الهاء مع لفظ التّكبير لقلّة الضّبط في أمثاله كما يعرفه المما رس و لتركها فى حديث أوّل الباب مع مناسبتها له لم يكن بعيداً من الصّواب.

وعن سعدبن عبدالله، عن أبى جعفر، عن علىّ بن حديد؛ وعبدالرّحمن بن أبى

نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرّجل ينسى في أوّل تكبيرة الإفتتاح فقال : إن ذكرها قبل الرّكوع كبّر ثمّ قرء ثمّ ركع ، وإن ذكرها في الصّلوة كبّرها في قيامه في موضع التّكبير قبل القرائة وبعد القرائة قلت فإن ذكرها بعد الصّلوة قال : فليقضها ولاشيء عليه .

**قلت** : ذكر الشّيخ رحمه الله أنّ ضمير فليقضها عايد الى الصّلوة لا إلى التكبيرة وأنّ قوله ولاشيء عليه يريد به نفي العقاب لأنّه لم يتعمّد تركها و إنّما نسى فاذا أعاد الصّلوة لم يكن عليه شيء وهذا الّذي ذكره هو أقصى ما يقال في تأويل الحديث وينبغي أن يضاف إليه حمل قوله : « وبعد القرائة » على ارادة ماكان قد قرئه المصلّي قبل ذكر التّكبير وحاصله أنّه يستأنف الصّلوة متى ذكر نسيان التّكبير ولو شكّ في استقامة هذا الحمل لم يكن إلاّ إطراح الخبر فانّه لايقاوم ما ورد بالإعادة .

وقد رواه الصّدوق أيضاً بطريقه عن زرارة وفي المتن مخالفة لفظية في عدّة مواضع فإنّ في كتابه قلت له : رجل نسي أوّل تكبيرة الافتتاح وفيه كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القرائة أو بعد القرائة ولايخفى أنّ هذا أنسب ممّا في رواية الشّيخ مع أنّه على تلك الصّورة بخطّه في التّهذيب .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ؛ وفضالة ، عن معوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت الرّجل يسهو عن القرائة في الرّكعتين الاولتين فيذكر في الرّكعتين الاخريين (١) أنّه لم يقرء قال : أتمّ الرّكوع والسّجود ؟ قلت: نعم قال : إنّي أكره أن أجعل اخر صلوتي أوّلها .

محمد بن عليّ بن الحسين ، بطريقه ، عن حريز وقد مرّ غير بعيد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لاينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لاينبغي الإخفاء فيه فقال : أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقص صلوته وعليه الاعادة وإن فعل ذلك ناسياً او

(١) الاخيرتين خ ل .

ساهياً اولايدرى فلاشيىء عليه وقد تمت صلوته وقال : قلت له : رجل نسي القرائة فى الاوليين فذكرها فى الاخيرتين فقال : يقضى القرائة والتّسبيح والتكبير الّذى فاته فى الاوليين ولا شيىء عليه .

**قلت** : ينبغى ان يكون القضاء المذكور فى هذا الخبر للقرائة محمولاً على الاستحباب لظهور الخبر الّذى قبله وغيره فى نفى الوجوب و يحتمل أن يكون لنوع من التّقية .

**محمد** بن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن احمد بن محمّد ، عن علىّ بن حديد ؛ و عبدالرّحمن بن أبى نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السّلام قال : قلت له : رجل جهر بالقرائة فيما لاينبغى الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه وترك القرائة فيما ينبغى القرائة فيه أوقرء فيما لاينبغى القرائة فيه فقال : ايّ ذلك فعل ناسياً اوساهياً فلاشيىء عليه .

وعن سعد ، عن احمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علىّ الحلبى ؛ والحسين بن سعيد ، عن علىّ بن النّعمان عن أبى الصباح الكنانى ؛ واحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن المثنى الخياط (١) عن أبى بصير جميعاً ، عن أبيعبدالله عليه السلام فى الرّجل يقرء فى المكتوبة بنصف السّورة ثمّ ينسى فيأخذ في اخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع قال : يركع ولايضرّه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينسى أن يركع حتّي يسجد ويقوم قال : يستقبل .

وعنه ؛ عن ابن أبيعمير ، عن رفاعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى أن يركع حتّى يسجد ويقوم قال : يستقبل .

**قلت** : هكذا اورد الخبرين في التّهذيب و رواهما فى الاستبصار كحديثى

(١) الحناط خل .

أوّل الباب .

محمّد بن علىّ بن الحسين بطرقه ، عن العلا وقد ذكرنا ها فيمامضى ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام في رجل شكّ بعدماسجد أنّه لم يركع فقال : يمضى فى صلوته حتّى يستيقن أنّه لم يركع فان استيقن أنّه لم يركع فليلق السّجدتين اللّتين لا ركوع لهما ويبنى على صلوته الّتى على التّمام وإن كان لم يستيقن إلاّ بعد مافرغ وانصرف فليقم وليصلّ ركعة وسجدتين ولاشيىء عليه .

**قلت** : جمع الشّيخ بين هذا الخبر حيث أورده فى الكتابين لكن بطريق فيه جهالة وبين الخبرين السّابقين عن رفاعة ، وفي معناهما عدّة أخبار لا يخلو من ضعف فى الطّريق بحمل الإعادة على وقوع النّسيان فى الرّكعتين الاوليين والبناء بعدالالقاء على وقوعه في الأخيرتين، وردّ بانّه لا إشعار فى شيىء من الحكمين بالتّخصيص ولو كان هذا الحديث مكافياً لتلك الأخبار لكان المتّجه هو الحكم بالتّخيير لكن فى التكافوء نظر ولايعرف أيضاً بالتخيير قائل إذ جمهور الأصحاب على القول بالبطلان ويعزى إلي بعضهم ألعمل بظاهر الخبر وذكر الصّدوق له في كتابه يقتضى ذلك أيضاً .

وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا نسيت شيئاً من الصلوة ركوعاً أوسجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاقض الّذى فاتك سهواً .

ورواه الشّيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام . وفى المتن فاصنع الّذى فاتك سهواً .

وينبغى أن يكون هذا الحديث محمولاً على الذّكر قبل فوات محل التدارك ولوابقى على ظاهره ناسب حديث الالقاء فى قضيّة الرّكوع واحتاج إجماله فى غيره إلى البيا ن .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور يعنى ابن

حازم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نسي الرّجل سجدة وأيقن أنّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلّم وإن كان شاكّاً فليسلّم ثمّ ليسجدها وليتشهّد تشهّداً خفيفاً ولا يسمّيها نقرة لأنّ النقرة نقرة الغراب .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد ابن ابي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلّي ركعتين ثمّ ذكر في الثّانيه وهو راكع إنّه ترك سجدة في الاولى قال : كان أبو الحسن يقول : إذا ترك السّجدة في الرّكعة الأولى فلم تدر واحدة أو ثنتين استقبلت حتّى يصحّ لك ثنتان و إذا كان في الثّالثة والرّابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الرّكوع أعدت السّجود .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ابي الحسن عليه السلام . وبين المتنين إختلاف كثير في اللّفظ وهذه صورة ما في الكافي : قال : سألته عن رجل صلّى ركعة ثمّ ذكر وهو في الثّانية وهو راكع أنّه ترك سجدة من الأولى فقال : كان ابو الحسن عليه السلام يقول : إذا تركت السّجدة في الرّكعة الأولى ولم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت الصّلوة حتّى يصحّ لك أنّهما ثنتان .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ وصفوان ، عن العلا ، عن محمّد ، عن أحدهما في الرّجل يفرغ من صلوته وقد نسي التّشهد حتّى ينصرف فقال : إن كان قريباً رجع الى مكانه فتشهّد وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه وقال : إنما التشهد سنّة في الصّلوة .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن ابن أبي يعفور ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل صلّى الرّكعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتّى يركع فقال : يتمّ صلوته ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السّهو وهو جالس قبل أن يتكلّم .

وباسناده ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي

ركعتين من المكتوبة فلايجلس فيهما فقال : إن كان ذكروهوقايم فى الثّالثة فليجلس وإن لم يذكرحتّى يركع فليتمّ صلوته ثمّ سجد سجدتين وهوجالس قبل أن يتكلّم .

وروى الصّدوق هذا الحديث بطريقه ، عن عبدالله بن أبى يعفور ، و قدمرّ في الباب السّابق وهومن المشهورى . وفى جملة من ألفاظ المتن مغايرة لما في رواية الشّيخ فإنّه قال : إن ذكروهوقائم ثمّ قال حتّي ركع وقال (١) ثمّ يسجد .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابى المعزا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون خلف الامام فيسهوفيسلّم قبل أن يسلّم الامام قال: لابأس .

وعنه ، عن ابن أبيعمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثمّ قام قال : يستقبل قلت : فما تروى النّاس فذكر له حديث ذى الشّمالين فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرح من مكانه ولوبرح استقبل .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلا، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلوته وقد سبقه بركعة فلمّا فرغ الإمام خرج مع النّاس ثمّ ذكر بعد ذلك أنّه فاتته ركعة قال : يعيدها ركعة واحدة .

**قلت** : جمع الشّيخ بين هذين الخبرين وما في معناهما من الأخبار الّتى لا يخلومن ضعف بحمل الأخير على عدم حصول الاستدبار للقبلة بالخروج وربّما يقال : إنّ هذا القدر لا يدفع التّنافى لظهور الاوّل في أنّ الانصراف من مكان الصّلوة كاف فى الإعادة ، ويجاب بأنّ الأخبار الوارده بحكم الرّعاف والقيء فى اثناء الصّلوة وقد تضمّنها الباب السّابق تدلّ بمفهوم الموافقة على عدم تأثير الانتقال بمجرّده ويقتضى تقييده بما إذا حصل به الاستدبار .

وبإسناده ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدبن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعة من الغداة

(١) ثم قال يسجد خ ل .

ثمّ انصرف وخرج فى حوائجه ثمّ ذكر أنّه صلّى ركعة قال : فليتمّ ما بقى .

**قلت** : ذكر الشّيخ أنّ هذا الحديث أيضاً محمول على ما إذا لم يستدبر القبلة وغير خاف عنك ما فى هذا الحمل هنا من البعد و احتمل بعد ذلك إختصاص الحكم بالنّوافل وأنت تعلم أنّ ارادة النّافلة من صلوة الغداة تعسّف ظاهر لايؤثر مثله على الاخراج اذا منع من العمل بخلافه مانع فإنّ من بلغ به العيّ عن الإفصاح بالمراد إلى هذه الغاية يكثر فى كلامه الايهام ويقف عن معرفة مرامه الافهام فكيف يصلح خبره لمعارضة السّليم من هذه الاسقام .

وعن سعد بن عبدالله ، عن ابن أبى نجران ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثمّ ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة اوببلدة من البلدان أنه صلّي ركعتين قال : يصلّى ركعتين .

قال الشيخ : الوجه فى هذا الخبر أن يحمله على أنه اذا لم يذكر ذلك علماً يقيناً وإنما يذكر ظناً ويعتريه مع ذلك شك فحينئذ يضبف إليه تمام الصلوة إستظهاراً لاوجوباً قال : ويحتمل أن يكون إنما ذكر ترك ركعتين من النوافل و ليس فيه أنه ترك ركعتين من الفرائض و يعدّ هذا الاحتمال بعض الأصحاب باقتضاء الخبر زيادة الصلوة على ركعتين وندور ذلك فى النّافلة والحق الاعراض عن هذه التأويلات والرّجوع فى مثله إلى القواعد المقرّرة فى باب التعادل والترجيح .

وظاهر الصّدوق العمل بهذه الأخبار حيث أورد في كتاب من لايحضره الفقيه خبرى محمّد بن مسلم وعبيد بن زرارة وحديثاً اخر عن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام أنّ من سلّم في ركعتين من الظّهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الاخرة ثمّ ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصّين ولا إعادة عليه ولم يتعرّض لها بشيىء من التّأويل أوغيره وفي طريقه إلى محمّد وعبيد جهالة وحديث عمّار من الموثّق .

واعلم أنّ هذا الخبر هوالّذى أسلفنا في فوايد المقدّمة التنبيـه على اجتماع غلطى النقصان والزّيادة في إسناده فإنّ سعداً إنّما يروى عن ابن أبى نجران بواسطة أحمدبن محمّد وابن أبي نجران يروى عن حمّاد بغيرواسطة كالحسين بن سعيد فكان حق الإسناد أن يكون هكذا : سعد، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن أبى نجران ؛ والحسين بن سعيد ، عن حمّاد وقد أورده الشّيخ بحطه فى التّهذيب بصورة ما رأيت و فـى الإستبصار مثله .

وباسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن أبى جعفر ، عن أبيه ؛ والحسين بن سعيد ، عن محمّدبن أبيعمير ، عن عمربن أذينة ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرّجل يسهو فى الرّكعتين ويتكلّم فقال : يتمّ ما بقي من صلوته تكلّم اولم يتكلّم ولاشيىء عليه .

**قلت** : ذكر الشّيخ رحمه الله أنّ المراد من قوله في هذا الخبر: « لاشيىء عليه » نفى الاثم ونحوه إذ يأتى فى بعض الأخبار أنّ من تكلّم فى الصّلوة ناسياً يسجد سجدتى السّهو ولا بأس بما قال .

وعن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الحرث بن المغيرة النضرى قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنّا صلّينا المغرب فنسيها الامام فسلّم في الرّكعتين فاعدنا الصّلوة فقال:ولم اعدتم؟ أليس قدأنصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتمّ بركعتين،الا اتممتم.

و باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبى نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى خمساً فقال : إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمّت صلوته .

محمّد بن على بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال فى رجل صلّي خمسا أنّه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جايزة .

**قلت** : يقوى في خاطري أنّ قوله في هذا الحديث: « فعبادته » تصحيف والاصل فصلوته ، وتقارب الكلمتين في الخطّ على بعض الوجوه ظاهر للممارس .

و بطريقه ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى الظهر خمساً فقال : إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر و يجلس و يتشهّد ثمّ يصلّي و هو جالس ركعتين و أربع سجدات ويضيفهما إلى الخامسة فتكون نافلة .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى خمساً فقال : إن كان جلس في الرابعة قدر التشهّد فقد تمّت صلوته .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم ناسياً في الصّلوة يقول: أقيموا صفوفكم فقال : يتم صلوته ثمّ يسجد سجدتين فقلت: سجدتا السّهو قبل التسليم هما اوبعدها ؟ قال بعد .

وروى الشّيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بساير الطريق .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ وصفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلم قال : سألته عن السّهو في النافلة فقال: ليس عليك شيء .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام في رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة قال : يمضي قلت : رجل شك في الأذان والإقامه وقد كبّر قال: يمضي، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرء ، قال يمضي ، قلت رجل شكّ في الركوع

وقد سجد قال : يمضى على صلوته ثمّ قال : يا زرارة إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت فى غيره فشككت ليس بشيء .

وباسناده ، عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة، عن معوية بن وهب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اقرأ سورة فاسهو فاتنبه وانا فى اخرها فارجع إلى أوّل السّوره أوامضى ؟ قال : بل امض .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام اشكّ وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا قال : إمض .

و عنه ، عن صفوان ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : اشكّ و أنا ساجد فلا أدرى ركعت أملا فقال: قد ركعت فامضه .

و عنه ، عن فضالة ، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : استتم قائما فلا أدرى ركعت أم لا قال : بلى قد ركعت فامض فى صلوتك فانّما ذلك من الشّيطان .

قال الشّيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يستتم قائماً من السّجود ثمّ يشك فى الرّكوع فى الرّكعة الّتى مضى حكمها فانّه لايلتفت إلى ذلك الشكّ ، وفيه تكلّف وكان الحديث مستغن عنه فإنّ فى قوله : «استتم» اشعارا بأنّ القيام عن الإنحناء فيكون متعلّق الشّك هوالإتيان بتمام الرّكوع على الوجه المأمور به وظاهر أنّ حصول هذا الشّك بعد تحقّق رفع الرأس غير مؤثّر كما تفيده القاعدة الّتى تضمنّها حديث زرارة السّالف لصدق الخروج من شيء و الدّخول فى غيره و ح فلا اشكال.

وباسناده ، عن سعد، عن أبى جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال سألته عن رجل شكّ بعد ماسجد أنّه لم يركع قال : يمضى فى صلوته .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخراز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبيعبدالله عليه السلام في الرّجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال: فقال : لايعيد ولاشيء عليه .

وعنه ، عن النّضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شكّ في الرّكعة الاولى قال : يستأنف .

وعنه ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لايدرى أركعة صلّى ام ثنتين قال : يعيد .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يشكّ في الفجر قال : يعيد قلت : المغرب قال : نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله .

وعنه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام . **وابن أبي-عمير** ، عن حفص بن البختري وغيره واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت في المغرب فأعد وإن شككت في الفجر فأعد .

وعنه ، عن صفوان ؛ وفضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن السّهو في المغرب قال : يعيد حتّى يحفظ أنّها ليست مثل الشفع .

وباسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقوم في الصّلوة فلايدرى صلّى شيئاً أم لا قال : يستقبل .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبيعمير ؛ وصفوان بن يحيي ، عن عمر بن يزيد أنّه قال : شكوت إلي أبي-عبدالله السّهو في المغرب فقال : صلّها بقل هوالله احد وقل يا ايّها الكافرون ففعلت فذهب عنّي .

وبطريقه ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم

أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيىء فتشهّد و سلّم ثمّ صلّ ركعتين و أربع سجدات تقرء فيهما بأمّ الكتاب ثمّ تشهّد وتسلّم إن كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتاهاتان تمام الأربع وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة .

وعن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أبيه ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن ابن أبيعمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : رجل لا يدرى أثنتين صلّى أم ثلثاً أم اربعاً فقال : يصلّى ركعتين من قيام ثمّ يسلّم ثمّ يصلّى ركعتين وهوجالس .

**قلت** : هذا الحديث ما وجدت له ذكراً في غير كتاب من لايحضره الفقيه من كتب الأخبار ولارأيت من تعرّض لهمن الأصحاب في كتب الإستدلال وقدكانت الحاجة داعية إلى أحدالأمرين حيث اتّفق في كلّ من إسناده ومتنه اختلاف في نسخ الكتاب مع عدم الظّفر في هذا الموضع بنسخة قديمة تعين على الترجيح .

**فأما** إختلاف السّند ففى عدّة نسخ الكتاب عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ( والّدى اورده خ ) وجدته فى نسخة واحدة والاعتباريقتضى ترجيحه ولولا قيام احتمال التّصحيف فى أبى إبراهيم و أن يكون بين ابن الحجّاج و أبى عبدالله عليه السلام واسطة لكان الأمرهيّناً كمالايخفى لتحقّق الإتّصال بالمعصوم عليهم السلام وسهولة الخطب فى غلط الجمع بين الامامين على الوجه الّذى وقع و لكنّ الاحتمال المذكور بعيد يأباه الممارس . و أمّا اختلاف المتن ففى بعض النسخ يصلّى ركعة من قيام .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّدبن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين فلايدرى ركعتين هى أوأربع قال : يسلم ثمّ يقوم فيصلّى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهّدوينصرف وليس عليه شيىء .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد قال : سألته عن الرّجل

لايدرى صلّى ركعتين أم أربعاً قال : يعيدالصّلوة .

وباسناده ، عن محمّدبن أحمدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن جعفرهوابن بشير عن حمّاد يعنى ابن عثمان ، عن عبيدبن زرارة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلثاً قال : يعيد قلت : ليس يقال لايعيد الصّلوة فقيه؟ فقال : إنّما ذلك في الثّلث والأربع .

**قلت** : ذكر الشّيخ رحمه الله أنّ هذا الخبر والّذى قبله محمولان على ارادة صلوة المغرب اوالغداة وحملهما على وقوع الشّك قبل اكمال الاوليين اولى .

محمّدبن علىّ بن الحسين بطريقه ، عن الحلبى ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم زدت أم نقصت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتى السّهو بغير ركوع ولاقرائة يتشهّد فيهما تشهداً خفيفا .

وروى الشّيخ هذا الحديث فى التّهذيب باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن على الحلبى . ورواه فى الاستبصار ، عن الشّيخ أبى عبدالله المفيد ، عن أبى القسم جعفربن محمّد ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله بالطّريق . وفي المتن إختلاف لفظىّ في عدّة مواضع ، ففى الكتابين أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قرائة، وفى الاستبصار : وتشهّدفيهما .

وبالاسناد الاوّل، عن الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال تقول في سجدتى السهو « بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وال محمّد » قال : وسمعته مرّة اُخرى يقول : « بسم الله وبالله السّلام عليك ايّها النبىّ ورحمة الله وبركاته » .

محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا عن محمّدبن مسلم ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : إذا كثر عليك السّهوفامض في صلوتك فإنّه يوشك أن يدعك إنّما هومن الشّيطان .

صحر - محمّدبن الحسن باسناده ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن علىّ بن الحكم عن ذريح بن محمّد المحاربي ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل ينسى ان يكبر حتّى قرء قال : يكبّر .

وعنه ، عن الحسن بن علىّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن على ، عن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يفتتح الصّلوة حتّى يركع قال : يعيد الصّلوة .

وعنه ، عن البرقي ، عن ذريح المحاربى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ينسى أن يكبّر حتّى قرأ قال : يكبّر .

محمّدبن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد الأشعرى ، عن عبدالله بن عامر ، عن علىّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالملك او ابن أبى يعفور ، عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال فى الرّجل يصلّى فلم يفتتح بالتّكبير هل يجزيه تكبيرة الرّكوع ؟ قال : لا بل يعيد صلوته إذا حفظ أنّه لم يكبّر .

ورواه الشّيخ فى الكتابين معلّقاً ومتّصلاً عن محمّدبن يعقوب بساير الطّريق إلاّ في قوله : او ابن أبى يعفور ، فذكره بالواو .

محمّدبن علىّ بن الحسين بطريقه ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى فرض الرّكوع والسّجود والقرائة سنّة فمن ترك القرائة متعمّداً أعاد الصّلوة ومن نسى فلاشيىء عليه .

وبالاسناد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : لاتعاد الصّلوة إلاّ من خمسة الطّهور والوقت والقبلة والرّكوع والسّجود ثمّ قال : القرائة سنّة والتشهد سنّة ولا تنقض السنّة الفريضة .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى ركعة من صلوته حتّى فرغ منها ثمّ

ذكر أنّه لم يركع قال : يقوم فيركع ويسجد سجدتي السّهو.

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي من صلوته ركعة اوسجدة اوالشيء منها ثمّ يذكر بعد ذلك فقال : يقضي ذلك بعينه فقلت: أيعيد الصّلوة ؟ فقال : لا .

**قلت** : هذان الخبران أوردهما الشّيخ ره في سياق البحث عمّا ذهب إليه من أنّ ناسي الرّكوع في الرّكعتين الاخيرتين يلقى السّجدتين و يتمّ الصّلوة و فهم من الثّاني إرادة الاتيان بالفائت من قوله : « يقضي ذلك بعينه » و قد بيّنا الحال فيما مضى .

ثمّ إنّه روى الاوّل في موضع اخر من التّهذيب باسناده ، عن الحسين بن سعيد عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة وساق المتن الى أن قال : فيركع ويسجد سجدتين و أرى أنّ هذا الطّريق من المواضع الّتي وقع فيها الغلط بوضع كلمة عن في موضع الواو ؛ إذ لا يعهد للحسين بن سعيد رواية عن صفوان بن يحيى بالواسطة وفي الطّريق الاخر شهادة بانتفائها هنا على الخصوص واتّفق في متن الخبر الثّاني بين كتابي الشّيخ اختلاف في العبارة الّتي بعد قوله : « ركعة أوسجدة » ففي التّهذيب بخط الشّيخ ما أوردناه وفي الاستبصار أواكثر منها ولاريب أنّ إحدى الكلمتين تصحيف للأخرى .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الرّكعتين الاوليين فقال : إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ الصّلوة حتّى إذا فرغ فليسلّم وليسجد سجدتي السّهو .

**قلت** : هكذا صورة الحديث في التّهذيب بخطّ الشّيخ وفي الإستبصار : حتّى

إذا فرغ وسلّم فليسجد سجدتي السّهو .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ سلّم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصّلوة شيىء ؟ قال : وما ذاك قالوا: إنّما صلّيت ركعتين فقال : أكذلك يا ذا اليدين ؟ وكان يدعا ذا الشّمالين فقال : نعم فبني على صلوته فاتمّ الصّلوة أربعاً وقال : إنّ الله عزّ وجلّ هو الّذى أنشاءه رحمة للامّة ألا ترى لو أنّ رجلاً صنع هذا لعير و قيل ما يقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصارت اُسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام .

وروى الكلينى هذا الحديث ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ببقية الطّريق وفى المتن : إنّ الله هو الّذى أنساه وفيه : فمن دخل عليه اليوم ذاك .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القسم بن بريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصّلوة وتكلّم ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين فقال : يتمّ مابقى من صلوته ولا شيىء عليه .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبى جعفر ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّي فذكر أنّه زاد سجدة فقال : لايعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمّد بن أبى حمزة ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ؛ وعلى ، عن أبى إبراهيم عليه السّلام فى السّهو فى الصّلوة فقال : يبنى على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصّلوة كلّها .

وباسناده ، عن سعد ، عن أبى جعفر ، عن أحمد بن أبى نصر ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبيعبدالله قال : قلت لأبى عبدالله رجل أهوى إلى السّجود فلم يدر

أركع أولم يركع قال : قد ركع .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ؛ والحلبى فى الرّجل لايدرى أركع ام لم يركع قال : يركع .

وباسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبى نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبى عبدالله قال : قلت لأبى عبدالله عليه السّلام : رجل رفع رأسه من السّجود فشكّ قبل أن يستوى جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال : يسجد ؛ قلت : فرجل نهض من سجود فشكّ قبل أن يستوى قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال : يسجد .

وباسناده ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : كلّما شككت فيه بعد ما فرغ من صلوتك فامض ولا تعد .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد ، عن الفضل بن عبدالملك قال : قال لى : إذا لم تحفظ الرّكعتين الأوّلتين فأعد صلوتك .

وقد مضي في مشهورى أوّل أبواب هذا الكتاب حديث عن زرارة متضمّن للأمر بالإعادة من الشّك فى الاولين .

وباسناده ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن علىّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن على ، عن أبيه علىّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل لا يدرى كم صلّى واحدة أو اثنتين أم ثلثاً قال : يبنى على الجزم ويسجد سجدتى السّهو ويتشهّد خفيفا .

**قلت** : هكذا اورد هذا الحديث فى التّهذيب بخطّه رحمه الله ، وفى الاستبصار واحدة أم اثنتين أم ثلثاً وفيه ويتشهد تشهّداً خفيفاً واختصر الاسناد فقال : عن أخيه عن أبيه قال . سألت الخ ، وهوالّذى ينبغى و ذكر الشّيخ في تأويل هذا الخبر أنّ الّذى يقتضيه الجزم إستيناف الصّلوة و أنّ سجود السّهو على وجه الإستحباب وفيه

من التكلّف ما لايخفى ولكن عدم نهوض الخبر لمقاومة ما دلّ على البطلان في مثله يسهل الخطب .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : إذا كنت لاتدرى كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصّلوة.

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن سيّابة ؛ وأبى العبّاس ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر ثلثاً صلّيت او أربعاً و وقع رأيك على الثّلث فابن على الثلث و إن وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس .

وروى الشّيخ هذا الحديث باسناده عن محمّد بن يعقوب بسائر الطّريق .

محمّد بن علىّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميرى جميعاً ، عن أيّوب بن نوح ؛ وإبراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ ومحمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن محمّد بن أبى حمزة أنّ الصّادق عليه السلام قال : إذا كان الرّجل ممّن يسهو في كلّ ثلث فهو ممّن كثر عليه السّهو.

وعن محمّد بن على ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن صفوان بن مهران الجمّال ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن سجدتى السّهو فقال : إذا نقصت قبل التّسليم وإذا زدت فبعده .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقى ، عن سعد بن سعد الأشعرى ، قال : قال لى الرّضا عليه السّلام : في سجدتى السّهو إذا نقصت قبل التّسليم وإذا زدت فبعده .

**قلت** : قد مرّ في أخبار الواضحة أنّ سجدتى السّهو بعد التّسليم ، وذكر الصدوق والشّيخ أنّ هذا الخبر محمول على التّقية .

ن - محمّدبن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن ابيعمير عن جميل ؛ ومحمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبيعمير ، عن جميل بن درّاج عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل ينسى تكبيرة الإفتتاح قال : يعيد .

وعن محمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسي ، عن ربعي بن عبدالله ، عن محمّدبن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : إنّ الله تعالي فرض الرّكوع والسّجود ، والقرائة سنّة فمن ترك القرائة متعمّداً أعاد الصّلوة و من نسى القرائة فقد تمّت صلوته ولا شيي ء عليه .

وروى الشّيخ هذا الخبر باسناده ، عن محمّدبن يعقوب بما ذكر من الطّريق .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبيعمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى أن يركع حتّى يسجد ويقوم قال : يستقبل .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال : يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصّلوة سجدتا السّهو .

وروى الشّيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمّدبن يعقوب ببقيّة السّند .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسمعيل بن جابر ، عن أبيعبدالله عليه السلام في رجل نسى أن يسجد سجدة الثّانيه حتّى قام فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد قال : فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلوته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها فانّها قضاء وقال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إن شكّ في الرّكوع بعد ماسجد فليمض وإن شكّ في السّجود بعد ما قام فليمض كلّ شيي ء . شكّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل في

غيره فليمض عليه .

**قلت** : هكذا صورة هذا الحديث بخطّ الشّيخ في التّهذيب و روى صدره في الاستبصار إلى قوله : وقال ، بعين ماهناك إلاّ في قوله : « سجدة الثّانيه » فان فيه سجدة من الثّانية وهو المناسب وأورد العجز خبراً مستقلاً رواه بالإسناد عن إسمعيل بن جابر قال : قال أبوجعفر عليه السلام إن (١) شكّ في الرّكوع إلى اخر الحديث .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن أبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا قمت في الرّكعتين من الظّهر أو غيرها فلم يتشهد فيهما فذكرت ذلك في الرّكعة الثّالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد وقم فأتمّ صلوتك وإن أنت لم تذكر حتّى تركع فامض في صلوتك حتّى تفرّغ فإذا فرغت فاسجد سجدتي السّهو بعد التّسليم قبل أن تتكلّم .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرّجل يصلّى ركعتين من المكتوبة ثمّ ينسي فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال : فليجلس ما لم يركع وقد تمّت صلوته و إن لم يذكر حتّى ركع فليمض في صلوته فإذا سلّم سجد سجدتين وهو جالس .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استيقن أنّه زاد في الصّلوة المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها واستقبل الصّلوة إستقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً .

وبالاسناد ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة ؛ وبكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استيقن أنّه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتدّ بها واستقبل صلوته استقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً .

وروى الشّيخ هذا الخبر باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة وبكير ابنى أعين عن أبيجعفر عليه السلام .

(١) اذ خ ل .

وروى حديثي الحلبي والفضيل معلّقين عن علىّ بن إبراهيم بباقي الطّريقين.

محمّدبن الحسن باسناده، عن محمّدبن أحمدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن أبيه عن ابن أبيعمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبى قال: سألته عن رجل سها في ركعتين من النّافلة فلم يجلس بينهما حتّى قام فركع فى الثّالثة قال: يدع ركعة ويجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يستأنف الصّلوة بعد.

محمّدبن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّدبن إسمعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبيعمير، عن حفص بن البختري، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: ليس على الإمام سهو ولاعلى من خلف الإمام سهو ولاعلى السّهوسهو ولاعلى الإعادة إعادة.

ورواه الشّيخ باسناده، عن علىّ، عن أبيه، عن ابن أبيعمير ببقيّة الطريق.

وعن علىبن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى؛ ومحمّدبن إسمعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ وأبى بصير قالا: قلناله: الرّجل يشكّ كثيراً في صلوته حتّى لايدرى كم صلّى ولاما بقي عليه قال: يعيدقلنا فإنّه يكثرعليه ذلك كلّما عاد شكّ قال: يمضى في شكّه ثمّ قال: لاتعودواالخبيث من أنفسكم نقض الصّلوة فتطمعوه فإنّ الشّيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم فى الوهم ولايكثرن نقض الصّلوة فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعداليه الشّك قال زرارة: ثمّ قال: إنّما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصى لم يعد إلى احدكم.

حمّاد، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قال: إذا شككت فلم تدر أفى ثلث أنت أم فى اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولاتمض على الشك.

**قلت**: هكذا صورة هذا الخبر فى الكافى وهومبنى على إسناد الحديث الّذى قبله كما هى عادته.

وروى الشّيخ ذلك الحديث باسناده، عن محمّدبن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه؛ ومحمّدبن إسمعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى ببقيّة

السّند ولم يتعرّض للاخر .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : الإعادة في الرّكعتين الاوّلتين و السّهو في الرّكعتين الأخيرتين، وقد مضى في حسان أوّل أبواب هذا الكتاب حديث عن زرارة يتضمّن إعادة الصّلوة من الوهم في الاوليين .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لايدري واحدة صلّى أم ثنتين قال : يعيد قلت : رجل لم يدر أثنتين صلّى أم ثلثاً قال : إن دخله الشّك بعد دخوله في الثّالثة مضى في الثّالثة ثمّ صلّى الاخرى ولاشيء عليه ويسلّم قلت : فإنّه لم يدر في اثنتين هوأم في أربع قال : يسلّم ويقوم فيصلّي ركعتين ثمّ يسلّم ولاشيء عليه .

وروى الشّيخ المسئلة الاولى من هذا الخبر في موضع من التّهذيب باسناده، عن محمّد بن يعقوب ببقيّة الطريق وفي المتن أواحدة صلّى أم اثنتين وروى في الاستبصار الاولى والثّانيه وكذا في موضع اخر من التّهذيب بوصل الإسناد وتعليقه عن محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى بساير السّند .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي ولايدري واحدة صلّى أم ثنتين قال : يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصّلوة في السّفر.

وعنه ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبيعمير عن حفص بن البختري وغيره ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد .

وعنه ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن

عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما قال : قلت له : من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين قال : يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قايم بفاتحة الكتاب و يتشهّد ولا شيىء عليه وإذا لم يدر في ثلث هو أوفي أربع و قد أحرز الثّلث قام فاضاف إليها أُخرى ولا شيئى، عليه ولاينقض اليقين بالشك ولايدخل الشك في اليقين ولا يختلط أحدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتمّ على اليقين فيبنى عليه ولا يعتدّ بالشّك في حالة من الحالات .

وأورد بعد هذا الحديث خبراً ضعيفاً يرويه ، عن على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبى يعفور ، عن أبى عبدالله عليه السلام ثمّ قال : حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : إنّما السّهو ما بين الثلث والأربع و فى الاثنين والأربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلثا صلّى أم أربعاً واعتدل شكّه قال : يقوم فيتم ثمّ يجلس فيتشهّد ويسلّم ويصلّى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهّد و سلّم ثمّ قرء فاتحة الكتاب وركع وسجد ثمّ قرأ و سجد سجدتين وتشهّد و سلّم و إن كان أكثر وهمه الثنتين نهض فصلّي ركعتين وتشهّد و سلّم .

والظّاهر أنّ هذا الإسناد أيضاً مبنى على السّند السّابق و ان بعد ذلك بما وقع بينهما من الفصل بالخبر الضعيف فإنّ احتمال الإرسال فى رواية الكلينى بعيد جدّاً ، وقد روى الشّيخ ما عدا هذا الخبر من الاحاديث السالفة باسناده عن محمّد بن يعقوب بطرقها ، وفى ألفاظ المتون اضطراب لاجدوى فى التّعرض لذكره .

و عن علىّ بن ابراهيم ، عن إبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيىء فتشهّد وسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجدات تقرء فيهما بامّ القران ثمّ تشهّد وسلّم فان كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتا ها تان تمام الأربع و إن كنت

صلّيت أربعاً كانتاهاتان نافلة وإن كنت لا تدرى ثلثاً صلّيت أواربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيىء فسلّم ثمّ صلّ ركعتين و انت جالس تقرء فيهما بأُمّ الكتاب و إن ذهب وهمك إلي الثلث فقم فصلّ الرّكعة الرّابعة ولا تسجد سجدتى السّهو فإن ذهب و همك إلى الأربع فتشهّد وسلّم ثمّ تسجد سجدتى السّهو .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا شكّ أحدكم في صلوته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهوجالس وسمّاهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرغمتين .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : تقول في سجدتى السّهو: « بسم الله وبالله اللّهم صلّ على محمّد وال محمّد » قال الحلبى : وسمعته مرّة أُخرى يقول : « بسم الله وبالله السّلام عليك أيّها النبىّ ورحمة الله و بركاته » .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبى جعفر، عن أبيه ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في سجدتي السّهو: « بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وعلى ال محمّد » قال : و سمعته مرّة أُخرى يقول فيهما : « بسم الله وبالله والسّلام عليك ايّها النبىّ ورحمة الله وبركاته» .

وباسناده ، عن علىّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و الفضيل ، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال : متى استيقنت اوشككت في وقت صلوة أنّك لم تصلّها أو في وقت فوتها صلّيتها فان شككت بعد ماخرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلاإعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن فإن كنت استيقنت فعليك أن تصلّيها في أىّ حال كنت .

وروى الكلينى هذا الخبرمع الحديث المتضمّن لتفسيرقولدتعالى : « انّ الصلوة كانت علي المؤمنين كتاباً موقوتا » .

وقد مرّ في أوّل أبواب هذا الكتاب وأشرنا هناك في أنّ هذا الخبر في جملته

و صورة إيراده له هكذا : قال : ثمّ قال : و متى ما استيقنت او شككت في وقتها أنّك لم تصلّها أوفى وقت فوتها أنّك لم تصلّها صلّيتها وإن شككت بعدماخرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلاإعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن و إن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حال كنت ،

## باب قضاء الصلوات

**صحى** - محمّدبن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى-عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل صلّى بغيرطهور أونسى صلوة لم يصلّها أونام عنها فقال : يقضيها إذا ذكرها فى أيّ ساعة ذكرها من ليل اونهار فإذا دخل وقت صلوة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض مالم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصّلوة الّتى قدحضرت وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها فإذا قضاها فليصلّ ما قد فاته ممّا قدمضى ولايتطوّع بركعة حتّي يقضى الفريضة .

**قلت** : كذا أورد الحديث فى التّهذيب ؛ ورواه فى الاستبصار ، عن المفيد ، عن أحمدبن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بالطّريق .

ورواه الكلينى فى الحسن ، والاسناد : علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام .

ورواه الشّيخ أيضاً معلّقاً عن محمّدبن يعقوب بهذا الطّريق فى موضعين من التّهذيب وفى جملة من ألفاظ المتن إختلاف فى هذه المواضع **منها** قوله : فليقض مالم يتخوّف ففى أحد الموضعين من التّهذيب فليمض **منها** قوله : فليصلّها ، ففى الاخر فليقضها و**منها** قوله : ممّا قد مضى ، ففى ذلك فيما قدمضى واتّفق الموضعان والكافى على زيادة كلمة كلّها فى اخر الحديث وإسقاط كلمة قد من قوله : « ما قد فاته » وتعريف لفظ صلوة من قوله : « فاذا دخل وقت صلوة » .

وعن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله

عليه السّلام قال : سمعته يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتّي أذاه حرّ الشّمس ثمّ استيقظ فعاد نا دية ساعة وركع ركعتين ثمّ صلّى الصّبح و قال : يا بلال ما لك ؟ فقال بلال : ارقدنى الّذى أرقدك يا رسول الله قال : وكرّه المقام وقال : نمتم بوادى شيطان .

وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إن نام رجل أو نسى أن يصلّى المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر وساق الحديث (وقد مرّ في أخبار مواقيت الفرائض) إلى أن قال : وان استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصّبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشّمس .

وباسناده ، عن محمّد بن على بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى الصّلوات وهو جنب اليوم واليومين والثّلثة ثمّ ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذّن ويقيم فى اوليهنّ ثمّ يصلّى ويقيم بعد ذلك في كلّ صلوة فيصلّى بغير أذان حتّى يقضي صلوته وهذا الحديث أوردناه في أخبار الأذان والإقامة أيضاً .

وباسناده ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان قال : عليه أن يقضى الصّلوة والصّيام .

وباسناده ، عن علىّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبى - جعفر عليه السلام في رجل صلّي الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتّى طلعت الشّمس فاخبر أنّه صلّى بليل قال : يعيد صلوته .

وروى الكلينى هذا الحديث باسناد مشهورى الصحّة رجاله : الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر ، عن علىّ بن مهزيار بساير السّند .

ورواه الشّيخ في موضع اخر من التّهذيب معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بهذا الطريق .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصّلوة فذكر عند طلوع الشّمس أو عند غروبها قال : فليصلّ حين يذكر .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الرّجل يفوته صلوة النّهار قال : يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء .

ورواه الشّيخ معلّقاً ، عن محمّد بن يعقوب ببقيّة السّند .

محمّد بن علي بطريقه ، عن الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصّلوات إذا اغمي عليه ؟ فقال : لا ، إلاّ الصّلوة الّتي افاق فيها .

وعن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن أيّوب بن نوح أنّه كتب إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام يسأله عن المغمي عليه يوماً او أكثر هل يقضي ما فاته من الصّلوات اولا ؟ فكتب عليه السلام : لايقضي الصّوم ولايقضي الصّلوة .

قال الصّدوق رحمه الله بعد إيراده لهذا الخبر : وسأل عليّ بن مهزيار عن هذه المسئلة فقال : لايقضي الصّوم ولايقضي الصّلوة وكلّ ماغلب الله عليه فالله أولى بالعذر وطريقه الى عليّ بن مهزيار : محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار . عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المريض هل يقضي الصّلوة إذا اغمي عليه ؟ قال : لا ، إلاّ الصّلوة الّتي أفاق فيها .

وعن سعد ، عن أيّوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام أسأله

عن المغمى عليه يوماً او أكثر هل يقضى ما فاته من الصّلوة أم لا ؟ فكتب : لا يقضى الصّوم ولا يقضى الصّلوة .

وباسناده ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرّجل يغمي عليه الأيّام قال : لا يعيد شيئاً من صلوته .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كلّ شيء تركته من صلوتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يغمي عليه ثمّ يفيق قال : يقضى ما فاته يؤذّن فى الاولى ويقيم فى البقيّة .

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضى من الصّلوة ؟ قال : يقضيها كلّها ، إنّ أمر الصّلوة شديد .

قال الشّيخ رحمه الله : الوجه في هذه الأخبار الحمل على الاستحباب ، وذكر الصّدوق بعد أن أورد الأخبار المتقدّمة أنّ ما روى فى المغمى عليه أنّه يقضى جميع ما فاته وما روى أنّه يقضى صلوة شهر وما روى أنّه يقضى ثلثة أيّام فهى صحيحة و لكنّها على الاستحباب لا على الايجاب وهذا الحمل لا بأس به .

وروى الشّيخ حديث ابن سنان و خبر رفاعة في كتاب الصّوم أيضاً معلّقاً للاوّل عن النّضر عن عبدالله بن سنان ، وللثّانى ، عن ابن أبى عمير ، عن رفاعة و في متنه فقال : (١) يقضيها .

محمّد بن علىّ بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم ؛ وأيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيره ح وعن أبيه ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة أنّه سأل أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يفوته الوتر فقال : يقضيه وتراً ابداً .

(١) قال خ ل .

وعن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ؛ والحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّدبن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام فقال له : أصبح عن الوتر إلى اللّيل فكيف اقضي ؟ قال : مثلاً بمثل .

وعن أبيه ، عن محمّدبن الحسن ، عن سعدبن عبدالله ، والحميرى ؛ ومحمّد بن يحيى العطّار ؛ واحمد بن إدريس ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و على بن حديد ؛ وعبدالرّحمن بن أبى نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال : كان أبى عليه السلام ربّما قضى عشرين وترا في ليلة .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن علىّ بن مهزيار ، عن أحمد بن محمّد هو ابن أبى نصر عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت أبا إبراهيم عن الرّجل يفوته الوتر قال : يقضيه وترا أبداً .

و باسناده ، عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : لا يقضى وتر ليلتك إن كان فاتك حتّى تصلّى الزّوال في يوم العيدين .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معوية بن عمّار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام يقول : إنّى لأُحبّ أن أدوم على العمل وان قلّ قال : قلنا : يقضي صلوة اللّيل بالنّهار فى السّفر؟ قال : نعم .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام فاتتنى صلوة اللّيل فى السّفر فاقضيها بالنّهار ؟ فقال : نعم إن أطقت ذلك .

ورواه الشّيخ معلّقاً ، عن محمّدبن يحيى ببقيّة الطّريق وفى المتن : فاتتنى صلوة اللّيل فى السّفر أفاقضيها وهو المناسب .

محمّد بن على ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن أيّوب بن نوح

عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلوة النّوافل ما لايدرى ماهو من كثرتها كيف يصنع ؟ قال : فليصلّ حتّى لايدرى كم صلّى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثمّ قال : قلت له : فإنّه لايقدر على القضاء فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لابدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلاشيء عليه وإن كان شغله لجمع الدّنيا والتّشاغل بها عن الصّلوة فعليه القضاء وإلاّ لقي الله وهو مستخف متهاون مضيّع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت : فإنّه لايقدر على القضاء فهل يجزى أن يتصدّق ؟ فسكت مليّاً ثمّ قال : فليتصدّق بصدقة قلت : فما يتصدّق ؟ قال : بقدر طوله ، وأدنى ذلك مدّاً لكلّ مسكين مكان كلّ صلوة قلت: وكم الصّلوة الّتي يجب فيها مدّ لكلّ مسكين ؟ قال : لكلّ ركعتين من صلوة اللّيل ولكلّ ركعتين من صلوة النّهار مدّ فقلت لايقدر ، فقال : مدّاً اذاً لكلّ أربع ركعات من صلوة النّهار قلت : لايقدر قال : فمدّاً اذاً لصّلوة اللّيل ومدّاً لصلوة النّهار والصّلوة أفضل والصّلوة أفضل والصّلوة أفضل .

**صحر** - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصّبح(١) والله عزّ وجل أنامه حتّى طلعت الشّمس عليه وكان ذلك رحمة من ربّك للنّاس ألاترى لو أنّ رجلاً نام حتّى تطلع الشّمس لعيّره النّاس وقالوا: لا يتورع لصلوتك فصارت اُسوة وسنّة فإن قال رجل لرجل: نمت على الصّلوة قال: قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصارت اُسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الأمّة .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل ينام عن الغداة حتّى ينزع الشّمس أيصلّي حين يستيقظ اوينتظر حتّى ينبسط الشّمس ؟

(١) عن صلوة الصبح خل .

فقال : يصلّى حين يستيقظ قلت : يوتر أويصلّى الرّكعتين ؟ قال : بل يبدء بالفريضة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ عن ابن عثمان يعنى الحسين ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابن أبى يعفور قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : صلوة النّهار يجوز قضائها أىّ ساعة شئت من ليل أو نهار .

**قلت** : هكذا صورة إسناد الحديث فى التّهذيب ، ورواه فى الاستبصار ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن مسكان بقيّة الطّريق. والبناء على الظّاهر يقتضى أن يكون فيه من واضح الصّحيح ولكنّ الممارسة تشهد بتوسّط الحسن (١) بن عثمان عن فضالة وابن مسكان فيقضى لتركها بالسّهو لاسيّما مع كثرة نظائره وقدمرّ مثله في باب مواقيت الفرائض .

وباسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن علىّ بن مهزيار قال : سألته عن المغمى عليه يوماً أواكثر هل يقضى ما فاته من الصّلوة أم لا ؟ فكتب: لايقضى الصّوم ولايقضى الصّلوة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير ، عن حفص ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : يقضى الصّلوة الّتى أفاق فيها .

**قلت** : هذا الحديث أورده الشّيخ على اثر الخبر السّالف عن عبيدالله الحلبى وهو بمعناه فكأنّه اكتفى بما فيه عن السّئوال عن إعادته هنا .

وباسناده ، عن ابن أبيعمير ، عن حفص بن البخترى ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة أيّام **حفص** عن أبيعبدالله عليه السلام قال : يقضى المغمى عليه ما فاته **حفص** عن أبى عبدالله عليه السلام قال : يقضى صلوة يوم .

حفص عن أبى عبدالله عليه السلام قال : يقضى الصّلوة الّتى أفاق فيها .

**قلت** : هكذا اورد الشّيخ هذه الأخبار وهو بناء لها على الإسناد الأوّل كما

(١) الحسين خل .

هى طريقة القدماء وقد نبّهنا عليها في مقدّمة الكتاب والشّيخ لايتعاطاها و لكنّه ربّما أورد الإسناد بصورته من كتب القدماء فيتبعهم فيها اتّفاقاً .

وباسناده ، عن محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبيعمير عن حفص ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المغمى عليه قال : فقال : يقضى صلوة يوم .

وعن محمّدبن علىّ بن محبوب ، عن محمّدبن الحسين ، عن صفوان ، عن عيص قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال : لايقضى .

وروى الكلينى هذا الخبر، عن جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن العيص بن القسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض الحديث .

قال الشّيخ رحمه الله : هذا الخبر محمول على النّوافل وهو حسن .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّدبن عيسي ، عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن أخيه الحسين ، عن علىّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عن رجل يفوته الوتر من اللّيل قال : يقضيه وتراً متى ما ذكر وإن زالت الشّمس .

ن - محمّدبن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : إذا نسيت صلوة أوصلّيتها بغيروضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باوّلهنّ فأذّن وأقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها باقامة إقامة لكلّ صلوة قال : وقال أبوجعفر عليه السلام : وإن كنت قد صلّيت الظّهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أىّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صلّها وقال : إن نسيت الظّهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت فى الصّلوة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثمّ صلّ العصر فانّما هى أربع مكان أربع وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الاولى وأنت في صلوة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأولى ثمّ صلّ الرّكعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر و إن كنت

ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ المغرب وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ قم فأتمّها ركعتين ثمّ سلّم ثمّ صلّ المغرب و إن كنت قد صلّيت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء ركعتين أوقمت في الثّالثة فانوها المغرب ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الاخرة و إن كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتّى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الاخرة وإن كنت ذكرتهاوأنت في ركعة الاولى اوفى الثّانيه من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة واذّن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء الاخرة قد فاتتاك جميعاً فابد أبهما قبل أن تصلّى الغداة إبد أبالمغرب ثمّ العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ بالغداة ثمّ صلّ العشاء فإن خشيت أن تفوتك ان بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب والعشاء ابدأ باوّلهما لانّهماجميعاً قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلّها إلاّ بعد شعاع الشّمس قال : قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنّك لست تخاف فوتها .

**قلت** : في كثير من ألفاظ هذا الحديث إختلاف في نسخ الكافى وفى التّهذيب حيث أورده الشّيخ فيه معلّقاً عن محمّدبن يعقوب بهذا الطّريق والّذى أوردناه هوالمختار من بينها ومن مواضع الإختلاف كلمة «وأن» الواقعة في أوائل الفروض فإنّ أكثرها في بعض نسخ الكافى بالفاء وقوله في اخر الحديث : « تخاف فوتها » ففي التّهذيب و بعض نسخ الكافى فوته .

وعن محمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبى - الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى الظّهر حتّى غربت الشّمس و قد كان صلّى العصر فقال : كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبى يقول : إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدء بها وإلاّ صلّى المغرب ثمّ صلاّها .

ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان

عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته وساق المتن إلى أن قال : كان أبوجعفر أو كان أبي عليهما السلام الحديث .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ بقوم في العصر فذكر وهو يصلّي أنّه لم يكن يصلّي الاولى قال : فليجعلها الأولى التي فاتته وليستأنف بعد صلوة العصر وقد مضي القوم بصلوتهم .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن علي ، عن أبيه ببقية الطريق و في المتن : عن رجل أمّ قوماً وفيه : و يستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم و في بعض نسخ الكافي مثل الموضع الاوّل والأخير .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال : يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلوة السفر أدّاها في الحضر مثلها وإن كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته .

ورواه الشيخ معلّقاً ، عن محمد بن يعقوب بطريقه . وفي إيراده للمتن قصور حيث اقتصره في اخره على قوله : « فليقض في السفر صلوة الحضر » .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها ؟ قال : متى شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن معوية بن عمار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت : اقضي وترين في ليلة ؟ فقال : نعم اقض وترا أبداً .

وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين . وفي متن

الاوّل متى ما شاء .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبيعمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في المغمى عليه قال : ماغلب الله عليه فالله اولى بالعذر .

ورواه الشّيخ معلّقاً ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ببقية السند .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت له : رجل مرض فترك النّافلة قال : يا محمّد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن مرازم قال : سأل إسمعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام فقال : أصلحك الله إنّ عليّ نوافل كثيره فكيف أصنع ؟ فقال : اقضها فقال له : إنّها أكثر من ذلك قال : اقضها قلت : لا احصيها قال : توخ قال مرازم : وكنت مرضت أربعة أشهر لم اتنفّل فيها قلت : أصلحك الله أو جعلت فداك مرضت أربعة أشهر لم أصلّ نافلة فقال : ليس عليك قضاء إنّ المريض ليس كالصّحيح كلّما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه .

ورواه الشّيخ في موضع من التّهذيب باسناده ، عن محمّد بن يعقوب بالطّريق و في اخر متنه باسناده عن علىّ بن إبراهيم بساير السّند وفي المتن بخطّ الشّيخ في الموضعين انّها اكثر من ذاك وفيهما فقلت : اصلحك الله وفي الثّاني : انّه عليّ ، وفيه قال اقضها قال لا احصيها وهو أنسب كما لايخفى .

ورواه الصّدوق ، عن محمّد بن على ماجيلويه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن مرازم بن حكيم الأزدى . وأورده في موضعين من كتابه أيضاً و صورة المتن في احدهما انّه قال : كنت مرضت أربعة أشهر لم أصلّ نافلة فيها فقلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي مرضت أربعة أشهر لم أصلّ نافلة فقال : ليس عليك قضاء **الحديث**

وفي الاخر قال مرازم بن حكيم الازدى مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها فقلت ذلك لأبى عبدالله عليه السلام فقال و ذكر الجواب إلاّ أنّ فيه : فالله اولى بالعذر .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كلّما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء ولم نورد طريقه الى إبراهيم في جملة ما ذكرناه من المقدّمة من الطّريق لقلّة تعليقه عنه وهوعن جماعة منهم الشّيخ أبوعبدالله محمّدبن محمّد بن النّعمان ؛ و أحمد بن عبدون ؛ والحسين بن عبيدالله كلّهم ، عن الحسن بن حمزة بن عليّ بن عبيدالله العلوى عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه .

محمّدبن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : إذا اجتمع وتران أوثلثة او أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتتك تفصل بين كلّ وترين بصلوة لأنّ الوتر الاخر لاتقدمن شيئاً قبل أوّله الاوّل فالاوّل تبدأ إذا أنت قضيت صلوة ليلتك ثمّ الوترقال : و قال أبوجعفر عليه السّلام : لاوتر ان في ليلة الاّ وأحدهما قضاء و قال: ان اوترت من أوّل اللّيل وقمت فى اخر اللّيل فوترك الاوّل قضاء و ما صلّيت من صلوة فى ليلتك كلّها فليكن قضاء الى اخرصلوتك فإنّها ليلتك ولتكن اخرصلوتك الوتروترليلتك .

ورواه الشّيخ معلّقاً عن عليّ ، عن أبيه ببقيّة الطّريق . وفى المتن اختلاف لفظيّ فى عدّة مواضع ففى التّهذيب بخطّ الشّيخ وتران وثلثة او اكثر وفيه وليكن اخرصلوتك وترليلتك وقوله : « لأنّ الوترالاخر» موجود فى خطّ الشّيخ لكن عليه ضرب بغيرقلمه ومداده .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبى جرير القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبوجعفر يقضى عشرين وتراً فى ليلة .

محمّدبن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم

عن محمّدبن أبيعمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظّهر فقال : اقضه وتراً أبداً كما فاتك .

## باب نوادر الصلوة

**صحى** - محمّدبن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن محمّد بن (١) على بن محبوب عن محمّدبن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّدبن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام فى الصّبى متى يصلّى ؟ فقال : إذا عقل الصّلوة فقلت : متي يعقل الصّلوة و يجب عليه ؟ فقال: لستّ سنين .

وعنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فى كم يؤخذ الصّبي بالصّلوة ؟ فقال : فيما بين سبع سنين و ستّ سنين قلت : فى كم يؤخذ بالصّيام فقال : فيما بين خمس عشرة أوأربع عشرة و إن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابنى فلان قبل ذلك و تركته .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى-جعفر عليه السلام قال : لاصلوة إلاّ بطهور .

وبالاسناد ، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال : اذا دخل الوقت وجب الطّهور والصّلوة ولاصلوة الاّ بطهور .

وباسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمّد ، عن على بن حديد ، عن عبد-الرّحمن بن أبى نجران ؛ والحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : ما فرض الله من الصّلوة فقال : الوقت و الطّهور والرّكوع والسّجود والقبلة والدّعاء والتوجّه قلت : فما سوى ذلك ؟ فقال : سنّة فى فريضة .

**قلت** : طريق هذا الخبر من جملة مواضع السّهو بوضع كلمة عن فى موضع

(١) عن على بن محبوب خ ل .

واوالعطف كما تكرّر التّنبيه عليه فإنّ أحمدبن محمّد يروى عن ابن أبى نجران ؛ و الحسين بن سعيد ؛ وعلىّ بن حديد بغيرواسطة وأورد الشّيخ هذا الحديث في مواضع اخرمن التّهذيب ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض فى الصّلوة فقال : الوقت والطّهور والقبلة والتوجّه والرّكوع والسّجود و الدّعاء قلت : ماسوى ذلك ؟ فقال : سنّة في فريضة .

وظاهر الحال يقتضى أن يكون في هذا الموضع منتزعاً من كتب حمّاد و طريقه فى الفهرست اليها ليس بصحيح ولاحسن ولكن يقوى فى خاطرى كونه مأخوذاً من كتب أحمدبن محمّدبن عيسي لأنّه أورده بعد حديث علّقه ، عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة فيصير مبنياً على ذاك .

ثمّ إنّ الحديث مروىّ فى الكافى بهذا المتن عن حمّاد ببقيّة السّند و هو بناء على طريق سابق متردّد بين أن يكون من الصّحيح والحسن وقد نبّهنا على ذلك فى أوّل أبواب هذا الكتاب .

محمّدبن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّدبن عيسى ، عن علىّ بن النّعمان ، عن أبى اُسامة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : عليكم بطول الرّكوع والسّجود فإنّ أحدكم إذا طال الرّكوع والسّجود هتف إبليس من خلفه و قال : يا ويله أطاع وعصيت وسجد وأبيت .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن معروف بن خربوز ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : صلّى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالنّاس الصّبح بالعراق فلمّا انصرف و عظهم فبكي و أبكاهم من خوف الله ثمّ قال : اما والله لقد عهدت أقواماً على عهدخليلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانّهم ليصبحون ويمسون شعثاً غبراً خمصاً بين اعينهم كوكب المعزا يبيتون لربّهم سجّداً وقياماً يراوحون بين أقدامهم وجباههم يناجون ربّهم ويسألونه فكاك رقابهم من النّار

والله لقد رأيتهم مع هذا و هم خائفون مشفقون .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظّهر و العصر فخفّف الصّلوة في الرّكعتين فلمّا انصرف قال له النّاس : يا رسول الله احدث في الصّلوة شيىء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : خففت في الرّكعتين الاخيرتين فقال لهم : أما سمعتم صراخ الصّبي .

وباسناده ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت ، عن ابن أبيعمير قال : كان أبوعبدالله عليه السلام يقرء في الرّكعتين بعدالعتمة الواقعة وقل هوالله أحد .

محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إنّ العبد يقوم فيصلّي النّافله فيعجب الرّب ملئكته منه فيقول يا ملئكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه .

**قلت** : هكذا صورة الحديث في عدّة نسخ للكافي وفي نسخة له يقوم فيقضي النّافلة .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معوية بن وهب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلّوا إلى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كانت صلوة المؤمنين تبلغه أينما كانوا .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معوية بن وهب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلّوا إلى جانب قبر النّبي صلّى الله عليه واله وإن كانت صلوة المؤمنين تبلغه أينما كانوا .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن إسمعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر الي أبويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلوة .

**صحر** - وعن محمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و عن احمد بن إدريس

عن محمّدبن عبدالجبّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معويّة بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : خمس صلوات لايترك على كلّ حال : إذا طفت بالبيت ، و اذا أردت أن تحرم ، وصلوة الكسوف ، وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت ، والجنازة .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب ببقيّة السّند .

محمّدبن علىّ بن الحسين بطريقه ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال : أربع صلوات يصلّيها الرّجل في كلّ ساعة صلوة فاتتك فهى ( فمتيخ ) ما ذكرتها أدّيتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصّلوة على الميّت هذه يصلّيهنّ الرّجل فى السّاعات كلّها .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام (١) إنّا نأمر صبياننا بالصّلوة إذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصّلوة اذا كانوا بنى سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصّوم إذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان إلى نصف النّهار أو أكثر من ذلك اوأقلّ فإذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتّى يتعودوا الصّوم و يطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصّوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا .

وعن محمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعى بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار قال : كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هوخير من ان يناموا عنها .

وروى الشّيخ هذين الخبرين معلّقاً للأوّل عن علىّ بن إبراهيم و للثّانى عن محمّدبن إسمعيل بسائر الطّريقين وفى الأوّل بخطّ الشّيخ في التّهذيب عن أبى عبدالله عن أبيه قال وفى الثّانى عن ربعى عن الفضيل بن يسار وفي متنه كان علىّ بن الحسين

(١) عن ابيه خل .

يأمر ، وذكر في الاستبصار بعد إيراده للخبر الأوّل و للحديثين السّالفين في الصّحيح بمعناه، أنّها محمولة علي الاستحباب وهوحسن والاختلاف الواقع بينها محمول على تفاوت مراتب النّدب .

و عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّلوة ثلثة أثلاث ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود .

و رواه الشّيخ معلّقاً عن محمّد بن يعقوب ببقيّة السّند .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلثة ان يعلمهنّ(١) المؤمن كانت زيادة في عمره و بقاء النعمة عليه فقلت:وما هنّ؟قال: تطويله لركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه إذا طعم على مائدته واصطناعه المعروف إلى أهله .

وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى النّبي صلّى الله عليه و آله رجلان رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فقال الثّقيفي : يا رسول الله حاجتي فقال : سبقك اخوك الانصاري فقال:يا رسول الله إنّي على ظهر سفر وإني عجلان وقال الانصاري : إنّي قد أذنت له فقال: إن شئت سألتني وان شئت نبّاتك فقال : نبّئني يا رسول الله فقال: جئت تسالني عن الصّلوة وعن الوضوء وعن المسجد فقال الرّجل : اى والذى بعثك بالحق فقال : أسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك و عفّر جبينك في التّراب وصلّ صلوة مودّع الحديث وسيأتي تمامه في كتاب الحج إن شاء الله .

وعنه، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير،عن ابن اذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ماتروى هذه النّاصبة؟ فقلت: جعلت فداك في ماذا؟ فقال: في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت: إنّهم يقولون: إنّ ابيّ بن كعب رآه في النّوم فقال: كذبوا فإنّ دين الله أعزّ من أن

(١) يعلمهن خ ل

يرى في النوم قال : فقال له سدير الصيرفي : جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكراً فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله عز و جل لمّا عرج بنبيه صلّى الله عليه واله إلى سماواته السبع أمّا أُوليهنّ فبارك عليه والثانية علّمه فرضه فانزل الله محملا من نور فيه أربعون نوراً من أنواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى أبصار النّاظرين أمّا واحد منها فأصفر فمن أجل ذلك اصفرت الصفره وواحد منها أحمر فمن أجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها أبيض فمن أجل ذلك ابيضّ البياض والباقي على ساير عدد الخلق من النور والالون في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة، ثمّ عرج به الى السّماء فنفرت الملئكة إلى أطراف السّماء و خرّت سجّداً وقالت سبّوح قدّوس ما أشبه هذا النور بنور ربّنا فقال جبرئيل : الله اكبر الله اكبر، ثمّ فتحت أبواب السّماء واجتمعت الملئكة فسلّمت على النّبيّ صلّى الله عليه واله أفواجاً وقالت : يا محمّد كيف أخوك إذا نزلت فاقراه السّلام قال النّبيّ صلّى الله عليه و اله: أفتعرفونه؟ قالوا: و كيف لا نعرفه و قد اخذ ميثاقك و ميثاقه منّا وميثاق شيعته إلى يوم القيمة علينا و إنّا لنتصفّح وجوه شيعته في كلّ يوم و ليلة خمساً يعنون في كلّ وقت صلوة وإنّا لنصلّي عليك وعليه ثمّ زادني ربّي أربعين نوعاً من أنواع النّور لاتشبه نور الاوّل و زادني حلقاً وسلاسل وعرج بي إلى السّماء الثّانيه فلمّا قربت من باب السّماء الثانية نفرت الملئكة إلى أطراف السّماء وخرّت سجّداً وقالت : سبّوح قدّوس ربّ الملكة والرّوح ما أشبه هذا النّور بنور ربّنا فقال: « أشهد أن لا اله الاّ الله أشهد أن لا اله الاّ الله » فاجتمعت الملئكة وقالت: ياجبرئيل من هذا معك قال: هذا محمّد صلّى الله عليه و اله قالوا : وقد بعث ؟ قال : نعم قال النبيّ صلّى الله عليه و اله: فخرجوا الىّ شبه المعانيق فسلموا عليّ وقالوا إقرء أخاك السّلام قلت : أتعرفونه ؟ قالوا : و كيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه و ميثاق شيعته إلى يوم القيمة علينا وإنّا لنتصفّح وجوه شيعته في كلّ يوم وليلة خمساً يعنون في كلّ وقت صلوة. قال: ثمّ زادني أربعين نوعاً من انواع النّور لا تشبه الأنوار الأولى ثمّ عرج

بى إلى السّماء الثّالثه فنفرت الملئكة و خرّت سجّدا و قالت : سبّوح قدّوس ربّ الملئكة والرّوح ماهذا النّور الّذى يشبه نور ربّنا فقال جبرئيل: أشهد أنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه و اله أشهد أنّ محمّداً رسول الله فاجتمعت الملئكة و قالت مرحباً بالاوّل و مرحباً بالاخر و مرحبا بالحاشر ومرحباً بالنّاشر محمّد خير النّبيين و علىّ خير الوصيّين .

قال النبىّ ﷺ : ثمّ سلّموا علىّ وسألونى عن أخي فقلت هو في الارض أتعرفونه ؟ قالوا : و كيف لا نعرفه وقد نحجّ البيت المعمور كلّ سنة و عليه رقابيض فيه اسم محمّد واسم علىّ والحسن والحسين وشيعتهم إلى يوم القيمة و إنّا لنبارك عليهم فى كلّ يوم وليلة خمساً يعنون في وقت كلّ صلوة و يمسحون رؤسهم بايديهم قال : ثمّ زادنى ربّى أربعين نوراً نوعاً من أنواع النّور لايشبه تلك الانوار الاولى ثمّ عرج بى حتى انتهيت الى السّماء الرّابعة فلم تقل الملئكة شيئاً وسمعت دويّاً كانه في الصّدور واجتمعت الملئكة ففتحت السّماء و خرجت الى شبه المعانيق فقال جبرئيل :«حىّ على الصّلوة حىّ على الصّلوة حىّ على الفلاح حىّ على الفلاح»فقالت الملئكة : صوتان مقرونان معروفان فقال: جبرئيل: قدقامت الصّلوة قدقامت الصّلوة.فقالت الملئكة:هى لشيعته الى يوم القيمة ثمّ اجتمعت الملئكة و قالت : كيف تركت أخاك؟فقلت لهم : أوتعرفونه؟ قالوا:نعرفه وشيعته وهو نور حول عرش الله وإنّ فى بيت المعمور لرقائة نورفى كتاب من نورفيه اسم محمّد وعلىّ والحسن والحسين والائمّة وشيعتهم إلى يوم القيمه من لايزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل و انّه لميثاقنا و انّه ليقرأ علينا كلّ يوم جمعة.ثمّ قيل لى : إرفع رأسك يامحمّد فرفعت رأسى فاذا اطباق السّماء قد خرقت والحجب قدرفعت ثمّ قيل لى : طأطأ راسك انظر ما ترى فطأطأت رأسى فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرمكم هذا البيت لوالقيت شيئاً من يدى لم يقع إلاّ عليه فقيل لى: يامحمّد إنّ هذا الحرم وانت الحرام ولكلّ مثل مثال ثمّ أوحي الله إلىّ : يا محمّد ادن

من صاد فاغسل مساجدك وطهرّها وصلّ لربك فدنا رسول الله صلّى الله عليه و اله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمنى ثمّ اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانّك تنظر الى عظمتى ثمّ اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانّك تلقى بيدك كلامى ثمّ امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك فإنى أُبارك عليك واوطئك موطئا لم يطاه أحد غيرك هذا علة الأذان والوضوء ثمّ أوحى الله اليه يا محمّد استقبل الحجر الأسود فكبّرنى على عدد حجبى فمن أجل ذلك صارت التكبير سبعاً لأنّ الحجب سبع فافتتح عنه انقطاع الحجب من أجل ذلك صار الافتتاح سنّة والحجب متطابقة بينهنّ مجاز النور و ذلك النّور الذى أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرّات لا فتتاح الحجب ثلث مرّات فصار التّكبير سبعاً والافتتاح ثلثا فلمّا فرغ من التكبير والافتتاح أوحى الله اليه سمّ باسمى فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرّحمن الرّحيم في أوّل السّورة ثمّ أوحى الله اليه أن أحمدنى فلمّا قال : الحمد لله ربّ العالمين قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى نفسه شكرا فاوحى الله اليه قطعت حمدى فسمّ باسمى فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرّحمن الرّحيم مرتين فلما بلغ ولا الضّالّين قال النّبىّ صلّى الله عليه و اله الحمد لله ربّ العالمين شكراً فاوحى الله اليه قطعت ذكرى فسمّ باسمى فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرّحمن الرّحيم ثمّ اوحى الله عزّ وجلّ اليه اقرء يا محمّد نسبة ربك تبارك وتعالى: « قل هو الله احد ، الله الصّمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً احد» ثمّ امسك عنه الوحى فقال رسول الله صلّى الله عليه واله: الله الواحد الاحد الصّمد فاوحى الله اليه: لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ثمّ أمسك عنه الوحى فقال رسول الله صلّي الله عليه واله : كذلك الله كذلك ربّنا فلمّا قال ذلك اوحى الله اليه إركع لربّك يا محمّد فركع فاوحى الله وهو راكع قل: سبحان ربّى العظيم ففعل ذلك ثلثاً ثمّ اوحي الله اليه أن ارفع رأسك يا محمّد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام منتصباً فاوحى الله عزّ وجلّ اليه قل: سبحان ربّى الأعلى ففعل عليه السلام ذلك ثلثاً ثمّ اوحى الله اليه

استو جالساً يا محمّد ففعل فلمّا رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر الي عظمة تجلّت له فخرّ ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر امربه فسبّح أيضاً ثلثاً فاوحي الله إليه انتصب قائماً ففعل فلم يرماكان رأى من العظمة فمن أجل ذلك صارت الصّلوة ركعة و سجدتين ثمّ اوحى الله عزّ وجل إليه إقرء بالحمد لله فقرء ها مثل ما قرء اوّلا، ثمّ أوحى الله اليه إقرء إنّا أنزلناه فانّها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل في الرّكوع ما فعل في المرّة الاولى ثمّ سجد سجدة واحدة فلمّا رفع رأسه تجلّت له العظمة فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه لا لامر أمربه فسبّح أيضاً ثمّ اوحي الله إليه إرفع رأسك يا محمد ثبتك ربّك فلمّا ذهب ليقوم قيل: يا محمّد إجلس فجلس فأوحى الله إليه يا محمّد أدّ ما أنعمت عليك وسمّ باسمي فالهم أن قال: «بسم الله وبالله ولا اله الاّ الله والاسماء الحسنى كلّها لله، ثمّ اوحى الله إليه: يا محمد صلّ على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله عليّ وعلى أهل بيتي وقد فعل ثمّ التفت فإذا بصفوف من الملائكة والمرسلين فقيل يا محمّد سلّم عليهم فقال السّلام عليكم و رحمة الله وبركاته فاوحى الله إليه إنّ السّلام والتّحية والرّحمة والبركات أنت وذريّتك ثمّ اوحى الله اليه أن لايلتفت يساراً وأول آية سمعها بعد قل هوالله احد وإنّا أنزلناه آية أصحاب اليمين وأصحاب الشّمال فمن أجل ذلك كان السّلام واحدة تجاه القبلة ومن أجل ذلك كان التّكبير في السجود شكراً وقوله: سمع الله لمن حمده لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سمع ضجة الملئكة بالتسبيح و التحميد والتهليل فمن أجل ذلك قال: سمع الله لمن حمده و من اجل ذلك صارت الرّكعتان الاوليان كلّما أحدث فيهما حدث كان على صاحبهما إعادتهما وهذا الفرض الأوّل في صلوة الزّوال يعني صلوة الظّهر.

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبيعمير، عن عبدالرّحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكبايرفقال: هنّ في كتاب عليّ عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وأكل الرّبا بعدالبيّنة وأكل مال اليتيم

ظلماً والفرار من الزّحف والتعرّب بعد الهجرة قال : فقلت هذا اكبر المعاصى ؟ قال : نعم، قلت : فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر ام ترك الصّلوة؟ قال : ترك الصّلوة، قلت : فما عددت ترك الصّلوة فى الكبائر ؟ فقال :أىّ شيىء أوّل لما قلت لك؟ قال : قلت: الكفر ، قال : تارك الصّلوة كافر يعنى من غير علّة .

عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و الفضيل ، عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السّلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : صلوة الضّحى بدعة .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد، عن حريز ، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال :أربع صلوات يصلّيهن العبد في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها وصلوة ركعتى طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصّلوة على الميّت،هؤلاء يصلّيهنّ فى السّاعات كلّها .

وعنه ، عن أبيه ؛ وعن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبيعمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، وحفص بن البخترى ؛ وسلمة بيّاع السّابرى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كان علىّ بن الحسين صلوات الله عليه إذا اخذ كتاب علىّ صلّى الله عليه فنظر فيه قال :من يطيق هذا من يطيق ذا قال : ثمّ يعمل به وكان إذا قام إلى الصّلوة تغيّر لونه حتّى يعرف ذلك فى وجهه وما أطاق أحد عمل علىّ من ولده من بعده إلاّ علىّ بن الحسين عليهما السّلام .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن محمّد بن أبى حمزة ، عن أبيه قال : رأيت علىّ بن الحسين عليهما السّلام في فناء الكعبة فى اللّيل وهو يصلّى فأطال القيام حتّى جعل مرّة يتوكّأ على رجله اليمنى و مرّة على رجله اليسرى ثمّ سمعته يقول بصوت كأنّه باك : ياسيّدى تعذّبنى وحبّك في قلبى أما وعزّتك لئن فعلت لتجمعن بينى وبين قوم طال ماعاديتهم فيك .

وعن محمّد بن إسمعيل ؛ عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبيعمير ، عن جميل بن دراج عن أبيعبدالله عليه السلام قال : أقرب ما يكون العبد من ربّه إذا دعا ربّه وهو ساجد فانّ

شيىء يقول إذا سجد ؟ قلت : جعلت فداك علّمنى ما أقول قال : قل : يا ربّ الأرباب ويا مالك الملوك ويا سيّد السّادات ويا جبّار الجبابرة ويا اله الالهة صلّ على محمّد و ال محمّد و افعل بي كذا و كذا ثمّ قل : فإنّى عبيدك ناصيتى في قبضتك ثمّ ادع بما شئت وسله فانّه جواد ولا يتعاظمه شيىء .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانى ، عن زيد الشّحام ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : اُدع في طلب الرّزق فى المكتوبة «وأنت ساجد : «ياخير المسئولين ويا خير المعطين ارزقنى و ارزق عيالى من فضلك فانّك ذو الفضل العظيم » .

تمّ كتاب الصّلوة من منتقى الجمان في الأحاديث الصّحاح و الحسان و الحمد لله ربّ العالمين والصّلوة على رسوله المصطفى و عترته الطيّبين الطّاهرين وفرغ منه مؤلفه العبد الفقير الى رحمة ربّه الغنىّ حسن بن زين بن الدّين على العاملي عامله الله بلطفه ورأفته واوزعه شكر نعمته سحر ليلة الثّلثا الثّانية من شهر ربيع الثّانى سنة أربع بعد الألف من الهجرة النّبويّه حامداً لله سبحانه مصلّياً على النبىّ و اله متوسّلاً بهم اليه جلّ جلاله فى الامداد بالتّوفيق الى كمال هذا الكتاب و الاعانة على الاُمور الصّعاب فنعم المولى ونعم المعين .

# كتاب الزكوة وتوابعها

من

# منتقى الجمان

في الاحاديث الصحاح والحسان

تأليف

العلامة المحقق الشيخ حسن بن
زين الدين بن علي العاملي
قدس الله اسرارهم

بسم الله الرحمن الرحيم

## الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله المصطفى واله الطاهرين

## (١) باب الزكوة والخمس والصدقة وفعل المعروف

### باب فرض الزكوة

صحى - محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ و جلّ فرض الزّكوة كما فرض الصّلوة فلو أنّ رجلاً حمل الزّكوة وأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب و ذلك انّ الله عزّ وجلّ فرض في مال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به ولوعلم أنّ الّذى فرض لا يكفيهم لزادهم وإنّما يؤتي الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لامن الفريضة .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد أبى نصر قال : ذكرت للرّضا عليه السلام فقال : اصبر فإنّى أرجو أن يصنع الله لك إن شاء الله ثمّ قال: والله لما أخّر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له ممّا عجل له ؛ فيها ثمّ صغّر الدّنيا وقال: اىّ شيىء هي، ثمّ قال: إنّ صاحب النّعمة على خطر إنّه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنّه ليكون على النّعم من الله عزّ وجلّ فما ازال منها علي وجل وحرّك يده حتى اخرج من الحقوق الّتى تجب لله علىّ فيها قلت : جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا ؟ قال : نعم فاحمد ربّى على ما منّ علىّ به .

---

( ١ ) كتاب خ ل

وبالاسناد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إبن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لما نزلت آية الزّكوة : « خذمن اموالهم صدقة تطهّرهم و تزكيهم بها » وانزلت في شهر رمضان ، فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس إنّ الله فرض عليكم الزّكوة كما فرض عليكم الصّلوة و ساق الحديث إلى أن قال : زكّوا أموالكم تقبل صلوتكم وسنورد الحديث بكماله في باب ما تجب فيه الزّكوة .

و رواه الصّدوق أيضاً و هناك نذكر طريقه، و روى الحديث الأوّل عن أبيه ، عن أبى عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن عبدالله بن سنان . وفي بعض الفاظ المتن إختلاف ففى كتاب من لا يحضره الفقيه ثمّ يكن في ذلك عيب وذلك انّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفون به ولو علم أنّ الّذى فرض لهم الحديث .

ن - و عن علىّ بن ابرهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراره ؛ ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا لأبي عبدالله عليه السلام : أرايت قول الله عزّ وجلّ : إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين. وساق الحديث (وسنورده في باب مستحق الزّكوة) إلى أن قال: فقال: إنّ الله فرض للفقراء في مال الاغنياء مايسعهم ولو علم أنّ ذلك لايسعهم لزادهم إنّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو أنّ النّاس أدّوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير .

و هذا الحديث رواه الصّدوق والشّيخ أيضاً وسنذكر طريقيهما فيما يأتى .

و عن علىّ بن ابرهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان وغير واحد ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم ، وإنّما يؤتون من منع من منعهم .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ؛ و أبى بصير ، وبريد ، وفضيل ، عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السّلام قالا : فرض الله الزّكوة مع الصّلوة .

## باب منع الزكوة

**صحى** - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن مهران هو اسميل ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة » قال : ما من عبد منع من زكوة ماله شيئاً إلاّ جعل الله له ذلك ثعباناً من نار يطوّق فى عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عزّ وجلّ : « سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمه » قال: ما بخلوا به من الزّكوة .

**صحر** - وبالاسناد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ؟ عن أبى حمزة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : وجدنا فى كتاب علي عليه السلام قال : قال رسول الله ؛ صلى الله عليه وآله : إذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها .

محمّد بن علىّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية الاحمسى ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى قرن الزّكوة بالصّلوة فقال: أقيمو الصّلوة واتوالزّكوة فمن أقام الصّلوة ولم يؤت الزّكوة فكانّه لم يقم الصّلوة .

**ن** وعن أبيه ، عن علىّ بن ابرهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : مامن ذى مال ذهب أوفضة يمنع زكوة ماله الاّ حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقروسلّط عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا راى أنّه لا يتخلّص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثمّ يصير طوقاً فى عنقه و ذلك قول الله عزّ وجل : « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة » وما من ذى مال إبل أو بقر أوغنم يمنع زكوة ما له إلاّ حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطاه كلّ ذات ظلف بظلفها وتنهشه كلّ ذات ناب بنابها ومامن ذى مال نخل او كرم اوزرع يمنع زكوته إلاّ طوّقه الله عزّ وجلّ ريعة أرضه الى سبع ارضين إلي يوم القيمة .

**قلت** : ذكر ابن الأثير في نهايته أنّ القاع القرقر هو المكان المستوى . و في الصّحاح والقاموس: القرقر، القاع الأملس. والشّجاع بالصّنم والكسر الحيّة المذكّر قاله ابن الأثير ثمّ قال : وقيل هو الحيّة مطلقاً و الأقرع من الحيّات المتمعط شعر رأسه لكثرة سمّه ذكره في القاموس. والرّيعة واحد الرّيع بالكسر وهو المرتفع من الأرض قاله الجوهري . وحكي عن بعض أهل اللّغة أنّه قال : هو الحبل ، وفي القاموس : الرّيع بالكسر والفتح المرتفع من الأرض الواحدة بهاء وبالكسر التلّ العالي .

وقد روى من طريق اخر فيه جهالة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما من ذي زكوة مال نخل أو زرع او كرم يمنع زكوة ماله إلاّ قلّده الله تربة أرضه يطوّق به من سبع أرضين إلى يوم القيمة .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة » فقال : يا محمّد مامن أحد منع من زكوة ماله شيئاً إلاّ جعله الله ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب ثمّ قال : هو قول الله عزّ وجلّ : « سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة » يعني ما بخلوا به من الزّكوة .

وعن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مامن عبد يمنع درهماً في حقّه إلاّ انفق اثنين في غير حقّه ومامن رجل يمنع حقّاً من ماله إلاّ طوّقه الله عزّ وجل به حيّة من نار يوم القيمة .

ورواه أيضاً بهذا الإسناد في جملة حديث طويل يأتي في باب مستحقي الزكوة ورواه الشّيخ معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بالطّريق . وفي جملة من ألفاظ المتن مخالفة لما أوردناه فانّه قال في اوّل الحديث : مامن رجل ، وقال : حقّاً في ماله ثمّ قال : إلاّ طوّقه الله عزّ وجل حيّة الخ .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن هشام بن الحكم ، عن إبيعبدالله عليه السلام قال: من منع حقاً لله عزّ وجل انفق فى باطل مثليه .

## باب ماتجب فيه الزكوة ومالاتجب

**صحى** - محمّدبن على بن الحسين رضى الله عنه ، عن محمّدبن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ؛ وسعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السّلام: انزلت اية الزّكوة **« خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »** فى شهر رمضان فأمر رسول- الله صلى الله عليه وآله منا ديه فنادى في النّاس إنّ الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزّكوة كما فرض عليكم الصّلوة ففرض الله عليكم من الذّهب والفضّة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشّعير والتمرّ والزّبيب ونادى فيهم بذلك فى شهر رمضان وعفى لهم عمّا سوى ذلك قال : ثمّ لم يعرض لشيىء من اموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فأمر عليه السلام منا ديه فنادى فى المسلمين أيّها النّاس زكّوا أموالكم تقبل صلوتكم قال : ثمّ وجّه عمّال الصّدقة وعمّال الطسوق .

قال الجوهرى : الطّسق الوظيفة من خراج الأرض فارسىّ معرّب .

وقد مرّ طريق الكلينى لرواية هذا الحديث وصدر متنه وفي بقيّته مخالفة لما أوردناه في عدّة مواضع حيث قال : ففرض الله عزّ وجل عليهم من الذّهب و الفضّة و فرض الصّدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشّعير و التمرّ و الزّبيب فنادى بهم بذلك وساق الكلام إلى أن قال : فامر منا ديه الحديث .

محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن علىّ بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزّكوة على تسعة أشياء الحنطة والشّعير والتمر والزّبيب والذّهب والفضّة والغنم والبقر والإبل

وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوى ذلك فقال له القائل : عندنا شيىء كثير يكون بأضعاف ذلك فقال : وماهو ؟ فقال له : الارز ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : اقول لك إنّ رسول الله صلّى الله عليه واله وضع الزّكوة على تسعة اشياء وعفى عمّاسوى ذلك وتقول: عندنا ارز وعندنا ذرّة وقدكانت الذّرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقع عليه السلام كذلك هو و الزكوة على كلّ ما كيل بالصّاع و كتب عبدالله: وروى غيرهذا الرّجل عن أبيعبدالله عليه السّلام أنّه سأله عن الحبوب فقال : وماهى ؟ فقال : السمسم والأرز و الدّخن و كلّ هذا غلّة كالحنطة والشّعير فقال أبوعبدالله عليه السلام : فى الحبوب كلّها زكوة .

وروى أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال : كلّما دخل القفيز فهويجرى مجرى الحنطة والشّعير والتمرّ والزبيب فاخبرنى جعلت فداك هل على هذا زكوة فوقّع عليه السّلام : صدقوا، الزّكوة في كلّ شيىء كيل .

**قلت** : الوجه عندى فيما تضمّنه هذا الخبر ونحوه وسيجيىء بعضه من ثبوت الزّكوة فيماسوى التسعة اشياءِ الحمل على التقيّة فانّه رأى جمهور العامّة و فى هذا الحديث ايماء إلى ذلك أيضاً .

و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسمعيل قال : قلت لأبى الحسن عليه السلام إنّ لنا رطبة وارزاً فما الّذى علينا فيه ؟ فقال : أمّا الرّطبة فليس عليك فيها شيىء وأمّا الارز فماسقت السّماء العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر في كلّما كلّن بالصّاع او قال و كيل بالمكيال .

وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى-جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الخضر فيها زكوة وإن بيعت(١) بالمال العظيم ؟ فقال: لاحتّى يحول عليه الحول .

وروى الشّيخ صدرحديث ابن مهزيار إلى قوله : و كتب عبدالله، معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه .

(١) فى بعض نسخ الكافى : وان بيع ، واورده الشيخ فى التهذيب بهذه الصورة (منه) .

وروى الشّيخ أيضاً حديث محمّدبن مسلم عن محمّدبن يعقوب معلّقاً بالاسناد .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن محمّدبن علىّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر ؛ وأبيعبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا : عفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخضر قلت: و ما الخضر؟ قال : كل شيىء لا يكون له بقاء ، البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد، قال زرارة : قلت لأبيعبدالله عليه السلام : هل فى القضب شيىء ؟ قال : لا .

**صحر** - محمّدبن علىّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمّدبن عيسى بن عبيد ؛ والحسن بن ظريف ، وعلى بن إسمعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسي ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : ليس فى الجوهر و اشباهه زكوة وإن كثر **الحديث** وسنورده فيما يأتى .

محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن علىّ بن مهزيار ، عن عبدالعزيز بن المهتدى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القطن والزعفران عليها زكوة ؟ قال : لا .

**ن** - وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ وأبى بصير ؛ وبريد بن معوية العجلى ، والفضيل بن يسار ، عن أبى جعفر ؛ و أبيعبد الله عليهما السّلام قالا : فرض الله الزّكوة مع الصّلوة فى الأموال و سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تسعة أشياء وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سواهنّ فى الذّهب و الفضّة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشّعير والتمر والزّبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوى ذلك .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكّى منها قال : البرّ والشّعير والذرّة والدّخن والارز والسّلت والعدس والسّمسم كلّ هذا يزكّى و أشباهه .

قال الجوهرى : السُّلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كأنّه الحنطة .

وبهذا الاسناد عن حريز ، عن زرارة ، عن أبيعبدالله عليه السلام مثله وقال : كلّما كيل بالصّاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة و قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة فى كلّ شيىء انبتت الأرض إلاّ ما كان فى الخضر والبقول و كلّ شيىء يفسد من يومه .

وعن على ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبىّ ، قال : قلت لأبيعبدالله عليه السلام : ما فى الخضر ؟ قال : وماهى ؟ قلت : القضب والبطّيخ ومثله من الخضر قال : ليس عليه شيىء إلاّ ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصّدقة وعن العضاه من الفرسك واشباهه فيه زكوة ؟ قال: لا، قلت : فثمنه ؟ قال: ماحال عليه الحول من ثمنه فزكّه .

القضب: القت.والعضاه جمع عضاهة بالكسر وهى اعظم الشّجر.والفرسك:الخوخ ذكر ذلك فى القاموس .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام أو أبيعبدالله عليه السلام فى البستان يكون فيه الثّمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصّدقه ؟ قال : لا .

وبالاسناد ، عن حمّاد ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ؛ وبكير ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : ليس فى الجوهر وأشباهه زكوة وإن كثر.وروى الشّيخ ماعدا الخامس من هذه الأخبار الحسان معلّقة عن محمّد بن يعقوب بطرقها وفي متن الحديث الثّانى منها في كتابى الشّيخ قال : سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكّى منه فقال ، و في متن الثّالث فى التّهذيب الاّ الخضر وفى الرّابع فقال (١) لاشيىء عليه .

## باب زكوة غلات الاربع

صحى - محمّد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن

(١) قال خ ل .

أبيه ؛ والحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أنبتت الأرض من الحنطة والشّعير والتمرّ و الزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلثمائة صاع ، ففيه العشر وماكان منه يسقى بالرّشاء والدّلاوى (١) والنّواضح ، ففيه نصف العشر وماسقت السّماء اوالسيح او كان بعلا ، ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء و ليس فيما أنبتت الأرض شيء إلاّ في هذه الأربعه اشياء .

**قلت** : كذا أورده الشّيخ هذا الحديث في التّهذيب ورواه في الاستبصار معلّقاً عن محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ببقية الطّريق وما رأيت الحديث في الكافي بعد تصفّح .

وعن سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ بن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستّون صاعاً .

وباسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ؛ وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الزّكوة ماكان يعالج بالرّشاء والدّلاء والنّضح ، ففيه نصف العشر وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أوعين أو غيل أوسماء ، ففيه العشر كاملا قال الجوهري : الغيل الماء الّذي يجرى على وجه الأرض وفي الحديث ماسقي بالغيل ، ففيه العشروما سقى بالدّلو ، ففيه نصف العشر .

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : في الصّدقة فيما سقت السّماء والأنهار إذا كان سيحاً او كان بعلاً ، العشر. وماسقت السّواقي والدّوالي أوسقى بالغرب فنصف العشر .

(١) الدوالى خ ل .

قال الجوهرى : السّيح الماء الجارى ، و البعل النّخل الّذى يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى ، والسّانية النّاضحة وهى النّاقة الّتي يستسقى عليها ، والدّالية المنجنون تديرها البقرة ، والناعورة يديرها الماء . والغرب الدّلو العظيمة و قال : إنّ المنجنون هى الدّولاب الّتى يستقى عليها .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ؛ عن أحمدبن محمّدبن أبى نصر قال : ذكرت لأبى الحسن الرّضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته قال : العشر ونصف العشر علي من أسلم طوعاً تركت أرضه فى يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمّر منها و ما لم يعمّر منها اخذه الوالى فقبله ممّن يعمره وكان للمسلمين و ليس فيما كان اقلّ من خمسة أوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للإمام عليه السلام يقبله بما (١) يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر قبل أرضها ونخلها والنّاس يقولون لا يصلح قبالة النّخل والأرض إذا كان البياض أكثر من السّواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر وعليهم فى حصصهم العشر ونصف العشر.

وبالاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّدبن أبيعمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل له الضّيعة فيؤدّى خراجها هل عليه فيها عشر؟ قال : لا.

**قلت** : حمل الشّيخ هذا الخبر على إرادة نفى الزّكوة فى الحصّة الّتى يأخذها السّلطان كما سيأتى التّصريح به فى بعض أخبار هذا الباب فيصير حاصل المعنى أنّ العشر لا يثبت فى غلّة الضّيعة بكمالها ولا بأس بهذا الحمل إذ هو خير من الأطراح فإنّ ما دلّ على ثبوت الزّكوة فى مثله كالخبر السّابق ظاهر الرّجحان غير قابل للتّأويل .

وباسناده ، عن علىّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن البستان لاتباع غلّته ولو بيعت بلغت غلّتها ما لا فهل يجب فيه صدقة ؟ فقال : لا إذا كان تؤكل .

(١) بالذى خ ل .

صحر - محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقى عن سعد بن سعدالأشعرى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلّ ما تجب فيه الزّكوة من البرّ والشّعير والتمرّ والزبيب قال : خمسة أوساق بوسق النّبى صلى الله عليه وآله وأهل بيته فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستّون صاعاً قلت : وهل على العنب زكوة او إنّما تجب عليه إذاصيّره زبيباً ؟ قال : نعم إذا خرصه أخرج زكوته .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن محمّدبن علىّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين يعنى ابن محمّدبن عيسى ؛ وابن سعيد ، عن النّضر ، عن هشام هما ابن سويد و ابن سالم عن سليمان يعنى ابن خالد ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ليس فى النّخل صدقة حتّى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة اوساق زبيباً .

ن - محمّدبن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز عن أبي بصير ؛ ومحمّدبن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام أنّهما قالا : هذه الأرض تزارع أهلها ماترى فيها ؟ فقال : كلّ أرض دفعها إليك السّلطان فماحرثته فيها فعليك ممّا أخرج الله منها الّذى قاطعك عليه و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنّما عليك العشر فيما يحصل فى يدك وبعد مقاسمته لك .

وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّدبن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التمرّ والزبيب ما اقلّ ما يجب فيه الزّكوة ؟ قال : خمسة أوساق ويترك معا فاره وام جعرور لايزكّيان وإن كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون فى النّخل ينظره فيترك ذلك لعياله .

وروى الشّيخ هذين الخبرين معلّقين عن محمّدبن يعقوب بطريقهما . و فى متن الأوّل فى التّهذيب كلّ ارض دفعها إليك السّلطان فتاجرته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الحديث وظاهر أنّ الإختلاف الواقع هيهنا ناش عن مجرّد التّصحيف و فى متن الثانى : ولا يزكيّان وفيه : و يترك ذلك لعيا له . وفى القاموس : معى الفار تمرّ

ردىّ: وقال الجوهرى: الجرور ضرب من الدّقل وهوارداء التمرّ و معا فاره قد تسمّي مصران الفاره. ولايخفى ظهور هذا الحديث فى نفى وجوب الزّكوة فى هذين النّوعين من النّخل وقد أوّله العلاّمة فى المنتهى فقال: إنّ المراد عدم إخراج الزّكوة منهما لا أنّ الزّكوة لاتجب فيهما لو بلغا النّصاب. وأنت تعلم ما فى هذا الحمل من التعسف ولعلّ الوجه فيه تفاوت أكل هذين النّوعين قبل صيرورتهما تمراً فيكون مضمون الحديث موافقاً لصحيح على بن جعفر السّابق حيث تضمّن نفى الزّكوة فيما يؤكل من تمر البستان فيصلحان حجّة لمن يعتبر فى ثبوت الزّكوة صدق اسم التمر.

وعن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز؛ وزرارة؛ و عبيد بن زرارة، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: ايّما رجل كان له حرث اوتمر فصدقها فليس عليه فيه شيىء وإن حال عليه الحول عنده إلاّ أن يحوّله مالاً فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه وإلاّ فلاشيىء عليه وإن ثبت ذلك الف عام إذا كان بعينه فإنما عليه صدقه العشر فاذا أدّاها مرّة واحدة فلاشيىء عليه فيها حتّى يحوّله مالاً ويحول عليه الحول وهوعنده.

وروى الشّيخ هذا الحديث باسناده، عن محمّد بن يعقوب، بطريقه و فى المتن: فان فعل فحال عليه الحول، وفيه: وإن ثبت ألف عام إذا كان بعينه وإنّما عليه صدقة العشر الحديث.

## باب زكوة الانعام

صحى - محمّد بن على بن الحسين رضى الله عنه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد بن عيسي، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبيعمير، عن عمر بن اذينة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيىء فإذا كانت خمساً ففيها شاة الي عشر فاذا كانت عشراً ففيها شاتان فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم فإذا بلغت خمس و عشرين ففيها

خمس من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلثين ، فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإن زادت على خمس و ثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقّة وإنّما سمّيت حقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها ، الى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة فحقتان إلي عشرين و مأة فإن زادت على العشرين والمأة واحدة ففى كلّ خمسين حقة و فى كلّ أربعين ابنة لبون .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبى جعفر ، عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبيعمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتا ن وفي خمس عشر ثلث وفي عشرين أربع وفى خمس وعشرين خمس وفي ستّ و عشرين ابنة مخاض إلى خمس و ثلثين فإذا زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومأة فإذا كثرت الإبل ففى كلّ خمسين حقّة .

**قلت** : هكذا أورد هذا الحديث في التّهذيب ورواه فى الإستبصار معلّقاً عن الحسين بن سعيد ببقيّة الطّريق . والقلاص جمع قلص والقلص جمع قلوص وهى الشّابة من النوق . وابنة المخاض هى الّتى استكملت الحول ودخلت فى الثّانية وابنة اللّبون هى الّتى استكملت السّنة الثّانية ودخلت فى الثّالثة ، والحقة هى الّتى دخلت فى الرّابعة والجذعة الّتى دخلت فى الخامسة ذكر ذلك كلّه الجوهرى وغيره .

وباسناده ، عن علىّ بن مهزيار ، عن أحمد بن محمّد يعنى ابن أبى نصر ، عن حمّاد عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبى جعفر ولابنه عليهما السّلام : الرّجل يكون له الغلّة الكثيرة من أصناف شتيّ أومال ليس فيه صنف يجب فيه الزّكوة وساق الحديث

وسنورده في باب زكوة النّقدين إلى أن قال قال : وقلت لأبيعبدالله عليه السلام : رجل كنّ عنده أربعة انيق وتسعة وثلثون شاة و تسعة و عشرون بقرة أيزكيهنّ ؟ قال : لا يزكّى شيئاً منها لأنّه ليس شيىء منهنّ تمّ فليس فيه الزّكوة .

وروى الصّدوق شطر هذا الحديث بطريقه عن زرارة والّذى أوردنا منه بعضه وستعلم تقيته في الباب الاتى .

ورواه الشّيخ أيضاً بطريق مشهورى الصحّة و سنذكره عند ايراد البقية .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى الجهنى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ وابى نصير ؛ وبريد العجلى ؛ و الفضيل بن يسار ، عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السّلام قالا : ليس على العوامل من الإبل و البقر والغنم شيىء إنّما الصّدقات على السّائمة الرّاعية وكلّ ما لم يحلّ عليه الحول عند ربّه فلاشيىء عليه فيه فاذا حا ل عليه الحول وجب عليه .

محمّد بن علىّ بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبيعمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال : ليس فى الأكيله ولافى الربى الّتي تربى اثنين ولاشا ة لبن ولافحل الغنم صدقة .

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن ، والطّريق : محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبيعمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج . وفى المتن : ولا فى الرّبى .

والرّبى الّتى تربى اثنين وفى الفاموس : الرّبى كحبلى الشاة إذاولدت والحديثة النتاج ومثله فى الصّحاح وهو يقتضى كون الصّحيح ما في رواية الصّدوق .

وحيث إنّ في ظاهر متن الحديث مخالفة لماهو المعروف بين الأصحاب حمله بعضهم على نفى إرادة الأخذ فى الصّدقة لا العدّ و لابأس به ، وإن صرّح جمع من الأصحاب

بنفي العدّ في بعض ما تضمّنه الحديث فإنّ إرادة المعنيين معاً من غير قرينة تتميز بها متعلّق كلّ واحد منهما تعمية يصان كلام الحكيم عن مثلها ونفي الاخذ يتمّ في الجميع وليس بمناف لنفي العدّ أيضاً في البعض إذا اقتضاه دليل اخر .

صحر - محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ؛ والحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس هو أبو عبدالله البجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيىء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مأة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المأتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمأة فاذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة ولاتؤخذ هرمه ولا ذات عوار إلاّ أن يشاء المصدّق ولا يفرق بين مجتمع ولايجمع بين متفرّق ويعدّ صغيرها و كبيرها .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبيعمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيىء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياة وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ستّ وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلثين وقال عبدالرّحمن : هذا فرق بيننا وبين النّاس فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقّة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد العجلي ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : في صدقة الإبل في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثمّ ليس فيها شيىء حتّى تبلغ خمساً وثلثين فإذا بلغت خمساً وثلثين

ففيها إبنة لبون ثمّ ليس فيها شيىء حتّى تبلغ خمساً و أربعين فاذا بلغت خمساً و أربعين ففيها حقّة طروقة الفحل ثمّ ليس فيها شيىء حتّي تبلغ ستّين فاذا بلغت ستّين ففيها جذعة ثمّ ليس فيها شيئ حتّى تبلغ خمساً و سبعين ففيها بنتالبون ثمّ ليس فيها شيئ حتى تبلغ تسعين ففيها حقّتان طروقتا الفحل ثمّ ليس فيها شيئ حتى تبلغ عشرين و مأته فإذا بلغت عشرين ومأة ففيها حقّتان طروقتا الفحل فإذا زادت واحدة علي عشرين و مأة ففى كلّ خمسين حقّة و فى كلّ أربعين ابنة لبون ثمّ ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيىء وليس على العوامل شيئ إنّما ذلك على السائمة الراعية قال : قلت : ما في البخت السائمة شيئ؟ قال : ما في العربية .

وروى الشّيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بالطّريق ، وجمع بينه و بين الاخبار الكثيرة المتضمنة لاعتبار زيادة الواحدة فى وجوب بنت المخاض و ما بعدها وقد أوردنا شطراً منها بحمل هذا الخبر على اضمار الزّيادة فى مواضعها إعتماداً على علم المخاطب بالحكم او على ضرب من التقيّة بشهادة ما فى خبر عبد الرّحمن بن الحجاج بطريق الكلينى من التّصريح بالفرق بيننا و بين النّاس فأورد صدره إلى حكاية الفرق معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه وأحال باقيه على ما أورده بالطريق الصّحيح مع أنّه ناقص عنه على ما وجدته في عدّة نسخ للكافى .

و فى الحمل الاخير نظر ظاهر لانّ المعروف من خلاف العامّة هنا مقصور على زيادة الواحد فى وجوب بنت المخاض فانّهم أوجبوها فى خمس و عشرين و هو موضع التّصريح بالفرق فى خبر عبد الرّحمن وفى توسّطه دلالة واضحة على هذا الاختصاص فلا يندفع به محذور الاختلاف فى بقيّة الاحكام **واما الحمل الاول** فله وجه لكنه بعيد ولعلّه أقرب من الإطراح إذ لامجال لمخالفة تلك الأخبار .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الإبل شيىء حتّى يحول عليه الحول من يوم تنتج .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قالا : في البقر في كلّ ثلثين بقرة تبيع حول وليس في أقلّ من ذلك شيء وفي أربعين بقرة بقرة مسنّة و ليس فيما بين الثّلثين إلى الأربعين شيء حتّى يبلغ الأربعين ففيها بقرة مسنّة وليس فيما بين الأربعين الى الستّين ففيها تبيعان الي السّبعين فإذا بلغت السّبعين ففيها تبيع و مسنّة إلى ثمانين فإذا بلغت الثّمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين فإذا بلغت التّسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فإذا بلغت عشرين و مأة ففي كلّ أربعين مسنّة ثمّ ترجع البقر إلى أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء إنّما الصّدقة على السّائمة الرّاعية وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلاشيء عليه حتّى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه .

وبهذا الإسناد ، عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر (١) .

وروى الصّدوق هذا الخبر عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد عن حريز ، عن زرارة . وروى الشّيخ الخبر الّذي قبله معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه وفي المتن اختلاف لفظيّ غير قليل وليس في الاطالة ببيانه كثير طائل واتّفق فيه أيضاً سقوط ما بين قوله : ففيها تبيعان ، وقوله : فاذا بلغت الثّمانين ، وكأنّه سهو قلم وله نظائر .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم و أبي بصير ؛ و بريد ، والفضيل ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام : في الشاة في كلّ أربعين شاة و ليس فيما دون الأربعين شيء ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ

(١) هذا الحديث من جملة مواضع البناء على الاسناد السابق في الكافي فانه اورده هكذا زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (منه) .

عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومأة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مأة و عشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتّى تبلغ المأتين فاذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المأتين شاة واحدة ففيها ثلث شياة ثمّ ليس فيها شيئ أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمأة فاذا بلغت ثلثمأة ففيها مثل ذلك شياة فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتّي تبلغ أربعمأة فاذا تمت اربعمأة كان على كلّ مأة شاة و سقط الأمر الأوّل وليس على ما دون المأة بعد ذلك شيئ وليس فى النيف شيئ و قالا : كلّ مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيئ عليه فيه وإذا حال عليه الحول وجب عليه .

و روى الشّيخ هذا الحديث باسناده عن محمّد بن يعقوب بالطّريق و قد ظنّ جمع من متأخّرى الأصحاب أنّ بين هذا الحديث و خبر محمّد بن قيس السّالف فى مشهورى هذا الباب تعارضاً في حكم زيادة الواحدة علي الثلثمأة يحوج الى الترجيح لاشكال الجمع .

والحقّ أنّه لاتعارض لخلوّ خبر محمّد بن قيس عن التّعرّض له رأساً فانّ قوله فيه : «فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمأة» يقتضى كون بلوغ الثلثمأة غاية لفرض الثلث داخلة فى المغيّا كما هو الشّأن فى أكثر الغايات الواقعة فيه وفى غيره من الاخبار المتضمنه لبيان نصب الابل والغنم، وقوله بعد ذلك: «فاذا كثرت الغنم ففى كلّ مأة شاة» يقتضى إناطة هذا الحكم بحصول وصف الكثرة بعد الثلثمأة ومن البين أنّ فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة فى كلّ شيئ فلايتناوله الحكم المنوط بها فى ذلك الخبر ليقع التّعارض بينهما فيه بل يكون هذا الحديث مشتملا على حكم لم يتعرّض فى ذلك له و لا محذور فيه إذ الحكمة قد توجب مثله وربّما كانت هنا ظاهرة أيضاً إذ يحكى عن اكثر العامّه المصير إلى خلاف ما أفاده هذا الحديث فيه فملاحظة التّقيه تقتضى الاغماض عنه وكان الشيخ رحمه الله تفطّن لما ذكرناه من عدم التّنافى بين الخبرين فلم يتعرّض للكلام عليهما

بشيء مع إيراده لهما في الكتابين .

وحيث إنّ الخلاف واقع في هذه المسئلة بين قدماء الأصحاب إذ يعزى إلى جماعة منهم القول بتوقّف وجوب الأربع على بلوغ أربعمائة فيشكل الإكتفاء في الحكم بوجوبها مع زيادة الواحدة على الثلثمائة بمجرّد هذا الخبر . و غير خفيّ أنّ أصالة البرائة توافق القول بالتّوقف على بلوغ أربعمائة فيترجّح بها إلي أن يقوم على خلافها دليل واضح ، ولكنّ الاحتياط في العمل بما دلّ عليه هذا الخبر لاسيّما بعد ظهور إعتضاده بمفهوم الغاية في ذلك بمعونة انحصار الأقول في زيادة الواحدة وعدمها .

## باب زكوة النقدين

**صحى** - محمّدبن يعقوب رضى الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى جميعاً ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الذّهب والفضّة ما أقلّ ما يكون فيه الزّكوة ؟ قال : مائتا درهم وعدلها من الذّهب قال : وسألته عن النيف الخمسة والعشرة قال : ليس عليه شيء حتّى يبلغ أربعين فيعطى من كلّ أربعين درهماً، درهماً .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمّدبن أبى نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا اخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتّى يبلغ مايكون في مثله الزكوة عشرين دينا راً .

وباسناده ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبى جعفر ولابنه عليهما السّلام : الرّجل تكون له الغلّة الكثيرة من أصناف شتّى أومال ليس فيه صنف يجب فيه الزّكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة ؟ فقال: لا، إنّما تجب عليه إذا تمّ فكان تجب في كلّ صنف منه الزّكوة تجب عليه

في جميعه في كلّ صنف منه زكوة فإن أخرجت أرضه شيئاً قدر مالاتجب فيه الصّدقه أصنافاً شتّى لم تجب فيه زكوة ، قال زرارة : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : رجل عنده مأة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة و ثلثون ديناراً أيزكّيها ؟ قال : لا ، ليس عليه شيىء من الزّكوة فى الدّراهم ولا فى الدّنانير حتّى تتمّ أربعين والدّراهم مأتى درهم قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء قال : وقلت لأبى عبدالله عليه السلام : رجل كنّ عنده أربعة أنيق وساق بقيّة الحديث وقد مرّ فى الباب الّذى قبل هذا .

و روى الصّدوق بطريقه عن زرارة السئوالين المختصّين لأبى عبدالله عليه السلام و جوابيهما ، وقد أشرنا إلى ذلك فى الباب السّابق وصورة إيراده للسّئوال الأخير و جوابه على وفق ما في رواية الشّيخ ، وأمّا أوّلهما فأورده هكذا : قال زرارة لأبى عبدالله عليه السلام : رجل عنده مأة و تسعة و تسعون درهماً وتسعة عشرة ديناراً أيزكّيها ؟ فقال : لا ، ليس عليه زكوة فى الدّراهم ولا فى الدّنانير حتّى تتمّ ، قال زرارة : وكذلك هو في جميع الاشياء .

وهذا الإختلاف الّذى وقع بين الرّوايتين عجيب، ورجحان ما في رواية الصدوق بموافقته للأخبار الكثيرة المعتبرة ظاهر ولااثر لورود بعض الأخبار بما في رواية الشّيخ ومصير بعض قدماء الأصحاب إليه فإنّ ذلك غير ناهض لمقاومة ما دلّ على علي خلافه . ثمّ إنّ الشّيخ أيضاً روى السئوالين المختصّين وجوابيهما بطريق مشهورىّ الصحّة وأشرنا فى الباب السّابق الى الثّانى منهما وصورة الإسناد والمتن فيهما هكذا : سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن المختار بن زياد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلثون ديناراً أيزكّيها ؟ فقال: ليس عليه شيىء من الزّكوة فى الدّراهم ولا فى الدّنانير حتّى تتمّ أربعين ديناراً و الدّراهم مأتياً درهم قال : قلت : فرجل عنده أربعة أنيق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون

بقرة أيزكّيهنّ ؟ فقال : لايزكّى شيئاً منها لأنّه ليس شيء منهنّ قد تمّ .

محمّدبن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّدبن أبيعمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن عمربن يزيد أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل فرّ بمّاله من الزكوة فاشترى به أرضاً أوداراً أعليه فيه شيء فقال : لا ، ولوجعله حليّاً أونقراً فلاشيء عليه ومامنع نفسه من فضله فهوأكثرممّا منع من حقّ الله الّذى يكون فيه .

قال فى القاموس : النقرة الوهدة المستديرة فى الأرض والجمع نقر ونقار و القطعة المذابّة من الذّهب والفضّة والجمع نقار . وقد تكرّر في أخبارهذا الباب لفظ النقروهومخالف لما يفيده كلام القاموس كما ترى .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّدبن أبيعمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال : الزّكوة على المال الصّامت الّذى يحول عليه الحول ولم يحركه .

وباسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابراهيم بن أبى محمود قال : قلت لأبى الحسن الرّضا عليه السلام : الرّجل يكون له الوديعة والدّين فلايصل اليهما ثمّ يأخذهما (١) متى تجب عليه الزّكوة ؟ قال : إذا أخذها (٢) ثمّ يحول عليه الحول يزكّي .

وعن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضربن سويد عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لاصدقة على الدّين ولا على المال الغايب عنك حتّى يقع في يدك .

وبالاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام فى وجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهوعنده فقال : إن كان

(١) اخذها خ ل . (٢) اخذهما خ ل :

الّذى اقرضه يؤدّى زكوته فلا زكوة عليه وإن كان لا يؤدّى أدى المستقرض .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن علىّ بن النّعمان ، عن أبى الصّباح الكنانى ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى الرّجل ينسي أويعين فلايزال ما له ديناً كيف يصنع فى زكوته ؟ قال : يزكّيه ولايزكّى ما عليه من الدّين إنّما الزّكوة على صاحب المال .

قال فى القاموس : عين اخذ بالعينة بالكسر أى السّلف او اعطى بها .

وماتضمّنه هذا الحديث من تزكية الدين محمول على الاستحباب اوالتقيّة فانّ جمهور أهل الخلاف على إيجاب الزّكوة فى الدّين ، والأخبار الدّالة على عدم الوجوب فيه كثيرة فلابدّ من الجمع . وأمّا نفى الزّكوة فيما عليه من الدّين فمحمول أيضاً على عدم بقاء عين المال حولا عنده كما تدلّ عليه أخبار القرض .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : باع أبى من هشام بن عبدالملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكوة المال عشر سنين وإنّما فعل ذلك لأنّ هشاماً كان هو الوالى .

**قلت** : يحتمل قوله فى هذا الحديث : « وإنّما فعل ذلك » أن يكون إشارة إلى بيع الأرض والمعنى أنّ بيعه للأرض مع كونه مرجوحاً إنّما وقع لطلب الوالى له وعدم التمكّن من خلافه ، ويحتمل أن يكون الإشارة به إلى اشتراط الزّكوة و الغرض منه أنّه شرط الزّكوة عليه لئلا يتعرّض له بطلبها منه بحيث انّ وجود ذلك القدر من المال مظنّة للزّكوة وقد كان الولاة يتعاطون قبض الزّكوة .

**صحر** - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فى كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة ؟ فقال : فى كلّ مأتى درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها ، وفى الذّهب فى كل

عشرين دينا راً نصف دينار فان نقص فلازكوة فيه .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علىّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الّذى لايعمل به و لايقلّب قال : تلزمه الزكوة فى كلّ سنة إلاّ أن يسبك .

و روى الشّيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بالطّريق إلاّ أنّه سهى فيه القلم فذكره في الكنابين عن الحسن بن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام وقد مرّ له نظاير فى خصوص هذا السّند .

محمّد بن على بن الحسين بطريقه ، عن زرارة و بطريقه عن بكير أيضاً وهو من الحسن يروى فيه ، عن أبيه ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن بكير بن أعين ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : ليس فى الجوهر وأشباهه زكوة وإن كثر وليس فى نقر الفضّة زكوة الحديث وسيأتى بقيّته فى الباب الّذى بعد هذا .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحلّى أيزكّى ؟ قال : اذا لا يبقى منه شيىء .

محمّد بن علىّ بطريقه ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم وقد تكرّر القول فى أنّ طريق ابن مسلم يشتمل على جهالة ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال : أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنّه يزكّيه قيل له : فإن وهبه قبل حوله بشهر او بيوم ؟ قال : ليس عليه شيىء إذاً .

وبالاسناد ، عن زراره ، عنه عليه السلام أنّه قال : إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر فى شهر رمضان يوماً فى إقامته ثمّ يخرج فى اخر النّهار فى سفر وأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة الّتى وجبت .

**قلت** : يأتى رواية هذين الخبرين في جملة حديث طويل من الحسن وظاهر

ماهنا ك أنّ الاشارة بكلمة هذا فى الخبر الثّانى إلى ما تضمّنه الأوّل من حكم واهب المال قبل الحول وليس بمستقيم فكأنّ مرجع الاشارة سقط من الرّواية . وفى الكلام الّذى بعده فى الحديث الاتى شهادة بما قلناه ودلالة على أنّ المرجع هـ وحكم من وهب بعد الحول ورؤية الهلال الثّانى عشر.

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن علىّ بن النّعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقرض المال للرّجل السنة و السنتين والثلث او ماشاء الله على من الزّكوة على المقرض او على المستقرض ؟ فقال: على المستقرض؛لأنّ له نفعه فعليه زكوته .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن رفاعة النخّاس قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام فقال: إنّى رجل صايغ أعمل بيدى و إنّه يجتمع عندى الخمسة والعشرة ففيها زكوة ؟ فقال : إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإنّ عليها الزّكوة .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذّهب كم فيه من الزّكوة ؟ قال : إذا بلغ قيمته مائتى درهم فعليه الزّكوة .

وروى الشّيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه .

وبهذا الاسناد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن علىّ بن يقطين ، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنّه يجتمع عندى الشيىء فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه ؟ قال : لا ، كلّ ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة و كلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيىء قال : قلت : و ما الرّكاز ؟ قال : الصّامت المنقوش ثمّ قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فانّه ليس في سبائك الذّهب ونقار الفضّة شيىء من الزّكوة .

وروى الشّيخ هذا الخبر بطريق لايخلوا من ضعف(١) وذلك باسناده ، عن محمّد بن

(١) هذه صورة روايته فى التهذيب . و رواه فى الاستبصار ، عن الحسين بن عبداله ؛ و أبى الحسن بن أبى الجيد جميعاً ، عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، عن محمد بن على بن محبوب بسائر الطريق . منه

علىّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى العبيدى ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن علىّ بن يقطين ، عن أبى إبراهيم عليه السلام . وفي المتن إختلاف لفظىّ في عدة مواضع .

و عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحليّ فيه زكوة ؟ قال : لا .

و عن علىّ بن ابراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن رفاعة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحليّ فيه زكوة ؟ قال : لا و إن بلغ مائة ألف .

وعن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمّد الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يفيد المال قال : لايزكّيه حتى يحول عليه الحول.

و عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة ؟ قال : لا

وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهراً ثمّ اصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثانى عشر فكملت عنده مائتاً درهم أعليه زكوتها؟ قال: لاحتّى يحول عليه الحول وهى مائتا درهم فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المأتين الحول قلت له: فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليه أيّام قبل أن ينقضى الشّهر ثمّ أصاب درهما فاتى على الدّراهم مع الدّرهم حول أعليه زكوة ؟ قال: نعم وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيىء عليه فيها قال : وقال زرارة ومحمّد بن مسلم : قال أبو عبدالله عليه السلام : ايّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه قلت له :

فإن وهبه قبل حلّه بشهر أوبيوم ؟ قال : ليس عليه شيىء أبداً قال : و قال زرارة عنه إنّه قال : إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثمّ خرج في اخر النّهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة الّتى وجبت عليه و قال: إنّه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزّكوة ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيىء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنّما لايمنع ما حال عليه فأمّا مالم يحل عليه فله منعه ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه قال زرارة : وقلت له : رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلّها بشهر فقال : إذا دخل الشّهر الثانى عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزّكوة قلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول قال : جاز ذلك له قلت : إنّه فرّ بها من الزّكوة قال: ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكوتها فقلت له : إنّه يقدر عليها قال فقال : وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ، قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط فقال : إنّه إذا سمّاها هبة جازت الهبة و سقط الشّرط و ضمن الزّكوة قلت له: و كيف يسقط الشرط و تمضى الهبة وتضمن الزّكوة ؟ فقال : هذا شرط فاسد و الهبة المضمونة ماضية و الزّكوة له لازمة عقوبة له ثم قال : إنّما ذلك له إذا اشترى بها دارا اوأرضاً اومتاعاً قال زرارة : قلت له : إنّ أباك قال لى: من فرّ بها من الزّكوة فعليه أن يؤدّيها فقال : صدق أبي، عليه أن يؤدّى ما وجب عليه ومالم يجب فلا شيىء عليه فيه ثم قال : أرأيت لو أنّ رجلاً اغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلوته أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها ؟ قلت: لا إلاّ أن يكون أفاق من يومه ثمّ قال: لوأنّ رجلا مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت: لا، قال : فكذلك الرّجل لايؤدّى عن ماله إلاّ ما حال عليه الحول .

و روى الشّيخ هذا الحديث والثلثة الّتى قبله معلقة عن محمّد بن يعقوب بطرقها وفي متن هذا عدّة مواضع مختلفه في اللّفظ ولا جدوى في التّعرض لها. وقوله فيه :

«قلت فإنّه دفعها اليه على شرط إلى اخرهذه المسئلة» ، لا يخلوعلى ظاهره من اشكال و لعلّ المراد منه أنّ الدّفع وقع بعد وجوب الزّكوة بإهلال الثانى عشر و الشرط ما في ذهن الدافع من قصد الفرار من تعلّق الزّكوة بذمّته فهو في قوّة اشتراط أن لا تكون عليه زكوته فمن حيث إنّه لم يشترط علي المدفوع إليه شيئا تمضى الهبة في جميع الموهوب و إن كان بعضه مستحقا للزّكوة فإنّ ذلك غير مانع من نفوذ التّصرف فيه بل ينتقل الحقّ إلى ذمة المتصرف ومن حيث إنّ قصد الفرار إنّما وقع بعد الوجوب يسقط هذا الشرط الحاصل في الذهن و هو معنى فساده و من حيث نقله بجميع المال عن ملكه يلزمه إخراج الزّكوة من غيره و وجه العقوبة فى ذلك ظاهر إذكان وجوب الزّكوة فى الموهوب مظنّة لاختصاص مضي الهبة بغير نصيب الزّكوة منه فيسترجع من المتّهب مقدار الواجب ولايكلّف بالاخراج من غيره و من حيث إنّ الاشتراط لم يقع على وجهه المعهود شرعا لم يؤثّر في الهبة وإطلاق اسم الشّرط على المعنى الّذى ذكرناه متعارف، وباب التّجوز متّسع .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام :رجل فرّ بماله من الزّكوة فاشترى به أرضاً أوداراً أعليه فيه شيء ؟ فقال:لا، ولو جعله حليّا أو نقراً فلا شيء عليه فيه و لما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حقّ الله بأن يكون فيه .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يغيب عنه ماله خمس (١) سنين ثمّ يأتيه فلايردرأس المال كم يزكّيه؟ قال:سنة واحدة . وروى الشّيخ هذا الخبر باسناده عن محمّد بن يعقوب بالطّريق وقال: إنّه محمول على الاستحباب وهو حسن .

وعن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن

(١) خمسين خ ل

حازم ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال: إن كان الّذى أقرضه يؤدى زكوته فلا زكوة عليه و إن كان لا يؤدّى أدّى المستقرض .

وعن علىّ ، عن أبيه ، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زكوته على المقرض او على المقترض؟ قال: بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال : قلت : وليس علي المقرض زكوتها؟ قال: لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيىء لأنّه ليس فى يده شيىء إنّما المال فى يد الاخر فمن كان المال فى يده زكّاه قال : قلت: أفيزكّي مال غيره من ماله ؟ فقال : إنّه مادام فى يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثمّ قال: يازرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من؟ قلت للمقترض قال : فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغى له أن يزكّيه؟ بل يزكّيه فانّه عليه .

وروى الشّيخ هذا الحديث معلّقا عن محمّد بن يعقوب بسنده .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير . عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : باع أبى أرضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكّي هذا المال من عنده لست سنين .

## باب حكم اليتيم و المملوك و المجنون فى الزكوة

صحى - محمّد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وفضالة بن أيّوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سألته عن مال اليتيم فقال : ليس فيه زكوة .

و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ؛ والحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : ليس فى مال اليتيم زكوة .

وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن العباس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلم أنّهما قالا: مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء وأما الغلاّت فإنّ عليها الصدقة واجبة . ( ١ )

**قلت** : كان الظاهر عدم احتياج الجمع هنا الى أكثر من حمل العام على الخاص ولكن في بلوغ دلالة الخاص حدّ التكافوء . نظر وفي بعض الأخبار المعتبرة تصريح بنفي الزّكوة في خصوص الغلاّت و يعزّى إلى أكثر قدماء الأصحاب المصير اليه فيشكل الاعتماد في القول بالوجوب فيها على مجرّد هذا الخبر كما فعل الشيخ رحمه الله تعالى .

محمّد بن يعقوب ؛ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكوة؟ فقال: إذا كان موضوعاً فليس عليه زكوة فإذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم .

و روى الشيخ هذا الخبر معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بعين الطّريق .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل و أنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكوة ؟ فقال : لا، ولو كان ألف ألف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزّكوة شيء .

و بالاسناد ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت له يعني أبا عبدالله عليه السلام : مملوك

---

( ١ ) سيجيء رواية هذا الحديث من طريق آخر من الحسن وفي ألفاظ المتن اختلاف في مواضع منها قوله في العين والصامت فهناك في الدين والمال الصامت وهو انسب وههنا محتمل للتصحيف ولان يكون من عطف الرديف منه ره

فى يده مال أعليه زكوة ؟ قال : لاقال قلت: فعلى سيّده ، فقال: لاإنّه لم يصل إلى السيّد وليس هو للمملوك .

**صحر** وبطريقيه ، عن زرارة وبكير وقد ذكرنا طريق بكير؛ أنفا ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فى الجوهر وأشباهه زكوة وإن كثر وليس فى تقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة إلا أن يتجرّبه فانّ اتجر به ففيه الزّكوة والربح لليتيم و على التاجر ضمان المال .

محمّد بن الحسن باسناده، عن سعد بن عبدالله ؛ عن أحمد بن محمّد ، عن (١) القسم بن الفضيل البصرى قال : كتبت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام أساله عن الوصى يزكى زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة فى مال يتيم .

و رواه الكلينى ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين (٢) عن محمّد بن القاسم بن الفضيل و فى المتن قال : فكتب لازكوة على يتيم .

و رواه الصّدوق وانشيخ ايضاً من طريق اخر وسنوردهما في باب زكوة الفطرة و الكلينى وأورده في باب الفطرة أيضاً مخالفاً لماهنا في المتن والطريق مرسل عن محمّد بن الحسين والظّاهر اتّصاله بمحمّد بن يحيى كماهنا و أن تركه عن سهو والامر في ذلك على كلّ حال سهل كما لايخفى .

**ن** محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكوة ؟ قال : لا الاّ يتجر به اويعمل به .

و بهذا الاسناد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم أنّهما قالا : ليس على مال اليتيم في الدين والمال والصّامت شيىء و أمّا الغلاّت فعليها الصّدقة واجبة .

و عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن عبدالله بن سنان ،

(١) محمد بن خ ل (٢) الحسن خ ل

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا.

وعن محمد بن إسمعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبيعمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امراة من أهلنا مختلطة أعليها زكوة؟ فقال: إن شان عمل به فعليها زكوة و إن لم يعمل به فلا.

و روى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه.

## باب زكوة التجارة

**صحى** - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال: يا زرارة إنّ أباذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عثمان: كلّ مال من ذهب أو فضّة يدارو يعمل به ويتّجر به ففيه الزكوة إذا حال عليه الحول فقال أبوذر: أمّا ما اتجر او دير وعمل به فليس فيه زكوة إنّما الزكوة فيه إذا كان ركازا كنزاً موضوعاً فإذا حلّ عليه الحول ففيه الزكوة، فاختصما فى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: القول ما قال ابوذر فقال أبو عبدالله لابيه: ما تريد إلى أن يخرج مثل هذا فينكف النّاس أن يعطوا فقرائهم و مساكينهم فقال أبوه: إليك عنى لا أجد منها بدّاً.

**صحر** - و باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير واشترى به متاعاً ثمّ وضعه فقال: هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع إلى رأس مالى وأفضل منه هل عليه فيه صدقه وهومتاع؟ قال: لا، حتّى يبيعه قال: فهل يؤدى عنه ان باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: لا.

محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علىّ بن الحكم عن إسمعيل بن عبدالخالق قال: سأله سعيد الأعرج و أنا أسمع فقال: إنا نكيس

الزّيت والسّمن نطلب به التجارة فربّما مكث عندنا السّنة والسنتين هل عليه زكوة؟ قال: فقال: إن كنت تربح فيه شيئاً او تجد رأس مالك فعليك زكوته وإن كنت إنّما تربص به لانك لا تجد إلاّ وضيعة فليس عليك زكوة حتّي يصير ذهباً او فضّة فزكّه للسنة الّتى يجبر فيها .

و روى الشّيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بالطّريق . و في نسخ كتابيه للسنة الّتى يجبر منها و في بعض نسخ الكافي الّتى انّجرت فيها و كأنّه من تصرف الناسخين لخفاء المعنى .

ن - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه و قد زكّى ماله قبل أن يشترى المتاع متى يزكّيه ؟ فقال : إن أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه فيه زكوة و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزّكوة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال وسألته عن الرّجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال : إذا حال الحول فليزكّها. وهذا الحديث قد رواه الشيخ معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه وجمع بين هذه الأخبار وما فى معناها بحمل ما تضمن ثبوت الزّكوة على الاستحباب وله وجه و إن كان احتمال التقيّة فيه قريباً أيضاً إلاّ أنّ مصير جمهور الأصحاب إلى الاستحباب هنا يرجّح ما ذكره الشيخ .

## باب زكوة الخيل

ن - محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، وزرارة ، عنهما جميعاً عليهما السّلام قالا : وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس فى كلّ عام دينارين و جعل على البراذين دينارا .

و بهذا الاسناد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبى عبدالله

عليه السلام : هل في البغال شيىء ؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأنّ البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذّكور شيىء قال : فما في الحمير؟ قال ليس فيها شيىء قال : قلت هل على الفرس او البعير يكون للرّجل يركبها شيىء ؟ فقال : لا ، ليس علي ما يعلف شيىء إنّما الصّدقة على السّائمة المرسلة في مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرّجل فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيىء و روى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمّد بن يعقوب بطريقيهما .

و الخيل العتاق هى العربية الكريمة الأبوين و البراذين خلافها ذكر ذلك جماعة من الاصحاب .

**باب الفرق بين الفقير و المسكين و من يجوز دفع الزكوة اليه و من لا يجوز**

**صحى-** محمّد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلم أنّه سأله عن الفقير و المسكين فقال : الفقير الّذى لا يسأل و المسكين الذى هو أجهد منه الذى يسأل .

و روى هذا التفسير من طريق اخر لا يبعد أن يكون من الحسن و هو عن على بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن عبدالله بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : « إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين » قال : الفقير الّذى لا يسئل النّاس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم .

و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له ثلثمائة درهم أو أربعمائة وله عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكبّ فيأكلها ولا يأخذ الزّكوة أو ياخذ الزّكوة ؟ قال : لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله

ويأخذ البقيّة من الزّكوة ويتصرّف بهذه لاينفقها . (١)

و روى معنى هذا الحديث الشّيخ أبوجعفر بن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه من طريقين اخرين ليسا على أحد الوصفين لكنهما يؤيّدان الحكم **أحدهما** عن أبيه ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الزّكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم إلاّ أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها ما يكفيه وعياله فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم في غير إسراف فقد حلّت له الزّكوة وإن كانت غلّتها تكفيهم فلا **والثانى** عن محمّد بن علىّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن القسم عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن علىّ بن أبى حمزة ، عن أبى بصير أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن ياخذ من الزّكوة فقال : يا أبا محمّد أيربح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل ؟ قال : نعم قال : كم يفضل؟ قال : لا أدرى، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزّكوة وإن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزّكرة .

و ما تضمنه هذا الخبر من اعتبار الفضيلة ناظراً إلى ما يحتاج إليه الانسان سوى القوت من كسوة و نحوها وهو ممّا يختلف باختلاف الأحوال فكان مبلغ هذه النفقه في ذلك الوقت كان يساوى نصف نفقة القوت .

وروى الشّيخ أيضاً الخبر الاوّل باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران . و روى الكلينى الثاني بطريق ضعيف .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن معوية بن وهب قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : يروون عن النّبى صلى الله عليه وآله وسلم أنّ الصّدقة لا تحل لغنىّ ولا لذى مرّة سوىّ فقال ابو عبدالله عليه السلام : لا تصلح لغنىّ .

قال الجوهرى : المرّة القوة ورجل سوىّ الخلق مستو .

(١) لاينفقتها خ ل

وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج ، عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون ابوه أوعمّه أواخوه يكفيه مؤنته أيأخذ ن الزّكوة فيتوسع به إن كانوا لايوسعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه ، فقال : لا بأس .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسمعيل بن سعد الاشعرى ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الزّكوة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا، ولا زكوة الفطرة .

و روى الشّيخ هذا الخبر والّذى قبله معلّقين عن محمّد بن يعقوب بالطّريقين .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سألته عن الصّدقة على النصّاب وعلى الزيديّة فقال :لا تصدّق عليهم بشيىء ولا تسقهم من الماء ان استطعت و قال : الزيديّة هم النّصّاب .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزّكوة شيئاً : ألاب والامّ و الولد والمملوك والمرأة وذلك أنّهم عياله لازمون له .

و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب بطريقه .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن ابن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لاتحلّ الصّدقة لولد العبّاس ولا لنظرائهم من بنى هاشم .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج ، عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال : لوحرمت علينا الصّدقه لم يحل لنا أن نخرج الى مكّه لأنّ كلّ ما بين مكّه و المدينه

فهو صدقة .

**قلت** المراد بالصّدقه فى هذا الخبر المندوبة وفى الأوّل الزّكوة .

محمّد بن علىّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميرى جميعاً ، عن أحمد ؛ و عبدالله ابنى محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبى عمير ح وعن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ؛ و جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن على الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبنى هاشم .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن دين لى على قوم قدطال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزّكوة هل لى أن ادعه فاحتسب به عليهم من الزّكوة ؟ قال : نعم .

و بالاسناد ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قدابتلى به لم يكن بمفسد ولامسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضي عنه من الزّكوة الالف والالفان ؟ قال : نعم .

و روى الشيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الزّكوة تفضل بعض من تعطى ممن لا يسأل على غيره قال : نعم يفضل الّذى لا يسأل على الّذى يسأل .

و روى الكلينى هذا الحديث فى الحسن . والطريق : محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبى عمير جميعاً ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكوة أيفضل الحديث .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ؛ و محمد بن عبيدالله ، عن عبدالله بن جعفر يعنى الحميرى، عن أحمد بن حمزة هو ابن اليسع قال : قلت لأبى الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك وله زكوة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكوته؟ قال : نعم .

وهذا الحديث رواه الشّيخ أيضا معلّقاً ، عن محمّد بن يعقوب بسنده .

محمّد بن علىّ ، عن أبيه؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله، والحميرى، ومحمّد بن يحيى العطّار ؛ وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ وعلى بن حديد ، وعبدالرّحمن بن أبى نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، ح وعن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ؛ و محمّد بن موسى المتوكل ، عن عبدالله بن أبى جعفر الحميرى ، عن علىّ بن إسمعيل؛ ومحمّد بن عيسى ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ والحسن بن ظريف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصرورة أيحجّ من الزّكوة ؟ قال : نعم .

**صحر** - محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن علىّ بن بلال قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكوة المال والصّدقة إلى محتاج غير أصحابى فكتب لا تعط الزّكوة والصّدقة إلاّ لأصحابك .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، وعن يحيي بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن ضريس قال : سأل المدايني أبا جعفر عليه السلام فقال : إنّ لنا زكوة نخرجنا من أموالنا ففيمن نضعها ؟ فقال : في اهل ولايتك فقال : إنّى فى بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال : ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذّبح .

وعن أبى علىّ الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب ولاصدقة الأعراب فى المهاجرين .

محمّد بن علىّ ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه على بن يقطين قال : قلت لأبى الحسن الاوّل عليه السلام رجل مات وعليه زكوة و اوصى أن يقضى عنه الزّكوة وولده محاويج إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضرراً شديداً فقال : يخرجونها فيعودون بها علي أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم .

و روى الكلينى هذا الحديث فى الحسن . والطّريق : علىّ ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير عن علىّ بن يقطين .

محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إنّ اناساً من بنى هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا : يكون لنا هذا السّهم الّذى جعله الله عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا بنى عبدالمطلب إنّ الصّدقة لا تحلّ لى ولا لكم ولكنّى قد وعدت الشفاعة ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : والله لقدوعدها فماظنّكم يابني عبدالمطلب إذااخذت بحلقة باب الجنة أترونى مؤثرا (١) عليكم غيركم .

وروى الشّيخ هذا الحديث والذى قبله معلّقين عن محمّد يعقوب بالطّريقين . وفي متن هذا اختلاف في عدّة ألفاظ منها قوله : والله لقدوعدها ففى التهذيب اشهد لقدوعدها .

(١) موسرا خ

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : أتحلّ الصّدقة لموالى بنى هاشم ؟ فقال : نعم .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن الحكم ، عن عمر بن أبى نصر ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يجتمع عنده من الزّكوة الخمسمائة والستّمائة يشترى بها نسمة و يعتقها قال : إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثمّ مكث مليّا ثمّ قال : إلاّ أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه .

وهذا الحديث رواه الشّيخ بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب بما ذكرنا من الطّريق وقد اتّفقت عدّة نسخ عندى للكافى على تصحيف إسناده بما يوجب ضعفه وذلك في تسمية رواية فذكر هذا (١) عن عمرو عن أبى بصير (٢) و إنّما اعتمدنا فى تصحيحه(٣) على ايراد الشيخ له فى التهذيب موافقا للصّواب واتفق أيضاً فى إسناد حديث اخر من أخبار هذا الباب فى الكافى وقوع تصحيف فى إسناده على ما يظهر وهو مقتض لضعفه وكأنّه متقدّم على الشّيخ فأورده فى التهذيب كما هناك و هذه صورة إسناد الحديث و متنه فى الكافي :

عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل له قرابة وموال و أتباع يحبّون أمير المؤمنين وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزّكوة ؟ قال : لا والمعهود المتكرر كثيراً فى مثله أن يكون أحمد بن محمّد بن عيسى معطوفا على سهل وحيث قام الاحتمال اقتصرنا فيه على حكاية صورة الحال .

محمّد بن علىّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علىّ بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن أبيه علىّ بن يقطين

(١) هكذا ح (٢) نصرخ (٣) فى تصحيفه

أنّه قال لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : يكون عندي المال من الزّكوة فاحجّ به موالي وأقاربي قال : لا بأس .

قال الجوهري: أحججت فلاناً إذا بعثته ليحجّ. وفي القاموس نحوه وغير خاف أنّ المضارع من مثله يدغم كما في هذا الخبر و وجه تركه في الماضي علي الوجه الّذي ذكره الجوهري اتّصاله بالضمير البارز المرفوع كما هي القاعدة في مثله من الفعل الماضي المضاعف ومع خلوّه من الضّمير يدغم كالمضارع وقد التبس الأمر في هذا من جهة اللّفظ والمعنى على جماعة فوقع فيه التّصحيف في غير موضع .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال : إنّي أعطى من الزّكوة فأجمعه حتى احجّ به قال : نعم فاجر الله من يعطيك .

ن ـ محمّد بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم أيضا أنّهما قالا لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت قول الله عزّ و جلّ : « إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين و العاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » أكلّ هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف ؟ فقال : إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنّهم يقرّون له بالطّاعة قال زرارة قلت : فان كانوا لا يعرفون فقال: يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنّما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدّين فيثبت عليه فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون النّاس ثمّ قال : منهم المؤلّفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال : قلت: فإن لم يوجدوا ؟ قال : لا يكون فريضة فرضها الله عزّ وجلّ لا يوجد لها أهل قال : قلت : فإن لم تسعهم الصّدقات ؟ قال : فقال : إنّ الله عزّ و جلّ فرض

للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم الحديث. وقد سلف تتمته في أوّل أبواب هذا الكتاب وعرفت رواية الشّيخ أبى جعفر الكلينى له أيضاً. وبين الرّوايتين في جملة من الفاظ المتن اختلاف ظهر بعضه والباقى في قوله : قال زرارة ففيه قال : قلت و في قوله في جواب السؤال الاخير ، قال فقال فإنّ كلمة قال غير موجودة فيه وهو انسب كما لا يخفى. ورواه الشّيخ معلّقاً عن محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه بساير الطريق .

محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول: إنّ الصّدقة لا تحلّ لمحترف(١) ولا لذى مرّة سوىّ قوىّ فتنزّهوا عنها .

و عن محمّد بن إسمعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : قلت لأبى الحسن عليه السلام : رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه وللمملوك ولد صغير حرّ أيجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزّكوة؟ فقال: لا بأس به .

و عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير، عن ابن اذينة ، عن زرارة ؛ وبكير ؛ و الفضيل ؛ ومحمّد بن مسلم ، و بريد العجلي ، عن أبى جعفر ؛ و أبي عبد الله عليهما السّلام انّهما قالا فى الرّجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانيّة والقدريّة ثمّ يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كلّ صلوة صلاّها أوصوم صامه أوزكوة اوحجّ أوليس عليه إعادة شيى ء من ذلك قال: ليس عليه اعادة شيى ء من ذلك غير الزّكوة لابدّ ان يؤدّيها لأنّه وضع الزكوة في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية.

وروى الصّدوق هذا الحديث فى العلل باسناد من واضح الصّحيح. وفى المتن فانّه لابدّ أن يؤدّيها وهو أنسب و يجيىء فى كتاب الحجّ إنشاء الله تعالى حديث من الصّحيح الواضح بهذا المعنى .

(١) لمعترف خ

وعن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من رجل يمنع درهماً في حقّ إلاّ أنفق إثنين في غير حقّه وما من رجل منع حقاً في ماله الاّ طوّقه الله به حيّة من نار يوم القيمة قال : قلت له : رجل عارف أدّى زكوته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : نعم ، قال: قلت : فان لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤدّيها إلى أهلها لما مضى، قال : قلت له : فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلي من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ماصنع قال : ليس عليه أن يؤدّيها مرّة اُخرى .

وعن زرارة مثله غير أنّه قال : إن اجتهد فقد برىء و إن قصر في الاجتهاد في الطّلب فلا .

قوله : وعن زرارة معطوف علي عبيد ابنه فهو متّصل بالإسناد السّابق .

وروى الشّيخ هذا الحديث والّذى قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب بالطّريقين.

وعن علىّ ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أذينة قال : كتب إلىّ أبو عبدالله عليه السلام أنّ كلّ عمل عمله النّاصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثمّ من الله وعرّفه هذا الأمر فإنّه يوجر عليه ويكتب له إلاّ الزّكوة فانّه يعيدها لأنّه وضعها فى غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولاية و أمّا الصّلوة والصّوم فليس عليه قضاؤهما .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن الوليد بن صبيح قال: قال لى شهاب بن عبد ربّه : إقرء أباعبدالله عليه السلام عنّى السلام واعلمه أنّه يصيبنى فزع فى منامى قال: فقلت له : إنّ شهاباً يقرئك السّلام ويقول لك : إنّه يصيبنى فزع فى منامى، قال : قل له : فليزكّ ماله قال : فابلغت شهاباً ذلك فقال لى : فتبلغه عنّى ؟ فقلت: نعم ، فقال : قل له : إنّ الصّبيان فضلاً عن الرّجال ليعلمون أنّى أزكّى مالى قال : فابلغته فقال أبوعبدالله عليه السلام : قل له: إنّك تخرجها ولا تضعها فى مواضعها .

و هذا الحديث رواه الشّيخ أيضاً باسناده عن محمّد بن يعقوب بالطّريق .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ وابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الزّكوة والصدقة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسّم صدقة أهل البوادى فى البوادى وصدقة أهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسّمها بينهم بالسوية انّما يقسمها على قدر ما يحضر منهم وما يرى ، ليس فى ذلك شيىء موقّت .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، و أبى بصير ؛ وزرارة ، عن أبى جعفر ، وأبى عبدالله عليهما السّلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنّ الصّدقة او ساخ أيدى النّاس وإنّ الله حرّم علىّ منها ومن غيرها ما قد حرمه و إنّ الصّدقه لاتحلّ لبنى عبدالمطلب ثمّ قال : أما والله لوقد قمت على باب الجنّة ثمّ اخذت بحلقته لقد علمتم أنّى لا أوثر عليكم فارضو لانفسكم بما رضى الله و رسوله لكم قالوا قد رضينا .

وعن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أتحلّ الصدقة لبنى هاشم ؟ فقال : إنّما تلك الصدقة الواجبة على النّاس لاتحلّ لنا فأمّا غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا الى مكّة هذه المياه عامتها صدقة .

وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ثعلبة بن ميمون قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يسأل شهابا من زكوته لمواليه وإنّما حرمت الزّكوة عليهم دون مواليهم .

وعن علىّ إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما يعطى المصدّق ؟ قال ما يرى الامام لا يقدّر له شيىء .

و روى الشيخ هذا الحديث و الاربعة الّذى قبله معلّقة عن محمّد بن يعقوب بطرقها .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : رجل حلّت عليه الزّكوة ومات أبوه و عليه دين أيؤدّى زكوته فى دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال : إن كان أبوه ورّثه مالاً ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكوته من دين أبيه فاذاً أدّاها في دين أبيه على هذه الحال أجزات عنه .

وعنه، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسمعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبيعمير، عن شعيب قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : إنّ على أخي زكوة كثيرة فاقضيها اوادّيها فقال لى: و كيف لك بذلك قلت : أحتاط، قال : نعم إذا تفرج عنه .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز، عن زرارة قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : رجل لم يزكّ ماله فاخرج زكوته عند موته فأدّاها كان ذلك يجزى عنه ؟ قال : نعم قلت : فإن أوصى بوصية ولم يكن يزكّى أيجزى عنه من زكوته؟ قال : نعم تحسب له زكوة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة .

وعنه، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن معوية بن عمّار قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزّكوة و عليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم و أوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزّكوة قال يحجّ عنه من أقرب ما يكون وتردّ البقية فى الزّكوة .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : الرّجل يكون محتاجا فيبعث إليه بالصّدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك زمام واستحياء وانقباض أفنعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه وهى منا

صدّقة ؟ فقال : لا ، إذا كانت زكوة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزّكوة فلا تعطها إيّاه ولاينبغي له أن يستحيي مما فرض الله إنّما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها .

## باب نقل الزكوة وتاخيرها عن وقت وجوبها وتقديمها عليه واخراج القيمة عنها و ما يعطى الواحدة منها

**صحي** - محمّد بن عليّ بن الحسين رضي الله عنه ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ؛ ومحمّد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعطي الزّكوة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة الّتي هو بها إلى غيرها ؟ قال: لا بأس .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ؛ وغيره عن أحمد بن حمزة قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرّجل يخرج زكوته من بلد إلى بلد اخر ويصرفها الى إخوانه فهل يجوز ذلك ؟ فقال : نعم .

**قلت** : كان الظّاهر من إيراد الشّيخ لهذا الحديث في التّهذيب أن يكون روايته له باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن جعفر الى اخر السند . ؛ لأنّه اورده ثاني اثنين إبتداء اسنادهما بكلمة عنه و قبلهما بغير فصل حديث معلّق عن الحسين بن سعيد . والعادة المستمرّة في مثله إرجاع الضّمير إلى المذكور بالاسم الظّاهر قبله وحيث إنّ ههنا الحسين بن سعيد فيكون الحديث معلّقاً عنه أيضاً ولكنّا أسلفنا في غير موضع أن الشّيخ رحمه الله يخرج عن هذه الطّريقة كثيراً ويخالف العادة الجارية منه ومن غيره سهواً فلا يسوغ التّعويل على ظاهر كلامه في الحكم للسند بمقتضى هذه العادة بل يجب التفحّص عن إحتمال خلافه إلى أن يحصل الأمن من وقوع هذا السّهو على حدّ أمثاله من المواضع الّتي يقوم فيها الاحتمال ، والأمر ههنا من ذلك القبيل فإنّ عبدالله بن جعفر هو الحميري والحسين بن سعيد لايروى عن مثله لأنّه أعلى منه

طبقة وإن جمعهما الشّيخ فى أصحاب أبى الحسن الثالث عليه السلام والرّواية في الحديث الّذى هوثانيه عن إبراهيم بن اسحق والمراد به الاحمرى بشهادة روايته فيه عن عبدالله بن حمّاد الأنصارى . والحسين بن سعيد لا تعقل روايته عن الاحمرى لأنّه متأخّر عنه كثيرا وفى بعض الطّرق القريبة المحل من هذين الحديثين تصريح برواية سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن إسحق عن عبدالله بن حمّاد الأنصارى. وقبل الحديث المعلّق عن الحسين بن سعيد ، خبران معلّقان عن سعد بن عبدالله فظهر بذلك وغيره من القرائن أنّ ضمير عنه عايد إلى سعد بن عبدالله وأنّ الخبر المعلّق عن الحسين معترض (١) فى البين كما وقع للشيخ فى غيره من المواضع الّتى سلف منها جملة ويأتى بقاياها انشاء الله تعالى .

وبإسناده ، عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن معوية بن عمّار، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل تحل عليه الزّكوة فى شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم قال لابأس قال : قلت : فإنّها لا تحل عليه الاّ فى المحرم فيعجّلها فى شهر رمضان قال لابأس .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سوبد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال فى الرّجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوّله واخره ثلثة أشهر قال : لا بأس .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى، عن العمركى بن على ، عن علىّ بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل يعطى عن زكوته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمة أيحلّ ذلك ؟ قال : لا بأس به .

ورواه الصّدوق ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى بسائر السند .

وعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار؛ وسعد بن عبدالله

(١) متعرض خ ل

عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القسم العجلي، (١) عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام الحديث .

ورواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال : سألته عن الرّجل يعطى من زكوته عن الدّراهم دنانير و عن الدّنانير دراهم بالقيمة أيحلّ ذلك له ؟ قال : لا بأس .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: لا يعطى أحد من الزّكوة أقلّ من خمسة دراهم وهو أقلّ ما فرض الله من الزّكوة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً من الزّكوة أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً .

وروى الشّيخ هذا الحديث باسناده عن محمّد بن يعقوب بالطّريق .

**صحر** - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الرّجل تحلّ عليه الزّكوة في السّنة ثلثة اوقات أيؤخّرها حتّى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت أخرجها، وعن الزّكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ فقال : إذا ما صرم و إذا خرص .

**قال** : ينبغي أن يكون قوله في هذا الحديث : « متي حلّت اخرجها » محمولاً على إرادة الاستحباب مع انتفاء المزيّة في التّأخير جمعاً بينه وبين ماسبق .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن محمّد بن يونس ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الزّكوة شهرين وتأخيرها شهرين .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد البرقي

(١) البجلي خ ل

قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن اخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشّعير وما يجب على الذّهب دراهم قيمة مايسوّى (١) أم لايجوز الاّ أن يخرج من كلّ شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : أيّما تخرج .

ورواه الشّيخ أبوجعفر بن بابويه ، عن محمّد بن الحسن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن محمّد بن خالد البرقي أنّه كتب إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام هل يجوز أن يخرج **الحديث** وفي المتن ، بقيمة مايسوّى .

و رواه الشّيخ أبوجعفر الطّوسي أيضاً بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن أبي جعفر الثاني قال : كتبت إليه هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب من الحرث و ساق الحديث كما في رواية ابن بابويه إلى أن قال : فأجابه عليه السلام : أيّما تيسر يخرج .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي الصهبان قال : كتبت إلى الصّادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيّدي أن أُعطي الرّجل من إخواني من الزّكوة درهمين والثلثة و الدّرهم فقد اشتبه ذلك عليّ ؟ فكتب: ذلك جايز .

**قلت** : ليس المراد من الصّادق هنا المعنى المعروف له لأنّ الكاتب بعيد الطّبقة عنه وإنّما المراد ابوالحسن الهادي أو ابومحمّد العسكري عليهما السّلام لأنّه معدود في كتاب الشّيخ من رجالهما و قد روى الصّدوق مضمون الخبر عن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري ؛ و محمّد بن يحيى العطّار ، وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمّد بن عبدالجبار أنّ بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحق إلى عليّ بن محمّد العسكري عليهما السّلام اعطى الرّجل من اخواني من الزّكوة الدرهمين والثلثة فكتب: إفعل إنشاء الله .

وربّما أفادت هذه الرّواية كون المكتوب اليه في تلك أبا الحسن الثالث عليه السلام

(١) يستوى خ ل

وينبغي أن يعلم أنّ الاختلاف الواقع بين هذا الخبر والسّالف عن أبي ولاّد محمول على إرادة الاستحباب من ذلك جمعاً ومدفوع بالشك في استفادة الوجوب منه .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنّها قد خرجت من يده و كذلك الوصيّ الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الّذي أمر بدفعه إليه فان لم يجد فليس عليه ضمان.

وبهذا الاسناد ، عن حريز ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لاحد فقد برئ منها .

و عن حريز ، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث إلى أخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال: ليس على الرّسول ولا على المؤدّى ضمان قلت: فانّه ( ١ ) لم يجد لها اهلا ، ففسدت و تغيّرت أيضمنها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت اوفسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بكير بن أعين قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يبعث بزكوته فتسرق أو تضيع قال : ليس عليه شيئ .

و عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل شاذان ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعطى الزّكوة يقسمها أله أن يخرج الشيئ منها من البلد الّذي هو به إلى غيره فقال : لا بأس .

وعن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجل يخرج زكوته فيقسّم بعضها ويبقى بعضها يلتمس

(١) والظاهر فان لم او فان هو لم .

به الموضع فيكون من أوّله الى اخره ثلثة أشهر قال : لا بأس .

وعن علىّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السّنة ؟ قال: لاولكن حتّى يحول عليه الحول و تحلّ عليه انّه ليس لأحد أن يصلّى صلوة إلاّ لوقتها و كذلك الزّكوة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلاّ في شهره إلا قضاءاً وكلّ فريضة انّما تؤدّى إذا حلّت .

وبهذا الاسناد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : أيزكّى الرّجل ماله إذامضى ثلث السنة ، قال : لااتصلّى الاولى قبل الزّوال ؟ .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسمعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير ، عن الأحول يعنى محمّد بن النّعمان ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل عجّل زكوة ماله ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السّنة قال : يعيد المعطى الزّكوة .

وروى الشيّخ ماسوى خبر عبيد بن زرارة وحديثى هشام بن الحكم وعبدالله بن سنان من هذه الاخبار الحسان معلّقة عن محمّد بن يعقوب بطرقها. وفى متن حديث زرارة الأوّل مخالفة لما أوردناه فى أوّله و اخره حيث قال: عن رجل بعث إليه أخ له ثمّ قال : فهو لها ضامن حين أخّرها و جمع بين الأخبار المتضمّنة للاذن فى تعجيل الزّكوة والخبرين الدّالّين على خلافه بحمل التّعجيل على دفعها قرضاً لتحتسب فيما بعد ، ولا بأس به .

وروى الصّدوق حديث الأحول ، عن محمّد بن علىّ ماجيلويه ، عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن محمّد بن أبى عمير؛ والحسن بن محبوب جميعاً ، عن محمّد بن النّعمان الأحول أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام وذكر الحديث .

ورواه الشّيخ أيضاً من غير طريق الكلينى فى الكتابين و ظاهر ما فى الاستبصار يعطى كونه من الصّحيح المشهورى وليس بمعتمد لتكثّر السهو بمثله فى إيراد الشّيخ

والّذى فى التّهذيب حسن وهو باسناده ، عن محمّد بن علىّ محبوب ، عن أحمد يعنى ابن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن مسكان ، عن الاحول فى رجل عجّل زكوة ماله **الحديث** . و فى الاستبصار أسقط كلمتي عن أبيه . وتوسط ابن مسكان بين ابن أبى عمير والأحول مع اتّفاق روايتى الكلينى والصّدوق كما رأيت على خلافه لايخلو من نظر .

## باب احتساب ما ياخذه السلطان من الزكوة

**صحى** - محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبى جعفر ، عن ابن أبى عمير ، و ابن أبى نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علىّ الحلبى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة المال يأخذه السّلطان فقال : لا امرك ان تعيد .

**قلت** : كان مقتضى الظّاهر أن يقال يأخذها السّلطان ولكن نسخ كتابى الشيخ متّفقة على تذكير الضّمير وحكاه العلاّمة فى المنتهى كذلك أيضاً والتّأويل لايخفى على المتأمّل .

**صحر** - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العشور الّتى تؤخذ من الرّجل أيحتسب بها من زكوته ؟ قال : نعم إن شاء .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبى نجران ؛ وعلى بن الحسن الطويل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم (١) عن أبى عبدالله عليه السلام فى الزّكوة فقال : ما اخذه منكم بنواميّة فاحتسبوا به ولاتعطوهم شيئاً ما استعطم فإنّ المال لايبقى على هذا إن تزكيّه مرّتين .

وعن سعد بن عبدالله ، عن أبى جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن عبدالرّحمن الحجاج ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ

(١) عن ابيه خ ل

أصحاب أبى أنوه فسألوه عمّا يأخذالسّلطان فرق لهم وانّه لعلم أنّ الزّكوة لاتحلّ إلاّ لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت : اى ايه انهم ان سمعوا ذالم يزكّ أحد فقال: اى بنىّ حق احب الله ان يظهره .

وروى الكليني هذين الخبرين فى الحسن **وطريق الاول**: محمد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيي ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى الزّكوة قال ما اخذوا منكم الحديث .

**وطريق الثانى** علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ببقية السند . وفي المتن بدل قوله : « فجاز ذا » فجال فكرى . وفي بعض نسخ الكتاب فجاز ذى وهو تصحيف .

## باب آداب التصدق (١)

**صحى** - محمد بن يعقوب ، عن علىّ إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى عن حريز ، عن بريدبن معوية قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقا من الكوفة إلى باديتها فقال له : ياعبدالله إنطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرنّ دنياك على اخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه راعياً لحقّ الله فيه حتى تاتى نادى بنى فلان فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثمّ امض عليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلّم عليهم ثمّ قل لهم : يا عباد الله أرسلنى إليكم ولّى الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه فإن قال لك قائل : لا فلا تراجعه و إن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلاّ خيراً فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلاّ باذنه فإنّ أكثره له فقل يا عبدالله : أتأذن لى في دخول مالك ؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثمّ خيّره اىّ الصدعين شاء ، فاىّ الصّدعين اختار فلا

(١) المصدق خ ل

تعرّض له ثمّ اصدع الباقي صدعين ثمّ خيّره فايّهما اختار فلاتعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاءٌ لحقّ الله في ماله فاذا بقى ذلك فاقبض حقّ الله منه وان استقالك فأقله ، ثمّ اخلطهما واصنع مثل الّذى صنعت أوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل به الاّ ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غيرمعنف بشيء منها ثمّ احدر كل ما اجتمع عندك من كلّ ناد الينا نصيّره حيث أمر الله عزّ وجلّ فاذا انحدر بها رسولك فاوغر إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرّق بينهما ولا يمصرنّ لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهنّ في ذلك كذا وليوردهنّ كلّ ماء يمرّ به ولا يعدل بهنّ عن نبت الارض إلى جواد الطرق فى الساعة الّتى فيها يريح ويعيق (١) وليرفق بهنّ جهده حتّى تاتينا باذن الله شحاماً سمانا غير متعبات ولا مجهدات فتقسيمهن باذن الله على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم على اولياء الله فإنّ ذلك أعظم لأجرك و أقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك وإلي جهدك و نصيحتك لمن بعثك وبعثت فى حاجته فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ماينظر الله إلي ولى له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا مامه إلاّ كان معنا فى الرّفيق الأعلى ؛ قال : ثمّ بكى أبوعبدالله عليه السلام ثمّ قال: يابريد لاوالله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنّة نبيّه فى هذا العالم ولا اقيم فى هذا الخلق حدمنذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحقّ إلى يوم النّاس هذا، ثمّ قال: أما والله لايذهب الأيّام واللّيالى حتّى يحيى الله الموتى و يميت الأحياء و يردّ الله الحق إلى أهله و يقيم دينه الّذى ارتضاه لنفسه ونبيّه فأبشروا ثمّ أبشروا ثمّ أبشروا فوالله ماالحقّ إلاّ فى أيديكم .

و بهذا الإسناد، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه سئل أتجمع النّاس المصدّق أم ياتيهم على مناهلهم قال: لا، هل يأتيهم على مناهلهم فيصدّقهم .

(١) يعبق خ ل ضبطه بعض الاصحاب بالعين المهملة والنون ومعناه الاسراع فى السير و يخفى عن بعض انه ضبط بالغين المعجمة والباء الموحده وجعله تصحيفا. منه رحمه الله

وروى الشيخ الخبر الأوّل باسناده عن محمّد بن يعقوب بالطّريق و في قليل من ألفاظ المتن اختلاف لاحاجة إلى التعرّض لبيانه ومنه قوله في صدر الحديث : « يا عبدالله انطلق » ففي التهذيب انطلق يا عبدالله .

## باب زكوة الفطرة

**صحى** - محمّد بن علىّ بن الحسين رضى الله عنه ، **عن** أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى . **وعن أبيه** ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، وأبى بصير ؛ و زرارة قالا : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ من تمام الصّوم إعطاء الزكوة يعنى الفطرة كما أنّ الصّلوة على النّبى صلى الله عليه وآله تمام الصّلوة لأنّه من صام ولم يؤدّ الزّكوة فلا صوم له إذا تركها متعمّداً ولا صلوة له إذا ترك الصّلوة على النّبى واله عليهم السّلام إنّ الله عزّ وجلّ قد بدء بها قبل الصّوم قال : « قد افلح تزكّى وذكر اسم ربّه فصلّى » و قد أوردنا شطر هذا الحديث فى كتاب الصّلوة أيضاً .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول في الفطرة جرت السنّة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلمّا كان زمن عثمان و كثرت الحنطة قوّمه النّاس فقال : نصف صاع من بر بصاع من شعير .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك الصغير والكبير والحرّ والمملوك والغنىّ والفقير عن كلّ انسان نصف صاع من حنطة أوشعير أوصاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين وقال : التّمر أحبّ ذلك إلىّ .

وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال: سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال : على كلّ من تعوّل الرّجل على الحرّ والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أونصف صاع من برّ والصّاع أربعة أمداد .

وعنه ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال : تصدّق عمّن تعول من صغير أو كبير أو مملوك على كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أوصاع من تمر أوصاع من شعير . والصّاع أربعة أمداد .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و عبدالرّحمن بن أبي نجران ؛ والعبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، وبكير ابني أعين؛ والفضيل بن يسار؛ و محمّد بن مسلم ؛ وبريد بن معويه، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا: على الرّجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حرّ وعبد صغير و كبير يعطى يوم الفطر فهو أفضل وهو في سعة ان يعطيها في أوّل يوم يدخل في شهر رمضان إلى اخره فان أعطى تمرا فصاع لكلّ رأس و إن لم يعط تمراً فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة اوشعير والحنطة والشعير سواء ما اجزاء عنه الحنطة فالشعير يجزى .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الصّدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح والعدس والذّرة نصف صاع من ذلك كلّه أوصاع من تمر أوصاع من زبيب .

**قلت** : ما تضمنّه هذا الخبر من مغايرة القمح للحنطة غير معروف في العرف ولا في اللّغة علي ما وصل الينا منها وقد اتّفق نحوه في بعض روايات العامّة لكنّه هناك قابل للتأويل وما هنا لايقبل. قال ابن الأثير : في الحديث فرض الله زكوة الفطر صاعا من بر أوصاعاً من قمح ، البرّ والقمح هما الحنطة واوللشكّ من الرّاوى لا للتّخيير.

ثمّ إنّ الاختلاف الواقع بين هذه الأخبار وما سيأتى . بمعناها في إيجاب الصّاع ونصفه محمول في الحنطة على التقيّة ذكر ذلك الشّيخ وغيره وفي جملة من الأخبار تصريح به وقد مضى منها واحد في صحاح العامّة أنّه رأى معوية و أنّ السنّة كانت جارية بالصّاع الى زمنه وهذا مروىّ في حديثين من أخبار يأتى في المشهور أحدهما. وفي الحديث السّابق واخر أنّه من بدع عثمان وأمّا الاكتفاء بنصف الصّاع فيما روى

الحنطة فغير قابل للتأويل بوجه لظهور الاطباق من الكل على خلافه و ما رأيت في كلام الأصحاب تعرّضاً له مع أنّ الشيخ أورد الأخبار المتضمّنة له في الكتابين وقال: انّها محمولة على التقيّة وذكر في توجيه هذا الحمل ما هو صريح في الاختصاص بالحنطة وفي ذلك من الغرابة مالا يخفى .

محمّد بن علىّ بن الحسين، عن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله ، الحميرى(١) جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علىّ بن الحكم ، ومحمّد بن أبى عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة ؛ وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه قال : ونزلت الزّكوة وليس للنّاس أموال وإنّما كانت الفطرة .

وروى الشّيخ أبوجعفر الكليني هذا الحديث في الحسن . والطّريق : علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال وذكر المتن إلاّ أنّ فيه قال : وقال : انزلت الزّكوة .

ورواه الشّيخ معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه وفي المتن وقال: نزلت الزّكوة .

وعن أحمد بن محمّد بن يحيي العطّار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبى عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرّحمن الحجّاج قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلاّ أنّه يتكلّف له نفقته و كسوته أتكون عليه فطرته ؟ قال : لا إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال: العيال الولد والمملوك والزّوجة و امّ الولد .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضّيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر أيؤدّى عنه

(١) والحميرى خ ل

الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر و انثى حر او مملوك صغير او كبير قال: وسألته يعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق، قال : وسألته يعطى الرّجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لاهل بيت المؤمن ؟ قال : لا بأس .

وروى الصّدوق المسئلة الاولى من هذا الحديث ، عن محمّد بن موسى المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ؛ وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون عنده الضّيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّى عنه الفطرة فقال : نعم الفطرة واجبة على من يعول من ذكر أو انثى صغير أو كبير أو مملوك .

وباسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبى عمير، عن معوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا قد خرج الشهر .

وسألته عن يهودىّ أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا .

وروى المسئلة الاولى من هذا الحديث فى زيادات كتاب الصيّام باسناده ، عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبى عمير ، عن معوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر أعليه فطرة ؟ قال : لا قد خرج عن الشّهر وكان الظّاهر فى هذا الاسناد أن يكون معلّقاً عن محمّد بن الحسين ولكن الممارسة ترشد إلى أنّه منتزع من كتب محمّد بن علىّ بن محبوب بصورته هناك .

و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال ، سئل عن رجل يأخذ من الزّكوة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا

محمّد بن على بطريقه، عن علىّ بن جعفر «وقد مر غير بعيد» أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته.

قال الصّدوق رحمه الله مشيراً الى هذا الحديث بعد ايراده له: وهذا على الانكار لاعلى الاخبار بريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اى إنّ شهادته جايزة كما أنّ عليه الفطرة واجبة وفيما قال (١) تكلّف ظاهر .

وروى الشّيخ أيضاً هذا الحديث باسناده ، عن علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وهل تجوز شهادته الحديث .

و عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسمعيل بن بزيع قال : بعثت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام بدراهم لى و لغيرى و كتبت إليه اخبره أنّها من فطرة العيال فكتب عليه السّلام بخطه ، قبضت .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ؛ ومحمّد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح قال : كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أنّ قوماً سألونى عن الفطرة وسألونى أن يحملوا قيمتها عليك (٢) وقد بعثت إليك هذا الرّجل عام اوّل وسألنى أن اسئلك فانسيت ذلك وقد بعثت إليك العام عن كلّ رأس من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة أرطال بدرهم فرأيك جعلنى الله فداك في ذلك؟ فكتب: الفطرة قد كثر السئوال عنها وأنا اكره كلّما ادّى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمّن لم يدفع .

وروى الشّيخ هذا الحديث معلّقاً ، عن محمّد بن يعقوب بطريقه . وفي المتن إختلاف في عدّة مواضع حيث قال : إنّ قوماً يسئلونى عن الفطرة وسألونى ان يحملوا ، ثمّ قال: وقد بعث اليك العام على كلّ رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة أرطال تمر بدرهم. وربّما وجدت كلمة تمر في بعض نسخ الكافي .

(١) قاله خ ل (٢) اليك خ ل

محمّد بن عليّ بطريقة ، عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع قال : بعثت إلى الرّضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي(١) وكتبت إليه اخبره أنّ فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطّه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه أنّها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت .

وروى الشّيخ صدر هذا الحديث إلى قوله : وبعثت ، معلّقاً عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر، عن محمّد بن إسميل بن بزيع .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتي يجدلها أهلها فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلاّ فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها .

**صحر** - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الفطرة كم يدفع عن كلّ رأس من الحنطة والشعير والتّمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النّبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ؛ وعلي بن الحكم، عن صفوان الجمّال قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال : على الصّغير والكبير والحرّ والعبد على كلّ انسان صاع من حنطة أوصاع من تمر أوصاع من زبيب .

وروى الصّدوق هذين الخبرين أمّا الاوّل فعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن محمّد بن خالد ببقية الطّريق . وأمّا الثاني فعلّقه عن ابن أبي نجران وعليّ بن الحكم عن صفوان الجمّال. وطريقه إلى ابن أبي نجران محمّد بن

(١) من عجب الاتفاق أن صدر المتن في هذا الحديث وقع فيه الغلط في الكتب الثلثة ، ففي التهذيب من قبل اهلي وفي الاستبصار وكتبت اليه في اخره ان فيها وفي كتاب من لا يحضره الفقيه خمسة وسبعون منه رحمه الله

الحسن ،عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبى نجران ،وإلى علي بن الحكم عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم. ورواهما الشيخ معلقين عن محمد بن يعقوب بساير الإسفادين.

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : زكوة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أوصاع من شعير أوصاع من اقط على كل إنسان حر اوعبد صغير أو كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن أبى حمزة ، عن معوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : يعطى أصحاب الابل والبقر والغنم فى الفطرة من الاقط صاعاً .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبى المعزا ، عن أبى عبدالرحمن الحذا هو أيوب بن عطية ، عن أبى عبدالله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة أنها تجب على كل صغير و كبير من حر أوعبد ذكر أو انثى صاع من تمر أوصاع من زبيب أوصاع من شعير أوصاع من ذرة قال : فلما كان زمان معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك إلى نصف صاع من حنطة .

وباسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين (١) يعنى ابن سعيد ، عن محمد بن القسم بن الفضيل ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه: الوصى يزكى زكوة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ فكتب : لا زكوة على يتيم .

وروى الكلينى هذا الحديث، عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل البصرى ، عن أبى الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه: الوصى يزكى عن اليتامى زكوة الفطرة إذا كان لهم مال؟ فكتب: لا زكوة على يتيم. وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غايب فى بلد اخر وفى يده مال

(١) الحسن خ ل

لمولاه و يحضر الفطر يزكّى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامي ؟ فقال: نعم .

وقدأشرنا سابقاً إلى إرسال هذا الطّريق لأنّ الكلينى إنّما يروى عن محمّد بن الحسين(١)بالواسطة ولكن يغلب على الظن اتصال بمحمّدبن يحيى وأنّ تركه اتّفق سهواً.

و روى الصّدوق كلاّ من الحكمين اللّذين تضمنتهما رواية الكلينى خبراً مستقلاً معلّقا عن محمّد بن القاسم بن الفضيل وطريقه اليه من الحسن وهو ، عن الحسين بن إبراهيم رضى الله عنه ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن عثمان ، عن محمّد بن القاسم . وصورة ايراده للأوّل هكذا : و كتب محمّد بن القاسم (٢) بن الفضيل البصرى إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام عن الوصىّ يزكّى زكوة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ قال: فكتب: عليه السلام لا زكوة علي يتيم . وصورة الثانى : و كتب محمّد بن القاسم (٣) بن الفضيل الى أبى الحسن الرّضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفى يده مال لمولاه و يحضر الفطر أيزكّى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال : نعم .

محمّد بن علىّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علىّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علىّ بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن زكوة الفطرة أيصلح أن تعطى الجيران والصّورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسمعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبيعمير، عن جميل بن درّاج ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطى الرّجل عن عياله وهم غيّب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم .

و عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا . (٤)

(١) الحسن خ ل (٢) الحسن خ ل (٣) الحسن خ ل (٤) قد خرج من الشهر قال و سألته عن يهودى اسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا خ ل

## باب نوادر الزكوة (١)

**صحى** ـ محمّد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبى نصر ، عن أبى الحسن قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « واتوا حقّه يوم حصاده ولا تسرفوا » قال : كان أبى يقول : من الاسراف فى الحصاد والجذاذ أن يصدّق الرّجل بكفّيه جميعاً و كان أبى إذا حضر شيئ من هذا فرأى أحداً من غلمانه تصدّق بكفيّه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السّنبل .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبى أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام فى أهل الجزية يؤخذ من أموالهم و مواشيهم شيئ سوى الجزية ؟ قال : لا .

وروى الشّيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بالطّريق .

**صحر** ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علىّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علىّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلى صدقة العشر على من لا بأس فقال : إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها و إن لم يكن ثقة فخذها وضعها في مواضعها .

و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يعطى الزّكوة فيقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً قال : نعم .

**ن** ـ و عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « واتوا حقّه يوم حصاده » فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصّدقه تعطى المسكين القبضة بعد القبضه و من الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتّى يفرغ ويترك

(١) باب الحصاد والجذاذ خ ل

للحارس أجراً معلوماً ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحايط العذق والعذقان والثلثة لحفظه اياه .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل لم يزك إبله أوشاته عامين فباعها على من اشتريها أن يزكيها لما مضى قال : نعم تؤخذ منه زكوتها و يتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد؛ وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن أبان ، عن شعيب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء اورثته (١) اووهب لك فاستقبل به .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما سئلا عما في الرقيق فقالا : ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول .

وبالاسناد، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام وضريس، عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالا: أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليترك ما في يده .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل (٢) اعطى مالاً يفرقه فيمن يحل له أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه ولم يسم له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره .

(١) ورثته خ ل (٢) رجل خ ل

## باب الخمس

**صحى** - محمّد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عزّ وجلّ : **«واعلموا انما غنمتم من شيىء فان لله خمسه و للرسول ولذى القربى»** فقيل له : فما كان لله فلمن هو ؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من الاصناف أكثر وصنف أقلّ ما يصنع به ؟ قال : ذاك إلى الإمام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع ؟ أليس انّما كان يعطى على مايرى؟ كذلك الامام .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن علىّ بن مهزيار ، عن فضالة ؛ وابن أبى عمير ، عن جميل؛ (١) ومحمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر قال : سألته عن معادن الذّهب والفضة والصفر والحديد والرّصاص فقال : عليها الخمس جميعاً .

وعنه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد : عن الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال : وسألته عن الكنز كم فيه ؟ قال الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس ، وعن الرّصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها ؟ قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذّهب والفضة .

وباسناده ، عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن المعادن مافيها، قال: كلّ ما كان ركازا ففيه الخمس وقال : ما عالجته بما لك ففيه ما اخرج الله عنه من حجارته مصفّى الخمس .

و باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا اخرج من المعادن

(١) عن محمد بن مسلم خ ل

من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال : ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزّكوة عشرين ديناراً .

و قد مرّ هذا الحديث في باب زكوة النقدين أيضاً .

محمّد بن علىّ بن الحسين، عن أبيه؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله والحميرى ، عن احمد ؛ و عبدالله ابنى محمّد بن عيسي ، عن محمّد بن أبى عمير وعن أبيه ومحمّد بن الحسن ؛ وجعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علىّ الحلبى أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟ فقال: الخمس، و عن المعادن كم فيها ؟ فقال : الخمس ، و عن الرّصاص و الصفر و الحديد و ما كان من المعادن كم فيها ؟ فقال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذّهب والفضّة .

وبالاسناد ، عن سعد والحميرى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز فقال: ما تجب الزكوة في مثله ففيه الخمس .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الملاحة فقال : وما الملاحة ؟ فقلت : ارض سبخة (١) يجتمع إليها الماء فيصير ملحاً فقال : هذا المعدن فيه الخمس فقلت : فالكبريت والنفط يخرج من الأرض قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس .

وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلاّ في الغنايم خاصّة .

ورواه الصّدوق ، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميرى؛ وسعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب. وللاصحاب في تأويله وجهان :

(١) مالحة خل

**أحدهما** الحمل على إرادة الخمس المستفاد من ظاهر الكتاب فانّ ما سوى الغنايم ممّا يجب فيه الخمس انّما استفيد حكمه من السنّة ذكر ذلك الشيخ ره .

**و الثانى** دعوى صدق اسم الغنيمة على كلّ ما يجب فيه الخمس ذكره جماعة منهم العلاّمة والشّهيد و توجّه المنع إلي هذه الدّعوى بيّن ؛ لاتّفاق العرف و كلام اهل اللّغة على خلافها نعم يمكن الحمل على إرادة هذا المعنى بطريق التجوّز ، فإنّ استعمال لفظ الغنيمة ومايتصرّف منه في غير معافيها الأصليّة من المجازات الشّايعة الرّاجحة المساوى احتمالها من اللّفظ لاحتمال الحقيقة عند فقد المرجّح الخارجى. و غير خفىٍ أنّ ذلك لا ينا في استفادة المعنى الحقيقى منه فى أمثال موضع النزاع تناول المعنى المجازى للحقيقى فيقطع بارادته من اللّفظ على كلّ حال ويرجع الشكّ إلى ما سواه وله نظائر من الألفاظ المجملة في معان يكون بعضها متنا ولاً لبعض فإنّ أثر الإجمال إنّما يظهر في المتناول اسم فاعل كصيغة الأمر عند من يقول باشتراكها بين الوجوب والنّدب، والمخصّص المتعقب للجمل المتعدّدة المتعاطفة على القول بجواز تعلّقه بالاخيرة وبالجميع حقيقة فإنّ وقوع الإجمال في الأوّل لا يمنع من استفادة النّدب من الأمر و في الثانى يجامع القطع بتخصيص الأخيرة فيختص أثر الإجمال في الأمر بالوجوب وفي التخصيص بما سوى الأخيرة والحال هيهنا كذلك فإنّ لفظ الغنايم وإن احتمل العموم المجازى والحقيقة الاصلية لكنّ الحقيقة متحقّقة الارادة لدخولها في عموم المجاز ويقع الشّك في إرادة ماسواها فيتمسّك في نفيها بالأصل إلى أن يقوم على خلافه دليل . وحيث إنّ ضرورة الجمع داعية إلى التأويل فالحمل على إرادة المعنى العامّ في الجملة ممكن لهذه العلّة لا لدلالة اللّفظ عليه حقيقة كما توهّمه الجماعة .

و باسناده ، عن عليّ بن مهزيار قال : قال لى ابو عليّ بن راشد : قلت له : أمرتنى بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فأعلمت مواليك ذلك فقال لى بعضهم : وأىّ شيىء حقّه؟ فلم أدر ما أجيبه فقال : يجب عليهم الخمس فقلت : في أىّ شيىء ؟فقال: في أمتعتهم

وضياعهم قال : والتّاجر عليه والصانع بيده وذلك إذا امكنهم بعد مؤنتهم .

وباسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب إليه أبوجعفر عليه السلام و قرأت أنا كتابه اليه في طريق مكّة قال: الّذى أوجبت في سنتى هذه وهذه سنة عشرين وماتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار وسافسرّ لك بعضه إن شاء الله إنّ موالى أسأل الله صلاحهم اوبعضهم قصرّ وافيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهّرهم واُزكّيهم بما فعلت في عامى هذا من أمر الخمس قال الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إنّ صلوتك سكن لهم والله سميع عليم ☆ ألم يعلموا أنّ الله هو يقبل التّوبة عن عباده ويأخذ الصّدقات وأنّ الله هو التّواب الرّحيم ☆ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسترّدون إلى عالم الغيب والشهادة فينبّئكم بما كنتم تعملون» ولم اوجب ذلك عليهم في كلّ عام ولا اوجب إلاّ الزّكوة التى فرضها الله عليهم و إنّما اوجب عليهم الخمس فى سنتى هذه من الذّهب والفضّة الّتى قدحال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم فى متاع ولا انية ولادوابّ ولا خدم ولا ربح ربحه فى تجارة ولا ضيعة إلاّ ضيعة سأفسّر لك أمرها تخفيفاً منّى عن موالىّ ومنّاً منّى عليهم لما يغتال السّلطان من أموالهم ولما يتوبهم فى ذاتهم فأمّا الغنايم والفوايد فهى واجبة عليهم فى كلّ عام قال الله تعالى : «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه والرّسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله علي كلّ شيء قدير» والغنايم والفوايد يرحمك الله فهى الغنيمة يغنمها المرء والفايدة يفيدها والجايزة من الانسان للانسان الّتي لها خطر والميراث الّذى لا يحتسب من غير أب ولا ابن و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله و مثل مال يوجد لا يعرف له صاحب ومن ضرب ماصار إلى موالىّ من أموال الخرميّة الفسقة فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالىّ فمن

كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ومن كان نائبا بعيد الشقة فليعتمد لايصاله ولو بعد حين فإنّ نيّة المؤمن خير من عمله فأمّا الّذي اوجب من الضياع والغلاّت في كلّ عام فهو نصف السّدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولاغير ذلك .

**قلت** : على ظاهر هذا الحديث عدّة إشكالات ارتاب منها بعض الواقفين عليه ونحن نذكرها مفصّلة ثمّ نحلّها بما يزيل عنه الارتيات بعون الله سبحانه ومشيته.

**الاشكال الاول** أنّ المعهود والمعروف من أحوال الائمّة عليهم السّلام أنّهم خزنة العلم وحفظة الشرع يحكمون فيه بما استودعهم الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم وأطلعهم عليه وأنّهم لايغيّرون الأحكام بعد انقطاع الوحي وانسداد النّسخ فكيف يستقيم قوله في هذا الحديث : «اوجبت في سنتي ولم اوجب ذلك عليهم في كلّ عام» إلي غير ذلك من العبارات الدالّة على أنّه عليه السلام يحكم في هذا الحق بما شاء اختار؟ .

**والثاني** أنّ قوله : « ولا اوجب عليهم إلاّ الزّكوة الّتي فرضها الله عليهم » ينافيه قوله بعد ذلك : « فأمّا الغنايم والفوايد فهي واجبة عليهم في كلّ عام » **الثالث** أنّ قوله : « وإنّما وجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذّهب والفضة الّتي قد حال عليها الحول » خلاف المعهود إذ الحول يعتبر في وجوب الزّكوة في الذّهب والفضّة لا الخمس وكذا قوله : « ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم » فانّ تعلّق الخمس بهذه الأشياء غير معروف **الرابع** أنّ الوجه في الاقتصار على نصف السّدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس في الضياع الّتي يحصل منها المؤنة كما يستفاد من خبر الّذي قبل هذا وغيره مما سياتي .

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ الاشكال الأوّل مبنيّ على ما اتفقت فيه كلمة المتأخّرين من استواء جميع أنواع الخمس في المصرف ونحن نطالبهم بدليله ونضايقهم في بيان ماخذ هذه التّسوية كيف و في الأخبار الّتي بها تمسكهم و عليها اعتمادهم ما يؤذن

بخلافها بل ينادى بالاختلاف كالخبر السّابق عن أبى على بن راشد ويعزى الى جماعة من القدماء فى هذا الباب ما يليق أن يكون ناظراً إلى ذلك، وفى خبر لا يخلو من جهالة فى الطّريق تصريح به أيضاً فهو عاضد للصحيح.

والخبر يرويه الشّيخ بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علىّ بن مهزيار قال: حدثنى محمد بن علىّ بن شجاع النيسابورى أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته مائة كر فاخذ منه العشر عشرة أكرار و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقى فى يده ستّون كراً ماذا الذى يجب لك من ذلك وهل يجب للصحابه (١) من ذلك عليه شيىء؟ فوقّع عليه السلام: لى منه الخمس ممّا يفضل من مؤنته. وإذا قام احتمال الاختلاف فضلاً عن اتّضاح سبيله باختصاص بعض الأنواع بالامام عليه السلام فهذا الحديث مخرج عليه وشاهد به.

**واشكال** نسبة الايجاب فيه بالاثبات والنفى إلى نفسه عليه السلام مرتفع معه فإنّ له التصرف فى ماله بأىّ وجه شاء أخذاً و تركاً وبهذا ينحلّ الإشكال الرّابع أيضاً فإنّه فى معنى الأوّل و إنّما يتوجّه السئوال عن وجه الاقتصار على نصف السّدس بتقدير عدم استحقاقه عليه السلام للكلّ فأمّا مع كون الجميع له فتعيين مقدار ما يأخذ ويدع راجع إلى مشيّته وما يراه من المصلحة فلا مجال للسئوال عن وجهه.

**وأما الاشكال الثانى** فمنشاؤه نوع إجمال فى الكلام اقتضاه تعلّقه بأمر معهود بين المخاطب و بينه عليه السلام كما يدلّ عليه قوله: « بما فعلت في عامى هذا ». وسوق الكلام يشير إلى البيان وينبّه على أنّ الحصر فى الزّكوة إضافىّ مختص بنحو الغلاّت ومنه يعلم أنّ قوله: « والفوايد » ليس على عمومه بحيث يتناول الغلاّت و نحو ها بل هو مقصور على ما سواها و يقرب أن يكون قوله: « والجايزة و ما عطف عليه » الى اخر هذا الكلام، تفسيراً للفايده أو تنبيهاً على نوعها ولاريب فى مغايرته لنحو الغلاّت

(١) لاصحابه خ ل

الّتى هى متعلّق الحصر هناك .

ثمّ إنّ في هذه التّفرقة بمعونة ملاحظة الاستشهاد بالاية وقوله بعد ذلك: «فليتعمد(١) لايصاله ولو بعد حين» دلالة واضحة على ما قلناه من اختلاف حال أنواع الخمس وانّ خمس الغنايم و نحوها مما يستحقّه أهل الاية ليس للامام عليه السلام أن يرفع فيه و يضع على حدّ ماله فى خمس نحو الغلاّت وماذاك للاختصاص هناك والاشتراك هنا .

وبقى الكلام على الاشكال الثّالث ومحصّله أنّ الأشياء الّتى عدّدها عليه السلام فى ايجابه للخمس و نفيه أراد بها ما يكون محصّلاً ممّا يجب له فيه الخمس فاقتصر فى الأخذ على ماحال عليه الحول من الذّهب والفضّة لأنّ ذلك امارة الاستغناء عنه فليس فى الأخذ منه ثقل على من هو بيده وترك التّعرض لهم فى بقيّة الأشياء المعدودة طلباً للتّخفيف كما صرّح به عليه السلام .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبى نصر قال : كتبت إلي أبي جعفر عليه السلام الخمس أُخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة ؟ فكتب بعد المؤنة.

محمّد بن الحسن باسناده ، عن علىّ بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمّد الهمدانى اقرء نى علىّ كتاب أبيك فيما اوجبه على أصحاب الضّياع أنّه اوجب عليهم نصف السّدس بعد المؤنة وأنّه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السّدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا : يجب على الضّياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة و خراجها لامؤنة الرّجل وعياله فكتب وقرئه علىّ بن مهزيار : عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السّلطان .

وروى الكلينى هذا الخبر باسناد فيه ضعف عن إبراهيم بن محمّد الهمدانى قال : كتبت الى أبى الحسن اقرء نى علىّ بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجبه **الحديث** ومنه يظهر مرجع ضمير إليه فى رواية الشيخ له مضافا إلى أنّ الإشارة بكتاب أبيه

(١) فليعتمد خ ل

إلى الكتاب الّذى سبق فى رواية علىٌ بن مهزيار وهومن أبى جعفر عليه السلام، فيكون المراد فى هذا أباالحسن الهادى عليه السلام. ولا يخفى ما فى ذالك من الشّهادة البيّنة بما أسلفناه في مقدّمة الكتاب من أنّ الموجب لمثل هذا الإضمار غفلة المقتطع للاخبار المنتزع لها من مواضعها عن رعاية ما يجب وابقائه لها على صورتها الّتى كانت عليها قبل الاقتطاع وهو بعيد عن الصّواب جدّاً فكان علىّ بن مهزيار كان قد حكى عن أبى الحسن الهادى عليه السلام اشياء قبل هذا الحديث فاقتصر فى ذكره بعد ذلك على الضّمير وانتزعه الشّيخ علي صورته من محلّه وهكذا القول فى حديث علىٌ بن مهزيار السّابق فإنّ مرجع ضمير المكتوب اليه من أبى جعفر عليه السلام فيه غير معلوم فالتأدية على غير ما ينبغى وان استغنى فيه عن معرفة المرجع

والعجب بعد وقوع هذا من الشّيخ كيف يغفل عنه ويرد بمثله بعض الأخبار إذا اضطرّ إلى ذلك قائلا إنّ المراد من الضّمير غير معلوم و كنت اظنّ اختصاص هذا بالمتأخّرين لعدم اطّلاعهم على سبب الإضمار فيتنبّهون منه لتحقيق الحال وذلك مظنّة العذر. ثمّ إنّى وقفت فى كلام الشّيخ على الرّد به فى غير موضع وهذا هو العجب.

وباسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبى أيّوب ابراهيم بن عثمان، عن أبى عبيدة الحذاء قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: أيّما ذمّىّ اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس.

**قلت**: ظاهر أكثر الأصحاب الاتّفاق علي أنّ المراد من الخمس فى هذا الحديث معناه العهود و للنظر فى ذلك مجال و يعزى إلي مالك القول بمنع الذمىٌ من شراء الارض العشريه وأنّه ان اشتراها ضوعف العشر فيجب عليه الخمس وهذا المعنى يحتمل إرادته من الحديث إمّا موافقة عليه او تقيّة فإنّ مدار التقيّة علي الرّأى الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم و معلوم أنّ رأى مالك كان هو الظّاهر فى زمن الباقر عليه السلام ومع قيام هذا الاحتمال بل قربه لا يتّجه التمسّك بالحديث فى إثبات ما قالوه و ليس

هو بمظنّة بلوغ حدّ الاجماع ليغنى عن طلب الدّليل فإنّ جمعاً منهم لم يذكروه أصلا وصرّح بعضهم بالتوقّف فيه لا لماقلناه بل استضعافاً لطريق الخبر وهو من الغرابة بمكان فإنّ الشّيخ أورده فى التّهذيب مكرراً بالطّريق الّذى ذكرناه وليس فى رجاله من يحتمل التوقّف فى شأنه، وجعله جماعة من الموثّق وفى هذا وأشباهه شهادة واضحة بزيادة التّقصير في الاجتهاد .

و عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر ؛ وعن أبي عمارة ، عن الحارث بن المغيرة النضرى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ لنا أموالاً من غلاّت وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أنّ لك فيها حقّاً قال: فلم احللنا اذاً لشيعتنا الاّ لتطيب ولادتهم وكلّ من و الى ابائي فهم في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا فليبلغ الشاهد الغائب .

**قلت** : لا يخفى قوّة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الامام عليه السّلام فى خصوص النّوع المعروف في كلام الأصحاب بالأرباح فاذا أضفته الى الأخبار السّالفة الدّالة بمعرفة ما حقّقناه على اختصاصه عليه السّلام بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدمائنا إلى عدم وجوب إخراجه بخصوصه فى حال الغيبة و تحقّقت أنّ استضعاف المتأخّرين له ناش من قلّة التفحّص عن الأخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر فيها .

ثمّ إنّ للحديث إعتضادا بعدّة روايات يأتى وبما تضمّنه حديث أبى على بن راشد السّالف من إشتراط وجوب هذا النّوع من الخمس بالامكان و ظاهر سوق الحديث إرادة (امكان ـ نسخة) الوصول الى الوكيل الخاص والموكل أولى بالحكم كما لايخفى بخلاف الوكيل العام

وبما رواه الصّدوق فى كتابه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال : جعلت فداك تقع فى أيدينا الأرباح

والاموال وتجارات نعرف أنّ حقّك فيها ثابت وانّا عن ذلك مقصّرون (١)فقال : ما انصفناكم ان كلّفناكم ذلك اليوم .

وهذا الحديث وانلم يكن على أحد الوصفين فلطريقه جودة يقوتها ايراده فى كتاب منلايحضره الفقيه فقد ذكرنا مراراً ماقاله مصنّفه من أنّه لايورد فيه إلاّ ما يحكم بصحته يعنى صدقه ويعتقد فيه أنّه حجة بينه وبين ربّه وأنّ جميع مافيه مستخرجة من كتب مشهورة عليه المعوّل وإليها المرجع .

ورواه الشّيخ أيضا باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبى جعفر ، عن محمّد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب وساق الحديث إلى ان قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما انصفناكم ان كلّفناكم ذلك اليوم .

وضعف هذا الطريق ظاهر على المشهور من حال ابن سنان لكن فى رواية أبى جعفر عنه نوع جبر يعرفه الممارس وبالجملة فهذا القدر فى مقام التأييد جبر كثير و ينبغى ان يسلم أنّ ما يقع فى أوهام بعض القاصرين من معارضة هذه الاعتبارات بالاحتياط علي تقدير تسليمه إنّما يتمّ فى حق المخرج على بعض الوجوه لاالحاكم فانّ الحق فى مثله لايتعيّن الاّ برضى المستحقّ أووكيله وحيث لادليل على التّوكيل هنا فبما ذا يحصل التعين ، والنّيابة العامّة لاينهض دليلها بتناول هذا الموضع .

و عن سعد بن عبدالله ، عن أبى جعفر ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبى بصير ؛ و زرارة ، و محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام : هلك النّاس فى بطونهم و فروجهم لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا ألا و إنّ شيعتنا من ذلك و ابائهم في حلّ .

وعنه ، عن أبى جعفر ، عن علىّ بن مهزيار قال : قرأت فى كتاب أبى جعفر(٢) عليه السلام

(١) مقصرين خ (٢) لابى جعفر خ

من رجل يسأله أن يجعله فى حلّ من ما كله ومشربه من الخمس فكتب بخطه: من اعوزه شيئ من حقى فهو فى حلّ.

وروى الصّدوق هذا الحديث بطرقه عن علىّ بن مهزيار وهى ثلثة والصّحيح منها عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن على بن مهزيار.

وروى فى العلل الحديث الّذى قبل هذا عن محمّد بن الحسن بن الوليد قال: حدثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومن معه. وفى المتن لأنّهم لا يؤدّون إلينا حقّنا ألا وإنّ شيعتنا من ذلك و أبنائهم فى حلّ.

و روى فيه أيضاً بهذا الاسناد، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: إنّ أمير المؤمنين صلّى الله عليه حلّلهم من الخمس يعنى الشيعة ليطيب مولدهم.

صحر - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى عن ربعى بن عبدالله بن جارود، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثمّ يقسم مابقى خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثمّ يقسم أربعة أخماس بين النّاس الّذين قاتلوا عليه ثمّ قسم خمس الّذى اخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزّ وجلّ لنفسه ثمّ يقسم الاربعة الاخماس بين ذوى القربى و اليتامى والمساكين وابناء السّبيل يعطى كلّ واحد منهم جميعاً و كذلك الإمام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وباسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين يعنى ابن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس.

وباسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أبى جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة

بن أيّوب ، عن عمر بن أبان الكلبى ، عن ضريس الكناسى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أتدرى من اين دخل علي الناس الزنا ؟ فقلت : لا أدرى فقال : من قبل خمسنا أهل البيت الا لشيعتنا الأطيبين فانّه محلل لهم ولميلادهم .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه سئل عن معادن الذّهب والفضّة والحديد والرّصاص والصفر فقال : عليها الخمس .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟ قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس، و كذلك الرّصاص والصّفر والحديد و كلّ ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذّهب والفضّة .

وبالاسناد ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللّؤلؤ فقال عليه السلام : عليه الخمس .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الريّان بن الصّلت ولم نورد هذا الاسناد في الطرق الّتى ذكرناها فى المقدّمة لندور تعليقه عنه وقد ذكره فى الفهرست ، وهو عن الشيخ أبى عبدالله ؛ و الحسين بن عبيدالله ، عن محمد بن علىّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ و حمزة بن محمد ؛ و محمّد بن علي ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريّان بن الصّلت قال : كتبت إلى أبى محمّد عليه السلام ما الّذى يجب علىّ يا مولاى فى غلّة رحى فى أرض قطيعة لى وفى ثمن سمك وبردى و قصب أبيعه من اجمّة هذه القطيعة فكتب : يجب عليك فيه الخمس انشاء الله .

قال فى القاموس : القطيعة كشريعة: الهجران و محال ببغداد أقطعها المنصور اناساً من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها وسمّى تلك المحال بعينها ثمّ قال : واقطعه قطيعة اى طايفة من أرض الخراج .

و غير خفيّ أنّ لفظ الحديث محتمل للمعنيين والمناسب للأوّل فى تركيبه الاضافة وللثانى الاتباع على الوصفيّة اوالبدلية ويتبعه فى الاحتمال متعلّق الجار فى قوله: « لى » والتقييد بالقطيعة على جميع الاحتمالات لبيان الواقع لالخصوصيّة فى علّتها كما قد يتوهم وبذلك يشهد صدق التأمّل فلا مجال للتّشكيك فى دلالته على ثبوت الخمس فى الغلاّت من هذه الجهة. والاجمّة محرّكة الشجر الكثير الملتف قاله فى القاموس أيضا.

محمّد بن علىّ بن الحسين ، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى ، عن علىّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانى أنّ فى توقيعات الرّضا عليه السلام إليه انّ الخمس بعد المؤنة .

وباسناده ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن على الوشا ، عن القسم بن يزيد ، عن الفضيل ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : من وجد برد حبنا على كبده فليحمدالله على أوّل النّعم قال : قلت : جعلت فداك ما أوّل النعم؟ قال : طيب الولادة ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة: احلّي نصيبك من الفىء لاباء شيعتنا ليطيّبوا ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام :إنّما أحللنا أمهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبى جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : رأيت أبا سيّار مسمع بن عبدالملك بالمدينة وقد كان حمل إلي أبى عبدالله عليه السلام مالاً فى تلك السّنة فردّه عليه فقلت له :لم ردّه عليك أبوعبدالله عليه السلام المال الّذى حملته إليه؟ فقال: إنّي قلت له حين حملت إليه المال: إنّي كنت وليّت الغوص فاصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك أو اعرض لها و هى حقّك الّذى جعله الله لك فى أموالنا فقال : ومالنا في الارض و ما أخرج الله منها الاّ الخمس يا اباسيار الارض كلّها لنا فما اخرج منها من شيء

فهو لنا قال : قلت له : أنا احمل اليك المال كلّه ؟ فقال لي يا أبا سيّار وقد طيّبناه لك وحلّلناك منه فضمّ اليك و كلّما كان فى أيدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيحييهم طسق ماكان فى ايدى سواهم فأنّ كسبهم فى الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة .

قلت : قوله فيحييهم ينبغى ان يكون حرف المضارعة فيه مضموماً على أنّه من احيى بزيادة الهمزة التعدية الفعل المتعدى إلى مفعول ثان والمعني يصيّرهم حياة لخراج ماكان فى أيدى غير الشّيعة ولايرد على هذا التوجيه خلوّ ما يحضر(١) من كلام اهل اللّغة عن ذكر استعمال احيى فى هذا المعنى بملاحظة ما يقرّر في محلّه من أنّ زيادة الهمزة فى مثله لمعانيها المعهودة موقوف على السّماع لأنّا نجيب بأنّ وقوعه فى مثل هذا الحديث وجه من السّماع واحتمال خلافه يخرج الكلام عن الإفادة فلا يصار اليه .

محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ضريس الكناسى قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أين دخل على الناس الزنا ؟ قلت : لا أدرى جعلت فداك قال : من قبل خمسنا أهل البيت إلاّ شيعتنا الأطيبين فإنّه محلّل لهم لميلادهم .

و عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه قال كنت عند أبى جعفر الثانى عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل و كان يتولّى له الوقف بقم فقال : يا سيّدى إجعلنى من عشرة الاف فى حلّ فإنّى انفقتها فقال : أنت فى حلّ فلمّا خرج صالح قال أبوجعفر عليه السّلام . أحدهم يثب على أموال آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثمّ يجيىء فيقول : اجعلنى فى حلّ أتراه ظن انّى أقول لا أفعل والله ليسألنّهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً حثيثا .

(١) مثل نجم الائمة رحمه الله لهذا المعنى بقولك احضرت زيدا النهراى جعلته حاضراله وذكر أن معنى الهمزة التعدية هو الجعل والتصيير منه ره

وروى الشيخ هذا الحديث معلّقاً عن إبراهيم بن هاشم و طريقه إليه مما لم نذكره فى مقدمة الكتاب لندور التعليق عنه و هو فى الفهرست عن جماعة منهم الشّيخ أبوعبدالله محمّدبن محمّد بن النّعمان وأحمد بن عبدون والحسين بن عبيدالله كلّهم عن الحسين بن حمزة بن على بن عبيدالله العلوى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . و فى المتن على أموال المحمد و الضمير الّذى مع قوله : « فيأخذه » مونث على وفقه و حكاه العلاّمة فى المختلف بهذا الصورة و نسب الاحتجاج بالحديث إلي من نفى الرخصة من الأصحاب فى الخمس مطلقا على المعارضة لما دلّ على الاباحة من الاخبار وهو ظريف كيف وموضع الخبر كما ترى إنما هو مال الوقف والمتصرف فيه ممن يتقى بشهادة الموافقة له على التحليل في وجهه و التّصريح بعد خروجه بكونه على غير وجهه ودلالة قوله يثب على أن التولى والتصرف بطريق التعدى واى معارضة فى هذا التلك الاخبار .

**واعلم** أنّ ما دلّ على تحليل الفروج من الاخبار السّالفة ينافى بظاهره ما فى حديث علىّ بن مهزيار السّابق من التّشديد فى خمس الغنايم بعد التّسامح فى غيره و دلالة ذلك على التفرقة بينهما فى هذا المعنى كما بيناّه هناك و وجه الجمع ليس بالخفى فإنّ ذلك عام و أخبار التحليل خاصة وسوقها ظاهر فى إرادة مايغنم من امّهات الاولاد و ان التحليل متناول لجميع حصة الخمس و نهوضها للمقاومة واضح أيضاً فيخصّ بها العموم ولهذا الاعتبار لم يطلق القول هناك فى إفادة الحديث لنفى تصرف الامام عليه السلام فى خمس الغنايم بل قيّدناه بكونه على حد التّصرف فى خمس الارباح والاعتبار يساعد أيضاً على هذا التخصيص لما في المنع و لو فى غير نصيبه من الحرج الّذى يقتضى الضّرورة النقلية . بنفيه والعجب من توجيه العلامة فى المختلف لتناول التحليل جميع الحصة رداً على ما قاله ابن الجنيد من أنّ ذلك مقصور على نصيب المحلل لأنّ التّحليل إنّما هو مما يملكه المحلّل لاممّا لايملكه

و إنّما إليه ولاية قبضه و تفرقته فى أهله الّذين سمّاه الله لهم بان الاية سيقت لبيان المصرف فله عليه السلام التصرف فيه بحسب مايراه من المصالح و كيف يستقيم هذاالتوجيه بعد الإطباق علي وجوب القسمة ولايبعد أن يكون غرض ابن الجنيد أنّ تحليل الامام لمن عليه الحق لايسقط عنه نصيب غيره كما يستفاد من بعض الأخبار المطلقة في التّحليل لاالظّاهرة فى التّعميم وبتقدير أن يكون كلامه عاماً فالوجه فى ردّه بعد ماشرنا إليه من إفادة الأخبار الفروج لتناول الحصّة بكمالها أنّها مخصّصة لدليل القسمة ولظاهر الاية بعده وأن تحليل الإمام عليه السلام لغير نصيبه إنّما هو تبليغ للحكم عن المالك الحقيقي الّذى له الخلق والامر جلّت آلاؤه وتقدّست أسمائه .

## باب الصدقة وتوابعها

**صحى** - محمّد بن يعقوب رضى‌الله عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسي ، عن على بن النّعمان ، عن معوية بن عمّارقال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان فى وصية النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله لأميرالمؤمنين صلى‌الله عليه و أمّا الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال : قداسرفت ولم تسرف .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبيعمير عن هشام بن سالم قال : كان أبوعبدالله عليه السلام إذا اعتم و ذهب من اللّيل شطره أخذ جرابا فيه خبز ولحم و الدّراهم فحمل على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من اهل المدينة فيقسمه فيهم ولا يعرفونه فلمّا مضى أبوعبدالله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنّه كان أبوعبدالله عليه السلام .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال ، قال رجل لأبي جعفر عليه السلام : إنّ لى ضيعة بالجبل استغلها في كلّ سنة ثلثة الاف درهم فانفق على عيالى منها ألفى درهم و أتصدّق بألف درهم كلّ سنة فقال أبوجعفر عليه السلام : إن كانت الألفان تكفيهم في كلّ ما يحتاجون

إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووقفت لرشدك واجريت نفسك في حيوتك بمنزلة ما يوصى به الحيّ عند موته .

وعن محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أعط السائل ولو كان على ظهر فرس .

وروى الشّيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بسائر الطريق .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ؛ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسي جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : قرأت في كتاب أبي الحسن عليه السلام إلى أبي جعفر يا أبا جعفر بلغني أنّ الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير وإنّما ذلك من بخل بهم لئلاّ ينال أحد منك خيرا واسئلك بحقي عليك أن لايكن مدخلك ومخرجك الاّ من الباب الكبير وإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثمّ لايسئلك أحد شيئاً إلاّ أعطيته ومن سئلك من عمومتك أن تبرّه فلاتعطه أقلّ من خمسين دينارا والكثير إليك و من سئلك من عمّاتك فلا تعطها اقلّ من خمسة و عشرين ديناراً والكثير اليك إني إنّما أريد بذلك أن يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : جعلت فداك أكتب لي إلى إسمعيل بن داود الكاتب لعلي اصيب من قال انا اظنّ بك أن تطلب مثل هذا وشبهه ولكن عول على مالي.

**صحر** - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد محمّد بن عيسى ، عن معمر بن خلاّد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ينبغي للرّجل أن يوسّع على عياله لئلا يتمنّوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً و يتيماً و اسيراً قال : الاسير عيال الرّجل ينبغي للرّجل إذا ازيد في النعمة ان يزيد اسراه في السّعة عليهم ثمّ قال : إنّ فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمّر و كان فلان حاضرا .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن

بن محبوب ، عن مالك بن عطيه، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : أرضاكم عندالله أسبغكم على عياله .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في جملة حديث طويل قال : و ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سائلاً قط إن كان عنده أعطى والا قال ياتي الله به .

**قلت** : ايراد هذا الحديث علي الوجه الذي ذكرناه اتفق في الروضة و أما في كتاب الزكوة فرواه بطريق ضعيف عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال ما منع **الحديث** .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن اسمعيل ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لاتحقر وادعوة أحد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

**قلت** : هذا الحديث أورده الكليني في باب دعاء السائل بعد حديث في طريقه ضعف يتضمن الأمر بتلقين الدعاء للسئوال عند عطائهم و تعليل ذلك بانه يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستحاب لهم في انفسهم وكأنه عرف ارادة هذا المعنى من الاخر أيضا بنوع قرينة وقدكان ينبغي التنبيه على ذلك لخلو المتن عن الإشعار به . وربما اكتفي فيه بذكره في الباب وايراده على اثرذلك مع احتمال النظر في إيراده الى تناوله بعمومه لموضع الحاجة منه .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجائنا سائل فأعطاه ثم جاء اخر فأعطاه ثم جاء اخر فقال : يسع الله عليك ثم قال : إن رجلاً لوكان له مال يبلغ ثلثين أواربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل

كان له مال فانفقه في وجهه ثمّ قال : يا ربّ ارزقني فيقال له : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرّزق قال في القاموس : اللّهم سع علينا اى وسّع .

وعن محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد بن عيسي ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النّعمان ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنّ الله تبارك وتعالى أحبّ شيئاً لنفسه و أبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسئله واحب لنفسه ان يسئل وليس شيىء احب إلى الله عزّ وجلّ من أن يسئل فلا يستحيى أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو شسع نعل

ن - وعن علىّ بن إبراهيم عن ابيه، عن ابن أبى عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الصدقة باليد تقى ميتة السّوء و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفك عن لحيى سبعين شيطانا كلّهم يأمره أن لا يفعل .

وعن محمّد بن أسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل بن درّاج عن أبى عبد الله عليه السلام في الرّجل يعطى الدّراهم يقسمها قال : يجرى له مثل ما يجرى للمعطى ولا ينقص من أجره شيئا .

و عن علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يستحب للمريض أن يعطى السائل بيده ويؤمر السائل أن يدعوله .

وبالاسناد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام إذا أصبح خرج غاديا في طلب الرّزق فقيل له يابن رسول الله أين تذهب ؟ قال : اتصدق لعيا لى قيل له اتتصدّق ؟ قال من طلب الحلال فهو من الله عزّ وجلّ عليه صدقه .

و عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن سيف بن عميره ، عن أبى حمزه قال : قال على بن الحسين عليهما السلام : لأن أدخل السّوق ومعى درهم

ابتاع به لحماً لعيالي وقد قرموا إليه أحبّ إلي من أعتق نسمة .

قال الجواهري : القرم بالتّحريك شدّة شهوة اللّحم وقد قرمت بالكسر إلى اللّحم إذا أشتهيته .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول .

وبالإسناد ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم قال : قال ابوجعفر عليه السلام : يامحمّد لو يعلم السائل ما في المسئلة ماسئل أحد أحداً ، و لويعلم المعطى ما في العطية ما رد أحد أحداً .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعلم على نفسه .

و روى خبراً اخر بهذا المعنى و في طريقه جهالة لكنّه يصلح مؤيّداً و صورته :

محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أيّما مؤمن شكى حاجته و ضرّه إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه فانّما شكى الله عزّ وجلّ إلى عدوّ من أعداء الله و أيّما رجل مؤمن شكى حاجته وضرّه إلى مؤمن مثله كانت شكواه إلى الله عزّ وجلّ .

## باب فعل المعروف

**صحى** - محمّد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المعروف شبى سوى الزكوة فتقرّبو إلى الله عزّ وجلّ بالبرّ و صلة الرّحم .

محمّد بن على بن الحسين ، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن

جعفر الحميرى ، وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن أبى ولاّد الحنّاط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : « و بالوالدين إحساناً » ماهذا الإحسان ؟ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتهما و ان لا تكلفهما ان يسألاك شيئاً ممّا يحتاجان و إن كانا مستغنيين، ان الله عزّ وجلّ يقول : « لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبّون » .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام صل رحمك ولو بشربة من ماء و افضل ما يوصل به الرّحم كف الاذى عنها و صلة الرحم منساة فى الأجل محبّة فى الأهل .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبى حمزة الثّمالى قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من سرّ مؤمناً فقد سرّنى و من سرّنى فقد سرّ الله .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن زيد الشّحام قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من أعان (١) أخاه المؤمن اللّهثان عند جهده فنفّس كربته و أعانه على نجاح حاجة كتب الله عزّ و جلّ بذلك اثنين و سبعين رحمة من الله يعجّل له منها واحدة يصلح بها أمر معيشته ويؤخّر له إحدى و سبعين رحمة لافزاغ يوم القيمة وأهواله .

و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اطعم ثلثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلث جنان في ملكوت السّموات الفردوس وجنّة عدن وطوبى وشجرة تخرج فى جنة عدن غرسها ربّنا بيده .

(١) من اغاث اخاه المومن اللهفان اللهثان خ

**قلت** : هذا التجوز كثيرا في الآيات والأخبار (١) و هو تنبيه على العظمة و المقتضى لايثاره قصور الحقايق عن إفادة المعنى واتساع باب المجاز و ظهور الغرض للمخاطبين .

وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان عن أبي حمزه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كسى أحداً من فقراء المسلمين ثوباً من عرى او أعانه بشيء ممّا يقويه على معيشته و كّل الله عزّ وجلّ به سبعين ألف من الملئكة يستغفرون لكلّ ذنب عمله إلى أن ينفخ في الصّور .

محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه و محمّد بن الحسن ؛ عن سعد بن عبدالله و الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ؛ عن صفوان بن يحيى ، و محمّد بن أبي عمير عن معوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لايوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً ومن أحيى نفساً فكأنّما أحيى النّاس جميعاً .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن و الطريق على بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن معوية بن عمّار .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يظلّه الله يوم لاظلّ إلاّ ظلّه فاليها ثلثاً فخفا به النّاس أن يسئلوه قال : فلينظر معسراً أو يدع له من حقه .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لأن أصلح بين اثنين أحبّ إلي من أتصدّق بدينارين .

وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال :

---

(١) كقوله : والسموات مطويات بيمينه وقوله في حديث سجدة الشكر و قد تقدم في كتاب الصلوة واريه وجهى منه

دخل عليه مولى له فقال : هل انفقت اليوم شيئاً ؟ فقال : لا والله فقال ابوالحسن عليه السلام : فمن أين يخلف الله علينا انفق ولو درهماً واحداً .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان في قول الله عزّ و جلّ : « و الّذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواما » فبسط كفّه و فرق أصابعه و حناها شيئاً و عن قوله : «ولا تبسطها كلّ البسط » فبسط راحته وقال : هكذا القوام مايخرج من بين الاصابع ويبقى فى الرّاحة منه شيء .

**قلت** : الحكاية فى هذا الحديث عن الصّادق عليه السلام لأنّه المعهود من رواية عبدالله بن سنان في مثله و الاضمار الواقع فيه ردىّ جدّاً وله نظائر يعجب منه النّاظر .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسي ، عن ابن محبوب ، عن زيد الشّحام قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنّها لم تنتقل عن احدقطّ فكادت أن ترجع إليه قال : وكان علىّ صلوات الله عليه يقول : قل ما ادبر شيء فاقبل .

و عنه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبى عمير ، عن مرازم بن حكيم ؛ عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كان أبى يقول : إذا هممت بخير فبادر فانّك لاتدرى مايحدث .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : أجيزوا لأهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم فان كف الله عزّ وجلّ عليهم هكذا و اومى بيده كانه يظل بها شيئا .

**صحر** – و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن درّاج ، عن حديد بن حكيم اومرازم قال : قال أبوعبدالله

عليه السلام ايّما مؤمن اوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علىّ بن الحكم عن أبى المعزا ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : يحقّ على المسلمين الاجتهاد فى التواصل والتعاون على التعاطف و المواساة لأهل الحاجة و تعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجلّ « رحماء بينهم » متراحمين مغتمين لماغاب عنكم من أمرهم على مامضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وعنه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسي ، عن معمّر بن خلاّد قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : ادعوالوالدى اذا كانا لايعرفان الحق قال: ادع لهما وتصدّق عنهما و إن كانا حيّين لايعرفان الحقّ فدارهما فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله بعثنى بالرّحمة لا بالعقوق .

وعنه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علىّ بن الحكم ، عن صفوان الجمّال قال : قد وقع بين أبى عبدالله عليه السلام وبين عبدالله بن الحسن كلام حتّى وقعت الضوضاء بينهم واجتمع النّاس فافترقا عشيتهما بذلك وغدوت في حاجة فاذا أنا بأبى عبدالله عليه السلام علي باب عبدالله بن الحسن وهو يقول : يا جارية قولى لابى محمّد قال : فخرج فقال : يا اباعبدالله ما بكربك قال : إنّى تلوت اية من كتاب الله عزّ وجلّ البارحة فاقلقتنى قال : وماهى ؟ قال : قول الله عزّ وجلّ ذكره : « الّذين يصلون ماامرالله به ان يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب » فقال : صدقت لكانى لم اقرء هذه الاية من كتاب الله قطّ فاعتنقا وبكيا .

وبالاسناد ، عن علىّ بن الحكم ، عن عبدالله بن سنان قال . قلت لأبى عبدالله عليه السلام : إنّ لى ابن عمّ أصله فيقطعنى وأصله فيقطعنى حتّى لقد هممته لقطيعته ايّاى ان اقطعه فقال : إنّك إذا وصلته و قطعك وصلكما الله جميعاً وان قطعته و قطعك قطعكما الله .

وعن علىّ بن الحكم ، عن داود بن فرقد قال : قال لى أبوعبدالله عليه السلام : إنّى أُحبّ أن يعلم الله أنى قد ذلك رقبتى فى رحمى و انّى لابا دراهل بيتى أصلهم قبل أن يستغنوا عنّى .

و عن علىّ بن الحكم ، عن مالك بن عطيّه ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله أحبّ الأعمال الى الله سرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعته وتكشف عنه كربته .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمّر بن خلاّد قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول : إنّ لله عباداً في الارض يسعون فى حوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة ومن أدخل على مؤمن سروراً فرّج الله قلبه يوم القيامة .

وبالاسناد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ذريح قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أيّما مؤمن نفّس عن مؤمن كربة وهو معسر يسّرالله له حوائجه فى الدّنيا والاخرة قال : ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدّنيا والاخرة قال : والله فى عون المؤمن ماكان المؤمن فى عون أخيه فانتفعوا بالعضة وارغبوا فى الخير .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد بن خالد ، عن أحمد بن أبى نصر ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اكلة يا كلها اخى المسلم عندى أحبّ إلىّ من أعتق رقبة

وعن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسمعيل بن مهران ، عن صفوان الجمّال ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لأن اشبع رجلاً من اخوانى أحبّ الىّ من أن ادخل سوقكم هذه فابتاع منها رأساً فاعتقه .

وعنه ، عن علىّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبى عبدالله ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لئن اخذ خمسة دراهم ادخل إلى سوقكم هذه فاتباع بها

الطّعام و أجمع نفرا من المسلمين أحبّ الىّ من اعتق نسمة .

و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معويه ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال علىّ بن الحسين صلوات الله عليهما : لينفق الرجل بالقسط و بلغة الكفاف و يقدّم الفضل منه لاخرته فإنّ ذلك أبقى لنعمه وأقرب إلى المزيد من الله عزّ وجلّ وأنفع في العاقبة .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبى حمزة ، عن علىّ بن الحسين عليهما السّلام قال : من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار والتوسّع على قدر الوسع وانصاف النّاس و ابتداؤه ايّاهم بالسّلام عليهم .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ابن أبى يعفور ؛ ويوسف بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ مع الإسراف قلة البركة .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن الحكم ، عن الحسن بن الحسين قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يابنى عبدالمطلب إنكم لن تسعوا الناس باموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر .

و عن أبى علىّ الاشعرى هو أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار و عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبى أسامة زيد الشّحام قال: قال لى أبوعبدالله عليه السلام : اقرء علي ما ترى أنّه يطيعنى منهم ويأخذ بقولى السّلام واوصيكم بتقوى الله عزّ و جلّ والورع فى دينكم والاجتهاد لله و صدق الحديث واداء الامانة وطول السّجود واحسن الجواب(١) فبهذا جاء محمّد صلى الله عليه وآله وسلم ادّوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها براً أوفاجراً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر باداء

(١) وحسن الجوار خ ل

الخيط والمخيط صلّوا عشايركم واشهد واجنايزهم وعودوا مرضاهم وادّوا حقوقهم فانّ الرّجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وادّى الامانة وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفرى فيسرنى ذلك و يدخل علىّ منه السّرور وقيل هذا أدب جعفر وإذا كان على غير ذلك دخل علىّ بلاؤه وعاره وقيل هذا أدب جعفر والله لحدّثنى أبى عليه السلام أنّ الرّجل كان يكون فى القبيلة من شيعة علىّ عليه السلام فيكون زينها ادّاهم للامانة واقضاهم للحقوق واصدقهم للحديث واليه وصاياهم وودائعهم تسأل العشيرة عنه فتقول من مثل فلان أنّه لأدّانا للامانة وأصدقنا للحديث .

و - وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن إسمعيل بن عبدالخالق قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ من بقاء المسلمين و بقاء الاسلام أن تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع ( فيها ) المعروف .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن معوية بن وهب ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كلّ معروف صدقة .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إصنع المعروف إلى من هو من أهله و إلى من ليس من اهله فإن لم يكن هو اهله فكن أنت من أهله .

وبالاسناد ، عن ابن أبى عمير ، عن معوية بن عمّار ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اصنعوا المعروف إلى كلّ أحد فان كان أهله والاّ فأنت أهله .

وعن ابن أبى عمير ، عن سيف بن عمير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لمفضل بن عمر : يا مفضّل إذا أردت أن تعلم أشقّى ( الرّجل خ ) أم سعيد فانظر سيبه ومعروفه إلى من يضعه فإن كان يضعه إلى من هو أهله اعلم أنّه إلى خير و إن كان يضعه الى غير اهله فاعلم أنّه ليس له عندالله خير .

**قلت** : لاتنافي بين هذا الحديث والذين قبله فإنّ متعلّق الاذن في وضع المعروف

عند غير أهله هو وقوعه علي وجه المشاركة لأهله ومتعلّق النهى هو كونه على وجه الاختصاص .

وعن ابن أبى عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ثلثة ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النّعمة عليه فقلت : وماهن؟ قال : تطويله لركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه إذا طعم على مائدته واصطناعه المعروف إلى اهله وقد مر هذا الحديث (١) في كتاب الصّلوة ايضاً .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن ربعى ، عن الفضيل قال : صنايع المعروف وحسن البشرة يكسبان المحبّة ويدخلان الجنّة والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : البرّ وحسن الخلق يعمران الدّيار ويزيدان فى الأعمار .

وبالاسناد ، عن ابن أبى عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله من ابرّ ؟ قال : امّك قال : ثم من ؟ قال: امّك قال : ثم من؟ قال: امّك قال : ثم من ؟ قال، أباك .

وعن ابن أبى عمير ، عن سيف ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : يأتي يوم القيمة شيىء مثل الكبّة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنّة فيقال هذا البر .

قال في القاموس: الكبة وتضم الدفعة في القتال .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إنّ الرّحم متعلقة يوم القيمة بالعرش تقول : اللّهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله

(١) الخبر خ ل

عليه السلام عن قول الله جلّ ذكره : «إتقوا الله الذى تسائلون به والارحام إنّ الله كان عليكم رقيباً» قال : فقال : هى أرحام النّاس إنّ الله عزّ وجلّ امر بصلتها وعظمها ألاترى أنّه جعلها منه.

وبالاسناد ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ؛ وهشام بن الحكم؛ ودرست بن أبى منصور ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : الّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل قال : نزلت في رحم ال محمّد عليهم السلام وقد يكون فى قرابتك ، ثم قال: فلا تكونن ممن يقول للشيىء إنّه في شيىء واحد .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حقّ المسلم على المسلم ان لا يشبع و يجوع اخوه ولا يروى ويعطش أخوه ولا يكتسى و يعرى أخوه فما اعظم حقّ المسلم على أخيه المسلم وقال : أحبّ لأخيك المسلم ما تحبّه لنفسك وان احتجت فسله وان سألك فاعطه لاتمله خيراً ولا تمله لك كن له ظهراً فانّه لك ظهر إذا غاب فاحفظه في غيبته وإذا شهد فزره واجلّه واكرمه فأنّه منك وأنت منه فإن كان عليك عاتبا فلاتفارقه حتّى تسأل سميحته و إن كان أصابه خير فاحمد الله و ان ابتلى فاعضده و إن تمحل له فاعنه الحديث .

قال في القاموس : محل به مثلثة الحاء محلاً و محالا كاده بسعاية الى السلطان وتمحل له احتال والظاهر هنا اراد المعني الاول و يقرب أن يكون كلمة له وقعت عن تصحيف والاصل به على وفق مافى القاموس .

و عنه، عن أبيه، عن إبن محبوب ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: اوحى الله عزّ وجل إلى داود عليه السلام انّ العبد من عبادى ليأتيني بالحسنة فابيحه جنّتى فقال داود يا ربّ وما تلك الحسنة قال يدخل على عبدى المؤمن سروراً ولو بتمرة قال داود يارب حق لمن عرفك أن لا تقطع رجائه منك .

و عنه،عن أبيه،عن إبن أبى عمير،عن هشام بن الحكم، عن أبى عبدالله عليه السلام قال:من أحبّ الاعمال إلى الله عزّ وجلّ إدخال السرور على المؤمن اشباع جوعته او تنفيس كربته او قضاء دينه .

و عنه،عن أبيه،عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ما من رجل يدخل بيته مؤمنين ليطعمهما شبعهما إلاّ كان افضل من عتق نسمة .

و عنه،عن أبيه،عن حمّاد، عن إبراهيم، عن أبى حمزه ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال: من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة و من سقى مؤمنا من ظماء سقاه الله من الرّحيق المختوم .

و عن محمّد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن إبن أبى عمير، عن هشام بن الحكم،عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أحبّ الاعمال إلى الله عزّوجلّ اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمّد بن يعقوب ببقية طريقه .

وعن على، عن أبيه، عن إبن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام :من الايمان حسن الخلق و اطعام الطّعام .

و بالاسناد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبدربّه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اعمل طعاماً و تنوق فيه و ادع عليه أصحابك.

وعن ابن أبى عمير،عن محمّد بن قيس، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ذكر أصحابنا يوماً فقلت : والله ماتغذى ولا أتعشى إلاّ ومعى منهم اثنان و ثلثة وأقلّ واكثر فقال: فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم قلت : جعلت فداك كيف وانا اطعمهم طعامى وانفق عليهم من مالى ويخدمهم خادمى ؟ فقال : إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك .

وعن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتاك أخوك فاته بما عندك وإذا دعوته فتكلف له .

وعن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فئاما من النّاس قلت : وما الفئام ؟ قال : مأنه ألف من النّاس .

وبالإسناد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي حمزة الثّمالي ، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال : من كسى مؤمنا كساه الله من الثّياب الخضر .

وعن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن عليّ ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مامن مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله إلاّ حسب له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه .

وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أسامة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما ابتلى المؤمن بشيء أشدّ عليه من خصال ثلث يحرمها قيل وماهنّ ؟ قال: المواساة في ذات اليد(١) والانصاف من نفسه وذكر الله كثيراً إنّي لا أقول سبحان الله والحمد لله ولكن ذكر الله عند ما احلّ له وذكر الله عند ما حرّم عليه .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته : ألا أخبركم بخير خلائق الدّنيا والاخرة العفو عمن ظلمك وتصل من قطعك والاحسان إلى من أساء إليك و إعطاء من حرمك

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليك فافعل .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله

(١) في ذات يده خ ل

عزّ وجلّ: « ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً» قال الاحسار الفاقة .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبدربّه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس فى الطعام سرف

وعن ابن أبيعمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج عن أبى عبدالله عليه السلام : قال افطر رسول الله صلى الله عليه وآله عشيه خميس في مسجد قبا فقال هل من شراب فاتاه اوس بن خولى الأنصارى بعسّ مخيض بعسل فلمّا وضعه على فيه نحاه ثمّ قال شرابان يكتفى باحدهما عن صاحبه لااشربه ولا احرّمه ولكن اتواضع لله فإن من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله ومن اقتصد فى معيشته رزقه الله و من بذر حرمه الله ومن أكثر ذكر الموت احبّه الله . قال : الجوهرى العس القدح العظيم

**تم كتاب الزكوة و توابعها من كتاب منتقى الجمان فى احاديث الصحاح والحسان ولله الحمد على كل حال وعلى رسوله والله أفضل الصلوة والسلام والتحية والاكرام .**

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الصيام و الاعتكاف

## باب علة فرض الصوم و فضله و شرف شهر رمضان

**صحى** - محمّد بن على بن الحسين رضى الله عنه ، عن أبيه ، و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، و الحميرى جميعا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علىّ بن الحكم ؛ و محمّد بن أبى عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم أنّه سئل أباعبدالله عليه السّلام عن علّة الصّيام فقال : إنّما فرض الله الصّيام ليستوى به الغنىّ و الفقير و ذلك أنّ الغنىّ لم يكن يجد مسّ الجوع فيرحم الفقير لأنّ الغنىّ كلّما أرادشيئا قدر عليه فأرادالله أن يستوى بين خلقه و أن يذيق الغنى مس الجوع و الألم ليرقّ على الضّعيف و يرحم الجائع

و بالا سناد، عن هشام بن الحكم، عن أبيعبد الله عليه السلام قال من: لم يغفرله فى شهر رمضان لم يغفرله إلى قابل إلاّ أن يشهد عرفة

و روى الشيخ أبو جعفر الكلينى ( ره ) هذا الحديث . و الطّريق محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبيعمير ، عن هشام بن الحكم .

**صحر**-محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد البرقى (١) ، عن ابن أبيعمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبيعبد الله (ع) قال : إذاسلم شهر رمضان سلمت السّنة و قال : رأس السّنة شهر رمضان .

محمّد بن على ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، و الحسن بن ظريف، وعلى بن اسمعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبيجعفر (ع) انّ النّبى (ص) لما انصرف من عرفات و سارالى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة القدر

---

(١) عن أحمد بن محمد عن البرقى خ ل

فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عزّ وجل : أمّا بعد فانكم سئلتمونى عن ليلة القدر و لم اطوها عنكم لأنّى لم أكن بها عالماً إعلموا أيّها النّاس أنّه من ورد عليه شهر رمضان و هو صحيح سوىّ فصام نهاره و قام ورداً من ليله و واظب على صلوته و هجر الي جمعته وغدا الي عبيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرّب عزّوجل

ن- محمّد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : بنى الاسلام على خمسة أشياء الصّلوة والزكوة والحجّ والصّوم والولاية .

و روى الشّيخ هذا الحديث باسناده عن محمّد بن يعقوب بساير الطريق .

## باب الصوم والنظر لرؤية الهلال (١)

صحى - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبيعبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الأهلّة فقال هى اهلّة الشّهور فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر .

و بهذا الاسناد ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبيعبدالله عليه السلام كان على عليه السلام يقول : لااجيز في الهلال الاّ شهادة رجلين عدلين .

وروى الصّدوق هذا الحديث عن أبيه؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعاً، عن أحمد ؛ و عبدالله ابنى محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبيعمير وعن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، و جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا أجيز في رؤية الهلال الحديث .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبى الصباح وصفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى جميعاً ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الأهلة

(١) باب الاهلة والشهادة عليها .

فقال : هي اهلّة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذالك اليوم؟ فقال لا إلاّ أن يشهد لك بيّنة عدول فإن شهدوا انّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيّان بانّهما رأياه فاقضه .

وباسناده ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أيّوب؛ و حمّاد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأى ولا بالتّظنّى ولكن بالرّؤية والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هوذا هو فينظر تسعة فلا يرونه إذا رءاه واحد رءاه عشرة وألف وإذا كانت علّة فاتمّ شعبان ثلاثين .

**قلت** : هكذا صورة اسناد هذا الحديث في الاستبصار والّذى يظهر أنّ قوله فيه : عن أيوب ، غلط والصواب عن أبي أيّوب ومع ذالك فهو غير ضائر مع ضميمة حمّاد اليه فانّ المراد منه ابن عثمان. وفي التهذيب اقتصر على أيّوب فاشكل الأمر لكنّه قال في آخر الحديث وزاد حمّاد فيه وليس ان يقول دخل هوذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون ولا يخفى أنّ هذه الزيّادة شاهدة بصحّة ما في الاستبصار من ضميمة حمّاد ثمّ إنّ الحديث رواه الكليني أيضاً باسناد مشهورى الصّحة وسنورده وفيه عن أبي أيوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم وهو شاهد بالغلط الّذى ذكرناه في كتابي الشيخ .

وعن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في شهر رمضان: هو شهر من الشّهور يصيبه ما يصيب الشّهور من النقصان.

و باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال فيمن صام تسعة

وعشرين قال: إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً .

وعن سعد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كم يجزى في رؤية الهلال ؟ فقال : إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتّظنّي وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فقال واحد قد رايته و يقول الآخرون لم نره إذا راه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين وإذا كانت في السّماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر .

وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا تقبل شهادة النّساء في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين .

وبهذا الاسناد ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول : لا اجيز في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين .

وباسناده ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرّجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم ؟ قال : إذا لم يشكّ فيه فليصم وإلاّ فليصم مع النّاس .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن العمركي بن علي البوفكي ، عن عليّ بن جعفر وعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ؛ وسعد بن عبدالله جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ والفضل بن عامر ، عن موسى القسم البجلي ، عن عليّ بن جعفر أنّه سئل أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم ؟ قال : إذا لم يشك فليفطر وإلاّ فليصمه مع النّاس .

صحر - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ،

عن علىّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن الفضل (١) بن عثمان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس على أهل القبلة إلاّ الرّؤية ليس على المسلمين إلاّ الرؤية .

وبهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن الحكم ، عن أبى أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبيجعفر عليه السلام قال: إذا رايتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس بالرّاى ولا بالتظنّى وليس الرّؤية أن يقوم عشرة فيقول واحد هوذا وينظر تسعة فلا يرونه لكن إذا رآه واحد رآه الف .

وروى الشيخ حديث الفضل(٢) باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن الفضيل بن عثمان ، عن أبيعبدالله عليه السلام انّه قال واورد المتن . وقد أسلفنا في كتاب الطهارة أنّ الشيخ رحمه‌الله ذكر في كتاب الرّجال انّ ابن عثمان هذا يقال له الفضل والفضيل فلا ينكر إختلاف كلام الأصحاب في تسميته .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن على بن مهزيار ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل ، و عن زيد الشحام جميعاً ، عن أبيعبدالله عليه السلام انّه سئل عن الأهلّة فقال : هى اهلّة الشّهور فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر قلت : أرأيت إن كان الشّهر تسعة و عشرين يوما أقضى ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلاّ أن يشهد لك بيّنة عدول فان شهدوا أنّهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبى جعفر قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فافطروا ، اوشهد عليه بيّنة عدل من المسلين وان لم تروا الهلال إلاّ من وسط النّهار اوآخره فاتّموا الصّيام إلى اللّيل وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلثين ليلة ثمّ افطروا .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن مرازم ، عن أبيه ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين و إذا رأيت ظل راسك فيه فهو لثلاث .

---

(١) الفضيل خ ل (٢) الفضيل خ ل

وروى الكليني هذا الحديث، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد يعني ابن يحيى الأشعري، عن يعقوب بن يزيد ببقية السند. وفي المتن: فهو لثلاث ليال.

ورواه الصّدوق أيضا، عن محمّد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام.

وطرق كتابه خالية من ذكر طريقه إليه فيكون مرسلاً فيه.

و روى حديث محمّد بن قيس باسناد من الحسن و هو، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس. وفي المتن: أوشهد عليه عدل و مثله في التهذيب والّذي أوردناه هو المناسب و موضعه الإستبصار و بتقدير صحّة ماهناك لا بدّ من حمله على خلاف ظاهره جمعاً لاسيّما مع قصوره عن مقاومة المنافي.

محمّد بن علي، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القسم أنّه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتّفقوا على أنّه لليلتين أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

ورواه الشيخ باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القسم قال: سئلت أبا عبدالله عليه السلام وذكر المتن.

ويستفاد من هذا الحديث وخبر التطوّق اعتبار مقتضى العادة في الهلال حيث يتفّق على حكمها العقلاء وسيجئ في الحسن حديث يعضدهما وفي معناه خبر آخر من الموثّق نورده أيضاً. ولشيخ في تأويل خبر التطوّق وآخر يشبهه كلام لايخلو من بعد.

والخبر الاخر يرويه الشيخ باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إسمعيل بن الحرّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غاب الهلال قبل الشّفق فهو لليلته وإذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين.

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن

إسمعيل بن الحرّ . واورده الصدوق فى كتابه معلّقاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إسمعيل بن الحر، عن أبى عبدالله عليه السلام : وله الى حمّاد بن عيسى عدّة طرق أقواها ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ، عن حمّاد . و راوى هذا الخبر مجهول الحال .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن علىّ بن الحكم ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : لايجوز شهادة النّساء فى الهلال .

ن - وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قا ل أمير المؤمنين عليه السلام : لايجوز شهادة النساء فى الهلال ولا يجوز إلاّ شهادة رجلين عدلين .

وبالاسناد ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمن، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا راوا الهلال قبل الزّوال فهو لليلة الماضية و إذا راوه بعد الزّوال فهو لليلة المستقبلة .

وروى الشّيخ هذا الخبر معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بالطّريق وأورد فى معناه خبراً اخر من الموثّق يرويه باسناده ، عن سعد بن عبدالله، عن أبى جعفر، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن على بن فضال ، عن عبيد بن زرارة ، وعبدالله بن بكير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا راى الهلال قبل الزّوال فذلك اليوم من شوّال وإذارای بعد الزّوال فذلك اليوم من شهر رمضان .

ولطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر ومزيّة واضحة و موافقة الحديث الحسن له تزيده اعتباراً وقد حملها الشّيخ على معنى بعيد .

محمّد بن على ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرّحمن بن أبى نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : إذاشهد عند الامام شاهدان أنّهما رايا الهلال منذ ثلثين يوماً أمر الأمام بافطار

ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشّمس وإن شهدا بعد زوال الشّمس امر بافطار ذلك اليوم واخّر الصلوة الى الغد فصلّى بهم .

قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر فى كتابه : وفى خبر آخر قال : إذا أصبح النّاس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرّؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أوّل النّهار إلى عيدهم وإذا راى هلال شوّال بالنهار قبل الزّوال فذالك اليوم من شوّال ، و إذا راى بعد الزّوال فذلك اليوم من شهر رمضان .

و هذا الكلام الاخير يعضد الخبر السّابق بمعناه سواء كان من الخبر المرسل أم من كلام الصّدوق على احتمال بعد ملاحظة قاعدته فيما نورده فى الكتاب و حديثه المسند مرّ أيضاً فى كتاب الصّلوة .

## باب صوم يوم الشك

**صحى** - محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبى عمير عن هشام بن سالم ؛ وأبى أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر فى الرّجل يصوم اليوم الذّى يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام : عليه قضائه و ان كان كذلك .

**صحر** - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبى الصهبان ، عن على بن الحسن بن رباط ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبى عبدالله : إنّى صمت اليوم الذّى يشكّ فيه فكان من شهر رمضان أفا قضيه ؟ قال : لاهو يوم وفّقت له .

**ن** - وعن عدّة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمزة بن يعلى ، عن زكريا بن آدم ، عن الكاهلى قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن اليوم الّذى يشكّ فيه من شعبان قال : لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ الّى من أن افطر يوماً من شهر رمضان

وروى الشيخ هذا الحديث والّذى قبله معلّقين عن محمّد بن يعقوب بطريقهما و قال : إنّه لاتنافى بين خبرى محمّد بن مسلم وسعيد الأعرج لانّ المراد فى الأوّل

كون الصّوم واقعاً بنيّة أنّه من رمضان وفى الثّانى من شعبان ولا بأس به فإنّ قوله في خبر ابن مسلم : من رمضان ، و ان كان ظاهره الارتباط بالشّك لكنّه محتمل للمتعلّق بالصّوم احتمالا قريباً وان كان المتعلق بعيداً فيحمل عليه جمعاً .

## باب الدعاء فى اول شهر رمضان

ن - محمّد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن عبدالصالح عليه السلام قال : ادع بهذا الدّعاء فى شهر رمضان مستقبل دخول السّنة و ذكر أنّ من دعا به محتسباً مخلصالم تصبه فى تلك السنة فتنة و لا آفة يضرّ بها دينه وبدنه و وقاه الله عزّ و جلّ شرّ ما تأتى به تلك السّنة:

اللّهم إنّى أسئلك باسمك الذّى دان له كلّ شئ و بعظمتك الّتى تواضع لها كلّ شيء وبقوّتك الّتى خضع لها كلّ شيء وبجبروتك الّتى غلبت كلّ شيء وبعلمك الّذى احاط بكلّ شيء يانور ياقدّوس يا أول قبل كل شيء ويا باق بعد كلّ شيء يا أله يارحمن صلّ على محمّد وآل محمّد و اغفرلى الذنوب الّتى تغيّر النّعم واغفرلى الذّنوب الّتى تنزل النقم واغفرلى الذّنوب الّتى تقطع الرجاء واغفرلى الذّنوب الّتي تديل الاعداء واغفرلى الذّنوب الّتى تردّ الدّعا و اغفرلى الذّنوب الّتى يستحقّ بها نزول البلاء و اغفرلى الذّنوب التى تحبس غيث السمّاء و اغفرلى الذّنوب الّتى تكشف الغطاء و اغفرلى الذّنوب الّتى تعجّل الفناء و اغفرلى الذنوب الّتى تورث النّدم و اغفرلى الذّنوب الّتى تهتك العصم والبسنى بدرعك الحصينه الّتى لاترام وعافنى من شرّ ما احاذر بالّليل والنهارفى مستقبل سنتى هذه .

اللّهم ربّ السموات السبع و الأرضين السّبع وما فيهنّ و ما بينهنّ ورب العرش العظيم وربّ السبع المثانى والقرآن العظيم وربّ إسرافيل و ميكائيل و جبرئيل وربّ محمّد صلى الله عليه واهل بيته سيّد المرسلين وخاتم النبيّين أسئلك بك و بما

سميّت يا عظيم أنت الّذى تمنّ بالعظيم و تدفع كلّ محذور و تعطى كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيته وألبسنى فى مستقبل هذه السّنة سترك ونضّر وجهى بنورك واحبّنى بمحبّتك وبلّغ بى رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ماعندك ومن خير ما أنت معط أحداً من خلقك وألبسنى مع ذلك عافيتك يا موضع كلّ شكوى ويا شاهد كلّ نجوى ويا عالم كلّ خفيّة و يا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التّجاوز توفّنى على ملّة إبراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنّته و على خير وفاة فتوفّنى موالٍ لأوليائك معادٍ لأعدائك .

اللّهم وجنّبنى في هذه السّنة كلّ عمل أوقول أوفعل يباعدنى منك واجلبنى إلى كلّ عمل اوقول اوفعل يقرّبنى منك فى هذه السّنة يا أرحم الرّاحمين وامنعنى من كلّ عمل أوقول اوفعل يكون منى أخاف ضرر عاقبته وأخاف مقتك ايّاى عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عنّى فاستوجب به نقصاً من حظّ لى عندك يا رؤف يا رحيم .

اللّهم اجعلني فى مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك و كنفك و جلّلنى سترعافيتك وهب لى كرامتك عزّ جارك وجلّ ثناء وجهك ولااله غيرك .

اللّهم اجعلنى تابعاً لصالح من مضى من أوليائك و ألحقني بهم و اجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم و أعوذ بك إلهى أن تحيط بى خطيئتى و ظلمى و إسرافي على نفسى و اتّباعى لهواى و اشتغالى بشهواتى فيحول ذلك بينى و بين رحمتك و رضوانك فأكون منسيّاً عندك متعرّضاً لسخطك ونقمتك .

أللّهم وفقنى لكلّ عمل صالح ترضى به عنّى وقرّبنى به اليك زلفى .

اللّهم كما كفيت نبيّك محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم هول عدوّه و فرّجت همّه و كشفت غمّه و صدقته و عدك و انجزت له موعدك بعهدك اللّهم بذلك فاكفنى هول هذه السّنة وآفاتها و أسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها و بلّغنى برحمتك

كمال العافية بتمام دوام النعمة عندى إلى منتهى أجلي أسئلك سئوال من اساء وظلم و اعترف وأسئلك أن تغفرلي مامضي من الذّنوب الّتى حصرتها حفظتك و أحصتها كرام ملائكتك علىّ وأن تعصمنى الهي من الذّنوب فيما بقى من عمرى إلى منتهي أجلى يا الله يا رحمن صلّ على محمّد و أهل بيت محمّد و آتنى كل ما سئلتك و رغبت اليك فيه فانّك أمرتنى بالدّعاء وتكفّلت بالأجابة ».

وروى الشيخ هذا الدّعاء فى التّهذيب معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه الذى ذكرناه . وأورده الصّدوق مرسلاً عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام وبين الكتب الثّلثة اختلاف فى جملة من ألفاظ الدّعاء ، ففى التّهذيب و كتاب من لايحضره الفقيه: موالياً لأوليائك معادياً لأعدائك، وفى التّهذيب: حذرا ان تصرف و فيها وقرّبنى اليك زلفى و انجزت له عهدك و فى كتاب من لايحضره الفقيه: و ظلم و استكان و اعترف أن تغفرلى .

## باب ما يعتبر اجتنابه فى الصوم و ما لايعتبر وادب الصايم

**صحى** - محمّد بن الحسن رضى الله عنه ، باسناده، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لايضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام و الشراب و النساء والارتماس فى الماء .

ورواه ايضاً باسناده ، عن على بن مهزيار ، عن ابن أبى عمير ببقيّة السّند وعين المتن. وفي موضع ثالث باسناد ، عن محمّد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبى عمير بسائر الطريق لكن اتّفق فيه غلط واضح وزاده انكشافاً روايته بالطريقين الآخرين و فيه أيضاً قصور آخر كثير الوقوع فى إيراد الشيخ وهو ايهام تعليقه عن أحمد بن محمّد عن يعقوب بن يزيد . والممارسة ترشد إلى ما اثبتناه وقد مرّت له نظائر .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتي خرج رمضان قال : عليه الصّلوة والصّيام .

وقد مرّ هذا الحديث في كتاب الصّلوة بطريق غير هذا ومتن اوضح ممّا هنا .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ؛ وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام انّه سئل هل يباشر الصائم اويقبّل في شهر رمطان ؟ فقال : إنّي أخاف عليه فليتنزّه عن ذلك إلاّ أن يثق أن لايسبقه منيّه .

محمّد بن يعقوب ، عن علّي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يمس من المرئة شيئاً يفسد ذلك صومه او ينقضه؟ فقال : إن ذلك يكره للرجل الشابّ مخافة أن يسبقه المني .

محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى أنّه سئل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال : إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبدا ويصوم يوما مكان يوم .

وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين من طريق مشهوري الصّحة وهو باسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن رفاعة بن موسى قال: سئلت أبا عبدالله عليه السلام وذكر الحديث ثمّ زاد عليه وإن كان من حلال فليستغفر الله ولايعود و يصوم يوماً مكان يوم .

وقال الشيخ بعد ايراده له : و هذا حديث شاذّ مخالف لفتيا مشايخنا كلّهم ويوشك أن يكون وهماً من الرّاوي أويكون خرج مخرج الاستحباب . ولا يخفى أنّ

إيراد صدر الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه يقتضى فتيا مصنّفه به على ما هو معهود من قاعدته الّتى مهّدها في أوّله فكان الشيخ يريد حكم العجز فقط و قد وجّه في التهذيب احتمال الوهم من رواية بأنّ اخذه في الفرق أوّلا بين كون اللّمس حراما و غيره ينافى الحكم أخيرا بأنّه يصوم يوماً مكان يوم إذ لا يبقي معه فرق بين الصّورتين .

و يمكن أن يناقش فى هذا بأنّ وجه الفرق وجوب التّوبة فى الصّورة الاولى والتّنبيه على ذلك بقوله: استغفار من لا يعود أبداً وعدمه فى الثّانية ولهذا اقتصر فيها على مجرّد الأمر بالاستغفار والنّهى عن العود وهو إشارة إلي أنّ الفعل ليس بمعصية فيعلم أنّ الأمر فيه للاستحباب والنّهى للكراهة ويتبعهما كون طلب الصّوم مكان اليوم للاستحباب أيضاً وبذلك يظهر رجحان الحمل عليه لاسيّما بمعونة ما نبّهنا عليه مراراً فيما سلف من أنّ القدر المتيّقن فى مثل هذا الأمر و النّهى هو الاستحباب والكراهة .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبى يعفور قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : الرّجل يجنب فى شهر رمضان ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتّى يصبح قال : يتمّ يومه و يقضى يوماً آخر و إن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ يومه و جازله .

وروى الصّدوق هذا الخبر باسناد مشهورى الصّحة وهو عن أحمد بن محمّد بن يحيي العطّار ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبى عبدالله البرقى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبى يعفور .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى؛ وفضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : الرّجل يجنب من أوّل الليل ثمّ ينام حتّى يصبح فى شهر رمضان قال : ليس عليه شيء قلت : فانّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح قال :

فليقض ذلك اليوم عقوبة .

قلت : يستفاد من تعليل القضاء في هذا الخبر بالعقوبة بعد أن نفى فيه لزوم شيء إذا نام ولم يستيقظ أنّ النوم بعد الاستيقاظ غير سائغ إذ لا معنى للعقوبة على المباح وليس في البين مظنّة للتّحريم وترتب العقوبة سوى النّوم و العزم على ترك الغسل في اللّيل لكنّ العزم مسكوت عنه في صورتي الاستيقاظ و عدمه وفرض وجوده فيهما مناف للحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء الاستيقاظ وسيأتي التّصريح بلزوم القضاء معه في بعض الاخبار ولا يعقل تقديره في إحدى الصورتين وعدمه في الاخرى مع استواء نمط الكلام فيهما فينحصر الأمر في النّوم ويصير الخبر حجّة على من أباحه واوجب به القضاء وأمّا ما يقال: من أنّ النّوم لا يوصف بالتّحريم لسقوط التّكليف معه، فجوابه أنّ النّوم من قبيل المسببات الّتي لا تتخلّف عن أسبابها ولا تبقى القدرة عليها بعد وجود الأسباب مع انّ التكليف بها جايز قطعاً إمّا باعتبار ملاحظة حالها قبل إيجاد الاسباب فانّها داخله تحت القدرة بايجاد السبب و تركه كما هو التّحقيق، إمّا باعتبار صرف التّكليف فيها إلى الأسباب بحسب الحقيقة وإن تعلّق في الظّاهر بالمسببات كما صار اليه قوم فأيّ الاعتبارين استوجهت يخرخ عليه حكم النّوم فيزول عنه الاشكال .

وعن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد هو ابن أبي نصر، عن أبي الحسن قال: سئلته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو اصابته جنابة ثمّ ينام حتّى يصبح متعمّداً قال : يتمّ ذلك اليوم وعليه قضائه .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سئلته عن الرّجل يصيبه الجنابة في رمضان ثمّ ينام قبل أن يغتسل قال : يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم إلاّ أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه .

وروى الشيخ أبوجعفر الكليني هذا الحديث ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام وفي المتن في شهر رمضان وفيه وان انتظر وفي الطّريق نقصان لانّ محمّد بن الحسين إنّما يروى عن العلا بالواسطة وهي تكون تارة صفوان بن يحيى و أُخرى علىّ بن الحكم فيتردّد بين الصّحتين .

محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن ابي عمير ، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل احتلم أوّل اللّيل واصاب من أهله ثمّ نام متعمداً في شهر رمضان حتي أصبح قال : يتم صومه ذلك ثمّ يقضيه إذا أفطر شهر رمضان ويستغفر ربه

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال ، عن ابن سنان يعني عبد الله قال: كتب ابى إلى أبيعبدالله عليه السلام و كان يقضي شهر رمضان و قال : إنّى قد اصبحت بالغسل و أصابتنى جنابة فلم اغتسل حتي طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غداً

محمّد بن على بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبيعمير، عن عبدالله بن سنان أنّه سئل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أوّل اللّيل ولا يغتسل حتىّ يجيىء آخر اللّيل وهويرى أنّ الفجر قد طلع قال : لايصوم ذلك اليوم ويصوم غيره .

وعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار ح وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله والحميرى جميعاً ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه على بن مهزيار ح وعن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن الحسين بن اسحق التّاجر، عن علي بن مهزيار قال : كتبت اليه امرئة طهرت من حيضها اودم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز

صومها و صلوتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضى صومها ولا تقضى صلوتها لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك.

**قلت**: في متن هذا الحديث اشكال ورواه الكلينى والشيخ باسناد مشهورى الصحّة بزيادة يقوى بها الاشكال وسنورده فى المشهورى ونوضح الحال هناك. ثمّ إنّ الصّحيح من طرقه هنا هو الاوّل ولكن الصّدوق يروى بالطرق الثلاثة مافى كتابه عن على بن مهزيار فذكرناها لما فى ذلك من الاعتضاد.

محمّد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبيعمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: الصائم يستنقع فى الماء ولايرمس راسه.

وعن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لايرمس الصّائم ولاالمحرم رأسه في الماء.

وروى الكلينى هذين الخبرين فى الحسن. والطريق فى الأوّل عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبيعمير ببقيّة السند. وفى الثانى عن على، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز. وفي متنيهما لايرتمس والتهذيب موافقة فى الاوّل

وعن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن أبى الحسن عليه السلام أنّه سئله عن الرّجل يحتقن تكون به العلّة فى شهر رمضان فقال: الصائم لايجوز له أن يحتقن.

ورواه الصدوق، عن أبيه؛ و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله والحميرى جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، وعن أبيه؛ ومحمّد بن على ماجيلويه، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى نصر.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سئلته عن الرّجل والمرئة هل يصلح لهما أن يستدخل الدواء وهما صائمان؟ قال: لابأس.

**قلت** : فى حديث من الموثّق نفى البأس عن استدخال الجامد. و ذكر الشّيخ فى الكتابين انّه غير مناف لخبر ابن أبى نصر لانّ المراد فيه المايع والأمر كما قال فيحمل هذا الحديث على إرادة الجامد أيضا جمعاً

و قد أورده الشيخ فى زيادات الصّوم من التّهذيب معلّقاً ، عن على بن جعفر ، عن أخيه قال سئلته وذكر المتن ساكتا عليه .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبيعمير، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الصّائم أيحتجم ؟ فقال : إنّى أتخوّف عليه اما يتخوف على نفسه؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال : الغشيان اوتثوربه مرة قلت : أرايت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئاً قال : نعم إن شاء .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن الحلبى وقد مرّ غير بعيد عن أبيعبدالله عليه السلام وصورة المتن فى روايته هكذا:قال : إنّا إذا أردنا ان نحتجم فى شهر رمضان احتجمنا بالليل قال:وسئلته أيحتجم الصائم وساق بقية الحديث وابدل لفظ الغشيان بالغشى .

ورواه الشيخ فى الكتابين معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بساير السند والمتن الاّ انّ فى آخره انشاء الله .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم الصائم إلاّ فى شهر رمضان فانى اكره أن يعزر بنفسه إلاّ ان يخاف على نفسه وانّا إذا اردنا الحجامة فى شهر رمضان احتجمنا ليلاً .

محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن ابراهيم ،عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبيعمير، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إذا تقياء الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقياء فليتم صومه . وروى الشّيخ هذا الحديث معلّقا

عن محمّد بن يعقوب بطريقه .

محمّد بن علي ، عن ابيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد وعن سعد و الحميري ، عن محمّد بن ابى الصهبان ، عن صفوان بن يحيى ح وعن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، و الحسن بن محبوب كلّهم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابيجعفر عليه السلام أنّه سئل عن القلس أيفطر الصائم؟ فقال: لا .

وروى الكليني هذا الحديث باسناد مشهورى الصّحة صورته : محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن القلس يفطر الحديث .

قال الجوهرى : القلس القذف . وقال الخليل: القلس ما خرج من الحلق ملؤ الفم اودونه و ليس بقيء فان عاد فهو القيء ، وفي القاموس ما حكاه الجوهرى عن الخليل . وفي نهاية ابن الاثير : القلس بالتّحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملؤ الفم اودونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء .

و انت خبير بمخالفة العرف لما قالوه في القيء و علي كلّ حال فهذا الحديث محمول على عدم تعمّد الاخراج للنّص على اعتبار ذلك في الخبر السابق .

وبالاسناد ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبيجعفر عليه السلام انّه سئل عن الرّجل يدخل الحمام وهو صائم فقال : لا بأس مالم يخش ضعفاً.

ورواه الكليني أيضاً بنحو ما روى الذى قبله إلاّ أنّ في هذا عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم الى آخر السّند .و رواه الشيخ معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه .

محمّد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين هو ابن سعيد ، عن ابن

أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصّلوة فدخل الماء حلقه قال : إن كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وإن كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرّجل يكتحل وهو صائم فقال : لا إنّي أتخوّف أن يدخل رأسه .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السّلام انّه سئل عن المرئة تكتحل وهي صائمة فقال : إذا لم يكن كحلا تجد له طعماً في حلقها فلا بأس .

**قلت** : اطلاق النّهي في الخبر الاوّل محمول على ما يفيده الثاني من التقييد فلا تنافي ويمكن أيضاً حمل الاوّل على المرجوحيّة مطلقا و إرادة الاذن في الكحل الذّي لا يوجد له طعم من الخبر الثاني فيفيد المنع من غيره لكن ربما يشك في المنع لورود عدة أخبار بنفي البأس عنه معللاً في بعضها بأنّه ليس بطعام ولا شراب ومصرّحاً في البعض بذكر ما هو مظنّة النفوذ وهو ما فيه مسك مع انه مستثنى في حديث آخر مع ماله طعم من نفي الباس و ذلك امارة الكراهة و إن كانت طرق تلك الأخبار غير سليمة فلها اعتضاد بموافقة الاصل وتوجيه الحمل الثّاني علي هذا التّقدير أن يراد من الخبر الثاني شدّة الكراهة .

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه **وعن** محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل نسي فأكل و شرب ثم ذكر قال : لا يفطر إنّما هو شيء رزقه الله عزّ وجل فليتمّ صومه .

و رواه الصّدوق بطريقه عن الحلبي و قد مضى عن قرب .

ورواه الشيخ أيضاً باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي. وفي هاتين الرّوايتين إسقاط كلمتي عزّ وجل وفي رواية الشيخ فليتمّ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ؛ وفضالة ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنقض القبلة الصّوم .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء والعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به .

ورواه في موضع آخر من التهذيب باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ببقية الطريق . و في المتن : وبالعود الرطب يجد طعمه فقال : لا بأس .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال يستاك الصّائم أيّ ساعة من النّهار أحبّ .

و باسناده ، عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الصائم أيستاك بالماء ؟ قال: لا بأس ولا يستاك بالسّواك الرّطب .

قال الشّيخ : هذا الخبر محمول على الكراهيّة و هو حسن لوجود المعارض فلا بدّ من الجمع .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الصّائم يشمّ الرّيحان أم لا ترى له ذلك ؟ فقال : لا بأس .

وروى هذا الحديث في التّهذيب باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الصّائم أترى أن يشمّ الرّيحان ام لا ترى ذلك له ؟ فقال: لا بأس به.

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعطش في شهر رمضان فقال : لا بأس بان يمصّ الخاتم .

ورواه الشيخ معلّقاً ، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله في الرّجل يعطش في رمضان فقال **الحديث** .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : سئل ابن يعفور أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن الصّائم يصبّ الدّواء في اذنه قال : نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ .

وعنه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي انه سئل عن المرئة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه قال : لا بأس وسئل عن المرئة يكون لها الصبّي وهي صائمة فيمضغ له الخبز تطعمه فقال : لا بأس به والطّير ان كان لها .

وباسناده ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه في حلقه قال : لا يفعل قلت : فان فعل فما عليه ؟ قال : لا شيء عليه ولا يعود .

وباسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام اذا صمت فليصم معك بصرك و شعرك وجلدك وعدّد اشياء غير هذا قال : ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق ، علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ببقية السند . وفي المتن فليصم سمعك وبصرك وفيه : وقال : لا يكون .

وعن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا صام احدكم الثلثة الايّام في الشهر فلا يجاد لنّ أحداً ولا يجهلن ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل .

وعنه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ؛ وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينشدالشّعر ولا ينشدفي شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له إسمعيل : يا ابتاه فانّه فينا قال : وان كان فينا . وهذا الحديث أيضا رواه الكليني في الحسن من طريق عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبيعمير بساير السّند .

صحر - وباسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القسم قال . سئلت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في اوّل اللّيل واخّر الغسل حتى يطلع الفجر قال : يتمّ صومه ولا قضاء عليه .

**قلت** : هذا الحديث محمول على من استمرّ به النّوم إلى طلوع الفجر ولم يستيقظ قبله جمعاً بينه و بين ما سلف من الأخبار الكثيرة . ويحتمل أيضا الحمل على التقيّة كجملة اخبار ضعيفة وردت بتاخير الغسل الى أن يطلع الفجر .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القسم أنّه سئل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال : لا بأس .

**قلت** : لا مخالفة في هذا الخبر لما سلف فإنّ نفي البأس فيه معلّق بالنومة الاولى ولا اشكال في جوازها و عدم ترتب القضاء عليها لكن يجب تقييد ذلك بما إذا لم يتعمّد النوم حتّى يصبح فقد مرّ في خبر الحلبي أنّه يقضي صومه والحال هذه ويستغفر ربّه .

وعن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ وايوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمي قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : أخبرني عن التطوّع وعن هذه

الثلثة الايّام اذا اجنبت من اوّل الليل فاعلم انى اجنبت فانام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم اولا اصوم؟ قال : صم .

محمّد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى يعني أحمد بن ادريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن على بن مهزيار قال : كتبت اليه عليه السلام : امرئة طهرت من حيضها اومن دم نفاسها فى اوّل يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا ؟ فكتب : تقضى صومها ولا تقضى صلوتها إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك .

وروى الشّيخ هذا الحديث باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن على بن مهزيار قال : كتبت اليه و ساق الحديث الى أن قال : لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر فاطمة والمومنات من نسائه بذلك .

وذكر الشيخ بعد إيراده للحديث فى التّهذيب أنّ عدم وجوب قضاء الصلوة على المستحاضة والحال هذه مخصوص بما إذا لم تعلم أنّ عليها لكلّ صلوتين غسلا اولم تعلم ما يلزم المستحاضة قال : فأمّا مع العلم بذلك والتّرك له على العمد يلزمها القضاء

و ما ذكره الشيخ رحمه الله مضافا إلى ما فى قوله : كتبت اليه عليه السلام فى طريق الكلينى ومضى نحوه فى رواية الصدوق للخبر من التصريح بان المكتوب اليه فيه احد الائمة عليهم السلام. يندفع ما يقال فى تضعيفه ورده من أنّ المكتوب اليه مجهول أوعدم ايجاب قضاء الصلوة فيه مخالف لاجماع الأصحاب و وجه اندفاع الاوّل ظاهر مع أنّ التّحقيق فى مثله عدم التوقّف فى إرادة المعصوم منه كما اكثرنا التنبيه عليه و أمّا اندفاع الثانى فلتصريح الشيخ بالعمل به . وإيراد الصدوق له فى كتابه يدلّ على مثل ذلك أيضاً فمن أين يعلم الاجماع على خلافه هذا .

والذى يختلج بخاطرى أنّ الجواب الواقع فى الحديث غير متعلّق بسئوال

المذكور فيه والانتقال الى ذلك من وجهين : **أحدهما** قوله فيه : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر فاطمة الخ فإنّ مثل هذه العبارة إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرّر وكيف يعقل كون تركهن لما تعمله المستحاضة فى شهر رمضان جهلاً كما ذكره الشّيخ اومطلقا مما يكثر وقوعه **والثانى** أنّ هذه العبارة بعينها مضت فى حديث من أخبار الحيض فى كتاب الطهارة مرادا بها قضاء الحائض للصّوم دون الصلوة وبينّا وجه تأويلها على ما يروى فى أخبارنا من أنّ فاطمة عليها السلام لم تكن تطمث ولا يخفى أنّ للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرّره والرّجوع اليه صلى الله عليه وآله فى حكمه وبالجملة فارتباطها بذلك الحكم و منافرتها لقضيّة الاستحاضة مما لايرتاب فيه أهل الذّوق السّليم وليس بالمستبعد ان يبلغ الوهم إلى وضع الجواب مع غير سئواله فإنّ من شأن الكتابة فى الغالب أن تجمع الاسئولة المتعددة فاذا لم ينعم (١) النّاقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ما تقول في الصائم يقبّل الجارية والمرئة؟ فقال: الشيخ الكبير مثلى ومثلك فلا بأس واما الشّاب الشبق فلا لانّه لايؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت : فما ترى فى مثلى يكون له الجارية فيلاعبها ؟ فقال لى: إنّك لشبق يا با حازم كيف طعمك ؟ قلت ان شبعت اضرّنى و ان جعت أضعفنى فقال : كذلك انا فكيف أنت والنساء ؟ قلت : ولا شيىء قال : ولكنّى يا باحازم ما اشاء شيئاً ان يكون ذلك منى الا فعلت .

وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن على بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الصايم يستنقع فى الماء ويصبّ على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحه وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه فى الماء .

(١) لم يمعن ط

وعن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان وعن أبى على الاشعرى، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: إذا تقياء الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم و ان درعه من غير ان يتقيّاء فليتم صومه .

وروى الشيخ هذا الحديث والّذى قبله معلّقين عن محمّد بن يعقوب بسائر الطريقين وفى متن الاوّل : وينضح المروحة .

وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن على بن الحكم ، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال : قال ابوجعفر عليه السلام : يا محمّد ايّاك ان تمضغ علكا فانى مضغت اليوم علكا وأنا صائم فوجدت فى نفسي منه شيئاً .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسى فاكل وشرب فلا يفطر من اجل أنّه نسى فانّما هو رزق رزقه الله عزّ وجلّ فليتمّ صومه .

ورواه فى موضع آخر معلّقاً عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق، ولكن اتفق فيه سهو يحتاج الى البيان فاثرنا هذا عليه وبين المتنين فى كلمتى عزّ وجلّ مثل ما مرّ فى حديث الحلبى الذى بمعناه .

محمّد بن يعقوب ، عن أبى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الصّائم يشتكى اذنه يصب فيها الدواء قال: لابأس به .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد الاشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال : سئلته عمّن يصيبه الرّمد فى شهر رمضان هل يذر عينيه بالنّهار وهو صائم ؟ قال : يذرهما اذا افطر و لايذرهما وهو صايم .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علىّ بن

النّعمان ، عن سعيد الاعرج قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّائم يذوق الشيء ولا يبلعه قال: لا .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد بساير الطّريق وجمع بينه وبين الاخبار السّالفة في معناه بحمل تلك على حال الضّرورة والحاجة القويّة كفساد طعام اوهلاك صبيّ أوموت طير قال: فامّا مع فقد ذلك أجمع فلا يجوز علي حال ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وحمل هذا الخبر على الكراهة هوالمتّجه .

وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن على بن الحكم ، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام : الصائم يشمّ الريحان والطّيب؟ قال: لابأس به . و هذا الحديث رواه الشيخ أيضاً معلقا عن محمّد بن يعقوب ببقية طريقه .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير ، عن عبدالحميد بن أبى العلا ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالكحل للصائم .

وعنه ، عن علىّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال : لا بأس إلاّ أن يتخوّف على نفسه الضعف .

وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبى عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : ثلثة لا يفطرن الصائم القى والاحتلام والحجامة وقداحتجم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم .

**قلت** : هذا الحديث والّذى قبله أوردهما الشيخ في التهذيب بالصورة التى أوردناهما بها لكن على اثر حديث علّقه ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن الحسين بن أبى العلا . وحيث إنّ ضمير عنه فيهما لا يستقيم عوده على محمّد بن يعقوب كما كان ينبغى مشياً على الطّريقة الجارية المعهودة فهو مصروف عنها قطعا وقد بيّنا في غير موضع من هذا الكتاب أنّ الشيخ كثير المخالفة للطّريقة المعهودة في هذا عن سهولا عن تعمّد فتارة يكون مرجع الضمير

فى كلامه واحدا من رجال الاسناد الذى قبل الحديث غير من وقع التعليق عنه و تارة يكون عائدا إلي تعليق مضى وبعد العهد به لحيلولة جملة احاديث بينه وبين محلّ الضمير وهو من أعجب مايتفّق له رحمه‌الله والاحتمال الاول هنا منتف لانتفاء مقتضي السهو بمثله كما نبّهنا عليه غير مرّة فيما مضى ولهذه النكتة أوردنا الطريق الواقع قبله بكماله فتعين الثّانى .

ثمّ إنّ قبل حديث ابن يعقوب بغير فصل خبراً معلقا عن سعد بن عبدالله ولايصلح للمرجع أيضا و قبله اخر معلق عن الحسين بن سعيد وهو المراد من الضمير بلا شك يقضى بذلك حدس الممارس فلهذا اوردناهما على اثر التعليق عن الحسين بن سعيد وقد التبس الامر فيهما على بعض الأصحاب نظراً الى القطع بعدم ارتباطهما بطريق الكلينى وعدم ظهور الحال له في غيره وهذا التقريب الّذى ذكرناه انما يتم فى ايراد الشيخ لهما فى التهذيب ولكنّه أوردهما فى الاستبصار أيضاً وليس فى الباب قبلهما إلاّ حديث محمّد بن يعقوب فالعجب هناك أكثر والمقتضى له ايرادهما من التهذيب على صورتهما من غير تامل في حالهما وفى هذا وامثاله من الدلالة علي التساهل الناشى عن الرّغبة فى الاكثار ما فيه كفاية لمن احتاج الى اقامة العذر فى الرغبة عنه من اولى الالباب .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى الصائم يتوضّاء للصوة فيدخل الماء حلقه فقال : إن كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء .

**قلت** : هكذا صورة اسناد هذا الحديث فى عدّة نسخ للكافى و حكاه بها جماعة من الأصحاب أيضاً والذى يقتضيه الاعتبار أنّه عين الحديث السالف فى الصحيح عن حمّاد عن الحلبى من طريق الحسين بن سعيد فيكون الرّواية عن الحلبى ساقطة هنا سهوا كما يتفّق كثيراً . وأمّا توهّم التعدد على ما يفيده كلام الجماعة الحاكين له عن حمّاد فمنشاه قلة الممارسة وعدم التدبّر وبالجملة فالتعويل فى امثال هذا على مجرّد الاثبات

فى الكتب غير معقول بعد الاطلاع على كثرة وقوع الخلل بل يجب التطلّع الى القرائن الدافعة لاحتمال الخلاف و اذا تجردت مواضع الرّيب عن قرينة مرجحة تعيّن الوقوف مع القدر المتيقن لا الاخذ بالظاهر انتظار التبين الخلاف .

وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تنقض القبلة الصوم .

**قلت** : فى اكثر نسخ الكافى الّتى رايتها عن أبى عبدالله عليه السلام ولكنّ الترجيح لما ثبتناه من بعضها بالموافقة لما فى رواية الحديث بالطريق الصّحيح مع أنّ فى طريقه هناك اختلافا أيضاً بين كتابى الشيخ فى بعض الرّجال والاعتبار يرشد الى ما اعتدناه فيه مطرحين لخلافه علما بأنّه من الاغلاط وسهولة الخطب فى هذا والذى قبله وما اشبههما غير مجديه مع شهادتها بالحاجة الى التدبّر فى مواضع آخر لا يستسهل فيها الخطب .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصّائم يستاك ؟ قال : لا بأس به و قال : لايستاك بسواك رطب .

وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام انّه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال : لايضر أن يبلّ سواكه بالماء ثمّ ينقضه حتى لا يبقى فيه شيىء . و روى الشيخ هـذا الحديث معلّقا عن محمّد بن يعقوب بسنده .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت الصائم يمضغ العلك ؟ قال : لا .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يصب فى اذنه الدهن قال : لا بأس به .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق ينظر اليه قال : لا بأس، قال : وسئل عن المرئة يكون لها الصبي وهي صائمة فيمضغ الخبز وتطعمه قال : لا بأس والطّير إن كان لها .

## باب ميقاتي الامساك والافطار في الصوم واحكامهما

**صحي** - محمّد بن يعقوب رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود : فقال : بياض النّهار من سواد اللّيل قال : وكان بلال لا يؤذّن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : وابن ام مكتوم وكان أعمى يوذن بليل و يؤذّن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطّعام والشراب فقد اصبحتم .

وروى خبرا آخر من الموثّق في معنى هذا لا بأس بايراده معه شاهداً وهو : عن محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن الحسين ، عن العلا بن رزين ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذنّ ابن امّ مكتوم لصلوة الغداة ومرّ رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتسحّر فدعاه أن يأكل معه فقال : يا رسول الله قد اذّن المؤذّن للفجر فقال : إنّ هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذّن بلال فعند ذلك فامسك .

وفي طريق هذا الخبر نقصان مرّ مثله عن قرب فانّ محمّد بن الحسين إنمّا يروى عن العلا بن رزين بالواسطة ولكن التتبع افاد انحصارها في صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم وعلى هذا التقدير لا يكون سقوطها هنا منافياً للغرض .

وروى الشّيخ الخبر الصحيح معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه و بقية ما روى من الأخبار المعتبرة في بيان هذا الوقت اوردناها في كتاب الصلوة .

محمّد بن الحسن ، عن الشيخ أبي عبدالله محمّد بن النّعمان ، عن أبي القسم جعفر بن

محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صلّيت فاعدت الصلوة ومضى صومك وتكفّ عن الطّعام إن كنت اصبت منه شيئاً .

وروى الصدوق هذا الحديث بطرقه عن حمّاد بن عيسى ببقية اسناده وقد اوردناها معه في كتاب الصلوة والاسناد الّذى ذكرناه للشيخ هنا هو الّذى روى الحديث به في الاستبصار وامّا في التهذيب فرواه معلّقاً عن سعد بن عبدالله ببقية الطريق .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد يعنى ابن عيسى ، عن الحسين هو ابن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان يعنى ابن عثمان ، عن زرارة قال : سئلت أباجعفر عن وقت افطار الصائم قال : حين يتدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن أنّ الشّمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس قال : ليس عليه قضاء .

وذكر الشيخ في التهذيب بعد إيراده لهذا الحديث ما هذا لفظه : قال محمّد بن الحسن : ما تضمّنه هذا الخبر من ظهور ثلثة أنجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره أصحاب أبى الخطاب لعنه الله واشار بقوله: « وهذا » الى اعتبار رؤيه النجوم ونسبة ذلك الى أصحاب أبى الخطّاب وهم ظاهر لاستفاضة أحاديث اهل البيت عليهم السلام بار جحية التاخير إلى هذه الغاية وإن كان اصل الوقت يتحقّق بسقوط القرص والمنسوب إلى اصحاب أبى الخطاب في عدّة أخبار بعضها من واضح الصّحيح انهم كانوا يؤخّرون المغرب الى ان تشتبك النّجوم و بين الاشتباك وظهور ثلثة انجم فرق بعيد وقد استوفينا القول في هذا بما لا مزيد عليه فى كتاب الصّلوة حيث سرى الوهم من الشّيخ فى ذلك الى بعض من تأخّر عنه كالشّهيد فتصدى فى الذكرى لتأويل ما ورد من الأخبار بهذا المعني ومعارضتها بما حكيناه هناك واوضحنا أمره . ثمّ إنّ كلام الصّدوقين صريح

في العمل بهذا الحديث والاعتماد عليه حيث قال الشيخ أبو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه: وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ : يحلّ لك الإفطار إذا بدت ثلثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهو رواية أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفي طرق كتابه انّ ما كان فيه عن أبان بن عثمان فهو يرويه محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، وايوب بن نوح؛ وإبراهيم بن هاشم؛ و محمّد بن عبدالجبّار كلّهم ، عن محمّد بن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن ابان بن عثمان . وهذا من اجود الطرق واتّمها في الصّحة وضوحاً فاذا انضم الى ما سلف من الاخبار الواردة بمعناه لم يبق للشّك في الاعتماد عليها مجال .

محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقه ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن الافطار قبل الصلوة اوبعدها ؟ فقال : إن كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصلّ ثم ليفطر .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطّريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل **الحديث** .

ورواه الشيخ معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بهذا الطريق وفي المتن في الكافي: فليصل ويفطر ، وفي التهذيب : وليفطر . وقد مرّ في باب الاغسال المسنونة من كتاب الطهارة في خبرين تقديم الصلوة على الافطار .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل تسحّر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال : يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه و ان تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثمّ قال : إنّ أبي كان ليلة يصلّي وانا اكل فانصرف فقال : اماجعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان . ورواه الكليني في الحسن من طريق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ببقية السند .

محمّد بن علي ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً، عن أيّوب بن نوح ؛ وإبراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ ومحمّد بن عبدالجبار جميعا ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معوية بن عمّار قلت لابي عبدالله عليه السلام : آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال : اقضيه اما انك لو كنت انت الّذى نظرت لم يكن عليك شيء .

٥ - وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيي، عن العيص بن القسم قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحّرون في بيت فنظر الي الفجر فناداهم انّه قد طلع الفجر فكفّ بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال : يتمّ ويقضى .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القسم . وفي المتن : فناداهم فكفّ بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال : يتمّ صومه ويقضى . ورواه الشيخ معلقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه . وفي التهذيب وظن بعض أنّه يسخر .

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : امر الجارية ان تنظر طلع الفجر أم لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظره فاجده قد طلع حين نظرت قال : يتمّ صومك ثم يقضيه اما انّك لو كنت أنت الّذى نظرت ماكان عليك قضائه .

ورواه الشيخ معلّقاً عنه بالطريق وفي التهذيب ثمّ انظر فأجده وفيه : يتمّ صومك ويقضيه .

## باب الحد الذى يؤخذ فيه الصبى بالصوم

**صحى** - محمّد بن يعوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معوية بن وهب قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام

فى كم يؤخذ الصبّي بالصّيام ؟ فقال : ما بينه وبين خمسة عشر سنة وأربعة عشر سنة فان هوصام قبل ذلك ودع ولقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته .

ورواه الصّدوق ، عن محمّد بن على ما جيلويه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معوية بن وهب . وفى المتن : ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة ولا ريب أنّه المناسب وفيه أيضا : فدعه مكان ودع وهو اولى .

قال في القاموس : دعه اى اتركه واصله وودع كموضع وقد اميت ماضيه وانّما يقال فيه تركه وجاء فى الشعر ودعه وهو مودوع وقرء شاذاً ما ودعك ربّك وهى قرائته صلى الله عليه وآله وسلم . ولعلّ هذا هوالمقتضى لايثار الماضى هنا وإن كان مهجوراً فى استعمال النّاس وقد اوردنا الحديث فى كتاب الصلوة برواية الشيخ من غير هذين الطريقين ومتنه كما فى رواية الصّدوق .

ن - وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إنّا نأمر صبيا ننا بالصّوم اذا كانوا فى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان نصف النهار واكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا .

ورواه الشيخ فى الكتابين معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بالطريق . واتفق فى نسخ الكافى هنا إسقاط الرواية عن ابن أبى عمير من الطريق وهو من الاغلاط الواضحة والشيخ أورده تامّاً فاقتفينا اثره وهو محتمل لان يكون من إصلاحه اومن نسخة صحيحة مع أنّ الحديث مروىّ فى كتاب الصلوة من الكافى أيضاً والطريق فيه على وجهه وقد اوردناه هناك وبين الموضعين اختلاف كثير فى الفاظ المتن ومنها قوله : « واكثر » فهناك اووهو أنسب وفي كتابى الشيخ هنا مثله .

## باب حكم الشيخ الكبير ونحوه من ذوى الاعذار فى الصوم

**صحى** - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيي، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبيجعفر عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال: الشيخ الكبير والّذى يأخذه العطاش، وعن قوله عزّ وجلّ: فمن لم يستطع فاطعام ستّين مسكيناً» قال: من مرض اوعطاش.

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير و الّذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيىء عليهما.

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن العلا عن محمّد بن مسلم وقد مضى عن قرب.

ورواه الشيخ معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه ثمّ قال: وروى هذا الحديث سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب قال: حدثنا جعفر بن بشير؛ ومحمّد بن عبدالله بن هلال، عن علا بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر الحديث إلاّ انّه قال: ويتصدّق كلّ واحد منهما فى كل يوم بمدين من طعام ثمّ إنّه جمع بين الروايتين فى التهذيب بحمل رواية المد علي ارادة من لم يطق غيره ورواية المدّين على من أطاق إطعامهما وقال فى الاستبصار: إنّه لاتنافى بين الروايتين لامكان حمل المدّين على ضرب من الاستحباب والمد على الفرض والايجاب ولكلّ من التاويلين وجه و إن كان الثانى أقرب.

محمّد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبيعمير، عن حمّاد بن عثمن، عن الحلبى، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: سئلته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال: يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم.

وعنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبيجعفر عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ واورد الحديث الّذى فى صدر الباب.

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان لانّهما لاتطيقان الصوم وعليهما أن يتصدق كلّ واحد منهما في كلّ يوم يفطرفيه بمدّ من طعام وعليهما قضاء كلّ يوم افطرتافيه تقضيانه بعد.

ورواه الصدوق أيضاً بطريقه ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : سمعته يقول **الحديث** . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب بساير السند .

محمّد بن على بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميرى ؛ ومحمّد بن يحيى العطّار ؛ وأحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ وعلى بن حديد ؛ وعبدالرّحمن بن أبى نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز . وعن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، ومحمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن علىّ بن إسمعيل ؛ ومحمّد بن عيسى ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ والحسن بن ظريف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرّمد أفطر .

**صحر** - وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن جميل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : حممت بالمدينة يوماً فى شهر رمضان فبعث إلىّ أبوعبدالله عليه السلام بقصعة فيها خلّ وزيت و قال : افطر وصلّ و انت قاعد .

وعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن

معروف ؛ وأحمد بن اسحق بن سعيد ؛ وإبراهيم بن هاشم ، عن بكر بن محمد الازدى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئله أبى وأنا أسمع عن حدّ المرض الّذى يترك الانسان فيه الصّوم قال : إذا لم يستطع أن تتسحّر .

وروى الكلينى حديث ابن صبيح في الحسن والطريق على بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبيعمير ببقيّة السند .

ن - محمد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن مغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سئلته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن اذينة قال : كتبت إلى أبيعبدالله عليه السلام اسئله ما حدّ المرض الذى يفطر فيه صاحبه والمرض الّذى يدع صاحبه الصّلوة من قيام ؟ فقال : بل الانسان علي نفسه بصيرة وقال : ذاك اليه هو أعلم بنفسه . وروى الشيخ هذا الخبر باسناده ، عن محمد بن يعقوب بالطريق .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : الصّائم إذا خاف على عينيه من الرّمد افطر .

## باب منع النفاس والحيض من الصوم

صحى - محمد بن علىّ بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبيعمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج أنّه سئل أبا الحسن عليه السلام عن المرئة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ قال : تفطر ثمّ تقضى ذلك اليوم .

صحر - وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القسم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن المرئة تطمث فى شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال : تفطر حين تطمث .

وروى الكلينى الخبر الاوّل باسناد مشهورى الصّحة رجاله : ابوعلى الاشعرى ،

عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال : سئلت أبا الحسن عليه السلام وساق الحديث الى أن قال وتقضى ذلك اليوم .

وروى الثانى بهذا الاسناد عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القسم قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام الحديث .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبيعبد الله عليه السلام قال : سئلته عن امرئة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار اوكان العشى حاضت أتفطر ؟ قال : نعم و إن كان وقت المغرب فلتفطر قال : وسئلته عن امرئة رأت الطّهر من أوّل النهار فى شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع فى ذلك اليوم ؟ قال : تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدّم .

وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمّد بن يعقوب بساير الطريق . وفي متن المسئلة الثانية اختلاف لفظى فى عدّة مواضع ففى التهذيب رأت الطهر اول النهار وفيه كيف تصنع وفى الآخر فانّما إفطارها من الدّم .

## باب كراهة السفر فى شهر رمضان واحكام الصوم فى السفر

صحى - محمّد بن علّى بن الحسين بطريقه ، عن الحلبى ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الرّجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاتم يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسئلته غيرمرّة فقال: يقيم افضل إلاّ أن تكون له حاجة لا بدّ من الخروج فيها اويتخوّف على ماله .

وبطريقه ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبيجعفر عليه السلام انّه سئل عن الرّجل يعرض له السفر فى شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيّام فقال : لا بأس أن يسافر ويفطر ولا يصوم .

قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر: وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام .وقد ذكرنا قبل هذا بقليل طريقه الى ما كان فى كتابه عن أبان بن

عثمان وانّه من واضح الصحيح .

وروى الكليني الخبر الاوّل في الحسن والطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي . و في عدة نسخ للكافي إلاّ ان تكون جماعة لا بدّ من الخروج فيها .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشيّع أخاه مسيرة يوم اويومين او ثلثة قال: إن كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايّما أفضل يصوم اويشيعه ؟ قال : يشيعه ؟ إنّ الله عزّ وجلّ قد وضعه عنه .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيي ، عن أبي الحسن عليه السلام انّه سئل عن الرّجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال : ليس من البرّ الصّيام في السفر .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم في السفر في شهر رمضان ولاغيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهرر مضان .

محمّد بن علي بطريقه ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً صاموا حين افطر وقصّر العصاة قال : وهم العصاة إلى يوم القيمة وإنّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا . وبطريقه ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قلت له : رجل صام في السّفر فقال : إن كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

وروى الكليني هذين الخبرين في الحسن من طريق علي بن إبراهيم عن أبيه وبقية الاسناد في الاوّل عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، وفي الثاني ، عن ابن أبيعمير ،

عن حمّاد ، عن الحلبي . ورواهما الشيخ معلقين عن محمّد بن يعقوب بالطريقين وفي متن الاوّل في الكافي والتهذيب عصاة وقال هم العصاة .

وروى الثاني أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن ابن أبي شعبة يعني الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر الحديث .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان هو ابن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : سمعته يقول: إذا صام الرّجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة .

و باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب نبدار مولى (١) ادريس ياسيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه مايلزمني من الكفارة ؟ فكتب : وقرأته لا تتركه إلاّ من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الاّ ان تكون نويت ذلك **الحديث** وستاتي تتمته في باب الكفارات .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد يعني ابن أبي نصر قال : سئلت أبا الحسن عن الصّيام بمكّة والمدينة ونحن سفر قال: فريضة ؟ فقلت : لا ، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال : يقول اليوم وغدا قلت : نعم فقال : لا تصم .

قال ابن الاثير : السفر والمسافر بمعنى . وسياتي في كتاب الحج إنشاء الله ما يقتضي استثناء صوم ثلثة أيّام بالمدينة للحاجة من النهي عن التطوّع بالصوم في السفر إلاّ أنّ طرق رواية ذلك لا تخلو من شيء وستعلم الحال هناك .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سئلته عن الرّجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايّام في المكان عليه صوم ؟ قال : لا حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام و إذا اجمع على مقام عشرة أيّام صام وأتم الصلوة قال : وسئلته عن الرّجل تكون عليه أيّام من

(١) مولى آل ادريس خ ل

شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : لا حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام .

وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سافر الرّجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النّهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان فاذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم واذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام .

وروى الصّدوق هذا الخبر بطريقه عن العلا ، عن محمّد بن مسلم . و في المتن : و إذا دخل أرضاً ثم قال : وإن دخل ، وهو احسن .

ورواه الشيخ في الكتابين معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه . وفي المتن اختلاف فيهما ومخالفة لما في الكافي ففي التهذيب : عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل الى بلد ثم قال: فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام . وفي الاستبصار عليه كالتّهذيب ثم قال: و إذا دخل أرضاً والباقي كالتّهذيب .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن حسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال : سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النّهار قال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء افطر .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد بساير الطريق وفي المتن: فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله الحديث .

محمّد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يخرج من بيته وهو يريد السّفر وهو صائم فقال : إن خرج قبل أن ينتصف النّهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزّوال فليتم يومه .

ورواه الكلينى فى الحسن والطريق : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى . وفى المتن : يخرج من بيته يريد السفر ، و هو احسن وفيه : قال فقال : إن خرج من قبل . ورواه الشيخ معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه، ومتنه فى التهذيب مخالف لما في الكافى فى عدّة الفاظ الامر فيها سهل وموافق لرواية الصدوق فى قوله : وهو يريد .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرّجل يقبل فى شهر رمضان من سفر حتّى يرى أنّه سيدخل اهله ضحوة أو ارتفاع النّهار قال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

وروى الكلينى هذا الخبر باسناد من الحسن رجاله : علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن رفاعة بن موسى . و فى متنه مخالفة لفظية وهذه صورته : قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقدم فى شهر رمضان من سفر و ساق الحديث الى أن قال : فقال : إذا طلع الفجر وهوخارج ولم يدخل أهله الحديث . ورواه الشّيخ معلّقا عن محمّد بن يعقوب بطريقه والمتن موافق لرواية الصدوق .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبيعمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سئلت أبا عبدالله عن الرّجل يريد السفر فى رمضان قال : إذا اصبح فى بلده ثمّ خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر .

**قلت** : هذا الحديث أورده الشيخ فى التهذيب بعد حديث معلّق عن الحسين بن سعيد وصورة ذكره لسنده هكذا : عنه عن يعقوب بن يزيد الى آخره وكان الظّاهر عوده ضمير عنه إلي الحسين بن سعيد وليس كذلك فإنّه لايروى عن يعقوب بن يزيد كما هو واضح وطريق الخبر السابق ينبّه على ذلك أيضاً وقبل حديث الحسين بن سعيد خبران معلّقان عن محمّد بن على بن محبوب والضّمير له وان بعد فقد كثرت نظائره

وتقدمت أشباهه من قرب وبعد وروى على اثره خبراً اخر بصورته وعود الضمير فيه الى ابن محبوب اظهر فيزيد به الامر هنا وضوحا هذا . ووجه الجمع بين ما تضمّنه الحديث من التخيير لمن خرج بعد ان اصبح وبين ما يفيده الخبران السّالفان وغيرهما من تعيّن الافطار لايخلو من نظر فإنّ الشيخ حمل ما تضمن وجوب الافطار على نيّة السفر ليلا وعوّل في ذلك على روايات طرقها غير نقية والأوجه الحمل على ارجحيته على الصّوم وإن كان المسافر مخيراً بينهما حيث يكون خروجه في أوّل النهار وبالجملة فايثار الافطار والحال هذه واعتماده هو الاولى على كلّ حال .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا . عن أحمد بن محمّد ، عن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال . سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسافر فى شهر رمضان أله أن يصيب من النساء ؟ قال : نعم .

وعن محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسافر فى شهر رمضان ومعه جارية له فله أن يصيب منها بالنّهار؟ فقال : سبحان الله أما يعرف حرمة شهر رمضان إنّ له فى الليل سبحاً طويلاً قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر فقال : إنّ الله تبارك وتعالى قدرخّص للّمسافر فى الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التّعب والنصب و وعث السفر ولم يرخّص له فى مجامعة النساء فى السّفر بالنّهار فى شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصّيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثمّ قال والسنّة لاتقاس وإنّى إذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل الاّ القوت وما أشرب كلّ الرى .

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن عبدالله بن سنان أنّه سئل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل ياتى جارية فى شهر رمضان بالنّهار فى السفر فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان إنّ له فى الليل سبحا طويلاً قال : قلت : أليس له أن يأكل ويشرب و يقصر ؟

(١) الحسن خ ل

قال : إنّ الله عزّ وجل رخّص للمسافر وساق بقية الحديث إلى أن قال: ما آكل كلّ القوت وما أشرب كلّ الريّ .

قال الصّدوق بعد ايراده له : والنّهى عن الجماع للمقصر في السّفر إنما هو نهى كراهة لانهى تحريم . والشيخ روى الحديث والّذى قبله فى الكتابين معلّقين عن محمّد يعقوب بطريقيهما . وفى المتن : إن الله عزّ وجل رخّص كما فى رواية الصدوق وفيه ولم توجب عليه تمام الصلوة وأورد معهما جملة من الأخبار فى معناهما وسيجىء بعضها ثمّ جمع بينهما بحمل ما تضمّن الاذن فى الوطى على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصّبر عليها ويخاف على نفسه الدخول فى محظور فأمّا من يقدر على الصبر فليس له ذلك ثم قال : إنّ حديث عمر بن يزيد ونحوه ليس فيه تعرض لذكر النّهار فيحمل علي ارادة اللّيل ولا يخفى ما فى الحملين من البعد والاقرب حمل ما تضمن عدم الاذن على شدة الكراهة .

صحر - وعن أبى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القسم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا خرج الرّجل فى شهر رمضان مسافراً أفطر وقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة إلى مكة فى شهر رمضان ومعه النّاس وفيهم المشاة فلمّا انتهي إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظّهر والعصر فشربه وأفطر ثمّ أفطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسمّاهم العصاة وانّما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله .

وروى الصّدوق هذا الحديث بطريقه عن العيص بن القسم وقد مرّ غير بعيد وفى المتن: فشرب وافطر الناس معه وفيه وإنّما يؤخذ بامر رسول الله صلى الله عليه وآله و ذلك فى عدّة نسخ عندى لكتاب من لا يحضره الفقيه ولا ريب أنّه من اغلاط الناسخين فإنّ الغرض من هذا الكلام التنبيه على أنّ الحكم لم يكن هكذا من قبل ولكنه نسخ الى ماحكى من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانّ هذا شأن اكثر ما وقع فيه الخلاف من اهله

حيث جهلوا ما استقر عليه الحكم وفي آخر الامر أيّام حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصغوا الى رواية خلاف ذلك قبل النسخ فتمسّكوا بها ولم يرجعوا الى خزّان العلم وحفّاظ الشرع ليعرفوا حقيقة الأمر ويستكشفوا بنور علمهم ظلم **الجهد** و قدورد نحو هذا التنبيه في أخبار مواقيت الصلوات .

وفي القاموس : كراع الغميم موضع على ثلثة اميال من عسقان.

وعن أبي علي الاشعري، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المرادي، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا سافر الرّجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه . وبهذا الاسناد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القسم قال: من صام في السفر بجهالة لم يقضه .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال : إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزء عنه الصوم .

ورواه في موضع آخر من التهذيب باسناده ، عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالرّحمن أبي عبد الله قال : سئلته وذكر المتن . وفيه و قد اجزء ولا يخفى أنّه المناسب .

وعن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم قال : سئلت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال : لا باس به .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيعبدالله عليه السلام في الرّجل يسافر في شهر رمضان يصوم اويفطر ؟ قال : إن خرج قبل الزّوال فليفطر و إن خرج بعد الزّوال فليصم و قال : يعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم على يعني الصّيام

واعلم أنّ الشيخ رحمه‌الله اورد فى هذا الكتاب من التهذيب طرقا من الاخبار الواردة ببيان مسافة السفر الّذى هو مناط ماتضمّنه أخبار هذا الباب من الاحكام وما يلحق بذلك من مسائل السفر والقصر ونحن قد استوفينا الاخبار وما يحتاج اليه من المباحث فى كتاب الصلوة فلا حاجة الى اعادة شيىء منها هنا .

## باب الصوم المسنون ( ١ )

**صحى** ـ محمّد بن علي بن الحسين رضى‌الله عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبيعبدالله عليه‌السلام قال: صام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم حتى قيل ما يفطر ثمّ افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوماً ثم قبض عليه‌السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال: يعدل صوم الدّهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد : الوحر الوسوسة قال حمّاد فقلت: واىّ الايّام هى ؟ قال : اوّل خميس فى الشهر واوّل اربعاء بعد العشر منه واخر خميس فيه فقلت : وكيف صارت هذه الايّام التى تصام ؟ فقال: لانّ من قبلنا من الأمم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايّام فصام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم هذه الايام لانّها الايّام المخوفة .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن على بن النعمان ، عن معوية بن عمار قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : كان في وصية النبىّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لعلّى عليه‌السلام ان قال : يا على اوصيك في نفسك بخصال احفظها عنّى ثم قال: اللّهم اعنة وذكر جملة من الخصال مضى بعضها في كتابى الطهارة والصلوة الى أن قال: والسادسه الأخذ بسنّتي في صلوتى وصومى وصدقتي امّا الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة ايام فى الشهر الخميس فى اوّله والاربعاء في وسطه والخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف .

---

(١) التطوع خ ل

وقد ذكرت الصدقة من هذه الوصيّته بانفرادها في كتاب الزكوة ايضاً من رواية الكليني وذكرنا في كتابي الطهارة والصلوة رواية الشيخ أيضاً لهذه الوصيّة .

محمّد بن علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاً فقال: امّا الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنّة .

وروى الكليني هذا الحديث بطريق مشهوري الصّحة وصورته : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن الاحول يعني محمّد بن النعمان ، عن ابن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام . وبالاسناد الاوّل عن عبدالله بن سنان قال : قال لي أبوجعفر (١) عليه السلام : إذا كان في اوّل الشهر خميسان فصم أوّلهما فانّه افضل و إذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانّه افضل .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا صام احدكم الثلاثة الايّام في الشّهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد ( ٢ ) . وقد مرّ هذا الحديث في ادب الصائم لانّ الشيخ اورده هناك و رواه الصدوق هنا عن الفضيل بن يسار وفي طريقه اليه جهالة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن يقول كان أبي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظلّ مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحرّ .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : سئلته عن صوم يوم عرفة قال : من قوى عليه فحسن ان لم

(١) ابوعبدالله عليه السلام خل (٢) فليحتمل خ

يمنعك من الدّعاء فانّه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى؛ وعلى بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام أنّه سئل عن صوم يوم عرفة فقال: أنا اصومه اليوم وهو يوم دعاء و مسئلة.

محمّد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب، يزيد، عن محمّد بن أبيعمير، عن جميل بن درّاج: عن أبيعبدالله عليه السلام انّه قال: من دخل على أخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه صومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة.

قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر فى كتابه: هذا فى السنة والتطوع جميعا والغرض من هذا الكلام انّ افضلية الافطار على الوجه الّذى ورد فى الخبر ثابتة فى صوم السنة وهوصوم رسول الله صلى الله عليه وآله وغيره من الصّيام المستحب ولا يخفي أنّ ذلك دليل على فهم كون المراد من الافطار والحال هذه ما يقع فى اثناء النّهار بطريق النقض للصوم مع انّ الحديث يحتمل لارادة الافطار الواقع بعد الغروب على وجه يصحّ معه الصوم لكن ذلك المعنى أظهر من جهة السياق ويزيده وضوحا جزم الصدوق بانه المراد من غير التفات الى احتمال خلافه فكانه فهم ذلك من قرائن خارجية فلم يتوقّف فى الحمل عليه وقد روى الكلينى الخبر من طريق ضعيف عن جميل وروى بعده حديثا آخر عنه ضعيف الطريق أيضاً و فيه تصريح بارادة ما فهم من ذاك وهذه صورة متنه: عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية (١) ياكل منها فقال: ادن فكل فقلت إنى صائم فتركنى حتى اذا اكلها فلم يبق منها الاّ اليسير عزم على الا افطرت فقلت له الاكان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أيّما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسئله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جلّ ثنائه له بذلك اليوم صيام سنة.

(١) غشانية - عنانية خ ل

وروى ثلاثة اخبار اخر بهذا المعنى ولكن في طرقها ضعف وربما كفت في القرينة على ارادة معناها من خبر جميل .

وقال الصدوق أيضا في كتابه : وردت الأخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام أنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام و عليه شيىء من الفرض و ممن روى ذلك الحلبى وابو الصباح الكنانى عن أبيعبدالله عليه السلام . وطريقه الى الحلبى مضى عن قرب وبعد وصحته واضحة فيكون رواية هذا الحكم به من جملة أخبار هذا الباب الواضحة الصّحة وستاتى روايته في الحسان أيضاً من طريق الكلينى عن الحلبي وامّا طريقه الى أبي الصّباح فلم يذكره في طرق الكتاب والكلينى روى عنه حديثا فى هذا المعنى وطريقه لا يخلو من شك و سنذكره مع الحديث الحسن والظاهر أنّ الصدوق أراد من رواية الحلبى و ابى الصّباح ذينك الخبرين فانّ الكلينى اوردهما فى باب وحدهما ولا عموم فيهما لمطلق الفرض كما اتفق فى عبارة الصدوق بل هما خاصّان بقضاء شهر رمضان وجعل الكليني عنوان الباب على طبقهما ويقرب أن يكون ما وقع في كلام الصّدوق ناشيا عن تسامع فى العبارة .

**صحر** - وعن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ وايوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمى قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : أخبرنى عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايّام اذا اجنبت من اوّل الليل فاعلم انى اجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم اولا اصوم ؟ قال : صم .

وقدمرّ هذا الخبر ايضا فى باب ما يعتبر اجتنابه فى الصوم ومالا يعتبر .

وعن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، و سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن أبى حمزه قال : قلت لابى جعفر عليه السلام اولابيعبدالله عليه السلام صوم ثلاثة أيّام فى الشهر اؤخره في الصيف الى الشتا فانّى أجده اهون على فقال نعم فاحفظها.

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيي ، عن عيص بن القسم انه سئل أبا عبدالله عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء؟ فقال : مد من طعام في كل يوم .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن أبي علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القسم قال : سئلته عن من لم يصم الثلاثة الايام الحديث .

ورواه الشيخ معلقا ، عن محمد بن يعقوب بما له من الطريق وروى الخبر الذي قبله باسناد يوهم بظاهره الصحة لنقصانه في النسخ الموجودة للكافي ومتنه مخالف اللفظ لما في رواية الصدوق وهذا صورة الاسناد والمتن : عدة من اصحابنا ، عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم ، عن حسين بن أبي حمزة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : صوم ثلثة أيام من كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم أصومها قال : لا بأس بذلك .

ووجه النقصان في الاسناد ان العدة إنما يروى عن الحسن بن محبوب بواسطة فتارة تكون أحمد بن محمد بن عيسى او أحمد بن محمد بن خالد وقد يجتمعان وتارة تكون سهل بن زياد ولا ترجيح هنا وذلك مناف للصحة كما لايخفى ثم ان في توسط إبراهيم بن مهزم بين ابن محبوب وابن أبي حمزة نوع منافرة لما في طريق الصدوق من عدم الواسطة وحيث ان المتوسط بينهما لا يتغير بوجوده وصف الطريق فالاثر سهل هذا والذي وجدته فيما عندي من نسخ كتاب من لايحضره الفقيه عن الحسن بن أبي حمزة ولا ريب انه تصحيف وطريق الكليني يزيد الامر وضوحا فلذلك لم نتوقف في اصلاحه.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الاشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئلته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال : لا .

وعن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار وعن محمد بن إسمعيل ، عن الفضل بن

شاذان جميعا ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى قال سئلت أباعبدالله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط ؟ قال: صامه خير آبائى رسول الله صلى الله عليه وآله . وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمّد بن يعقوب بالطّريق .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابيعمير ، عن حفص بن البخترى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كن نساء النبىّ صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام أخّرن ذلك الي شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهرى .

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن و طريقه : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حفص بن البخترى . وفى المتن : فاذا كان شعبان صمن و كان رسول الله الحديث و كلمة حاجتة ليست فى المتن أيضا و رواه الشيخ معلّقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق .

واعلم أنّ في النسخ الّتى تحضرنى للتهذيب غلطاً فى اسناد الخبر الاوّل عجيبا يوجب فى ظاهر الحال عند من لم تكمل ممارسته ان يكون منقطعا وصورة ايراده هكذا : محمد بن يعقوب، عن يعقوب بن يزيد الى آخر السند ورايت على نسخة منها بخط بعض علمائنا أن فيه ارسالا بين الكلينى ويعقوب والذى يقتضيه حكم الممارسة انّ افتتاح السند بمحمّد بن يعقوب غلط والصواب فيه محمد بن على بن محبوب كما اثبتناه وفيما اورده الشيخ على اثره من الطرق شهادة واضحة بما حققناه .

وباسناده ، عن ابن ابيعمير ، عن زياد بن ابى الحلال قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لا صيام بعد الاضحى ثلثة أيّام ولا بعد الفطر ثلاثة ايّام إنّها أيّام اكل وشرب .

وروى الشيخ خبرا آخر بمعنى هذا الحديث وفى طريقه ضعف ولكنه يصلح للتأييد ويظهر من الشيخ الاعتماد عليه حيث اورده فى الاستبصار وحده على وجه المعارضة لحديث مشهور رواه الزهرى وهو من العامة وفيه ان الستة ايام بعد عيد الفطر يصام .

والخبر الّذى أشرنا اليه علّقه الشيخ عن على بن الحسين (١) بن فضال ، عن محمّد بن إسمعيل ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ، عنهم قال : اذا افطرت من رمضان فلا تصوم من بعد الفطر تطوّعا الاّ بعد ثلاث يمضين .

محمّد بن على بن الحسين بطريقيه ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم- وفى الثانى جهالة تكرر التنبيه عليها والعهد بطريق زرارة غير بعيد - أنّهما سئلا أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطّية ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال النبىّ صلى الله عليه وآله : ليس للمرئة ان تصوم تطوعا الاّ باذن زوجها .

ن - وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن ابى أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك و صام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الايّام الغر ثم ترك ذلك وفرقها فى كلّ عشرة يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه السلام وهو يعمل ذلك .

قال ابن الاثير : إنّ فى الحديث صوم الايّام الغر وهو البيض الليالى بالقمر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبيعبدالله عليه السلام انّه سئله عن الصوم فى الحضر فقال: ثلاثة ايام فى كلّ شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى وقال : قال امير المؤمنين عليه السلام : صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر و صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدّهر انّ الله عز وجلّ يقول: « من جاء بالحسنة فله عشر امثالها » .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز قال : قيل لابى عبدالله عليه السلام ما جاء

(١) الحسن خل

فى الصّوم يوم الاربعاء فقال : قال امير المؤمنين عليه السلام : انّ الله عزّ وجلّ خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ بالله من النار .

محمّد بن على ، عن محمّد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال: إن شئت صمت و ان شئت لم تصم وذكر انّ رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسئلهما فقالا : إن صمت فحسن وان لم تصم فجائز .

وعن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً، عن الحسن بن على الوشا قال : كنت مع أبى وأنا غلام فتعشينا عند الرّضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذى القعدة فقال له : ليلة خمسة و عشرين من ذى القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا .

**قلت** : على ظاهر هذا الحديث اشكال اورده بعض المتاخرين من الأصحاب على يوم الدّحو فان به اثرا غير هذا الخبر وهو أنّ المراد من اليوم دوران الشمس فى فلكها دورة واحدة وقد دلت الايات على ان خلق السّموات والارض وما بينهما فى ستّة ايّام فكيف يتحقق الاشهر فى تلك المدّة واجيب بانّ فى بعض الايات دلالة على انّ الدحو متاخر عن خلق السموات والارض والليل والنهار و ذلك قوله تعالى : «أانتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسواها و اغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها » وهذا الجواب غير واف بحل الاشكال والتحقيق أن يقال أنّ الظّاهر من معنى الدحو كونه امرا زايدا على الخلق وفى كلام اهل اللغة والتفسير انّه البسط والتمهيد للسكنى و تحقق الايّام والشهور بالمعنى الّذى ذكر فى الايراد انما يتوقف على خلق الارض لا على دحوها والتقدير بالستة ايّام انما هو فى الخلق أيضاً

فلاينا فى تاخّر الدحو مقدار ما يتحقق معه الاشهر والآية التى ذكرت فى الجواب تشعر بالمغايرة أيضاً لاقتضاء تحقق الليل والنهار قبل دحو الارض كونها موجودة بدونه بناء على المعهود من انّ وجودهما متوقف على وجودها الاّ ان لمانع ان يمنع هذا التوقف از من الجائزان يقوم مقام الارض غيرها فى تحقق معنى الليل والنهار مع انّ الاشارة فى الاية بكلمة ذلك محتملة للتعليق بخصوصيّة بناء السّماء دون ما ذكر بعدها بل هذا الاحتمال أنسب باللفظ الذى يشار به إلى البعيد واوفق بالمقابلة الواقعة بين قوله بناها ودحاها بمعونة انّ ما بعد الدحو ليس بيانا له قطعا سواء اريد منه الخلق اوالبسط فيناسبه كون ما بعد البناء مثله وإن قال بعض المفسّرين أنّه بيان له فان قضيّة المقابلة يستدعى خلافه رعاية للتناسب فلا تتمّ الاستراحة إلى الآية بمجرّدها في دفع الاشكال و ينبغى انّ يعلم أنّ كلام المورد فى بيان المراد باليوم لايخلو من نظر والأمر فيه سهل .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و إبن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن الحجاج قال : سئلت أباالحسن عليه السلام عن اليومين اللّذين بعد الفطر أيصامان أم لا ؟ فقال اكره لك ان تصومهما .

و عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى قال : سئلت أباعبد الله عليه السلام عن الرّجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع ؟ قال : لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان .

وروى الشّيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بالاسناد والخبر الموعود بهسابقاً فى معنى هذا صورته هكذا : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسمعيل ، عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصبّاح الكناني قال : سئلت أباعبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيّام أيتطوع ؟ قال : لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان .

## باب قضاء صيام شهر رمضان (١)

**صحى** - محمّد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : إذا كان على الرّجل شيىء من صوم شهر رمضان فليقضيه في اىّ الشهور شاء ايّاماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليخص الايام فان فرق فحسن و إن تابع فحسن قال: قلت : أرأيت إن بقى عليه شيىء من صوم شهر رمضان أيقضيه فى ذى الحجّة ؟ قال : نعم .

و عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد هو ابن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئاً من رمضان فى عذر فان قضاه متتابعا فهو أفضل و إن قضاه متفرقاً فحسن .

**قلت** - كذا اورد الخبرين فى التّهذيب و رواهما فى الاستبصار متّصلين هكذا:أخبرنى ابوالحسين بن أبى جيد ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ببقيّة الطّريق الاوّل ثمّ أورد الثّانى على اثره بانياً له على صدر الاسناد إلى الحسين بن سعيد فقال : عنه ، عن حمّاد الخ و فى هذا شهادة واضحة بما تكرر التنبيه عليه تصريحاً من أنّ الرّواية عن الحسين بن سعيد من طريق ابن أبان ليست علي جهة الاختصاص ليحتاج إلي تحقيق حاله و إنّما هى لمجرّد وصل السند و الاشتراك بينه و بين سائر الرّواة عن الحسين بن سعيد متحقّق فى كل ما يورده الشّيخ عن الحسين بن سعيد و إنّما أعدنا القول فى هذا تجديداللعهد به و وفاء للوعد ببيان ما يتفق منه و تثبيتاً لما حقّقناه فى مقدمة الكتاب .

وروى الصّدوق الخبر الاوّل بطريقه عن الحلبى واقتصر منه على ماقبل قوله

(١) صوم خ ل

قال : قلت و في المتن في اى شهر و رواه الكلينى فى الحسن و الطريق على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى والمتن كما فى رواية الصّدوق .

و روى الثانى أيضاً فى الحسن ولكن اتّفق فى الطريق غلط واضح فى جميع ما عندى من نسخ الكافى و هذه صورته : على بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن عبد الله بن المغيرة . عن عبد الله بن سنان والذى يقوى في خاطرى أنّ ما بين قوله : « عن أبيه » و قوله : « عن عبد الله بن المغيرة » مزيد سهواً من الطّريق الآخر ولم يتيسّر له مصلح و يحتمل أن يكون الغلط باسقاط واو العطف من قوله : « عن عبد الله بن المغيرة » فيكون الاسناد مشتملا علي طريقين للخبر يرويه بهما إبراهيم بن هاشم ولا يخلو من بعد بالنظر إلى المعهود في مثله و إن ظن قربه من حيث اقتضائه تعليل الغلط و فى المتن اختلاف لفظىّ أيضاً فانّ صورته فى الكافى هكذا : من افطر شيئاً من شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعا أفضل و إن قضاه متفرقاً فحسن فلا بأس .

محمّد بن على بن الحسين ، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن أبى جعفر الجعفرى و عن أبيه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر ح و عن محمّد بن موسي بن المتوكل ، عن على بن الحسين السعد آبادى ، عن أحمد بن ابى عبدالله البرقى عن سليمان ، أنّه سئل أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان يقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان الحديث وسيأتى تمامه فى باب الكفارات .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضى مافاته أم لا؟

فكتب : لايقضى الصوم و لا يقضى الصلوة .

وقد مرّ هذا الخبر فى كتاب الصلوة أيضاً من عدة طرق مع حديث مثله عن على بن مهزيار .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبيعبدالله أنّه سئل عن رجل اسلم في النّصف من شهر رمضان ماعليه من صيام ؟ قال : ليس عليه الاما اسلم فيه .

**قلت** : هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب ورواه فى الإستبصار موصولا بطريق الحسين بن ابان كخبرى صدر الباب إلاّ انّ روايته عن ابن ابان هنا من طريق الشيخ أبيعبدالله المفيد عن أحمد بن محمّد بن الوليد عن أبيه عنه . ورواه الكلينى فى الحسن والطريق : على بن إبراهمم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السّلام . و فى المتن : ماعليه من صيامه و هو المناسب

محمّد بن على ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن ابيعمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن ابيجعفر عليه السلام فى الرجل يمرض فيدر كه شهر رمضان و يخرج عنه وهو مريض فلايصح حتى يدر كه شهر رمضان آخر قال : يتصدق عن الاوّل ويصوم الثانى وان كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتى ادر كه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاوّل .

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن و طريقه : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبيعمير ، عن جميل ، عن زرارة . وفى المتن : ولا يصحّ ، وفيه : فان كان صحّ . ورواه الشيخ معلّقاً ، عن محمّد بن يعقوب بهذا الطريق .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايّوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من افطر شيئا من شهر رمضان فى عذر ثمّ

ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمدّ لكل يوم فأمّا انا فانّي صمت وتصدّقت .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد قال: كتبت إلى الاخير عليه السلام : رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام و له وليّان هل يجوز لهما ان يقضيا جميعاً خمسة أيّام احدالوليين و خمسة أيّام الآخر ؟ فوقّع عليه السلام : يقضي عنه اكبر وليّيه عشرة أيّام ولاء انشاء الله .

و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب بسائر الطريق و فى التّهذيب فى رجل مات . و رواه الصّدوق ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار أنّه كتب الى أبى محمّد الحسن بن على عليهما السّلام فى رجل مات الحديث وقال بعد ايراده له: و هذا التوقيع عندى مع توقيعاته إلى محمّد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام ولا يخفى عليك ما فى الاقتصار فى تسمية راوى الحديث فى طريق الكلينى من القصور و كم من حديث ضاع بنحو هذا الضيع و لولا اتفاق رواية الصدوق لهذا الخبر بوجه واضح و دلالة بعض القرائن أيضاً على المراد فيه لضاع كغيره .

صحر - محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن على بن مهزيار قال :سئلته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته من الصلوة ام لا ؟ فكتب : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة. و هذا الحديث مضى فى كتاب الصلوة أيضاً .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن على بن الحكم عن أبى حمزة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن إمرئة مرضت فى شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضي عنها ؟ قال : أما الطمث و المرض فلا و أمّا السفر فنعم .

و روى الصدوق هذا الحديث ، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن أبى حمزة و فى المتن : قبل أن يخرج .

و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن رجل ادركه رمضان و هو مريض فتوفي قبل أن يبرء قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذى يبرء ثمّ يموت قبل ان يقضي .

و عن أبى علي الاشعرى ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القسم قال : سئلت أباعبد الله عليه السلام عن قوم اسلموافى شهر رمضان وقد مضى منه أيّام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه او يومهم الذى اسلموافيه ؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الّذى اسلموا فيه الاّ أن يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر .

و روى الشّيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القسم . ورواه الصدوق فى الحسن والطريق : عن أبيه ، عن على بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القسم .

وروى الشيخ الحديث الّذى قبله أيضاً معلقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه و فى المتن: ادركه شهر رمضان .

محمّد بن على بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ و ايوب بن نوح ؛ و ابراهيم بن هاشم ؛ و محمّد بن عبدالجبار كلّهم ،عن محمّدبن أبيعمير؛ وصفوان بن يحيى، عن ابان بن عثمان ، عن ابى مريم الانصارى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذاصام الرّجل شيأ من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتّى مات فليس عليه قضاء و إن صّح ثم مات و كان لهمال تصدق عنه مكان كلّ يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليّه .

وروى الكلينى هذا الحديث باسناد فيه ضعف عن ابان بن عثمان عن أبى مريم الانصارى. و المتن متفّق إلاّ في قوله فليس عليه قضاء ففى الكافى فليس عليه شيء .

و قوله : « وان صحّ ثم مات » ففيه : ثم مرض ثم مات .

ورواه الشيخ باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن احمد بن محمّد ، عن ظريف بن ناصح ، عن ابى مريم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا صام الرّجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صحّ ثم مرض حتى يموت فكان له مال صدّق عنه وليّه .

وهذه صورة المتن فى كتابى الشيخ إلاّ أنّ فى بعض نسخ التّهذيب تصدق فى الموضعين وقدنبّه الشيخ على ما فى المتن من المخالفة لما ورد من غير هذا الطريق فقال فى الكتابين : و فى رواية محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الوشا ، عن ابان بن عثمان ، عن أبى مريم ، مثل ذلك إلّا انّه قال : صام عنه و ليّه و لم يتعرّض لترجيح شيء منهما وربّما يتوهم انّ هذا هو الاضطراب فى المتن المنافى لصحة الخبر كما تقرر في مقدّمة الكتاب ويندفع بان شرطه المقرّر أيضاً و هو تساوى الروايتين غير حاصل فإن المروى من طريقين ارجح ومع ذلك فامارة عدم الضّبط فى المروى بالواحد ظاهرة في مفتتح الحديث حيث اخل بذكر فوات شيء من صوم شهر رمضان .

و عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمّد بن ابيعمير و غيره ، عن عبدالرّحمن بن أبى عبدالله انّه سئل اباعبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذى الحجة وقطعه قال: اقضه في ذى الحجة و اقطعه ان شئت.

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابيجعفر و ابيعبدالله عليهما السلام قال : سئلتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا: إن كان برء ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الّذى ادركه و تصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام علي مسكين و عليه صيامه وان كان لم يزل مريضا حتي ادركه

رمضان آخر صام الّذى ادركه و تصدّق عن الاوّل لكلّ يوم مدّ على مسكين و ليس عليه قضاء .

وعن على بن ابراهيم ، عن أبيه ومحمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابيعمير ، عن حفص بن البختري عن ابيعبدالله عليه السلام في الرّجل يموت و عليه صلوة اوصيام قال : يقضى عنه اولي الناس بميراثه قلت : فان كان اولى الناس به امرئة؟قال:لا الا الرّجال .

وروى الشيخ الخبر الاوّل من هذين باسناده عن محمّد بن يعقوب بساير الطريق و في الكتابين عن محمّد بن مسلم قال سئلتهما وفيهما حتى ادركه شهر رمضان آخر في الموضعين و في التهذيب قبل ان يدركه الصوم الاخر وفي الاستبصار الشهر الآخر و في بعض نسخ الكافى رمضان آخر و فى الكتابين و عليه قضائه فان كان . و فيهما مدّا على مسكين و فى الاستبصار و صدّق عن الاوّل .

## باب حكم من يبدوله فى الصوم و الافطار بعدان يصبح

صحى - محمّدبن يعقوب رضى الله عنه ، عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد ؛ ومحمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابيعمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج ، عن أبى الحسن عليه السلام فى الرّجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النّهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال: نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن احدث شيئاً .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن علىّ محبوب ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من اصبح وهو يريدالصّيام ثمّ بداله ان يفطر فله ان يفطر (١) ما بينه وبين نصف النّهار ثمّ يقضي ذلك اليوم فإن بداله أن يصوم بعد ما ارتفع النّهار فليصم فانّه يحسب له من الساعة الّتى نوى فيها .

(١) فليفطر خ ل

قلت : هذا الحديث اورده فى التهذيب بصورة واضحة القصور موجبة لانقطاع اسناده في ظاهر الحال حيث اورد قبله خبراً معلّقاً عن محمّد بن على بن محبوب وثنّى باخر هذه صورة سنده فى جميع ما وقفت عليه من نسخ الكتاب : عنه ، عن أحمد بن الحسين، عن فضالة ، عن صالح بن عبدالله . ثمّ اتبعهما بهذا الخبر وصورة ايراده لاسناده هكذا : عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان .

وغير خاف أنّ البناء على الظّاهر فى مثله يقتضى رجوع ضمير عنه إلى محمّد بن على بن محبوب وهوموجب لانقطاع الطريق فانّه لايروى عن الحسين بن سعيد بغير واسطة وهوالمراد من الحسين هنا قطعا . ثمّ إنّ طريق الخبر الّذى قبله مشتمل على تصحيف بين الممارس و وجه الصّواب فيه متردّد بين احتمالين يجوز حدس الممارس كلاّ منهما **احدهما** ان يكون قوله فيه : « أحمد بن الحسين » تصحيفا لاحمد عن الحسين فإنّ هذه التّادية كثيرة الوقوع فى الرّواية عن محمّد بن علىّ بن محبوب والمراد فيها أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلى هذا الاحتمال يتعيّن عود ضمير عنه فى هذا الخبر إلى أحمد و إن كان خلاف المعهود المتكرر من طريقة الشيخ فقد اتّفق له الخروج عنها فى مواضع كثيرة نبّهنا عليها فيما سلف و بينا أنّ منشأها نوع من الوهم و أنّها لم تقع عن قصد و إنما اقتضاها اخذ الحديث بصورته من كتب القدماء وبهذا الاعتبار يعود الاسناد هنا الى الاتصال .

والثانى من احتمالى التّصحيف أن يكون لفظ الحسين مصحّفا عن الحسن وقوله عن فضالة تصحيفا لابن فضال فإنّ رواية محمّد بن على بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن فضال متكثرة فى كتابى الشيخ و إن كان فى ترك الواسطة بينهما نظر فانه شايع فى تضاعيف طرق الكتابين و اثبات الواسطة قليل و على كلّ حال فلهذا الاحتمال شاهد من الرّواية عن صالح بن عبدالله وهو يقتضى ما ذكرناه من الانقطاع بحسب الظاهر فلا مرجع لضمير عنه ح غير محمّد بن على بن محبوب وهو لا يروى عن الحسين بلا واسطة

ولكن التحقيق أنّ الواسطة بينهما منحصرة هنا فى أحمد بن محمد بحيث لايشك فيها الممارس فلذلك أوردنا الحديث عنه من غير توقف .

و روى الشيخ باسناده ، عن سعدابن عبدالله ، عن محمدبن الحسين بن أبي الخطاب، عن النضربن سويد ، عن جميل بن الدراج عن ابيعبدالله عليه السلام أنه قال في الذى يقضى شهر رمضان :أنه بالخيار إلى زوال الشمس و إن كان تطوعا فانه الي الليل بالخيار وهذه صورة اسناد هذا الحديث فى التهذيب و فى النسخ التى تحضرني للاستبصار عن النضر بن شعيب وهو الاظهر فلا يكون من الصحيح لأنّ حال ابن شعيب مجهول وعلى مافى التهذيب هومنه ولكن التصحيف اليه اقرب .

محمد بن الحسن باسناده، عن محمدبن علىّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ،عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سئلته عن الرجل يقضى رمضان أله أن يفطر بعد مايصبح قبل الزوال اذا بداله ؟ فقال : اذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر و يتمّ صومه قال: وسئلته عن الرجل يبدوله بعد ما يصبح و يرتفع النهار أيصوم ذلك اليوم و يقضيه من رمضان و ان لم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال : نعم يصومه و يعتد به إذا لم يحدث شيئاً .

قلت: لعلّ المراد من النهى عن الافطار قبل الزوال و الأمر باتمام الصوم فى هذا الخبر الكراهه و الاستحباب للتصريح فى اخبار كثيرة بجواز الافطار قبل الزوال فى القضاء و من جملتها حديث مشهورى الصحة ياتى و سايرها لايخلو من ضعف فى الطريق لكنها عاضدة للمشهورى مؤيدة بموافقتها للاصل و قدظن بعض الاصحاب دلالة الخبرين السابقين عن ابن سنان و جميل بن درّاج على ذلك أيضاً وفيه نظر فإنّ مظنة الدلالة فى الاوّل هى قوله فيه ثم يقضى ذلك اليوم لافادته كون المراد من الصيام المأذون فى الافطار قبل نصف النهارفيه هوصوم القضاء ذالوارید(١)

(١) اليوم خ

منه المندوب يؤمر بقضائه و في الثاني ذكر الخيار و كلّ منها محتمل لخلاف هذا المعنى امّا الاوّل فلما سيجيء في الحسن من الأمر بقضاء الصّوم المندوب والحال هذه فيقوم احتمال ذلك هنا و امّا الثاني فلأن الخيار يصدق بوجهين . أحدهما جواز الافطار لناوي الصوم والآخر جواز نيّة الصّيام لمن لم ينوه ليلا قبل الافطار وما في معناه فيتردّد عند الاطلاق بين المعنيين كما في خبر جميل وأمّا في غيره فالاغلب التّصريح بارادة الاوّل منه وفي بعضها تصريح بالثّاني و لعلّ الأغلب هو المراد في خبر جميل و مضافا إلي أنّ السليقة تقتضي بزيادة مناسبة معنى الخيار له دون الآخر فيرجح جملة عند الاطلاق عليه وتقرب دلالة الخبر على الحكم المطلوب منه ويقوى بذلك حمل حديث عبدالرّحمن على ما ذكرناه من الكراهة والاستحباب .

ثمّ إنّ من مواضع التّصريح بارادة الافطار من الخيار . الخبر المتضمّن لقضاء الصّوم المندوب الموعود بمجيئه في الحسن ومنها ما رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبيعبدالله عليه السلام في قوله : « الصائم بالخيار إلى زوال الشمس » قال ذلك في الفريضة فامّا النافلة فله أن يفطر أيّ ساعة شاء الى غروب الشمس .

وبالاسناد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوّع لعل تعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه و بين العصر وان مكث حتى العصر ثمّ بداله أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء .

وهذان الخبران مع افادتهما كون الخيار في الافطار يدلّ الاوّل منهما على جواز الافطار قبل الزّوال في القضاء لانّ المراد الفريضة فيه وقد اورده الشّيخ معلّقاً

عن أحمد بن محمّد بن عيسى و اورد الثانى معلّقا عن الحسين بن سعيد ببقية الاسنادين وذكر بعد ايراده للاوّل انّه يريد بالفريضة فيه قضائها لانّ نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال فهو من جملة الاخبار الّتى أشرنا الي صراحتها في الدلالة على جواز الافطار فى القضاء وليست بقية الطرق فإنّ فى طريق هذين الخبرين ضعفا بسماعة و غيره وقد اوردهما الصّدوق فى كتابه لكنّه ارسل الثانى و أمّا الاوّل فرواه ، عن أبيه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى العامرى ، عن سماعة بن مهران .

وممّا يدل على الحكم من الاخبار المشار اليها ما رواه الكلينى أيضاً بالاسناد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينوى الصوم فيلقاه اخوه الّذى هو على امره أيفطر ؟ قال : إن كان تطوّعا اجزأه وحسب له وإن كان فريضة قضاه .

وعن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبى بصير قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المرئة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال : لاينبغى أن يكرهها بعد الزوال

وروى الصّدوق هذين الخبرين أيضاً امّا الاوّل فعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن فضّال، عن صالح بن عبدالله الخثعمى . وفى المتن وان كان قضاء فريضة قضاه . وأمّا الثانى فبطريقه السابق عن سماعة . ورواه الشيخ أيضاً معلّقاً عن الحسين بن سعيد بسائر السند .

**صحر** - محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبيعبدالله قال: قلت له الرّجل يصبح ولاينوى الصّوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم فقال : ان هو نوى الصوم قبل أن يزول الشمس حسب له يومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الّذى نوى .

وباسناده ، عن أحمدبن محمّد ، عن البرقى ، عن ابن أبيعمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى اهله فيقول عندكم شيئ والا صمت فإن كان عندهم شيئ أتوه به والاّ صام . وعن أحمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصبح لاينوى الصوم وساق الحديث السابق بعينه .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن حمزة بن يعلى ، عن البرقي ، عن عبيد بن الحسن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر .

**قلت** : في النسخ الّتي تحضرنى لكتابى الشيخ عبيد بن الحسين وهو تصحيف شايع فى كلمتى الحسن والحسين بحيث يكفى فى الجزم باصلاحه عند الممارس ادنى قرينة فكيف مع تعدد القرائن وقوتها كما هوالواقع هنا فانّ المذكور فى كتب الرّجال انما هو عبيد بن الحسن ولا يعرف فى شيئ من الطرق رواية لعبيد بن الحسين والعلامة حكم بصحة الحديث فى المختلف وفرض كونه ابن الحسين ينافى الصحة لجهالته

ن - محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرّجل يصبح وهو يريد الصّيام ثمّ يبدوله فيفطر قال : هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت : هل يقضيه اذا افطر ؟ قال : نعم لانها حسنة أراد أن يعملها فليتمّها قلت : فان رجلا اراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم ؟ قال نعم .

## باب كفارات الصوم وصوم الكفارات

صحى - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام فى رجل له فطر

في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال : يعتق نسمة أويصوم شهرين متتابعين أويطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمّد بن يعقوب بطريقه ، و رواه أيضا باسناده ، عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن العباس يعنى ابن معروف ، عن ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام عن رجل افطر فى شهر رمضان متعمداً من غير عذر وساق بقية المتن الى ان قال : فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق .

ورواه الصّدوق ، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ؛ و سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان . والمتن كمافى رواية الكليني

وعن بن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال : عليه من الكفّارة مثل ما على الذى يجامع . و هذا الحديث رواه الشيخ أيضا باسناده عن محمّد بن يعقوب بالطريق

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابيجعفر ، عن ايوب بن نوح عن محمّد بن ابيعمير ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبيعبد الله عليه السلام : رجل وقع على اهله وهو يقضى شهر رمضان فقال : إن كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلاشيء عليه يصوم يوما بدل يوم و ان فعل بعد صلوة العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان تمكنه صام ثلثة أيام كفارة لذلك .

**قلت** : ذكر الشيخ رحمه الله في الاستبصار انّ قوله في هذا الخبر : « قبل صلوة العصر و بعد العصر » محمول علي ارادة ماقبل الزوال و بعده لانّ وقت الصّلوتين عند زوال الشمس الاأنّ الظهر قبل العصر فيجوز أن يعبّر عماقبل الزوال بأنّه قبل العصر لقرب مابين الوقتين ويعبّر عمّا بعد الزوال بانّه بعد العصر لمثل ذلك والباعث لنا على هذا التاويل قصد الجمع

بين الخبر وبين **مارواه الكليني** ، عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمّد ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : إن كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الايوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعدزوال الشمس فانّ عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لماصنع

و روى الصدوق هذا الحديث أيضا بطريقه السالف انفاً عن الحسن بن محبوب ببقية السند و في بعض الفاظ المتن اختلاف لاحاجة الى بيانه و اقتصر الشيخ في ايراده له في الكتابين معلّقا عن محمّد بن يعقوب بطريقه على ما قبل قوله فان لم يقدر ولايظهر لترك هذه التتمّة وجه مع اتفاق روايتي الكليني والصدوق على اثباتها سوى السهو الكثير الوقوع في تضاعيف ايراده للاخبار .

ثم إنّ الوجه الّذي جمع به بين الخبرين واضح التعسّف لايقبله الذوق السليم وقدجوز بعد ذكره له ان يحمل الخبر المتضمّن لاعتبار الزوال على الاستحباب ويكون المراد في الاخر الوجوب و هذاهو المتّجه لاسيّما مع الشك في نهوض خبر الزوال للمقاومة باعتبار جهالة حال الحارث بن محمّد **واما** ما يوجد في كلام بعض الاصحاب من القدح في الخبر الاخر بمخالفته لما عليه الأصحاب من ترتب الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال فمدفوع بما حكيناه من كلام الشيخ وتجويزه أن يكون الحكم بالتكفير بعد الزّوال في ذلك الخبر على طريق الاستحباب

و باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمّد ؛ و عبدالله بن محمّد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت أن اصوم كلّ يوم سبت فان أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب: و قرأته لا تتركه إلاّ من علّة وليس عليك صومه في سفر ولامرض إلاّ ان تكون نويت ذلك فان كنت قد أفطرت فيه من غير علّة فتصدق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

ورواه الكليني أيضاً باسناد مشهوري الصّحة رجاله : أبوعلى الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن على بن مهزيار. و في المتن فإن انالم اصم وفيه بعدد كل يوم لسبعة مساكين وفى بعض مواضع رواية الشيخ له موافقة علىهذا فانّه اورده فى كتاب الصوم مكرّرا فى كلّ من الكتابين معلّقاً عن محمّد بن الحسن الصفّار كما اوردناه.

و رواره فى كتاب الأيمان و النذور معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه وذكرفى الصوم من الكتابين أنّ ما تضمنه هذا الخبر من التكفير بالصدقة علي سبعة مساكين محمول على حالة العجز عن عتق رقبة لأنّه اورد قبله خبرين تضمنا السئوال عن رجل نذر أن يصوم يوما فوقع فى ذلك اليوم علي اهله والجواب فيهما انّه يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة فجعل هذا الحمل وجهاً للجمع بين الاخبار وشدّة بعده اظهر من ان يحتاج الى بيان . وفى طريق الخبرين ضعف يمنع من الاعتماد عليهما فى الخروج عن ظاهر هذا الخبر ولكن للفحص فى تصحيح أحدهما مجال فانّ صورة ايراد الشيخ له هنا هكذا : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن جعفر الرزاز ، عن ابن عيسي ، عن ابن مهزيار انّه كتب اليه يسئله يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ماعليه من الكفارة ؟ فكتب اليه : يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة.

و فى كتاب الايمان و النذور بعدان اورد الخبر الاوّل من طريق الكليني ذكر ما هذه صورته : على بن مهزيار قال : قلت لابى الحسن عليه السلام واورد حديثا ثم قال بعده : و كتب اليه ياسيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أواضحى أو يوم جمعة او ايّام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضائه او كيف يصنع يا سيدى ؟ فكتب اليه : قد وضع الله الصيام فى هذه الايام كلّها و يصوم يوماً بدل يوم انشاءالله و كتب اليه يسأله : يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم و ذكر الحديث السالف ولايخفى أنّ ظاهر الحال يقضتى ايراد الشيخ لهذه الاخبار الثلاثة من كتب على بن مهزيار وطريقه اليه من واضح

الصحيح فيحتاج الى الجمع ح فى موضع البحث و ذلك إمّا با لاقتصار فى العتق على حال المواقعة كما هو المفروض فيه و إمّا بحمله على الاستحباب والاوّل صريح اختيار الصدوق حيث افتى به بعدان ذكر مضمون الحديث الاخر بكماله على سبيل الفتوى أيضاً الاّ أنّه بدّل لفظ السبعة فى الصّدقة بعشرة و ذلك فى كتاب من لايحضره الفقيه و فى المقنع وربما يصار الى ترجيح الثانى بتطرق نوع من الشك الى وضوح صحة الطريق فانّ الكلينى اورد الخبر الأوّل من الثلاثة على اثر ايراده لحديث مكاتبة بندار بطريقه المشهور الذى ذكرناه وصورة ايراده له هكذا : وعنه عن على بن مهزيار قال: قلت لابى الحسن و ذكر الحديث و ظاهر انّ ضمير عنه يعود الي محمّد بن عبدالجبار لا الابى على الاشعرى فيتحد الطّريق .

ثم انّه اورد بعد ذلك المكاتبتين بصورة ما ذكرهما الشيخ و غير مستبعدان يكون ايراد الشيخ للاخبار الثلاثة من هناك فيكون قوله فى اولها على بن مهزيار بناء للاسناد على الطريق الذى قبله لا تعليقاله ولولا ان البناء على الطرق السابقة قليل الوقوع فى ايراد الشّيخ للاخبار لكان احتماله هنا ظاهر الرجحان ولكنه كثير فى روايات المتقدمين على الشيخ و يتفق له فى بعض المواضع اقتفاء اثر هم فيه فيقوم به الاحتمال و ذلك كاف فى حصول الشك الذى أشرنا اليه على أنّ فى البين احتمالا آخر يكادان يوجب العلّة فينافي اصل الصحّة و ذلك انّ الكلينى روى الخبر الاوّل من الثلاثة بطريق آخر وسطه بينه وبين المكاتبتين و هذه صورته محمّد بن جعفر الرزاز عن محمّد بن عيسى عن على بن مهزيار مثله و هذا الطّريق ضعيف و ايراد المكاتبة الاولى على اثره محتمل لان يكون على وجه الربط لها به والثانية تابعة لها ويشهد لهذا الاحتمال رواية الشيخ للثانية فى كتاب الصوم عن محمّد بن يعقوب بهذا الطريق الضعيف كما علم ولم اقف على رواية الكلينى له في غير هذا الموضع بعد تصفّح .

و اعلم انّه يوجد فى كلام بعض الأصحاب القدح في المكاتبة الاولى باقتضائها مساواة يوم الجمعة ليوم العيدين فى المنع من الصوم و قد اجمع الأصحاب على خلافه

و انت تعلم أنّ الاشارة فيها قابلة للتاويل ولكن فرض اتّفاق اليوم المنذور من الجمعة فيه يحتاج الى مزيد تكلّف ربما يقوى به احتمال كونه مصحفا واورد على حديث مكاتبة بندار ايضا انّه تضمن وجوب الصوم في المرض اذا نوى ذلك في النذر ولم يقل به احد يندفع بمثل ما قلناه قبل لجواز تخصيص الاشارة بالسفر

محمّد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري و قدمرّ في باب قضاء شهر رمضان انّه سئل ابا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يكون عليه ايام وساق الحديث وقد مضى ايضا مع الطريق الى أن قال: انّما الصّيام الّذي لا يفرق صوم كفارة الظهار و كفارة الدم و كفارة اليمين

و بطريقه، عن الحسن بن محبوب، عن ابي ايوب، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة و دخل عليه ذو الحجّة قال: يصوم ذا الحجّة كلّه الاّ ايّام التشريق ثم يقضيها في اوّل ايّام من المحرّم حتّى يتم ثلاثة ايّام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال: ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه ايّاماً ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين

و روى الشيخ هذا الحديث في التهذيب معلقا، عن الحسن بن محبوب، عن ابي ايوب و في المتن: و دخل عليه ذو الحجّه كيف يصنع؟ قال: يصوم وفيه ثم يقضيها في اوّل يوم من المحرّم و فيه ثمّ قال : لا ينبغي له أن يقرب أهله حتّى يقضي الثلاثة الايّام وفي اخره تمام الشهر و رواه الكليني باسناد فيه ضعف عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب و في المتن في اوّل يوم من المحرّم كما في التهذيب و فيه حتّى يقضي ثلاثة ايّام التشريق كما في رواية الصدوق و فيه ثمّ يقضي من بعد تمام الشهرين

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن ابي عمير، عن حماد ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والمتتابع

ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الاخر ايّاما اوشيئا منه فان عرض له شيئى يفطر منه افطر ثمّ قضى ما بقى عليه و ان صام شهرا ثمّ عرض له شيىء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كلّه و قال: صيام ثلثة ايّام فى كفارة اليمين متتابع ولا يفصل بينهنّ

و عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن ابيعمير، و فضالة، عن رفاعه قال: سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا و مرض قال: يبنى عليه، الله حبسه قلت: امرئة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و افطرت ايّام حيضها قال: تقضيها قلت: فانّها قضتها ثمّ يئست من الحيض قال: لاتعيدها اجزئها ذلك.

وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبيجعفر عليه السلام مثل ذلك.

وباسناده، عن محمّد بن علىّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبيعمير عن رفاعة بن موسى، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سئلته عن امرئة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال: تصوم ما حاضت فهو يجزيها.

صحر- وباسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أبيجعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن ابان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمّدا قال: عليه خمسه عشر صاعاً لكل مسكين مدّ بمد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم افضل.

قلت: هكذا اورد هذا الحديث فى التهذيب و رواه فى الاستبصار بعين الاسناد وفى المتن لكل مسكين مدّ مثل الّذى صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ورواه ايضا فى زيادات الصوم من التّهذيب معلّقاً، عن محمّد بن على بن محبوب عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرّحمن قال: سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل افطر يوما من رمضان متعمّداً قال: عليه خمسة عشر صاعاً لكلّ مسكين

مدّ مثل الّذى صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وفى هذا الطريق نقصان لانّ محمّد بن علىّ بن محبوب انّما يروى عن الحسين بن سعيد بواسطة أحمد بن محمّد وقد مرت الى هذا اشارة عن قرب فكان الشيخ اورد الحديث من كتب ابن محبوب بصورة الّتى هو عليها هناك وضمير عنه فيها يعود على أحمد بن محمّد او انّه وجد الطريق مفتتحاً بالحسين على سبيل البناء على طريق قبله مبدؤ بأحمد بن محمّد عن الحسين السعيد بن كما هو الشأن فى سبب ترك الوسائط غالباً وقد بيّناه فى مقدّمة الكتاب فلم يتنبّه للبناء و اورده على ما هو عليه وكثيرا ما يتّفق له ذلك فى انتزاعه من الكافى مع وضوح الحال فى طرقه ورجاله وفيه شهادة بيّنة بقلّة التامّل والتذكر. ثمّ إنّ الاختلاف الواقع فى المتن عجيب لاسيّما مع اتّحاد الطريق فى الاستبصار واحد الموضعين من التّهذيب.

ن - محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسمعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبى عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً فقال: إنّ رجلاً اتى النبىّ صلى الله عليه وآله فقال: هلكت يا رسول الله فقال: مالك؟ قال: النّار يا رسول الله قال: ومالك؟ قال وقعت على اهلى قال: تصدّق واستغفر فقال الرّجل: فوالّذى عظم حقّك ما تركت فى البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً قال: فدخل رجل من النّاس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خذ هذا التمر فتصدق به فقال: يا رسول الله على من اتصدّق به وقد اخبرتك انّه ليس فى بيتى قليل ولا كثير قال: فخذه واطعمه عيالك و استغفر الله قال: فلمّا خرجنا قال اصحابنا انّه بدء بالعتق فقال: اعتق اوصم اوتصدّق.

وروى الشّيخ هذا الحديث معلّقا عن محمّد بن يعقوب بطريقه وفى الفاظ المتن اختلاف كثير فإنّ فى رواية الشّيخ عن رجل افطر فى شهر رمضان يوماً متعمّدا وفيها فقال: ومالك؟ فقال: وقعت علي اهلى فقال: تصدّق واستغفره ربّك فقال الرّجل: والّذى عظم حقّك وفى آخر الحديث قال خذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عزّ وجلّ قال فلمّا

رجعنا قال اصحابنا انّه بدء بالعتق قال : اعتق اوصم او تصدّق .

وروى الصدوق بطريقه عن عبد المؤمن الأنصارى وفى الطريق جهالة عن أبى جعفر عليه السلام انّ رجلا أتى النّبى صلى الله عليه وآله فقال : هلكت واهلكت فقال : وما اهلكك ؟ فقال : اتيت امراتى فى شهر رمضان و أنا صائم فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : اعتق رقبة قال : لا اجد قال : فصم شهرين متتابعين فقال : لا اطيق قال : تصدّق على ستّين مسكينا قال : لا اجد فأتي النبيّ صلّى الله عليه وآله بعذق فى مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال : النبيّ صلّي الله عليه وآله : خذها فتصدق بها فقال : والّذى بعثك بالحقّ ما بين لابيتها اهل بيت احوج اليه منّا فقال خذه و كله فانه كفارة لك .

فقال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر وفي رواية جميل بن درّاج عن أبيعبدالله عليه السلام انّ المكتل الّذى اتى به النبيّ صلّى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر . وطريقه الى جميل من واضح الصحيح وقد اوردناه كثيرا فيما سلف وحيث إنّ مضمون الحديث غير مستقلّ بنفسه بل هومتعلق بالحديث الحسن اخرّناه فى الايراد عن محلّه .

والمكتل بكسرا لميم الزنبيل الكبير قاله ابن الاثير. وفى القاموس : المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً واللابة الحرة وهى ارض ذات حجارة نخرة سود والمرادهنا لابتى المدينة على مشرفها الصّلوة والسلام . قال: فى القاموس : حرم النبى صلّى الله عليه وآله ما بين لابتى المدينة وهما حرتان يكتنفانها .

محمّد بن على بن الحسين ، عن محمّد بن على ما جيلويه ، عن على بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبيعمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً عن محمّد بن النعمان عن أبيعبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان فقال : كفارته جريبين من طعام و هو عشرون صاعاً

محمّد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير، عن عبدالله بن

سنان ،عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال : يتصدق بقدر ما يطيق . و روى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمّد بن يعقوب ببقية الطّريق

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابيعمير ، عن جميل ؛ ومحمّد بن حمران ، عن ابيعبدالله عليه السلام في الرّجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال : يستقبل و ان زاد على الشهر الاخر يوما اويومين بنى عليه مابقى . وهذا الحديث رواه الشيخ ايضاً كالّذى قبله واتفقت نسخ الكافى و كتابي الشيخ في قوله على الشهر الاخر و الصّواب على الشهر من الاخر وفى كتابى الشيخ فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على مابقى

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : صيام كفارة اليمين فى الظهار شهرين متتابعين و المتتابعان أن يصوم شهراً و يصوم من الشهر الاخر ايّاماً اوشيئا منه فان عرض له شيئى يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقى عليه و ان صام شهراً ثم عرض له شيئى فافطر قبل أن يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصّيام كلّه

و عن محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال فى رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان فقال : يصوم رمضان ويستانف الصوم فان هو صام فى الظهار فزاد فى النصف يوماً قضى بقيّته . وروى الشّيخ هذا الخبر معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه . ورواه الصّدوق ايضا عن منصور بن حازم ، ولكن فى طريقه اليه محمّد بن عبد الحميد وحاله لا يخلو من جهالة .

وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن عبد الله بن سنان ،

عن أبيعبدالله عليه السلام قال : كلّ صوم يفرق الاّ ثلاثة ايام فى كفارة اليمين .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : صيام ثلاثة ايّام فى كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهنّ .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبىعمير ، عن أبان بن تغلب ، عن زرارة قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل قتل رجلاً فى الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال : قلت : يدخل فى هذا شيئ قال: وما يدخل قلت العيدان وايّام التّشريق قال : يصوم فانّه حقّ لزمه . وروى من طريق آخر فيه ضعف عن زرارة انّ العيد وايّام التشريق يصام فى كفارة القتل فى الشّهر الحرام

واورده الشّيخ فى الكتابين مصرّحاً بالاعتماد عليه فى اثبات هذا الحكم وانكر ذلك جماعة من الاصحاب استضعافا لطريق الخبر عن النهوض لتخصيص عموم مادّل على المنع من صوم هذه الايّام وللنظر في ذلك مجال فانّ دليل المنع ههنا منحصر فى الاجماع والأخبار وظاهر انّ مصير الشيخ الى العمل بحديث التخصيص يبعد احتمال النظر فى العموم الى الاجماع و امّا الاخبار فما هي بمقام اباءٍ لقوة دلالة او طريق عن قبول هذا التخصيص على انّ الشيخ روى صوم هذه الأيام فى كتاب الدّيات من طريقين احدهما من واضح الصحيح والآخر مشهورى والصّدوق اورد المشهورى في كتاب من لايحضره الفقيه ايضا وسنوردهما انشاء الله هناك فالعجب من قصور تتبع الجماعة حتى حسبوا انحصار المأخذ فى الخبر الضعيف .

ثمّ انّه يستفاد من الطريق الواضح وممّا فى متون الرّوايات كلّها أنّ فى اسناد الحديث الحسن ومتنه غلطا وهو فى المتن واضح اذ لامعنى لدخول العيدين وانّما حقّه العيد و قد اتفقت فيه فى نسخ الكافى و امّا الاسناد فالصّواب فيه عن أبان بن عثمان لا ابن تغلب ووجهه ظاهر ايضا عند الممارس باعتبار الطبقات .

## باب نوادر الصوم

**صحى** - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من اصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن الحلبى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: الوصال فى الصّيام ان يجعل عشاه سحوره.

و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلى قال: سئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايّام قال: يسئل هل عليك من افطارك فى شهر رمضان اثم فان قال لا فانّ على الامام ان يقتله وان قال نعم فانّ على الامام ان ينهكه ضربا.

وروى الصّدوق هذا الحديث عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميرى؛ وسعد بن عبدالله، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب ببقية السّند. وفى المتن هل عليك فى افطارك:

ورواه الشيخ معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه.

محمّد بن على بن الحسين، عن أبيه، و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، و الحميرى جميعا، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن احمد بن محمد بن ابى نصر.

ح - وعن ابيه، ومحمّد بن على ماجيلويه، عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن احمد بن محمّد بن ابى نصر البزنطي، عن ابي الحسن الرّضا عليه السلام فى رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلّص من حبس ان يصوم كلّ يوم أربعا و هو يوم الّذى تخلّص فيه فعجز عن ذلك لعلّة اصابته اوغير ذلك فمدّ الله للرجل فى عمره و اجتمع عليه صوم كثيرما كفّارة ذلك؟ قال تصدق لكل يوم مدّاً من حنطة أوتمر.

**قلت:** كذا في بعض نسخ كتاب من لايحضره الفقيه و فى بعضها او تمر بمدّ و الحديث مروى فى الكافى باسناد فيه ضعف وهذا الموضع منه هكذا: اوعن ثمن مدّ والظاهر أنّه الصحيح ثمّ إنّ الصدقة هنا محمولة على الاستحباب للشك في إرادة الوجوب

فی نحو هذا الموضع کما نبّهنا علیه مرارا باعتبار شیوع التجوّز عنه بارادة الندب و الاشکال فی الحکم معه .

و عن ابیه ، و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، و الحمیری جمیعاً ، عن یعقوب بن یزید ، عن صفوان بن یحیی ، و محمّد بن ابیعمیر جمیعاً ، عن معویة بن عمار قال : سئلت أبا عبدالله علیه السلام عن صیام أیام التشریق قال : إنما نهي رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم عن صیامها بمنی فامّا بغیر ها فلاباس .

محمّد بن یعقوب ، عن عدّة من أصحابنا . عن احمد بن محمّد ، عن الحسین بن سعید ، عن فضالة بن ایوب ، عن العلابن رزین ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما علیهما السلام قال : سئلته عن علامة لیلة القدر فقال : علامتها أن تطیب ریحها وان کانت فی برد وقئت و ان کانت فی حر بردت فطابت قال : و سئل عن لیلة القدر فقال : تنزل فیها الملائکة و الکتبة الی السماء الدنیا فیکتبون ما یکون فی امر السنة و ما یصیب العباد وامرعنده موقوف وفیه المشبة فیقدم مایشاء ویوخرمنه مایشاء ویمحو و یثبت وعنده ام الکتاب .

و روی الصدوق هذا الحدیث بطرقه عن العلاوقد اورد ناها فیما مضی . و فی المتن : بردت وطابت و فیه : و امر عنده عزّ وجلّ موقوف له فیه المشبة فیقدم منه مایشاء .وفی بعض نسخ الکافی تنزل فیها الملائکة والکتب .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن ابن أبی عمیر ، عن هشام بن الحکم ، عن ابیعبدالله قال : لیلة القدرفي کل سنة ویومها مثل لیلتها .

محمّد بن علی ، عن ابیه ، عن سعدبن عبدالله ، عن یعقوب بن یزید ، عن محمّد بن أبی عمیر ، عن رفاعة ، عن ابیعبدالله علیه السلام انّه قال : لیلة القدرهی اول السنة و (١) آخرها .

و عن ابیه ، و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، و الحمیری ، و محمّد بن

---

(١) وهی آخرها خ ل

يحيى العطار؛ واحمد بن ادريس ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ وعلى بن حديد ؛ وعبدالرحمن بن ابى نجران ، عن حمادبن عيسى عن حريز.

**وعن ابيه** ؛ ومحمّد بن الحسن ، ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفرالحميرى ، عن على بن اسمعيل و محمّد بن عيسى ؛ و يعقوب بن يزيد ؛ والحسن بن ظريف ، عن حمادبن عيسى ، عن حريزعن زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام ماتقول فى ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفرالله عزوجل فيها من خلقه لاكثرمن عدد شعر معزى كلب وينزل الله عزوجل ملائكة الى السماء الدنيا الى الارض بمكة .

**صحر** - وعن ابيه ، عن عبدالله بن جعفرالحميرى ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، والحسن بن ظريف ؛ وعلى بن اسمعيل بن عيسى كلّهم ، عن حماد بن عيسي ، عن حريزبن عبدالله ، عن زرارة انّه سئل أبا عبدالله عليه السلام عن صوم الدّهر فقال : لم يزل مكروها وقال لاوصال فى صيام ولاصمت يوما إلى الليل .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبى عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال . قلت له : رجل اسرته الروم و لم يصم شهررمضان ولم يدرأىّ شهرهوقال : يصوم شهراًتوخاه ويحتسب فان كان لشهرالذى صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزئه .

وروى الكليني هذاالحديث عن احمد بن ادريس ، عن الحسن بن على الكوفى عن عبيس بن هشام ببقية الاسناد و الحسن بن على الكوفى هو ابن عبدالله بن المغيرة و فى المتن يتوخاه و يحسب و ظاهرانه المناسب و التصحيف فى مثله قريب .

و باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن محمد بن ابى حمزة ، عن معوية بن عمّارقال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصيام أيّام التشريق

فقال : أمّا بالامصار فلاباس به وأمّا بمنى فلا .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مهران ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة احدى وعشرين اوليلة ثلاث وعشرين .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه و محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المواصل فى الصّيام يصوم يوماً وليلة ويفطر فى السحر .

وعن محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القسم قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن اللّيلة التى يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال : من اوّل الليل وإن شئت حيث تقوم من آخره وسئلته عن القيام فقال . يقوم فى اوله وآخره وقد مرّ هذا الحديث فى كتاب الطهارة أيضا مع سايرالاخبار المتضمّنة لذكر الغسل فى ليالى شهر رمضان .

## باب الاعتكاف

صحى - محمّد بن على بن الحسين رضى الله عنه ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن عن سعد بن عبدالله ؛ والحميرى جميعا ، عن أحمد ؛ وعبدالله ابنى محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبى عمير ؛ وعن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، و جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن على الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال : لااعتكاف الا بصوم فى مسجد الجامع قال : و كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبّة وشمّر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النّساء فقال ابوعبدالله عليه السلام امّا اعتزال النساء فلا .

قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر : إنّ المراد من نفيه عليه السلام لاعتزال

النّساء انّه لم يمنعهنّ من خدمته و الجلوس معه فامّا المجامعة فانّه امتنع منها قال : ومعلوم من معنى قوله : « وطوى فراشه » ترك المجامعة . وماقاله جيّد وقد ذكر الشيخ نحوه فى الكتابين حيث اورد الاخبار الدالّة على المنع بالمراقعة فى الاعتكاف و هى كثيرة و ان كان الغالب فيها ضعف الاسناد ثم اورد هذا الحديث وبيّن عدم منافاته لها .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لااعتكاف الا بصوم .

محمّد بن على ، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ؛ وسعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها ؟ قال : لاتعتكف الا فى مسجد جماعة قد صلّى فيه امام عدل جماعة ولابأس بان تعتكف فى مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة .

وعن ابيه ، ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمّد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلّى فى اى بيوتها شاء سواء عليه صلّى فى المسجد أوفى بيوتها .

و روى الكلينى هذا الحديث ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن عبدالله بن سنان قال : المعتكف و ساق الحديث الى ان قال سواء عليه فى المسجد صلّى اوفي بيوتها .

ورواه الشيخ فى الكتابين باسناده عن الحسين بن سعيد ببقيّة الطّريق وصورة المتن كما فى رواية الكلينى . ولولاضبط الصدوق رحمه الله وحرصه على حفظ اتّصال الحديث فكاد أن يصنع بصنع الجماعة فانّ ظاهر اللّفظ كونه من كلام عبدالله بن سنان

وما اكثر هذا واشباهه منهم وادلّه على ما حقّقناه في مقدمة الكتاب من ان المقتضى للا ضمار مجرّد الاتكال على ظهور الحال و قلة الاعتناء بالضبط و التحرّز عما يؤدّى الى اللبس .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابى ايوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج و يفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلاثة ايام .

وبهذا الاسناد ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابى ايوب ، عن ابى عبيدة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : المعتكف لايشم الطيب ولايتلذّذ بالرّيحان ولايمارى و لايشترى ولا يبيع قال : و من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرّابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة ايام آخر و ان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد ثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايّام اخر .

و بالاسناد ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابى ولاد قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن امرئة كان زوجها غائباً فقدم وهى معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيّأت لزوجها حتى واقعها فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضى ثلاثة أيّام ولم يكن اشترطت فى اعتكافها فانّ عليها ماعلى المظاهر .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن الحسن بن محبوب وهوقريب .

و روى الذين قبله ، عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمّد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب ببقية الطّريقين . ولايخفى أنّ حديث أبي ولاّد محمول على كون خروج المرئة وقع بعد اليومين توفيقاً بينه وبين حديث محمّد بن مسلم و لاتكلف فى هذا الحمل أيضاً و

يستفاد منهما أن الاشتراط مقتض بجواز الفسخ مطلقاً .

محمّدبن علي بطريقه السالف ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الاّ لحاجة لابد منها ثم لايجلس حتى يرجع ولايخرج في شيء الالجنازة اويعودمريضا ولايجلس حتى يرجع قال : واعتكاف المرئة مثل ذلك .

و روى الكليني هذاالحديث في الحسن من طريق علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي .

و اورده الشيخ في التهذيب معلقاً عن علي بن ابراهيم ببقية السند و كلمة قال الثانية ساقطة في الروايتين .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلا الى الجمعة اوجنازة اوغايط .

صحر - محمّدبن علي ، عن ابيه ؛ ومحمّدبن الحسن ، عن سعدبن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن احمد بن محمّد بن ابي نصر البزنطي ، عن داود بن سرحان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاارى الاعتكاف الافي المسجد الحرام اومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع و لاينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع الالحاجة لابدّ منها ثمّ لايجلس حتى يرجع والمرئة مثل ذلك .
و عن ابيه ؛ ومحمّدبن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن احمدبن محمّد بن ابي نصر ؛ وعبدالرحمن بن ابي نجران ، عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبدالله عليه السلام : إني اريدأن اعتكف فماذا اقول و ماذا افرض على نفسي ؟ فقال : لاتخرج من المسجد الالحاجة لابدّ منها و لا

تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك .

محمد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصوربن حازم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلى فى اى بيوتها شاء والمعتكف فى غيرها لايصلى الافى المسجد الذى سماه .

وروى الشيخ هذاالحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بساير السند .

محمد بن على بطريقه ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن زرارة قال : سئلت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال : اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر .

ن - محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال . كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبة من شعر و شمر الميزر و طوى فراشه فقال بعضهم : و اعتزل النساء فقال ابو عبدالله عليه السلام : أما اعتزال النساء فلا .

ورواه الشيخ فى الكتابين معلقاً عن محمدبن يعقوب بطريقه واتفق فى نسخ الكافى التى رايتها وفي التهذيب اسقاط الرواية عن الحلبى من السند ولاريب أنه سهووفى الاستبصار اورده تاماً فاصلحناه منه .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كانت بدرفي شهررمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله فلما كان من قابل اعتكف عشرين عشرالعامه وعشراقضاء لما فاته .

واورد الصدوق هذا الحديث على اثر ايراده لحديث صدر الباب لكنه فصل بينهما بالكلام الذى حكيناه عنه هناك فصار بمظنة الارسال و قرينة الحال تشهد بانه من تتمة الاول فيكون مرويا بطريقه وصورة ايراده له هكذا : وقال ابوعبدالله

عليه السلام : كانت بدر الحديث و كانّه عطف على قوله فى ذاك : فقال ابوعبدالله عليه السلام امّا اعتزال النساء فلا وحيث إنّ القرينة لاتتم بدون ملاحظة رواية الكلينى له عن الحلبى اخرّنا الكلام فيه الى هنا .

وبالاسناد ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف فقال : لا يصلح الاعتكاف الاّ فى المسجد الحرام اومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم اومسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم مادمت معتكفا .

وعن محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذامرض المعتكف وطمثت المرئة المعتكفة فانّه ياتى بيته ثم يعيد اذابرء ويصوم .

وروى الشيخ هذا الحديث معلّقا عن محمّدبن يعقوب بطريقه . ورواه الصدوق عن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج .

محمّد بن على ، عن محمّدبن على ماجيلويه ، عن على بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : سئلته عن المعتكف ياتى اهله فقال لاياتى امرئته ليلاً ولانهارا وهومعتكف .

**ثم كتاب الصيام والاعتكاف من كتاب منتقى الجمان فى الاحاديث الصحاح والحسان والحمدلله كماهواهله والصلوة على رسوله المصطفى وآله و السلام**

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الحج

## الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلى الله على اشرف خلقه محمد المصطفى وآله

### باب فضل الحج و ثوابه

**صحى** - محمّد بن الحسن الطوسى رضى الله عنه باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان يعنى ابن يحيى ؛ وابن ابى عمير ، عن معوية بن عمّار ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، عن ابيه ، عن ابائه عليهم السّلام ان رسول الله صلي الله عليه وآله لقيه اعرابى فقال له : يا رسول الله إنى خرجت أُريد الحجّ ففاتنى وانا رجل مميل فمرنى ان اصنع فى مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال : فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : انظر الى ابى قبيس فلو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته فى سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال : إن الحاج اذا اخذ فى جهازه لم يرفع شيئا و لم يضعه الاّ كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الاّ كتب له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصّفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال : فعدّد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا و كذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال : انّى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابوعبدالله عليه السّلام : ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر و يكتب له الحسنات الاّ ان ياتي بكبيرة.

**قلت** - استشكل بعض الأصحاب، ما فى هذا الحديث من تكرير الخروج من الذنوب وارتكب فى طريق التخلّص منه تعسّفات بعيدة والتحقيق أنّ الاشكال مختص

بحالة عدم تخلل الذنوب بين الافعال والضرورة قاضية بانّ تارك الذنب احقّ بالثواب من المذنب فاذا امتنع فى حق التارك هذا النوع المعيّن من الثواب استحق نوعاً آخر يساويه او يزيد عليه فمنطوق الحديث يفيد حكم المذنب ويستفاد حكم غيره من المفهوم ولعلّ وجه الاقتصار فى المنطوق ملاحظة الغالب او كونه ابلغ فى الترغيب.

و عن موسى بن القسم، عن صفوان بن يحيى، عن معوية بن عمّار، عن أبيعبدالله عليه السّلام قال: الحاج حملانه و ضمانه علي الله فاذا دخل المسجد الحرام و كّل الله به ملكين يحفظان طوافه و صلوته و سعيه واذا كان عشيّة عرفة ضرباعلى منكبه الأيمن ويقولان يا هذا امّا ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما يستقبل.

و عنه، عن صفوان بن يحيى، عن معوية بن عمّار، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امّه وصنف يحفظ فى اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج.

وبالاسناد، عن معوية بن عمار، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلي الله عليه وآله: الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد وقال معوية: فقلت له حجة افضل او عتق رقبة؟ قال: حجة افضل قلت: فثنتين؟ قال: فحجة افضل قال معوية: فلم أزل أزيد ويقول: حجة افضل حتى بلغت ثلاثين رقبة فقال: حجة افضل.

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن ابيعبدالله قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام قال لى ابراهيم بن ميمون: كنت جالساً عند أبى حنيفة فجاء رجل فسئله فقال: ماترى فى رجل قدحج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة فقال: لابل عتق رقبة فقال ابوعبدالله عليه السلام: كذب والله و أثم لحجة افضل من عتق رقبة و رقبة و رقبة حتى عدّ عشراثم قال و يحه فى رقبة طواف بالبيت وسعى بين الصّفاوالمروة والوقوف بعرفة و حلق الراس ورمى الجمار ولو كان كما قال لعطّل

الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاء وان ابوا فانّ هذا البيت انّما وضع للحج.

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي ابراهيم بن ميمون: كنت عند ابي حنيفة جالساً فجاء رجل فسئله فقال: ما تقول في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق؟ قال: لا بل يعتق رقبة قال ابو عبدالله عليه السلام: كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة و رقبة رقبة حتى عدّ عشر رقبات ثم قال: و يحه اي رقبة فيه طواف بالبيت و سعي بين الصّفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطّل النّاس الحج ولو فعلوا لكان **الحديث**.

وروى باسناده، عن موسى بن القسم، عن معوية بن وهب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: حجة أفضل من عتق سبعين رقبة.

وهذا الحديث صحّحه العلامة في المنتهى مشياً على ظاهر الحال كما هو المعهود مع انّ رعاية الطبقات بادنى التفات تأبى أن يكون موسى بن القسم راويا عن جده معوية بن وهب بغير واسطة والممارسة تطلع ايضا على تحقق الواسطة بينهما لتكررها في الطّرق المامون فيها الوهم بخلاف تركها فانه لم يقع فيما أعلم بعد مزيد التصّفح والاستقراء الاّ في طريقين آخرين يأتي احدهما في باب فرض الحج و معه شاهد بانه غلط وسنوضح الأمر هناك والثالث في اخبار مقدمات الاحرام وقد اشرنا في فوائد المقدمّة إلى كثرة وقوع الغلط في رواية الشيخ عن موسى بن القسم في هذا الكتاب وستقف على ذلك في مواضعه انشاءالله وربّما يدفع هذا الاشكال بان النقيصة و ان تحقّقت في الطريق فانّ الاستقراء يفيد كون الواسطة احد الثقات المعتمدين ولاخير في عدم تسميته الاّ انّ الشأن في انتهاء ذلك الى حدّ اليقين، إذ الظن ليس بكاف في مثله وحصول اليقين هنا

مشكل لقلّة الرّواية بهذا الطريق فان جملة ماوقفت عليه منها موضعان مضى أحدهما في كتاب الصلوة في باب الصلوة في السفر والآخر يأتي في اخبار الطواف .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان هو ابن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مضت له خمس حجج ولم يفد الى ربّه وهو موسرانه لمحروم .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : ودّ من في القبور لوانّ له حجة واحدة بالدنياومافيها.

وعن الحسين بن سعيد ،عن ابن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من مات في طريق مكّة ذاهبا اوجائيا أمن من الفزع الأكبر يوم القيمة .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق على بن ابراهيم ، عن ابيه عن ابن ابي عمير ، عن ابن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام .

صحر - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحجّال عن داود بن يزيد (١)،عن ابيعبدالله عليه السّلام قال:اذا اخذالناس مواطنهم بمني نادى مناد من قبل الله عزّوجل ان اردتم أن ارضى فقد رضيت .

ن - وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ح وعن محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معوية بن عمّار قال : لّما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه أعرابي بالابطح فقال : يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل(٢) يعني كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به مايبلغ الحاج قال : فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال : لوأنّ اباقبيس لك زنة ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت مابلغ الحاج .

وبالاسناد ، عن ابن ابيعمير ، عن معوية بن عمّار ، عن ابيعبدالله عليه السلام

(١) ابى يزيد خ ل (٢) مئيل خ ل

قال : أتى النبيّ صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار و رجل من ثقيف فقال الثقيفي: يا رسول الله حاجتي فقال :سبقك اخوك الانصاري فقال : يا رسول الله إنّي على ظهر سفر وانى عجلان وقال الانصاري: إنّي قد اذنت له فقال : إن شئت سئلتني وان شئت نبأتك فقال: نبئني يا رسول الله فقال : جئت تسئلني عن الصلوة وعن الوضوء وعن المسجد فقال : اى والذى بعثك بالحق فقال : اسبغ الوضو واملاء يديك من ركبتيك وعفر جبينيك في التراب وصلّ صلوة مودّع وقال الأنصاري: يا رسول الله حاجتي فقال: ان شئت سئلتني وان شئت نبأنك فقال : يارسول الله : نبئني قال : جئت تسئلني عن الحج و عن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل : اى والذى بعثك بالحق فقال : لانرفع ناقتك خفّا الاّ كتب الله لك حسنة ولاتضع خفّا الاّ حطّ به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امّك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الراس لك بكلّ شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عزّوجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج و قطر السّماء وايام العالم ذنوبا فانّه يثب ذلك اليوم وقد اوردنا شطر هذا الحديث في نوادر كتاب الصلوة أيضاً .

و عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :اذا أخذ الناس مناز لهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايفتتم بـا لخلف بعد المغفرة .

وعن على ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن ربعى بن عبدالله ، عن الفضيل قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لاوربّ هذه البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولافقر ابداً .

وعن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعى بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله : لايخالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة .

وعن أبى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول . و يذكر الحج فقال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء امـا أنّه ليس شيىء افضل من الحج الا الصّلوة و فى الحج ههنا صلوة و ليس فى الصلوة قبلكم حجّ لاتدع الحج و انت تقدر عليه أما ترى أنّه يشعث رأسك و يعشف فيه جلدك وتمنع فيه من النظر الى النّساء وانانحن ههنا و نحن قريب ولنا مياه متصلة مايبلغ الحجّ حتى يشقّ علينا فكيف انتم فى بعد البلاد وما من ملك ولاسوقة يصل الى الحجّ إلاّ بمشقة فى تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لايستطيع ردّها وذلك قول الله عزّ وجلّ: « وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الاّ بشق الانفس انّ ربكم لرؤف رحيم » .

وروى الشّيخ صدر هذا الحديث معلقا ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ والقسم بن محمّد ؛ وفضالة بن ايوب جميعاً ، عن الكنانى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يذكر الحج فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو احد الجهادين و هو جهاد الضعفاء و نحن الضّعفاء .

وقد اتفقت نسخ التهذيب التّى رايتها على اثبات راوى الحديث بالصورة التّي اوردنا ها وحكاه كذلك العلامة فى المنتهى وبملاحظة ما فى رواية الكلينى له يقرب كونه تصحيفا للكاهلى و بتقدير صحته فالظاهر أنّ المراد منه ابو الصّباح فيصحّ الطريق ولكن قيام الاحتمال اقتضى الوقوف فى ايراد الخبر مع القدر المتيقّن ويستفاد من الاقتصار فى رواية الشيخ على قوله يذكر الحج ان زيادة كلمة يقول فى رواية الكلينى من سهو النا سخين لما فيها من الحزازة .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى ايوّب ، عن ابى

حمزة الثمالى قال : قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام : تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال : وكان متكياً فجلس وقال : ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حجة الوداع انّه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بلال قل للناس : فلينصتوا فلمّا نصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ ربّكم تطول عليكم فى هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع لحسنتكم فى مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم .

وعن محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلى بن ابراهيم ، عن ابيه جميعا ، عن ابن ابيعمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما من سفر أبلغ فى لحم ولادم ولاجلد ولاشعر من سفر مكّة وما احد يبلغه حتى تناله المشقة .

وبهذا الاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : الحاج على ثلاثة اصناف: صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امّه وصنف يحفظ فى اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن بنت الياس يعنى الحسن بن على الوشا ، عن الرضا عليه السلام قال : إن الحجّ والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير الخبث من الحديد

## باب فضل مكة والكعبة والحرم

**صحى** ـ محمّد بن على بن الحسين رضى الله عنه ، عن ابيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعيد بن عبدالله ، والحميرى ؛ و محمّد بن يحيى العطّار ؛ واحمد بن ادريس ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ وعلى بن حديد ؛ وعبدالرحمن بن ابى نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ح وعن ابيه ؛ ومحمّد الحسن ؛ ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن على بن اسمعيل ومحمّد بن عيسى ؛ ويعقوب بن يزيد و الحسن بن ظريف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال:

وجدفي حجرانى انا الله ذوبكّة صنعتها يوم خلقت السّموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها لسبعة أملاك حنفاء مبارك لأهلها فى الماء واللبن ياتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية

**قلت** ستاتى رواية شطر هذا الحديث من طريق آخر وفيه انا الله ذوبكّة حرمتها وفيه بسبعة املاك حفّا وفى بعض نسخ الكافى حقّا وظاهر أنّ منشاء هذا الاختلاف التصحيف.

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن احمد بن محمّد يعنى ابن ابى نصر قال : سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال : إنّ آدم عليه السلام لماهبط على ابى قبيس شكا الى ربّه الوحشة وانّه لايسمع ما كان يسمع في الجنّة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بهاو كان بلغ ضوء ها موضع الأعلام فعلت (١) الاعلام على ضوء ها فجعله الله حرماً .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن ابى عمير ، عن محمّد بن حمران ؛ وهشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبه مروا بابل لعبدالمطّلب فاستاقوها فتوجه عبدالمطلب الى صاحبهم يسئله ردّ ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له انّ هذا شريف قريش وعظيم قريش وهورجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه :سله ماحاجتك ؟ فقال له: انّ اصحابك مرّوا بابل لى فاستاقوها فاحبت ان تردها علّي قال فتعجب من سئواله اياّه ردّ الأبل وقال: هذا الّذى زعمتم انّه عظيم قريش وذكرتم عقله؟ يدع ان يسئلنى ان انصرف عن بيتة الذى يعبده اما لوسئلنى ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك ،فقال له عبدالمطّلب انّ لذلك: البيت ربّا يمنعه وانما سئلك ردّ ابلى لحاجتى اليها فامر بردّها عليه ومضى عبدالمطّلب حتى لقى الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرّك رأسه فقال اتدرى لما جيئى بك ؟ فقال برأسه لا فقال

---

فوضعت (١) خ ل

جائوابك لتهدم بيت ربّك افتفعل؟ فقال برأسه لاقال: فا نصرف عنه عبدالمطّلب وجائوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدّخول فضربوه فامتنع من الدّخول فاداروا به نواحى الحرم كلها كلّ ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطّير كالخطاطيف فى مناقيرها حجر كالعدسة اونحوها فكانت تحاذى براس الرّجل ثم ترسلها علي راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احدالاّ رجل هرب فجعل يحدث الناس بماراى اذطلع عليه طائرمنها فرفع راسه فقال : هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات .

وعن محمّدبن يحيى، عن احمدبن محمّد، عن الحسين بن سعيد،عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار،قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الحجر من البيت هواوفيه شئ من البيت ؟ فقال: لاولاقلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأفحجر عليه حجراوفيه قبور انبياء .

محمّد بن الحسن، باسناده عن يعقوب بن يزيد،عن ابن ابيعمير ،عن حفص وهشام بن الحكم انّهماسئلا اباعبدالله عليه السّلام ايّما افضل الحرم اوعرفة؟فقال:الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم فقال: هكذا جعلها الله .

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن والطّريق على بن ابراهيم ،عن ابيه، عن ابن ابيعمير عن حفص بن البخترى، وهشام بن الحكم، عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قيل له : ايما افضل الحديث وفى آخره : جعلها الله عزوجلّ .

صحر - محمّدبن يعقوب، عن محمّد بن يحيى،عن احمد بن محمّد،عن على بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن ابيعبدالله عليه السّلام قال:انّ قريشالما هدموا الكعبة وجدوافى قواعده حجرافيه كتاب لم يحسنواقرائته حتى دعوارجلا فقرئه فاذافيه : انا الله ذوبكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض و وضعتها بين هذين الجبلين و حففتها بسبعة املاك حفا .

وعن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد؛ وعلى بن ابراهيم، عن ابيه، جميعاً عن احمد بن محمّد بن ابى نصر، عن ابان بن عثمان، عن ابي العباس، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لماولد اسمعيل حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه فى موضع الحجر ومعه شيئ من زاد وسقاء فيه شيئ من ماء و البيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابراهيم لجبرئيل عليهما السلام: هيهنا امرت؟ قال: نعم قال: ومكّة سلم و سمر وحول مكّة يومئذ ناس من العماليق.

السلم بالتحريك والسمر بضم السين نوعان من الشجر ذكر ذلك جماعة من اهل اللّغة.

وعن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن على بن النعمان، عن سعيد بن عبدالله الأعرج، عن ابيعبد الله عليه السلام قال: إنّ قريشا فى الجاهلية هدموا البيت فلما أراد و ابنائه حيل بينهم وبينه والقى في روعهم الرّعب حتى قال قائل منهم: ليات كل رجل منكم باطيب ماله ولاتاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او من حرام فخلى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهتوا الى موضع الحجر الاسود فتشا جروافيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتّى كادان يكون بينهم شر فحكموا اوّل من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به.

محمّد بن علي بن الحسين، عن ابيه؛ و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله؛ والحميرى جميعا، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن ابى نصر و عن ابيه؛ و محمّد بن على ما جيلويه، عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن احمد بن محمّد بن ابى نصر، عن داود بن سرحان، عن ابيعبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الرّكن اليمانى

و الحجر الاسود .

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن أبيه، عن احمد بن محمّد بن ابى نصر ببقية السند وفى المتن الى الحجر الاسود .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميرى جميعا ، عن احمد بن محمّد بن عيسي ؛ وابراهيم بن هاشم جميعاً ، عن ابى همام اسمعيل بن همام ، عن الرّضا عليه السلام انّه قال لرجل : اى شيئ السكينة عندكم ؟ فلم يدر القوم ماهى فقالوا جعلنا الله فداك ماهى ؟ قال : ريح تخرج من الجنّة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهى التى انزلت على ابراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فاخذت تا خذ كذا و كذا وبنى الأساس عليها .

و روى الكلينى هذا الحديث من طريقين آخرين غير نقيّين احد هما من الموثق و صورته هكذا : محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن فضّال قل : قال ابوالحسن عليه السلام يعنى الرّضا للحسن بن الجهم : اى شيئ السكينة عندكم ؟ فقال : لادرى جعلت فداك اىّ شيئ هى ؟ قال : ريح يخرج من الجنّة طيّبة لها صورة كصورة وجه الانسان فيكون مع الانبياء وهى الّتى نزلت على ابراهيم صلى الله عليه حيث بنى الكعبة فجعلت تا خذ كذا و كذا فبنى الاساس عليها .

ولا يخفى أنّ قوله فيه فجعلت تا خذ هوالمناسب ومنه يعلم أنّ ما فى رواية الصدوق سهو من النّاسخين وقداتفقت فيه نسخ الكتاب الّتى رايتها .

محمّد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار قال : اخبرنى محمّد بن اسمعيل ، عن على بن النعمان ، عن سعيد الاعرج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنّ العرب لم يزالوا على شيئ من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضّيف ويحجّون البيت ويقولون اتقّوا مال اليتيم فانّ مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة و كانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم و كانوا ياخذون من لحاء شجر الحرم

فيعلقونه في اعناق الابل فلايجترى احدان يا خذمن تلك الابل حيث ماذهبت ولايجترى احدان يعلق من غير لحاء شجر الحرم أيّهم فعل ذلك عوقب وامّا اليوم فاملى لهم ولقدجاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابى قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطّير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق .

قال الجوهرى : اللحاءممدود قشر الشجروفى المثل لاتدخل بين العصاً ولحائها وفى القاموس : انّه على وزان كسأ .

محمّد بن على ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد،والحسن بن ظريف ، وعلى بن اسمعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن اعين أنّه قال لابى جعفر عليه السلام : قدادركت الحسين عليه السلام ؟ قال :نعم اذكروانامعه فى المسجدالحرام وقدد خل فيه السيل والنّاس يقودون على المقام يخرج الخارج يقول قدذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هومكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقلت : اصلحك الله يخافون أن يكون السيل قدذهب بالمقام قال : إنّ الله عزّوجلّ قدجعله علما لم يكن ليذهب به فاستقرواو كان موضع المقام الذى وضعه ابراهيم عليه السلام عندجدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهليّة الى المكان الّذى هوفيه اليوم فلمّافتح النبى صلى الله عليه وآله مكة ردّالى الموضع الّذى وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى أن ولى عمر فسئل الناس من منكم يعرف المكان الذى كان فيه المقام فقال له رجل : اناقد كنت أخذت مقداره بنسع فهو عندى فقال : ايتنى بدفأتاه فقاسه ثم ردّه إلى ذلك المكان .

وروى الكلينى هذاالحديث باسناد من الموثّق صورته: محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : ادركت الحسين صلوات الله عليه ؟ قال: نعم **الحديث** وفيه : فقال: نادانّ الله قد جعله علما .

قال فى القاموس النسع بالكسر سير ينسج عريضا على هيئة اعنة البغال تشدبه الرحال

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ؛ وزرارة جميعا ، عن ابي جعفر عليه السلام وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لماقتل الحسين عليه السلام ارسل محمّد بن الحنفيّة الى علي بن الحسين عليهما السلام فخلا به فقال له : يا ابن اخي قد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله رفع الوصية والامامة من بعده الى امير المؤمنين عليه السلام ثم الى الحسن ثمّ الى الحسين وقد قتل ابوك رضي الله عنه وصلّى على روحه ولم يوص وأنا عمّك وصنو ابيك وولادتي من علي في سني وقدمي أحقّ بها منك في حداثتك فلاتنازعني في الوصية والامامة ولاتحاجني فقال له علّي بن الحسين : يا عمّ اتّق الله ولا تدع ما ليس لك بحقّ إنّي اعظك ان تكون من الجاهلين إنّ أبي يا عمّ صلوات الله عليه أوصى الىّ قبل أن يتوجه إلى العراق وعهد الىّ في ذلك قبل أن يستشهد بساعة وهذا سلاح رسول الله صلى الله عليه و آله عندي فلاتتعرض لهذا فانّي اخاف عليك نقص العمر و تشتيت الحال إنّ الله عزّ وجلّ جعل الوصيّة والامامة في عقب الحسين فاذا أردت أن تعلم ذلك فانطلق بنا إلى الحجر الاسود حتي نتحاكم اليه ونسئله عن ذلك قال ابوجعفر عليه السلام : وكان الكلام بينهما بمكّة فانطلقا حتى أتيا الحجر الأسود فقال علي بن الحسين لمحمد بن الحنفية : ابدء انت فابتهل الى الله عزّ وجلّ وسله أن ينطق لك الحجر ثمّ سل فابتهل محمّد في الدّعاء وسئل الله ثم دعا الحجر فلم يجبه فقال علي بن الحسين : ياعمّ لو كنت وصيّا و اما ما لأجابك قال له محمّد : فادع الله أنت يا ابن اخي وسله فدعا الله علي بن الحسين بما أراد ثم قال : اسئلك بالّذي جعل فيك ميثاق الانبياء و ميثاق الاوصياء و ميثاق الناس أجمعين لمّا اخبرتنا من الوصيّ و الامام بعد الحسين بن علي عليه السّلام قال : فتحرك الحجر حتى كاد أن يزول عن موضعه ثم انطقه الله عزّ وجلّ بلسان عربيّ مبين فقال : اللّهم إنّ الوصية والامامة بعد الحسين بن علي وابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله

لك قال : فانصرف محمّد بن على وهويتولى على بن الحسين عليهما السلام .

ن ـ و عن علّى بن ابراهيم، عن ابيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ : « انّ اوّل بيت وضع للناس للّذى ببكة مباركاوهدى للعالمين فيه آيات بينات » ماهذه الآيات البيّنات ؟ قال: مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه السّلام .

وعنه ، عن ابيه ، وعن محمّد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعدا إلى جنب أبيجعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال : أما إنّ النظر اليها عبادة فجائه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابى جعفر عليه السلام : إنّ كعب الاحبار كان يقول : إنّ الكعبة تسجد لبيت المقدس فى كل غداة فقال ابوجعفر عليه السّلام: (١) كذبت وكذب كعب الاحبار معك و غضب قال زرارة: مارأيته استبقل احدا يقول كذبت غيره ثم قال : ماخلق الله عزّ وجلّ بقعة فى الأرض أحب اليه منها ثم أومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم علي الله عزّ وجلّ منها لها حرم الله الاشهر الحرم فى كتابه يوم خلق السّموات والارض ثلاثة للحج متوالية شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجة و شهر مفرد للعمرة رجب .

وبهذا الاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إنّ للّه تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستّون للطّائفين واربعون للمصلّين و عشرون للناظرين .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : النّظر الى الكعبة عبادة و النظر الى الوالدين عبادة والنظر الى

(١) فما تقول فيما قال كعب ؟ فقال ابوجعفر عليه السلام خ

الامام عبادة و قال : من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة و محيت عنه عشر سيئات .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ؛ وجميل بن صالح ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لماطاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل عليه السلام : يا آدم اقرلربّك بذنوبك فى هذا المكان قال فوقف آدم فقال : يارب إنّ لكلّ عامل اجرا وقد عملت فما اجرى فاوحي الله اليه يا آدم قد غفرت ذنبك فقال آدم: يارب ولولدى او لذريتى فاوحى الله عزّ وجلّ يا آدم من جاء من ذريّتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمّار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لما افاض آدم من منى تلقيه الملائكة فقالوا يا آدم برّ حجّك اما اننا قد حججنا هذا البيت قبل أن يحجه بالفى عام .

محمّد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمّد بن ابى عمير ، عن بكير بن اعين ، عن اخيه زرارة قال. قلت لابى عبدالله عليه السلام : جعلنى الله فداك اسئلك فى الحج منذار بعين عاماً فتفتينى فقال : يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريدان تفتى مسائله فى اربعين عاماً .

محمّد بن يعقوب قال : حدّثنى علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ؛ و محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمّار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى لمّا أخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتى ادّيتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافات .

محمّد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمّار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إنّ ابراهيم لمّا خلف اسمعيل بمكّة عطش الصّبى و كان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امّه حتى قامت على الصّفا فقالت: هل بالوادى من انيس ؟ فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت :

هل بالوادى من انيس؟ فلم تجب ثم رجعت الى الصّفا و قالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل فقال لها : من أنت ؟ فقالت : انا ام ولدابراهيم قال لها : الي من تركتكم ؟ فقالت : امالئن قلت ذاك لقد قلت حيث أراد الذهاب يا ابراهيم الي من تركتنا فقال : الى الله عزّوجلّ فقال جبرئيل عليه السلام : لقد وكّلكم الى كاف قال: وكان النّاس يجتنبون الممر الى مكّة لمكان الماء ففحص الصبى برجله فنبعت زمزم قال : فرجعت من المروة الى الصّبى وقدنبع الماء فاقبلت تجمع التّراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال: فلمّارات الطير الماء حلقت عليه فمرّ ركب من اليمن يريدالسفر فلما راوا الطير قالوما حلقت الطير الاّ على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الرّكب من الطعام واجرى الله عزوجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرّون بمكّة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن احمد بن محمّد بن ابى نصر قال : سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض ؟ فقال : إن الله عزوجل لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكا الي ربه الوحشة وانه لايسمع ما كان يسمعه فى الجنة فاهبط الله عزوجل عليه يا قوتة حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بها آدم وكان ضوئها يبلغ وضع الأعلام فيعلم الاعلام على ضوئها و جعله الله حرما .

وعن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي همام اسمعيل بن همام الكندى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا .

**قلت** ـ هذا الطريق من مشهورى الصحيح لكنه باعتبار ايراده له تبعا للحسن كماترى لم نورده فى الموضع المعهود له والأمر فى ذلك على كل حال سهل .

## باب حرمة الحرم ومكة

**صحى** - محمّد بن على بن الحسين رضى الله عنه ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر

الحميرى ، عن أيوب بن نوح ، عن محمّد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : « ومن دخله كان آمنا » قال : من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عزّ وجلّ وما دخل من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج او يوذى حتى يخرج من الحرم .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان بن يحيي ، عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل قتل رجلا فى الحل ثم دخل الحرم قال : لايقتل ولكن لايطعم ولايسقى ولا يبايع ولايؤوى حتى يخرج من الحرم فيوخذ فيقام عليه الحدّ قال : قلت: فرجل قتل رجلا فى الحرم وسرق فى الحرم فقال : يقام عليه الحدّ وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عزوجل : « فمن اعتدى عليكم فاعتد واعليه بمثل ما اعتدى عليكم ) يعنى فى الحرم وقال : فلاعدوان الاّ على الظالمين .

**قلت** : هكذا أورد هذا الحديث في موضع من التهذيب ورواه في موضع آخر منه باسناده ، عن علّى بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معوية بن عمّار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل قتل رجلا في الحلّ ثم دخل الحرم فقال : لايقتل ولايطعم ولا يسقى ولايبايع ولايؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم اوسرق ؟ فقال : يقام عليه الحدّ صاغرا انّه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) يقول هذا في الحرم وقال لاعدوان الاّ على الظالمين .

وروى الكلينى هذين الخبرين في الحسن امّا الاوّل فعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن قول الله عزّ وجلّ : ( و من دخله كان آمنا ) عنى البيت أم الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش و الطير

الحديث واما الثانى عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وساق الحديث كما في رواية الشيخ له بطريق على بن مهزيار الى قوله او سرق واما بقيته فصورتها هكذا : قال يقام عليه الحد في الحرم صاغراً لانه لم يرل للحرم حرمة وقد قال الله عز و جل : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » فقال هذا فى الحرم و قال : « لاعدوان الا على الظالمين »

وروى الشيخ الخبر الاول معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه و متنه وباسناده، عن موسى بن القسم ،عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يردفيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال : كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة .

محمد بن على، عن ابيه؛ ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله؛ والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد ،عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن أبى عمير جميعا ، عن معوية بن عمار انه اتى ابوعبدالله عليه السلام فقيل له إن سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد قال وسئلة عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال : كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد .

وروى الكلينى هذا الحديث في الحسن واورد كل مسئلة منه حديثا مستقلا و صورة طريق الاولى : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن عمار . وبنى على طريق الثانية فاورده هكذا: ابن ابى عمير عن معوية (١) : قال: سئلت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ( ومن يردفيه بالحاد بظلم ) قال الحديث .

(١) بن عمار خ

محمّد بن على بطريقه ، عن حريز ( وقد مرّ غير بعيد ) عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لاينبغى أن تدخل الحرم بسلاح الاّ أن تدخله في جوالق او تغيّبه يعنى تلف على الحديد شيئا .

ورواه الكلينى فى الحسن و طريقه على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير، عن حمّاد عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام والظاهرانّ ذكر ابن أبي عمير في هذا السند سهو والنسخ التى عندى للكافى متفقة فيه .

وبالاسناد ، عن حريز ، عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال كل شيئ ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين إلاّ ما انبتّه انت او غرسته . وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن موسي بن القسم ، عن عبدالرّحمن يعنى ابن أبى نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال و ذكر المتن الاّ انّ فيه و غرسته .

ورواه الكلينى في الحسن و الطريق على بن ابراهيم ، عن ابيه عن حماد ،عن حريز ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كلّ شيئ ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين

وروى الشيخ باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن جميل بن درّاج ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال رآنى على بن الحسين وانا أقلع الحشيش من حول الفسا طيط فقال : يا بنى انّ هذا لايقلع .

وهذا الحديث منقطع الاسناد لانّ موسى بن القسم يروى فى الأسانيد المتكررة عن جميل بن دراج بواسطة او ثنتين و عناية الطبقات قاضية أيضاً بثبوت أصل الواسطة وفى جملة من يتوسط بينهما فى الطّرق التى أشرنا اليها ابراهيم النخعى وهو مجهول والعلامة مشى على طريقه فى الأخذ بظاهر السند و الاعراض عن امعان (١) النظر فجعل الحديث فى المنتهى من الصّحيح .

محمّد بن الحسن باسناده ،عن موسى بن القسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمّار قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها فى الحل فقال :

(١) انعام خ ل

حرم فرعها لمكان اصلها قال : قلت . فان اصلها فى الحل و فرعها فى الحرم قال : حرم اصلها لمكان فرعها .

وروى الصدوق هذا الحديث لطريقه السالف عن معوية بن عمّار قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : شجرة أصلها فى الحلّ وفرعها فى الحرم فقال : حرم أصلها لمكان فرعها قلت : فان اصلها فى الحرم و فرعها فى الحل قال : حرم فرعها لمكان اصها

ورواه الكلينى فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، و محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمّار والمتن كما فى رواية الصّدوق .

وعن موسى بن القسم ، عن على بن جعفر ، قال : سئلت أخى موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصادفى الحلّ فقال : لايصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انّه من حمام الحرم .

وعنه ، عن على بن جعفر قال : سئلت أخى موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة اوغيرها قال : عليه أن يردّها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به .

و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن طاير اهلى ادخل الحرم حيا فقال : لا يمس لانّ الله تعالى يقول : ( ومن دخله كان آمنا ) .

وعنه ، عن عبدالرحمن هو ابن ابى نجران ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اهدى اليه حمام اهلى جيئ به وهو فى الحرم محلٌ قال : إن اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه .

و عنه ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن فرخين مسروكين ذبحتهما و انا بمكّة محلٌ فقال لى : لم ذبحتهما فقلت : جائتنى بهما جارية قوم من اهل مكّة فسئلتنى أن اذبحهما فظننت انى بالكوفة ولم

اذكر انّى بالحرم فذبحتهما فقال : تصدق بثمنهما فقلت و كم ثمنهما ؟ فقال : درهم خير من ثمنهما .

وروى الصّدوق هذا الحديث ، عن احمد بن محمّد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن ابى عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعا ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن فرخين مسرو كين ذبحتهما وانا بمكة فقال وساق الحديث مخالفافى اللفظ لما اورده الشيخ فى عدّة مواضع اخر حيث قال : جارية من اهل مكّة ثم قال : ولم اذكر الحرم قال : تصدق بقيمتهما قلت كم ؟ قال : درهم وهوخير منهما . ورواه الكلينى بطريق غير واضح الصحة موافقاً فى اكثر المتن لرواية الصّدوق وسنورده فى المشهورى .

محمّد بن على ، عن ابيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميرى جميعا عن احمد ؛ و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن ابى عمير وعن ابيه ؛ ومحمّد بن الحسن ؛ و جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن ابى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن على الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال : يتصدّق بدرهم اويطعم به حمام الحرم .

وبالاسناد ، عن الحلبى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتشترين فى الحرم الا مذبوحا قد ذبح فى الحل ثم جيئ به إلى الحرم مذبوحاً فلاباس به للحلال .

و بطريقه ، عن معوية بن عمّار انّه سئل أباعبدالله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال : لايمس لانّ الله عزّ وجلّ يقول : « و من دخله كان امنا »

و بطريقه ، عن حريز ، عن زرارة ان الحكم سئل أباجعفر عليه السلام عن رجل اهدى له فى الحرم حمامة مقصوصة فقال : انتفها واحسن علفها حتى اذااستوى ريشها فخلّ سبيلها .

وعن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اهدى له حمام اهلى وجيئ به وهو فى الحرم محلّ قال : ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن على بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى حمام ذبح فى الحلّ قال : لايا كله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حياً ثم ذبح فى الحرم فلا تا كله لانّه ذبح بعد ما دخل مأمنه .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : اهدى لناطير مذبوح فاكله اهلنا فقال : لاترى اهل مكة باسا قلت فاى شيئ تقول انت ؟ قال:عليهم ثمنه .

قال الشيخ رحمه الله : ليس فى هذا الخبر أنّ الطير ذبح فى الحل او الحرم فيحمل على انّ ذبحه كان فى الحرم لئلاّ ينافى ماسلف ويأتي من الاخبار وما قاله جيد وقد روى الكلينى والصّدوق الحديث أيضاً لكن فى الحسن أمّا الاوّل فعن محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وامّا الثانى فعن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه وبقية الطريقين والمتن ،عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : اهدى لناطاير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال : لاترى به اهل مكة باسا الحديث وفي رواية الصّدوق طير كما اورده الشيخ .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن صيد رمى في الحل ثم ادخل الحرم وهوحى فقال: اذا ادخله الحرم وهوحى فقد حرم لحمه وامساكه و قال : لاتشتره في الحرم الا مذبوحا قدذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلاباس .

وعن موسى بن القسم ، عن صفوان، عن علابن رزين ، عن عبدالله بن ابي يعفور

قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : الصيد يصاد في الحل ويذبح فى الحل ويدخل فى الحرم ويو كل؟قال : نعم لاباس به .

وعنه،عن ابن ابي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا كنت محلا فى الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فانّ عليك جزائه فان فقات عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة .

وعنه ، عن عبدالرحمن ؛ وعلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال :سئلته عن ظبى دخل الحرم قال : لايوخذ ولايمس إنّ الله تعالى يقول : « ومن دخله كان آمنا »

**قلت** : هكذا صورة اسناد الحديث فيما يحضرنى من نسخ التهذيب ولاريب أنّ عطف علا غلطوصوابه عن علا فانّ موسى لايروى عنه بغير واسطة وتوسط عبدالرحمن بينهما متكرّر فى الطرق بكثرة فلامجال للشك فى الحكم بحسب الواقع ولولاذلك لخرج الحديث عن وصف الصحّة لانّ عبدالرحمن لم يلق محمّد بن مسلم وموسى بن القسم لم يلق العلاوالموثر لخلوالبال من كلفة هذه الملاحظة بجعل مناط الصحة فى مثل هذاالسند مجرد كون الرواة المسمين فيه على وصف الثقة ولاريب أنّ ذلك خطالكنه يشبه الاصابة حينا بموافقة الحكم للواقع كمافي هذا الحديث ويتمحض حينا لعدم الموافقة كمامر آنفا فى خبرجميل المتضمن لقلع الحشيش .

محمّد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ،وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن ابى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام انّه سئل عن الصيد يصادفى الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال . إذا ادخله الى الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين فى الحرم الاّ مذبوحا ذبح فى الحل ثم جيى به الى الحرم مذبوحاً فلاباس للحلال .

وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابى الحسن

الرضا عليه السلام قال : من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم تشترى به علفا لحمام الحرم .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : كنا عند ابي عبدالله عليه السلام بمكة وداود بن على بها فقال لى ابو عبدالله عليه السلام : قال لى داود بن على ما تقول يا أباعبدالله فى قمارى اصطدناها وقصصناها فقلت : تنتف وتعلف فاذا استوت خلى سبيلها .

محمد بن على بن الحسين ، عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابى عمير ، والحسن بن محبوب جميعا ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : فى قيمة الحمامة درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع درهم .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الدجاج السندى يخرج به من الحرم فقال : نعم لانها لا تستقل بالطيران .

وعن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : كل مالم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج .

وبطريقه ، عن معوية بن عمار انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن دجاج الحبش فقال : ليس من الصيد انما الطير ماطار بين السماء والارض وصف ،

وروى الشيخ هذا الحديث بزيادة في المتن ومخالفة فى اللفظ واتفق فى الطريق تصحيف يقدح بحسب الظاهر فى صحته على ما رايته فى عدة نسخ عندى للتهذيب وهذه صورة الطريق والمتن : الحسين بن سعيد ، عن داود بن عيسي ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن دجاج الحبشى فقال : ليس من الصيد إنما الصيد

ما كان بين السماء والارض قال : وقال ابو عبدالله عليه السلام : ما كان من الطير لا يصف فلك ان يخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه .

و الممارسة ترشد إلى أن داود فى الطريق تصحيف لحماد و أنّ اثبات كلمة عن بينه وبين فضالة تصحيف آخر والصواب عن حماد بن عيسي وفضالة فانّ هذا من الطرق السابعة للحسين بن سعيد ولولا اجتماع التصحيفين يسهل الخطب لعدم خروج الطريق عن الصحة بكل منهما لو انفرد .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمّار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل والبقّ فى الحرم .

وعنه ، عن فضالة ، عن معوية ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل و البق فى الحرم ولا باس بقتل القمّلة فى الحرم

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن عمّار وصورة المتن قال : لا باس بقتل النمل والبق فى الحرم وقال : لا باس بقتل القملة فى الحرم وغيره .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ؛ ومحمد بن ابى عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن جميل يعني ابن دراج ؛ وعبدالرحمن بن ابى نجران ، عن محمد بن حمران قال : سئلنا اباعبدالله عليه السلام عن النبت الذى فى ارض الحرم أينزع ؟ فقال : اما شيء يأكله الابل فليس به باس ان ينزعه .

قال الشيخ رحمه الله : يعنى لا باس أن ينزعه الابل لان الابل يخلي عنها ترعى كيف شائت كما يدل عليه حديث ياتى وهذا التوجيه حسن وينبغى أن يعلم ان الضمير في سئلنا لجميل بن دراج ومحمد بن حمران و كان ينبغى معه أن يقال قالا لكن هكذا وقع في نسخ التهذيب التي رايتها وربما اوهم غير الممارس كون العطف فى عبدالرحمن علي جميل وليس كذلك فانّ ابن ابى نجران من طبقة الحسين بن سعيد وروايته عن محمد بن حمران موجودة على سبيل الانفراد فى بعض الاسانيد أيضاً لكنها قليلة واشتراك

جميل ومحمد بن حمران فى الرواية كثير .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يخلى عن البعير فى الحرم يا كل ماشاء

ورواه الكلينى فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه . عن حماد، عن حريز ، عن ابيعبدالله عليه السلام .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن ابان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال: سئلت اباجعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال : لايمس ابداحتى يجيى صاحبها فيأخذها قلت : فان كان مالا كثيرا قال : فان لم ياخذها الامثلك فليعرفها .

**قلت** : رعاية الطبقات تنكر رواية موسى بن القسم فى طريق هذا الخبر عن ابان بن عثمان بغير واسطة وان وجدمثلها فى عدة طرق اخرى فان السبب المقتضى لسقوط الوسائط فى نظائره كما بيناه فى مقدمة الكتاب ربما ناتى فى الاسانيد المتعددة و خصوصاً التى يوردها الشيخ من روايات موسى بن القسم فانّ التو هم واقع فيها بكثرة وقداشرنا الى ذلك فيما سلف وبينا ايضاً فى مواضع من الكتاب انّ الواسطة المتروكة في مثله لاتكون الاممن تتكرر الرواية عنه فيستغنى بذلك عن اعادتها ويبنى التارك لها اسناد الحديث على ما قبله بحيث تشترك معه في شطر رجاله وقد علم من حال الشيخ عدم التفطن لهذا فى اسانيد الكافى مع وضوح الأ مرفيها فما ظنك بطرق موسى بن القسم مع بعدالعهدبها و احتياج معرفة طبقات رجالها الى مزيد استحضارو الذى رأيته متكررافى نظير هذا الاسنادتوسط عباس بين موسى وابان ثم إنّ رواية موسى عن عباس واقعة فى طرق كثيرة واتفق فى اول طريق منها بيانه بابن عامر وشهدت لصحة البيان عدة قرائن فزال الاشكال عن طريق هذا الخبر لكن بعد مزيد التفحص وانعام النظر .

محمد بن على بطريقه ، عن معوية بن عمّار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اخذت

سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات قال بئس ما صنعت امّا التراب والحصى فرده

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لاينبغى لاحدان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده

ورواه من طريق آخر فى الحسن وهو باسناده ، عن احمد بن محمد يعنى ابن عيسى ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى ايوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ليس ينبغى لاحدأن يأخذ من تربة ماحول البيت وإن اخذ شيئا من ذلك رده .

ورواه الكلينى باسناد مشهورى الصحة صورته عده من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن دواد بن النعمان ، عن أبى ايوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم والمتن كما فى الرواية الاولى للشيخ .

وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابى الصباح الكنانى قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : ماتقول فيمن احدث في المسجد الحرم متعمدا ؟ قال : يضرب راسه ضربا شديدا ثم قال : ماتقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا ؟ قال : يقتل .

**قلت** : لايخفى حزازة قوله ثم قال ماتقول مع قوله قال يقتل وهو في عدة نسخ لتهذيب بهذه الصورة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت اباجعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام ؟ قال : لاإلاّ مريضا او من به بطن .

ورواه أيضاً باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن ابى نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت اباجعفر

عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام ؟ قال : لا الاّ ان يكون مريضا او به بطن

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن ابي عمير ، عن رفاعة قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال : لايدخلها الاّ محرما قال : وقال انّ الخطابة (١) والمختلية اتوا النبى صلى الله عليه و آله سئلوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا .

**قلت** : كذا اورد الحديث فى الاستبصار وزاد فى التهذيب بعد قوله الاّ محرما وقال يحرمون عنه انّ الخطابين (٢) والمختلية اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسئلوه **الحديث** و فى الطريق عن رفاعة بن موسي ولا احتمال فيه الاّ انّ مثل هذا الاختلاف مع اتحاد الماخذ لايخلو من شيئ .

قال الجوهرى : الخلا مقصورا الحشيش اليابس الواحدة خلاه و يقول خليت الخلا واختليته اى جززته وقطعته والمختلون والخالون الذين يختلون الخلا ويقطعونه وفي القاموس : الخلا مقصورة الرطب من النبات واحدته خلاة او كل بقلة قلعتها وفي نهاية ابن الاثير الخلا مقصورا النبات الرقيق مادام رطبا واختلائه قطعه واذا يبس فهو حشيش

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن احمد بن محمّد بن ابى نصر ، عن عاصم بن حميد قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : أيدخل احد الحرم إلا محرما؟ قال : لاالاّ مريض او مبطون .

**قلت** : جمع الشيخ بين هذه الاخبار بحمل ماتضمن احرام من به بطن وجع على الاستحباب وهو حسن .

وعن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدّة في الحاجة فقال : يدخل مكة بغير احرام

(١) الحطابة خ ل (٢) الحطا بين خ ل

**قلت** : ذكر الشيخ انّ هذا الحديث مقيد بما اذا كان الدخول فى الشهر الذى خرج فيه استنادا الى عدّة اخبار احدها من الحسن وسنورده فى باب فوات المتعة وحكم المتمتّع اذا خرج من مكة وآخر مرسل عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يخرج فى الحاجة من الحرم قال : ان رجع في الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل فى غيره دخل باحرام . وطريق هذا الحديث معلق ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البخترى ؛ وابان بن عثمان ، عن رجل ، عن ابيعبدالله عليه السلام ولاباس بما ذكره الشيخ فلعل الاطلاق الواقع في خبر جميل ناظر الى ماهو الغالب من حصول الرجوع قبل مضى الشهر .

وباسناده ، عن موسي بن القسم ، عن عبدالرحمن ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القسم قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن شراء القمارى يخرج من مكة والمدينة فقال : ماأحب ان يخرج منها شيى .

محمّد بن على بطريقه ، عن زرارة وقد مضي فى الباب الذى قبل هذا انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة .

وعن ابيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن ابى عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن ابيعبدالله عليه السلام فيمن اصاب طيرا فى الحرم قال : إن كان مستوى الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب بن عبدربه قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انى اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح فى الحرم فاتسحر بها فقال : بئس السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن ابى عمير ،

عن محمد بن حمران ، عن ابيعبدالله ، عن ابيه عليهما السلام قال : كنت مع على بن الحسين عليهما السلام بالحرم فرآنى اوذى الخطاطيف فقال يابني لاتقتلهن ولاتوذيهن فانهن لايؤذين شيئا .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان و عن ابى علي الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن فرخين مسروكين ذبحتهما وانا بمكة فقال لى : لم ذبحتهما فقال : جائتنى بهما جارية من اهل مكة فسئلتنى ان اذبحهما فظننت انى بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال : عليك قيمتها قلت : كم قيمتها ؟ قال : درهم وهو خير منهما .

وعن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سئلت اباالحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا فى الحل فمضى برميه حتى دخل الحرم فمات أعيله جزائه ؟ قال : ليس عليه جزائه لانه رمى حيث رمى وهوله حلال انمامثل ذلك مثل رجل نصب شركا فى الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزائه لانه كان بعد ذلك شيئ فقلت : هذا القياس عندالناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيئ .

**قلت** : فى متن هذا الحديث نقيصة غير قليلة والنسخ التي تحضرنى للكافي متفقة على ايراده بهذه الصورة ومحل النقيصة قوله لانه كان بعدذلك شيئ ولهذا صار عريا عن المعني وسنورد الحديث في الحسان بطريق الصدوق تاما ويعلم منه مانقص هنا .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ؛ عن سعيد بن عبدالله قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن بيضة نعام اكلت فى الحرم قال : تصدق بثمنها .

محمد بن الحسن باسناده ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى الحمامة درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع درهم .

ورواه الكليني في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال : اما بارضنا هذه فلا يصلح وامّا عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والاّ تصدّقت بها ولقطة غير الحرم يعرفها سنة فان وجدت صاحبها والاّ فهي كسبيل مالك .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن موسى بن القسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر وفي المتن لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت لها طالبا والاّ تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي الخ .

ورواه الكليني في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : والمتن كما في رواية الصدوق الاّ في قوله « ولقطة غير الحرم تعرفها » فوافق فيه رواية الشيخ .

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتي الباب فقال: لااله الاالله وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون ؟ قالوا : نظن خيراً ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال: فاني اقول كما قال اخي يوسف: لاتثريب عليكم اليوم يغفرالله لكم وهوارحم الراحمين الاانّ الله قدحرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة

لاينفر صيدها ولايعضد شجرها ولايختلى اخلاها ولايحل لقطتها الالمنشدها فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الا الأذخر .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة : ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وهى حرام الى ان تقوم الساعة لم يحل لأحد قبلى ولاتحل لاحد بعدى ولم تحل لى الا ساعة من نهار .

**قلت** : الارسال الواقع فى هذا الحديث ناش عن نوع سهو وقرائن الحال شاهدة بان الرواية فيه عن ابى عبدالله عليه السلام .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن قول الله عز وجل : « من دخله كان آمنا » قال : إذا احدث العبد جناية فى غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسغ لاحدان يا خذه فى الحرم ولكن يمنع من السوق ولايبايع ولايطعم ولايسقى ولايكلم فانه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيوخذ واذا جنى فى الحرم جناية اقيم عليه الحد فى الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابى عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقطع من الاراك الذى بمكة قال : عليه ثمنه يتصدق به ولاينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناد من الموثق معلق ، عن موسى بن القسم ، عن على بن الحسن الطاطرى ، عن محمد بن أبى حمزة ؛ ودرست ، عن عبدالله بن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل قلع من الاراك الذى بمكة قال : عليه ثمنه وقال : لاينزع من شجرة مكة شيئ الا النخل و شجر الفاكهة .

وعن ابيه ،عن علي بن ابراهيم،عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى،عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لايذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل .

محمّد بن يعقوب ، عن علي ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة انّ الحكم سئل اباجعفر عليه السلام عن رجل اهدى له حمامة في الحرم مقصوصة فقال ابوجعفر عليه السلام : انتفها واحسن اليها واعلفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها .

وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بكير بن اعين ، عن احدهما عليهما السلام في رجل اصاب ظبيا في الحلّ فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال : إن كان حين ادخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيئ عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فانّ عليه الفدا .

وعن علي ، عن ابيه ؛ ومحمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سئلته عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم فقال : إن هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة .

وعن عدة من اصحابنا ،عن سهل بن زياد ، وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه جميعاً، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجاً من الحرم فقتله قال: عليه الجزاء لأنّ الآفة جائته من قبل الحرم وسئلته عن رجل رمى صيدا خارجاً من الحرم في الحل فتحامل الصّيد حتى دخل الحرم فقال: لحمه حرام مثل الميتة .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه فان فقائت عينه او كسرت قرنه اوجرحته تصدقت بصدقة .

وعنه،عن ابيه، عن ابن ابي عمير،عن معوية بن عمار،عن ابي عبدالله عليه السلام قال :ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه قال: وسئلته عن دجاج الحبش قال : ليس من

الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام وانا حاضر عن الدجاج السندى يخرج به من الحرم فقال : انها لاتستقل بالطيران .

وعنه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام مايكره من الطير فقال : ماصف على رأسك .

**قلت** : توسط ابن ابى عمير بين حماد بن عيسى و ابراهيم بن هاشم فى هذا السند خلاف المعهود وقد مر مثله فى اسناد آخر من اخبار هذا الباب والظاهر انه سهو كما نبهنا عليه فى ذاك .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن الهيثم بن ابى مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل حل رمى صيدا فى الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال : لحمه حرام مثل الميتة

وبالاسناد ، عن مسمع ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل حل فى الحرم رمى صيدا خارجاً من الحرم فقتله قال : عليه الجزاء لأن الافة جائت الصيد من ناحية الحرم .

محمد بن على ، عن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن رجل رمى صيدا فى الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء ؟ قال : ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا فى الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزائه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيى ء فقلت هذا القياس عند الناس فقال : إنما شبهت لك الشيى ء بالشى ء ليعرفه .

(باب) (هكذا في النسخ) صحى- محمد بن الحسن باسناده، عن موسى بن القسم، عن صفوان بن يحيى، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: لاينبغي لاحد أن يرفع بناء فوق بناء الكعبة.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: لاينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها ولاينبغي لاحدأن يرفع بناء فوق الكعبة.

وورى الكليني هذا الحديث، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن على بن الحكم؛ وصفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام.

ورواه الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال؛ والحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام.

ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب باسناده، عن على بن مهزيار، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام.

وباسناده، عن على بن مهزيار قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل.

قلت: ينبغي تقييد افضلية المقام في هذا الخبر بعدم بلوغه حد السنة جمعا بينه و بين الخبر السالف.

## باب فرض الحج والعمرة

صحى - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده، عن موسى بن القسم، عن معوية بن وهب، عن صفوان، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال: يكون له ما يحج به قلت: فان عرض عليه الحج فاستحيى قال: هو ممن يستطيع ولم يستحى

ولو على حمار اجدع أبتر قال: فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل

**قلت** : هكذا صورة اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب التي رايتها واكثر نسخ الاستبصار ولاريب انه غلط لان معوية بن وهب اقدم في الطبقة من صفوان بن يحيى فروايته عنه غير معقولة ولايوجد نحوها في شيء من طرق أخبارنا وفي نسخة عندي قديمة للاستبصار موسى بن القسم بن معوية بن وهب .

ثم إنّ بعض الواقفين عليها الحق العين لكلمة ابن الاولى بصورة متميزة لم تتغير بها الكلمة عما كانت عليه بخطّ كاتبها و ماذاك الاّ لتوهم كون الصحة في جهة الكثرة وعدم المارسة اولنوع من الغفلة و هذا الحديث اوّل ما اورده الشيخ في الكتابين عن موسى بن القسم وذلك مظنّة لزيادة البيان في نسبه و حيث انّ التيقظ لهذه الخصوصيّات عزيز و الشايع الغالب في تسمية الرجال عدم التجاوز عن ذكر الاب وقع هذا التوهم في اوائل النسخ وسرى ذلك في الاواخر وقد بيّنا أيضا في اوّل الكتاب انّ رعاية الطبقة يمنع من رواية موسي بن القسم عن جدّه معوية بن وهب بغير واسطة هو الغالب فكيف جائت هذه الواسطة البعيدة في هذا الموضع ولولا قيام احتمال يطول الكلام ببيانه لكان فيما حكيناه عن الاستبصار كفاية في القطع و غناء عن التعرض لشرح الحال فان التادية عن موسى بهذه الصورة متكررة في مواضع ذكره والقرينة الحالية هنا شاهدة بانّ ذلك هو الصحيح بحسب الواقع وانما الاحتمال في استناد الغلط الى سهو قلم الشيخ فلا يغير ويشرح اوالى الناسخين فليستدرك ويصلح .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال الله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة فان كان سوقه للتجارة فلايسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به فان كان دعاة قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لايسعه الا أن يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وعن

قول الله: «ومن كفر» يعنى من ترك.

محمّد بن على بن الحسين؛ عن ابيه، ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله؛ و الحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى؛ و محمّد بن ابي عمير جميعاً، عن معوية بن عمّار انّه سئل أباعبدالله عليه السلام عن رجل أعليه دين عليه ان يحج؟ قال: نعم إنّ حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء فقال: شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا فذهب ذلك عنهم

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب عن معوية بن عمّار قال: سئلت أباعبدالله عليه السلام. وفي المتن ولقد كان من حج مع النّبى صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مرّ صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء (١) وفيه: ففعلوا ذلك فذهب عنهم.

قال في القاموس: كراع الغميم موضع على ثلاثة أميال من عسقان وقال: ابطن البعير شد بطانه والبطان خرام القتب. فكانّه استعير الحديث لما يشد به الوسط ثم استعمل بناء استفعل في معنى افعل كما في نحوا ستيقن وايقن واستعجل واعجل واريد منه الاتخاذ مثل استعبد واستاجر.

محمّد بن الحسن باسناده، عن موسى بن القسم، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن اذينة، عن زرارة بن اعين قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: الّذى يلى الحج في الفضل؟ قال: العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لانّ الله تعالى يقول: «واتمّوا الحج والعمرة لله» الحديث وسياتي تمامه في باب اصناف الحج.

محمّد بن على بطريقه السالف، عن معوية بن عمّار قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لم يحج قطّ والمال فقال: هو ممّن قال الله عزّ وجلّ: «ونحشره يوم القيمة

(١) العياخ ل

اعمى » فقلت : سجان الله اعمى فقال : اعماه الله عن الخير .

وروى الشيخ هذا الحديث معلّقا ، عن موسي بن القسم ، عن معوية بن عمّار قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قطّ قال :هو ممّن قال الله تعالى: « وبحشره يوم القيمة اعمى » قال : قلت : سجان الله اعمي ؟ قال : اعماه عن طريق الحق.

وما اورده الشيخ من الاسناد منقطع لانّ موسى بن القسم لايروى عن معوية بن عمّار بغير واسطة وان اتفق له تركها فى غير هذا السند أيضاً فانّ الممارسة تطلع على انّه من جملة الاغلاط الكثيرة الواقعة في خصوص روايته عن موسى بن القسم كما نبهنا عليه في مقدّمة الكتاب وبيّنا سببه. ثم إنّ في جملة من يتوسط بين موسي ومعوية من هو مجهول الحال او فاسد الاعتقاد .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان، عن ذريح المحاربى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة يحجف به اومرض لايطيق معه الحج اوسلطان يمنعه فليمت يهوديّا اونصرانيّا وقال : من مضت له خمس حجج الحديث وقداوردناه فى أوّل الابواب .

وروى الكلينى والصدوق ماقبل قوله وقال باسنادين من غير الواضح واختلاف فى جملة من الفاظ المتن فانّ فى الكا فى لم يمنعه من ذلك حاجة يحجف به اومرض لايطيق فيه الحج . وفي كتاب من لايحضره الفقيه ولم يمنعه وفيه لايطيق منه الحج اوسلطان يمنعه منه . و طريق الكلينى مشهورى الصحة صورته: ابوعلى الاشعرى، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربى وطريق الصدوق حسن وهو، عن ابيه، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى ببقية السند .

ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب معلقا عن محمّد بن يعقوب بطريقه ومتنه.

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا قدر الرّجل على مايحج به ثم دفع ذلك وليس لهشغل

يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض اوحصر اوأمر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لامال له وقال: تقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله.

وعن موسى بن القسم، عن صفوان، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: إنّ امير المومنين عليه السلام راى شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه.

وباسناده، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله قال: إنّ على بن ابى طالب عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه.

ورواه الصّدوق، عن ابيه، عن عبدالله بن جعفر الحميرى، عن ايوب بن نوح، عن محمّد بن ابى عمير، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إنّ امير المومنين عليه السلام امر الخ.

وروى شطر الحديث السابق عن الحلبى وقد مر غير بعيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال: إن كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فانّ عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لامال له ورواهما الكلينى فى الحسن وطريق حديث ابن سنان على بن ابراهيم، عن ابيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام إنّ امير المومنين صلوات الله وسلامه عليه امر شيخا الى آخره. وطريق الاخر على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان كان رجل موسر واورد بقية المتن كما فى رواية الصّدوق وروى الشيخ صدر حديث الحلبى الى قوله: (من شرايع الاسلام) فى موضع آخر من التهذيب بعين الاسناد وفى المتن وليس له شغل يعذره به.

وباسناده، عن موسى بن القسم، عن صفوان، عن معوية بن عمّار قال: سئلت

اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال : عليه أن يحج عنه من ماله رجلا صرورة لامال له .

وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال : سئلت اباجعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحجّ عنه ؟ قال : نعم .

**قلت** . هكذااورد الشيخ هذاالحديث فى التهذيب وامره مريب اذلا يعهدلموسى بن القسم عن النضر بن سويد رواية وان كان الطبقة لاتابى ذلك وقصارى ما يحتمله المقام ان يكون الاسناد للحسين بن سعيد والحديث منتزعا من كتبه وضمير عنه عايدا عليه (١) فانّ الشيخ اورده بعين الصورة التى اوردناه بها واورد الحديث الذّى قبله مفتتحا بكلمة وعنه ايضاوقبلهما خبران اولهما معلّق عن الحسين بن سعيدوالثانى عن موسى بن القسموقد كان الظاهر الموافق للقانون الجارى فى مثله ان يعودضمير عنه في الاسنادين الى موسي بن القسم ولكن الشيخ كثر سهو قلمه في ذلك فاورد اسانيد كثيرة بهذه الصورة والضمير فيها مقطوع يعوده الى البعيدوعدم انتظامه مع القريب وقدنبهّناعلى جملة منها فيماسلف والبعدالواقع في بعضها يزيدعمّاهنا فلاينكر ان تكون اتفق مثلها في ايراده لهذا الطريق فارجع الضمير الى الحسين بن سعيد غفلة عن توسط الرّواية عن موسى بينهما .

وممّايرجّح هذا الاحتمال بل يعينه عندالممارس انّ ايراده للحديث بهذه الصورة وقع في اوّل كتاب الحج واتفقت روايته له في آخر الكتاب ايضاً معلّقا عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمّد بن مسلم قال : سئلت اباجعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

وهذا الطريق مصرح برواية الحسين بن سعيد له عن النضر بسايرالسندوالبناء على الظاهرفي رواية موسى له لايتم مع تبين كثرة السهو في مثله وفقد النضير له في

(١) مفتتحا خ

رواياته . وقدروى الصدوق الحديث ايضا لكن في الحسن وطريقه عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن ابى نجران، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت أباجعفر عليه السلام عن رجل مات و لم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القسم البجلى و عن محمد بن يحيي ، عن العمركى بن على جميعا ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة فى كل عام وذلك قول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين» قال : قلت : فمن لم يحج منافقد كفر قال : لاولكن من قال هذا ليس هكذا فقد كفر.

وروى الشيخ هذا الحديث فى الكتا بين معلقا ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام وفى المتن قلت ومن لم يحج وفيه من قال ليس هذا هكذا .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لوعطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج إن شائواوان ابوافان هذا البيت انماوضع للحج .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحجال ، عن حماد ، يعنى ابن عثمان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على صلوات الله عليه يقول لولده يابنى انظروا بيت ربكم فلايخلون منكم فلاتناظروا .

وروى معنى هذا الحديث من طريقين آخرين ياتى احدهما فى الحسان ورواه الصدوق أيضاً باسناد غير نقى وهو من عدة طرق عن حنان بن سدير قال ذكرت لابى

جعفر عليه السلام البيت فقال : لوعطلوه سنة واحده لم تناظروا .

والمراد بالمناظرة هيهنا الانظار استعمالا لبناء فاعل فى معنى افعل كعافاه الله واعفاه ولايعترض بتوقف مثله على السماع وخلو كلام اهل اللغة من ذكر هذا المعنى لناظر فان جوابه يعلم مما ياتى في الحديث الحسن بمعونة ماذكره الصدوق بعد ايراده بخبر حسان من انّ فى خبر آخر لنزل عليهم العذاب اذ يستفاد من ذلك ان الغرض من نفى المناظرة نزول العذاب وهو دليل كون المراد منها الانظار ومثله كاف في السماع وان لم يتعرضوا له فان الاستدراك عليهم ليس بعزيز وقد عرف ايضا من شانهم وربما اكتفوا فيما ادعوا سماعه بما دون هذا كما تدل عليه شواهدهم ولئن سهل الخطب هنا فانّ له نظائر فى اخبارنا لا يستغني معها عن تحقيق الحال فى هذا الباب فينبغى ان يتدبر.

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البخترى ؛ وهشام بن سالم ؛ ومعوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لوأنّ الناس تركوا الحج لكان على الوالى ان يجبر هم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين .

وروى الصدوق هذا الحديث بطرقه ، عن حفص بن البخترى ، وهشام بن سالم ؛ ومعوية بن عمّار ؛ وغير هم ، عن ابى عبدالله عليه السلام و قدمر طريق معوية عن قرب و طريق هشام من واضح الصّحيح أيضاً وهو ، عن ابيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ؛ والحسن بن ظريف ؛ وايوب، بن نوح ، عن النضر بن سويد ، عن هشام .

وعن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ؛ وعلى بن الحكم جميعا ، عن هشام بن سالم وطريق حفص من المشهورى وهو عن ابيه ؛ ومحمّد بن الحسن، عن سعد؛ والحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن ابى عمير ، عن حفص، وزاد فى المتن قبل قوله : « فان لم يكن لهم » وعلى المقام عنده، وابدل كلمة اموال

بمال . ورواه الكليني في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ومن معه في رواية الصدوق ووافقه في زيادة المتن دون لفظ مال فانّ الموافقة هناك لما في رواية الشيخ ولايخفي تطابق هذه الاخبار مع ما يطرقها من المزية على لزوم حج البيت في كل سنة ولكنه علي سبيل الوجوب الكفائي فيكفي فيه قيام البعض به وإن كان ممن وجب عليه الحج عيناً إذلامانع من اجتماع الحكمين وان اقتضى تعدد العلل فانّ علل الشرع معرفات يجوز فيها الاجتماع ويعلم من قوله في الخبر الاخير : وان لم يكن لهم مال الخ انّ الوجوب يتعلّق في هذا الحكم أولا باهل المال وإنّما ينتقل الى غيرهم بمعونة بيت المال مع فقدهم وعلى هذا المعني يجب أن ينزل الخبر الاوّل منها وما في معناه من الرّوايات الواردة بانّ الحج فرض على اهل الجدة في كل عام لاعلى ما ذكره الشيخ و تبعه فيه المتاخّرون عنه فان في ذلك من التعسف وارتكاب الشطط ما يعرفه سليم الذوق وقوى الفطنة .

**فان قلت:** كيف تتم ارادة الوجوب الكفائي في خبر علي بن جعفر مع احالة الحكم فيه على الآية والانفاق واقع على استفادة العيني منها ؟ **قلت :** لامانع من افادتها للحكمين معا على نحو مامر تحقيقه في افادة آية التقصير لحكمي السفر والخوف حيث ينقص من الركعتين واحدة كماورد في بعض الاخبار المعتمدة .

**صحر** - محمّد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين . عن فضالة ، عن ابان ، عن الفضل ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : (واتموا الحج والعمرة لله ) قال : هما مفروضان .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن القسم بن يزيد ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان على صلوات الله وسلامه عليه يقول : لوانّ رجلا اراد الحج فعرض له مرض اوخالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه .

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد بقية الطريق وفي المتن : كان على عليه السلام .

ن - وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابن العباس فجاء الجواب باملائه سئلت عن قول الله عزّ وجلّ : ( ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ) يعني به الحج والعمرة جميعاً لانهما مفروضان وسئلته عن قول الله عزّ وجلّ واتموا الحج والعمرة لله قال : يعني بتمامهما ادائهما واتقاء مايتقى المحرم فيهما وسئلته عن قول الله تعالى : ( الحج الأكبر ) ما يعني بالحج الأكبر فقال : الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الأصغر العمرة .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الحج على الغني والفقير؟ فقال : الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله .

وبهذا الاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لانّ الله عزّ وجلّ يقول : « واتموا الحج والعمرة لله » وانّما انزلت العمرة بالمدينة قال : قلت له : فمن تمتع بالعمرة الى الحج أيجزى ذلك عنه ؟ قال : نعم .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ( ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ) ما السبيل ؟ قال : ان يكون له مايحج به قال : قلت : من عرض عليه مايحج به فاستحيى من ذلك أهو ممن تستطيع اليه سبيلا ؟ قال : نعم ماشاء يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضاً ويركب بعضا فليحج.

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد يعني ابن يحيى الاشعري ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي جرير القمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الحج

فرض على اهل الجدة فى كل عام .

وروى الشيخ هذا الحديث والذى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حسين الاحمسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لوترك الناس الحج لما نوظروا العذاب اوقال لنزل عليهم العذاب

## باب

صحى - محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال . المملوك اذا حج ثم اعتق فانّ عليه اعادة الحج .

وعن موسى بن القسم ، عن صفوان وابن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المملوك اذاحج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزئه ذلك الحج فان عتق اعاد الحج .

محمد بن على بن الحسين بطريقه ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال:اذا ادرك احدالموقفين فقد ادرك الحج .

واورد الشيخ هذا الحديث فى الكتا بين عن معوية بن عمار ولعله على سبيل التعليق عنه وإن كان غير معهود منه فيكون من الصحيح أيضاً ان طريقه اليه فى الفهرست ، عن جماعة ، عن محمد بن على بن الحسين ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن ابن ابى عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار .

صحر - محمد بن على ؛ عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، وسعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اعتق عشية عرفة عبداًله قال : تجزى عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيداجران ثواب العتق وثواب الحج .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن السندى بن محمد ، عن

ابان ، عن حكم بن حكيم الصيرفي قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : أيما عبد حج به مواليه فقد مضى حجة الاسلام .

**قلت** : أوّل الشيخ هذا الحديث باحد وجهين إما الحمل على عتق العبد قبل الموقفين اوواحد منهما وإما على ارادة تحصيل ثواب حج الاسلام ولا مناسبة للاوّل بوجه وأما الثاني فله قرب وقصور الحديث عن المقاومة لمعارضة ماسبق يسهل الخطب .

## باب

**صحى** - محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ، وايوب بن نوح ؛ وابراهيم بن هاشم ؛ ومحمد بن عبدالجبار كلهم ، عن محمد بن ابي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن ابان بن عثمان ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال : يحج وان لم ياذن لها .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن عبدالرحمن ، عن علا ، عن محمد ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن امراة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج ؟ قال : لاطاعة له عليها في حجة الاسلام .

وباسناده ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن معوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : امراة لها زوج فابى ان ياذن لها في الحج فغاب عنها زوجها وقدنها ها أن تحج فقال : لاطاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت .

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ؛ والحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين ح وعن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن العلا ح وعن سعد ؛ والحميري ، عن محمد بن ابي الصحبان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما

عليهما السلام قال : المطلقة تحج فى عدتها .

ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وفضالة عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام.

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن المراة تحج بغير ولي قال : لاباس وان كان لهازوج اواخ اوابن اخ فابوان يحجو ابها وليس لهم سعة فلا ينبغى لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها وقال : لاتحج المطلقة فى عدّتها .

ورواه الكلينى فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ،عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :سئلته عن المراة تخرج مع غير ولى قال : لابأس فان كان لهازوج اوابن اخ قادرين على ان يخرجامعها وليس لهاسعة فلا ينبغى لها ان يقعد ولاينبغى لهم ان يمنعوها ولم يتعرض لحكم المطلقة فيه وقد اورده الشيخ فى الاستبصار خبرا مستقلا معلقا ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن معويه بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لاتحج المطلقة فى عدّتها وجمع في الكتابين بين نهيها عن الحج فى هذا الخبر وبينما تضمنه خبر محمد بن مسلم من الاذن فيه بالحمل على ارادة حج الاسلام فى الاذن وغيره من النهى .

محمد بن على بطريقه ، عن معوية بن عمار قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المراة تخرج الي مكة بغير ولى فقال : لاباس تخرج مع قوم ثقات .

**صحر** - محمد بن على، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح،عن محمد بن ابى عمير وغيره ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله ، عن الصادق عليه السلام فى امراة لهازوج وهى صرورة فلا ياذن لها فى الحج قال: تحج وان رغم انفه .

محمد بن يعقوب ، عن عدّةمن اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام

فى المرئة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج ؟ قال: نعم إذا كانت مامونة .

محمد بن على ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميرى جميعا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، عن صفوان الجمال قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : قد عرفتنى بعملى تاتينى المراة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال : اذا جائت المراة المسلمة فاحملها فانّ المومن محرم المومنة ثم تلا هذه الاية والمومنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض .

وبطريقه ، عن هشام بن سالم وقد مضى عن قرب ، عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرئة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج ؟ فقال : نعم اذا كانت مأمونة .

وروى الشيخ حديث صفوان الجمال معلقا ، عن موسي بن القسم ، عن عبدالرحمن يعنى ابن ابى نجران ، عن صفوان بن مهران قال : قلت لابى عبدالله: تاتينى المراة المسلمة قد عرفتنى بعملى اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال: فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمنة ثم تلا الحديث .

ولايخفى أنّ فى هذا المتن تصرّفا غير سديد .

ن - محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسي ، عن معوية قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة الحرة تحج الى مكة بغير ولى فقال : لاباس تخرج مع قوم ثقات .

## باب

صحى - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يخرج فى تجارة الى مكة اوتكون لها ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة ؟ قال : لا ، بل حجته تامة .

محمد بن علي بطريقه ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : حجة الجمال تامة أم ناقصة ؟ قال : تامة. قلت : حجة الاجير تامة أم ناقصة ؟ قال : تامة .

وروى الخبر الاوّل أيضاً بطريقه عن معوية بن عمار وروى الكليني الثاني في الحسن والطريق: علي بن ابراهيم ، عن ابيه، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار . ورواه الشيخ أيضاً معلقا عن محمد بن يعقوب بالسند والمراد بالاجير هنا من يستاجر للخدمة في طريق الحج لامن يحج عن غيره وقد تضمن الخبر بطريق الكليني السئوال عن حكم الحج عن الغير أيضاً وجوابه واورد الشيخ في جملته ولكن الصدوق والشيخ في موضع آخر اورداه خبراً مستقلا وسنذكره في غير هذا الباب .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزى ذلك عنه من حجة الاسلام ام هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه او هل هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة .

محمد بن علي بطريقه ، عن معوية بن عمار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابن ابي نجران ، عن عاصم بن حميد، عن معوية بن عمار . وفي المتن أيجزيه ذلك من حجة الاسلام .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسي بن القسم ، عن صفوان ، وابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن بريد بن معوية العجلي قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والد ينونة به عليه حجة الاسلام

اوقدقضى فريضته ؟ فقال : قدقضي فريضته و لوحج لكان أحبّ الىّ قال : وسئلته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضى حجة الاسلام ؟ فقال : يقضى احبّ اليّ .

وقال . كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يومر عليه الاالزكوة فانه يعيد ها لانّه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية او اما لصلوة والحج والصيام فليس عليه قضائه .

محمد بن على ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام اسئله عن رجل حج ولايدرى ولايعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام ؟ قال : قدقضى فريضة الله والحج احب الىّ .

ن - محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام اسئله عن رجل حج ولا يدرى ولايعرف هذاالامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام أم قدقضى ؟ قال : قد قضى فريضة الله والحج احب الىّ وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الامر أيقضى عنه حجة الاسلام اوعليه ان يحج من قابل ؟ قال : يحج احب الىّ .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه . وفي بعض الفاظ المتن اختلاف حتى بين كتابي الشيخ والامرفيها سهل .

## باب

صحى - محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال : إن كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه .

وعن موسى بن القسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثل ذلك و زاد فيه فان اوصى ان يحج رجل فليحج ذلك الرجل .

محمد بن على بن الحسين بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال : إن كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدء بالحج فانه مفروض فان بقي شيي فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاءوا حجوا عنه وان شاء وا اكلوا .

**قلت** : هذا الحديث محمول على أنّ الميت لم يكن قد وجب عليه الحج وفي كون تركته بقدر نفقة الحج مع حاجته فى حال الحيوة الى شيى منها لا يكلف بانفاقه فى الحج نوع اشعار بعدم الاستطاعة فى الحيوة .

**صحر** - وعن موسى بن القسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ماترك الاخمسين درهما قال: يحج عنه من بعض المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .

وروى الكلينى هذا الحديث ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اوصى الحديث .

وعن موسى بن القسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن ضريس

بن اعين قال: سئلت اباجعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر (شكى) ليحجن رجلا فمات الرجل الذى نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي الله بنذره فقال: ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه مايحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه.

وروى الصدوق هذا الحديث، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميرى؛ وسعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن ضريس الكناس قال: سئلت اباجعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً في شكر (شكى) ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذى نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفى بنذره الذى نذر قال: ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع ماله واخرج من ثلثه مايحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا بقدر مايحج به حج عنه بماترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه.

وعن موسى، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن عبدالله بن ابي يعفور قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافي الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال: الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت: هي واجبة على ابنه الذى نذر فيه؟ قال: هى واجبة على الاب من ثلثه اويتطوع ابنه فيحج عن ابيه.

**قلت**: لايخفى ما في هذين الخبرين من المخالفة للاصول المقررة عند الاصحاب وليس لهم في تاويلها كلام يعتدبه والوجه عندى في ذلك فرض الحكم فيما إذا قصد الناذر أن يتعاطي تنفيذ الحج المنذور بنفسه فلم يتفق له. ولاريب أنّ هذا القصد يفوت بالموت فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر بل يكون الامر باخراج الحج المنذور

وارداً على وجه الاستحباب للوارث وكونه من الثلث رعاية لجانبه واحترازاً من وقوع الحيف عليه كماهو الشأن فى التصرف المالى الواقع للميت من دون أن يكون مستحقاً عليه وحج الولى ايضاً محمول فى الخبر الاول على الاستحباب وفى الثانى تصريح بذلك وقد جعله الشيخ شاهداً على ارادة التطوع من الاول أيضاً وفيه نظر لانّ الحكم في الثانى مذكور على وجه التخيير بينه و بين الاخراج من الثلث وهو يستدعى وجود المال وفي الاول مفروض فى حال عدم وجوده وقوله : « فانما هو دين عليه » ينبغى أن يكون راجعاً الى حج الاسلام وان كان حج النذر اقرب اليه فانّ الظاهر كونه تعليلا لتقديم حج الاسلام حيث يكون المتروك بقدره فحسب . وبقى الكلام في قوله : « هى واجبة على الاب من ثلثه » وارادة الاستحباب المتاكد منه غير بعيدة وقد بينا فيما سلف ان استعمال الوجوب في هذا المعنى موافق لمقتضى اصل الوضع ولم يثبت تقدم المعنى العرفي له الان بحيث يكون موجودا فى عصر الائمة عليهم السلام ليقدم على المعنى اللغوى ، وذكرنا أنّ الشيخ رحمه الله يكرر القول فى انّ المتأكد من السنن يعبر عنه بالوجوب وله فى خصوص كتاب الحج كلام فى هذا المعنى لاباس بايراده و هو مذكور فى الكتابين وهذه صورة ما فى التهذيب : قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب انما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يكن يستحق بتركه العقاب وانت خبير بان اعتراف الشيخ بهذا يابى تقدم العرف واستقراره فى ذلك العصر فيحتاج اثباته الى حجة وبدونها لأقل من الشك المنافى للخروج عن الاصل وبما حررناه يعلم ضعف ما اختاره الشيخ هنا من وجوب اخراج الحجة المنذورة من الثلث هذا كله على تقدير نهوض الحديثين باثبات والاستغنى عن تكلف البحث فى معناهما وكان التعويل فى المسئلة علي مايقتضيه الاصول .

محمد بن على ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ؛ والحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن على بن النعمان ، عن سويد

القلا ، عن ايوب ، عن حريز ، عن بريد العجلى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيى ولم يحج حجة الاسلام قال : حج عنه و مافضل فاعطهم .

ورواه الكلينى ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن على بن النعمان عن سويد القلا ، عن ايوب بن بريد ، عن ابى عبدالله عليه السلام . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ببقية الطريق إلا أنّ فى النسخ التى تحضرنى للتهذيب تصحيفافى البقية هذه صورتة عن أيوب عن حريز ، عن بريدالعجلى و كان سبب التصحيف تنكير لفظ حرفان المعروف فيه التعريف ولجمع من متاخرى الاصحاب في تحقيق معنى هذا الحديث كلام لاأراه سديداًلابتنائه علي توهم مخالفته للاصول من حيث قبول دعوى المقر بالوديعه انّ في ذمة الميت حجة الاسلام و هو مقتض لتضييع المال على الوارث بغير بينة وماله الى نفوذ اقرار المقر في حق غيره ممن ليس له عليه سبيل ومخالفته للاصل المعروف في باب الاقرار واضحة والتحقيق انه ليس الحال هنا على مايتوهم فان الا قرار الذى لايسمع في حق غير المقر والدعوى التى لايقبل بغير البينة انما يتصوران اذا كان متعلقهما المال المحكوم بملكه لغير المقر والمدعى شرعا ولو باقرار آخر سابق عليهما منفصل بحسب القوانين العربية عنهما واما مع انتفاء ذلك كله كما في موضع البحث فان الاقرار بالوديعة اذا وقع متصلا بذكر اشتغال ذمة الميت المستودع بالحج اوغيره لم يكن اقرار اللوارث مطلقا بل هو في الحقيقة اعتراف بمال مستحق للاخراج فى الوجه الذى يذكر من حج او غيره اما باجمعه وذلك على تقدير مساواته للحق او ببعض منه بتقدير الفضلة عنه او على سبيل التخيير بينه وبين غيره اذا كان للميت مال آخر الى غير ذلك من الاحكام المقررة فى مواضعها و كيف يعقل ان يكون مثل هذا اقرار اللوارث مع كون الكلام المتصل جملة واحدة لايتم معناه ولايتحصل الغرض منه الا باستيفائه على ماهو

محقق فى محله وخلاصة الامران المتجه فى نحو هذا الفرض كون المقر به هو مايتحصل من مجموع الكلام لامايقع فى ابتدائه بحيث يجعل اوله اقراراً وآخره دعوى وتمام تنقيح هذا المقام بمباحث الاقرار أليق .

إذا تقرر ذلك فاعلم أنّ المستفاد من الحديث بعد ملاحظة هذا التحقيق وجوب اخراج الحجة من الوديعة حيث لامال سواها بحسب فرض السائل وكون ما يفضل عنها للوارث وامره عليه السلام له بالحج إذن له فى تعاطيه بنفسه لافى استنابة غيره فلا بدّ فى غير صورة السئوال والجواب من استيذان من له الولاية العامة فى مثله إذا لم يكن الودعى ممن له ذلك وكذا القول فيما لوتضمن الاقرار نوعاً آخر من الحق فان القدر الذى يحكم به حينئذ انما هو تقديم الحق على الوارث واما طريق تنفيذه فيرجع فيه الى القواعد ولايقاس على امره عليه السلام فى الخبر للسائل بالحج فانه مختص بتلك الصورة الخاصة فلايتعداها .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بريد العجلى قال : سئلت أباجعفر عليه السلام عن رجل يخرج حاجاً و معه جمل له ونفقة وزاد فمات فى الطريق قال : ان كان صرورة ثم مات فى الحرم فقداجزات عنه حجة الاسلام وإن كان مات وهوصرورة قبل أن يحرم جعل حمله وزاده ونفقته ومامعه فى حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيى فهو للورثة إن لم يكن عليه دين قلت : أرايت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات فى الطريق قبل أن يحرم لمن تكون حمله ونفقته ومامعه ؟ قال : يكون جميع مامعه وماترك للورثة إلا أن يكون عليه دين قيقضى عنه أويكون اوصى بوصية فينفذ ذلك من ثلثه .

وبهذا الاسناد ، عن احمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : فى رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات فى الطريق فقال : إن مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام وإن كان مات دون الحرم فليقض

عنه وليه حجة الاسلام .

وروى الصدوق هذين الحديثين ، عن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ عن سعد بن عبدالله ، والحميرى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ؛ وابراهيم بن هاشم جميعاً ، عن الحسن بن محبوب وهو انسب .

وروى الشيخ الخبر الاول معلقا عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب بساير الطريق . وفى المتن : فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته قلت: أرايت ان كانت الحجة تطوعاً فمات قبل أن يحرم لمن يكون حمله ونفقته وماترك ؟ قال : لورثته **الحديث** وفي آخره يجعل ذلك من الثلث .

**ن** - وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل توفى واوصى أن يحج عنه قال : إن كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه .

**باب**

**صحى** - محمد بن على بن الحسين بطريقه ، عن معوية بن عمار انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك من حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار . ورواه الكلينى فى الحسن والطريق . على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام وذكر الحديث ثم قال : قلت حجة الجمال تامة فاورد ذلك الخبر معه وقد اشرنا الى هذا فيما سلف .

ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده وصورة متنه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن عبدالرحمن يعنى ابن ابى نجران ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حج الصرورة يجزى عنه وعمن حج عنه .

**قلت** : هذان الخبران محمولان على ارادة الاجزاء في تحصيل ثواب الحج و ادراك فضيلته لافى اسقاط الفرض لوتجددت الاستطاعة فيما بعد وقد مرفى حج العبد حديث واضح الصحة متضمن لاجزاء حجه قبل العتق وفيه مع ذلك تصريح باعادة الحج اذاعتق ومنه يعلم انّ اطلاق الاجزاء على المعنى الذي ذكرناه واقع فلايستبعد ارادته هنا.

محمّد بن على، عن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن ابى عمير، عن جميل بن دراج، عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل ليس له مال حج عن رجل اوحجه غيره ثم أصاب مالاهل عليه الحج؟ فقال: يجزى عنهما.

**قلت** : هذا الحديث فى معنى الذين قبله ولايتم تأويله بماذكر هناك للتصريح فيه بتحصيل المال إلا أن يحمل على عدم الوصول به الى حدالاستطاعة وفيه تكلف ظاهر وربما تطرق اليه الشك لقصور متنه حيث تضمن السئوال امرين والجواب إنما ينتظم مع أحدهما فانّ قوله: «يجزى عنهما» يناسب مسئلة الحج عن الغير، وأما حكم من احجه غيره فيبقى مسكوتا عنه مع أنّ إصابة المال انما ذكرت معه وذلك مظنة للريب أوعدم الضبط في حكاية الجواب فيشكل الالتفات اليه فى حكم مخالف لما عليه الاصحاب.

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن احمد بن محمّد، عن سعد بن ابى خلف قال: سئلت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت؟ قال نعم إذالم يجد الصرورة مايحج به عن نفسه، فان كان له مايحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله وهى تجزى عن الميت إن كان الصرورة مال وإن لم يكن له مال.

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمّد بن يعقوب بالطريق وقداتفقت نسخ الكافى و كتابى الشيخ على اثبات السند بهذه الصورة مع انّ المعهود المتكرر فى رواية احمد بن محمّد بن عيسى عن سعد بن ابى خلف أن يكون بواسطة ابن أبى عمير اوالحسن بن محبوب ولعل الواسطة منحصرة فيهما فلايضر سقوطهما على ماالشرنا اليه فى مقدمة الكتاب.

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميرى جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى ح وعن ابيه ؛ ومحمد بن على ماجيلويه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن البزنطى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سئلته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوزله ذلك ؟ فقال: جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذى فعل اذا وجد من يعطيه الحجة .

**قلت** : هذا الحديث لايلائم مضمونه ماهو المعروف بين الاصحاب فى طريق اخراج الحجة وهو دفعها الى من يحج على وجه الاستيجار وانما يناسب القول بان الدفع يكون على سبيل الرزق وليس بمعروف عندنا وانما يحكى عن بعض العامة واخبارنا خالية من بيان كيفية الدفع رأساً على حسب ما وصل الينا منها وبلغه ثتبعنا والظاهر أنه لامانع من الدفع على وجه الرزق وانما الكلام فى صحة وقوعه بطريق الاجارة لمايترائى من منافرته للاخلاص فى العمل باعتبار لزوم القيام به في مقابلة العوض و كونه مستحقا به كما هو مقتضى عقد المعاوضة بخلاف الرزق فانه بذل اوتمليك مراعى بحصول العمل والعامل فيه لايخرج عن التخيير بين القيام به فيسقط عنه الحق للزوم وفاء الدافع بالشرط وبين تركه فيرد المدفوع اوعوضه ولعل الاجماع منعقد بين الاصحاب على قضية الاجارة فلايلتفت الى ماينافيه وإذا كان الدفع على غير وجه الاجارة سائغاً امكن تنزيل هذا الحديث عليه مع زيادة كون الحجتين تطوعاً وإنما جاز أخذ الثانية والحال هذه لفوات التمكن من الاولى وعدم تعلق الحج بالذمة على وجه يمنع من غيره كما يفرض فى صورة الاستيجار ومعنى كونه محسوباً لهما حصول الثواب لكل منهما بما بذل ونوى ويستفاد من هذا انه لايكلف بردشيى على الاول .

والوجه فيه ظاهر فان مايدفع على سبيل الرزق غير مضمون على الاخذ إلامع تعدى شرط الدافع ولم يحصل فى الفرض الذى ذكر وينبغى أن يعلم انه ليس المراد

بقطع الطريق فى الحديث منعه من الحج وإنما المراد اخذ قطاع الطريق مامعه بحيث تعذر عليه الوصول الى الحج .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ، عن رفاعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : تحج المرئة عن اخيها وعن اختها وقال: تحج المرئة عن ابيها ورواه الشيخ معلقا عن الحسين بن سعيد ببقية السند .

محمد بن على بطريقه السالف ، عن البزنطى أنه قال : سئل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه با سمه قال الله لايخفى عليه خافية .

وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يقضى عن أخيه أوعن أبيه اوعن رجل من الناس الحج هل ينبغى له ان يتكلم بشئ ؟ قال : نعم يقول عند احرامه عند مايحرم : اللهم ما اصابنى فى سفرى هذا من نصب اوشدة اوبلاء اوسُعث فاجر فلا نافيه وآجرنى فى قضائي عنه .

**صحر** - وعن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى عن حكم بن حكيم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا اوامراة هل يجزى ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر أحج عنه ؟ فقال إن كان الحاج غير صرورة اجزء عنهما جميعا واجر الذى أحجه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسي بن القسم ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعى ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : لابأس ان يحج الصرورة عن الصرورة

**قلت** وجه الجمع بين هذين الخبرين بعرف مماسلف فى خبر سعد بن ابى خلف حيث تضمن اشتراطان لايجد الصرورة ما يحج به والاعتبار يشهد له ايضا فيحمل الخبر الاول على من وجد والثانى على غيره .

محمد بن على ، عن محمد بن موسي بن المتوكل ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميرى ،

عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال . لاباس إذا قضى جميع مناسكه فقدتم حجة .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ؛ عن موسى بن القسم، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب ، عن حريز بن عبدالله قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام وذكر المتن إلا انه قال : يحج عنه من الكوفة وقال : إذا قضى جميع المناسك .

ورواه الكلينى باسنادغير نقى عن الحسن بن محبوب ببقية الطريق كما اورده الشيخ وفيه شهادة بانه الصحيح ولا يخلو عن غرابة فان الغالب فى رواية الصدوق ان تكون هى المضبوطة ولعله من سهو الناسخين .

ثم ان الحديث محمول على عدم تعلق غرض المعطي بخصوص الطريق و ان التعيين وقع عن مجرد اتفاق ولو فرض كون الدفع على وجه الرزق لا الاجارة كما مر آنفاً لم يوثر المخالفة فى اجزاء الحج وهو الذى تضمنه الخبر و اما برائة ذمة الاخذ من جميع المال المدفوع اليه فيبنى على عدم تعلق الغرض بالطريق المعين مطلقا .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ؛ عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن اخيه الحسين ، عن ابيه على بن يقطين انه سئل ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال : يحج بها بعضهم و كلهم شركاء فى الاجر فقال له : لمن الحج ؟ فقال : لمن صلى بالحر والبرد .

ورواه فى موضع آخر من كتابه بالاسناد عن على بن يقطين وفى المتن اختلاف غير قليل وصورة ايراده ثانياً هكذا : عن على بن يقطين قال : سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطى خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم ألهم اجر؟ قال : نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال: فقلت : أيّهم اعظم أجراً ؟ فقال : الذى نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك والحج لمن حج .

محمد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن وهب بن عبدربه قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام :أيحج الرجل عن الناصب ؟ قال : لافلت : فان كان أبى قال : ان كان ابوك فنعم .

ورواه الكلينى فى الحسن والطريق:علي بن ابراهيم،عن ابيه ، عن ابن ابى عمير،عن وهب بن عبدربه . وفى المتن ان كان اباك.واورده الصدوق مرسلا عن وهب بن عبدربة فان طرق كتابه خالية من ذكر الطريق اليه وفى متنه ان كان أبوك فحج عنه .

محمد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له : مايجب على الذى يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه فى المواطن والمواقف ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق .

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ وايوب بن نوح ؛ وابراهيم بن هاشم ؛ ومحمد بن عبدالجبار كلهم ، عن محمد بن ابى عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن ابان بن عثمان ، عن يحيى الازرق ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من حج عن انسان اشتركا حتى اذاقضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج .

محمد بن يعقوب ، عن ابي على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الازرق قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه ؟ فقال : اذاقضى مناسك الحج فليصنع ماشاء .

ن - وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال : يحج عنه صرورة لامال له

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابى عبدالله

عليه السلام : الرجل يحج عن المرئة والمرئة يحج عن الرجل ؟قال : لاباس .

وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين .

وبالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى ايوب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : امرئة من اهلنامات اخوهافاوصى بحجةوقدحجت المرئة فقالت : إن صلح حججت أنا عن اخى و كنت انااحق بهامن غيرى فقال ابوعبدالله عليه السلام : لاباس أن تحج عن اخيها وإن كان لها مال فليحج من مالها فانه اعظم لاجرها .

وعن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قيل له : أرايت الذى يقضى عن ابيه اوامه اواخيه اوغير هم أيتكلّم بشئ ؟ قال : نعم يقول عند حرامه: اللهم ما اصابنى من نصب اوشعث اوشدّة فاجر فلاناً فيه و اجرنى فى قضائي عنه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن مسمع قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اعطيت لرجل دراهم يحج بها عنى ففضل منها شيئ فلم يرده على فقال : هوله لعلّه ضيق على نفسه في النفقة لحاجتة الى النفقة .

**قلت** : فى هذا الحديث إشعار بأنّ إعطاء الحجة كان يقع على غير وجه الاجارة وإلا فلا معنى للسئوال عن عدم رد الفضلة لوضوح كون العوض فى الاجارة يقابل العمل فاذا قام به الاجير لم يبق للمستأجر عليه سبيل بخلاف مايدفع على وجه الرزق فانه بمظنّة الاختصاص بمقدار الحاجة فيتجه السئوال عن حكم الفضلة فيه ولامنافاة بين هذا وبين عدم رد الفاضل إذلا مانع من حكم الشارع باستحقاق القدر المدفوع بازاء مايحصل للدافع من ثواب العمل الواقع عنه وباعتبار كون الدفع فى معنى الشرط و المسلم عند شرطة **لايقال** إنّ فرض وقوع الدفع على طريق الشرط ياتى توجه السئوال عن الفضلة لنحو ماذكر فى الاجرة **لانا نقول** : لاشك أنّ تطرق الاحتمال على تقدير ملاحظة معنى الشرط أقل بعداً منه على تقدير الاجارة فاذا تردد الامر بينها لم يتجه

صرفه إلي الابعد على أنه لاحاجة إلى فرض الشرط صورة بل يكفى فى التقريب للحكم كونه بمعناه فان ذلك مظنة للاشتباه بحيث يحسن السئوال طلبا لتحقيق الحال .

## باب

صحى - محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ؛ وابن ابى عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نذرأن يمشي إلى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام ؟ قال : نعم قلت : أرايت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقدنذر أن يحج ماشيا أيجزى عنه ذلك من مشيه؟قال:نعم .

ورواه الكلينى فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن رفاعة قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام أيجزيه ذلك من حجة الاسلام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذرأن يحج ماشياً أيجزى ذلك عنه ؟ قال : نعم .

وباسناده ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت أباجعفر عليه السلام عن رجل نذرأن يمشى إلى بيت الله فمشى أيجزيه من حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن فضل المشى فقال : الحسن بن على قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوباوثوباودينارأودينارأوحج عشرين حجة ماشياعلى قدميه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ماعبدالله بشيئ أشد من المشى ولاافضل .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن رفاعة قال:سئلت اباعبدالله عليه السلام عن مشى الحسن عليه السلام من مكة أومن المدينة؟قال:من مكة وسئلت إذازرت البيت اركب اوأمشى؟ فقال : كان الحسن

عليه السلام يزور راكبا وسئلته عن الركوب أفضل او المشي ؟ فقال : الركوب قلت: الركوب أفضل من المشى ؟ قال : نعم إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ركب .

محمد بن الحسن باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن رفاعة؛ وابن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشياً أفضل اوراكبا ؟ فقال : بل راكباً فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكباً .

ورواه الكلينى فى الحسن وطريقه: على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن رفاعة ؛ وابن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام **واعلم** أنّ للاصحاب فى طريق الجمع بين الاخبار المختلفة فى افضلية المشى والركوب وجوها أكثرها بين التكلف والمتجه فى ذلك المصير الى اختصاص افضلية المشى بمن لايضعفه عن العبادة والدعاء كماوردت الاشارة اليه في حديث ياتى .

وباسناده ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة ، عن ابان ، عن جميل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذاحججت ماشياً ورميت الجمرة فقدا نقطع المشى .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل نذرأن يمشى إلي بيت الله وعجز عن المشى قال : فليركب وليسق بدنه فانّ ذلك يجزى عنه اذا عرف الله منه الجهد .

وعن موسى بن القسم ، عن ابن ابى عمير ؛ وصفوان ، عن رفاعة بن موسى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل نذرأن يمشى إلى بيت الله قال : فليمش قلت فانه تعب قال : اذا تعب ركب .

وعنه ، عن صفوان ؛ وابن ابى عمير ، عن ذريح المحاربى قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال: فليركب وليسق الهدى .

**صحر** - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن ابى عبيدة الحذّاء قال : سئلت أباجعفر عليه السلام عن رجل نذرأن يمشى إلى مكة حافياً فقال : إنّ

رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرئة تمشى بين الابل فقال : من هذه ؟ فقالوا : اخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غنى عن مشيها وحفاها قال : فركبت .

وعنه ، عن ابن ابى عمير ، عن سيف التمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام إنه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول فى الركوب فقال : إنّ الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت : ليس عن هذا اسئلك فقال : عن اى شيى تسئلنى ؟ فقلت : اى شيى أحب إليك تمشى اوتركب؟ فقال: تركبون أحب الي فان ذلك أقوى على الدعاء والعبادة

ورواه فى موضع آخر من التهذيب معلقاً ، عن صفوان يعنى ابن يحيى ، عن سيف التمار قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيى فماترى ؟ فقال: انّ الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت : ليس عن ذلك اسئلك قال : فعن اى شيى سئلت ؟ قلت : ايهما احب اليك أن يصنع؟قال : تركبون أحب الى فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة .

ولايخفي مالهذا المتن من المزية على ذاك وآلافة فى مثله تاتى من جهة ايثار النقل بالمعنى وقد رواه الكليني أيضاً عن أبى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التمار . والمتن كما فى الرواية الثانية للشيخ إلا في كلمة « فقال » فاسقط منها الفاء وفى قوله : ( فعن اى شى ) فذكره بصورة ما فى الرواية الاولى .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد، عن اسمعيل بن همام ،عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابوعبدالله عليه السلام فى الذى عليه المشى فى الحج إذا رمى الجمار زار البيت راكباً وليس عليه شئ .

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد

بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن اسمعيل بن همام المكى ، عن ابى الحسن الرضا ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال ابوعبدالله عليه السلام فى الذى عليه المشئى اذا رمى الجمرة زار البيت راكباً .

**باب اداب السفر ومايستحب من الدعاء لمن يريد الحج والعمرة اذا خرج من بيته**

صحى - محمّد بن على بن الحسين رضي الله عنه ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله والحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : أيكره السفر في شئ من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدالك واقرء آية الكرسى واحتجم اذا بدالك .

وعن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ؛ وسعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : تصدق واخرج اى يوم شئت .

وروى الكلينى هذا الحديث فى كتاب الحج ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ببقية السند .

ورواه فى الروضة ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام وفى متنه زيادة يشبه بها حديث حماد وهذه صورة المتن : قال : اقرءاية الكرسى واحتجم اى يوم شئت وتصدق واخرج اى يوم شئت .

وروى حديث حمّاد في الحسن من طريق على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان وبين المتنين اختلاف فانه قال : ايكره السفر في شئ من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال : افتتح سفرك بالصدقة واقرء آية الكرسى إذا بدا لك .

ورواهما الشيخ معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريق الاول لحديث ابن الحجاج و بساير اسناد الاخر ومتنه علي وفق مافي الكافي والظاهر انّ مافي رواية الصدوق هو الصحيح .

وعن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعا ، عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ؛ ومحمد بن عبدالجبار ؛ ويعقوب بن يزيد جميعا ، عن ابن ابي عمير انه قال : كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيد خلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال : اذا وقع في نفسك فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عزّ وجلّ يدفع عنك .

وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب الخزاز انه قال : أردنا أن نخرج فجئنا نسلّم على ابى عبدالله عليه السلام فقال : كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا : نعم قال : فاىّ يوم أعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله وارتفع الوحى عنا لاتخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثاء .

وبالاسناده ، عن ابى ايوب الخزاز انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله » فقال عليه السلام : والصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج . و بطريقه السالف ، عن حماد بن عثمان جميعا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الارض يطوى من آخر الليل .

وعن ابيه ، عن الحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليم بن جعفر الجعفري ، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : الشوم للمسا

- فر في خمسة: الغراب والناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوى الذى يعوى في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوى ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبى السانح من يمين الي شمال والبومة الصارخة والمرئة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعنى الجدعاء، فمن أوجد في نفسه منهن شيئا فليقل: اعتصمت بك يارب من شرما اجد في نفسى فاعصمنى من ذلك قال فيعصم من ذلك.

قال الجوهرى: الشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده والرجل الاشمط والمرئة الشمطاء وقال: الجدع قطع الانف وقطع الاذن أيضاً وقطع اليد والشفة تقول منه جدعته فهو اجدع والانثى جدعاء و قال: ناقة عضباء مشقوقة الاذن و كذلك الشاة. ومن هذا يعلم انّ المراد بالجدع هنا قطع الاذن لانه الموافق لذكر العضباً.

وبطريقه، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله فى سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر.

وروى هذا الحديث الكلينى أيضاً في الحسن والطريق: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن عمار.

وبطريقه، عن العلايعنى ابن رزين وقد مضى في بعض ابواب هذا الكتاب، عن ابى عبيدة، عن احدهما قال: اذا كنت في سفر فقل: اللهم اجعل مسيرى عبرا وصمتى تفكرا و كلامى ذكرا.

**صحر** - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن احمد بن محمّد، عن موسي بن القسم قال: حدثنا صباح الحذاء قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره وتلقاء وجهه الذى يتوجّه له فقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسى امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظنى واحفظ مامعى وسلمنى وسلم مامعى وبلغنى وبلغ مامعى ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ مامعه وسلمه وسلم مامعه وبلغه وبلغ مامعه ثم قال يا صباح امارايت الرجل

يحفظ ولا يحفظ مامعه ويسلم ولايسلم مامعه ويبلغ ولايبلغ مامعه قلت: بلى جعلت فداك .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن على باب داره تلقاء وجهه وفيه وسلّمه الله وسلم مامعه وبلغه الله وبلغ مامعه قال ثم قال الحديث

ورواه الصدوق، عن ابيه؛ ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القسم البجلي ببقية السند وفى المتن تلقاء الوجه وفيه لحفظه الله ولحفظ مامعه وسلمه وسلم مامعه وبلغه الله وبلغ مامعه قال ثم قال الحديث .

ورواه الكلينى أيضاً فى كتاب الدعاء بعين الاسناد والمتن مختلف وهذه صورة ماهناك عن صباح الحذّاء قال قال ابوالحسن عليه السلام اذا اردت السفر فقف على باب دارك واقرء فاتحة الكتاب امامك و عن يمينك وعن شمالك وقل هوالله احد امامك وعن يمينك وعن شمالك وقل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق امامك وعن يمينك وعن شمالك ثم قل: اللهم احفظنى الى ان قال وبلغ ما معى بلاغاً حسنا ثم قال أمارايت الى قوله ولا يبلغ مامعه .

وعن محمد بن يحيي، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن ابى حمزة قال اتيت باب على بن الحسين عليه السلام فوافقته حين خرج من الباب فقال: بسم الله امنت بالله وتوكلت على الله ثم قال: يا ابا حمزة ان العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال الملكان كفيت فاذا قال امنت بالله قالا هديت فاذا قال توكلت على الله قالا وقيت فيتخي الشيطان فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدى و كفي ووقى قال ثم قال اللهم ان عرضى لك اليوم ثم قال يا ابا حمزة ان تركت الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك قلت فما اصنع قال اعطهم عرضك ليوم فقرك وفاقتك .

**قلت** : ذكر السيد المرتضي رضى الله عنه في مجالسه عند تاويل ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله في جملة حديث انه قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه ان للناس اختلافاً في معنى العرض فمنهم من ذهب الى ان عرض الرجل انما هو سلفه من ابائه وامهاته ومن جرى مجراهم ومنهم من ذهب الي انه نفسه محتجاً بحديث النبى صلى الله عليه وآله حين ذكر اهل الجنّة فقال لايبولون ولايتغوطون وانما هو عرق يجرى من اعراضهم مثل المسك اى من ابدانهم قال ومنه قول ابى الدرداء اقرض من عرضك ليوم فقرك اراد من شتمك فلاتشتمه ومن ذكرك بسوء فلاتذكره ودع ذلك قرضاً لك عليهم ليوم الجراء و القصاص وبحديث روى عن رسول الله عليه وآله انه قال ايعجز احدكم ان يكون كابى ضمضم كان اذا خرج من منزله قال: اللهم انى قد تصدقت بعرضي على عبادك قال فمعناه قد تصدقت بنفسى واحللت من يغتابنى فلو كان العرض الاسلاف ماجاز ان يحل من سب الموتى لانّ ذلك اليهم لااليه ثم قال المرتضى : وقال الاخرون وهو الصحيح العرض موضع المدح والذم من الانسان فاذا قيل ذكر عرض فلان فمعناه ذكر ماير تفع اويسقط بذكره ويمدح اويذم به وقد يدخل فى ذلك ذكر الرجل نفسه وذكر ابائه واسلافه لانّ ذلك مما يمدح به ويذم ولايخفى أنّ ما اختاره المرتضي رضى الله عنه فى معنى العرض اوفق بسياق الحديث النبوى الذى هو بصدد تاويله وأما الحديث الاخر فهو فى معنى خبر أبى حمزة وتفسير العرض فيهما بالنفس كماحكاه عن البعض متعين .

وعن محمد بن يحيي ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن ابى حمزة ح وعن على بن ابراهيم، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى ايوب الخزّاز، عن ابى حمزة قال : رايت أباعبدالله عليه السلام يحرك شفتيه حين أراد أن يخرج وهو قائم على الباب فقلت: انى رايتك تحرك شفتيك حين خرجت فهل قلت شيئا ؟ قال . نعم؛ إنّ الانسان اذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج : « الله اكبر الله اكبر الله اكبر

ثلاثا بالله اخرج وبالله أدخل وعلى الله أتوكل - ثلاث مرات - أللهم افتح لى فى وجهى هذا بخير واختم لى بخير وقنى شر كل دابة انت اخذ بناصيتها إنّ ربى على صراط مستقيم» لم يزل فى ضمان الله عزوجل حتى يرده الى المكان الذى كان فيه .

قوله لم يزل الخ يدل على سقوط شيء من لفظ الحديث ويقرب أن يكون الساقط واو العطف مع قوله قال حين يريد ان يخرج ولا يبعد ان يكون سقط من الطريق أيضا رواية على بن الحكم عن مالك بن عطية كما تفيده مراعاة اسناد الحديث الذى قبله والكلينى لم يذكره الطريق فى مفتتح الخبر كما اوردناه و انما رواه اولا بطريق على بن ابراهيم ثم قال : محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم عن ابي حمزة مثله .

محمد بن على بن الحسين ، عن محمد بن على ماجيلويه ، عن (عمه نسخة) محمد بن ابى القسم ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن صفوان الجمال ح وعن ابيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن صفوان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان أبى عليه السلام يقول: مايعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالق به من صحبه ، وحلم يملك به غضبه ، وورع يحجره عن محارم الله عزوجل .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابى محمد الحجال ، عن صفوان الجمال قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مايعبأ **الحديث** وفى المتن مخالفة لما اورده الصدوق فى عدة مواضع والكلينى رواه باسناد غير نقى واكثر متنه موافق لما فى رواية الصدوق فهى أحق بالاعتماد مع انّ فى نسخ التهذيب التى رايتها سهواً واضحاً فى بعض الفاظه وهو دليل على قلة الضبط فى أصل ايراده وان الشيخ لم يراعه حال انتزاعه .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على

بن الحكم ، عن ابى ايوب الخزاز، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال :مايعبا من يسلك هذا الطريق اذالم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجره عن معاصى الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الصحابة لمن صحبه .

**قلت** : فى النسخ التى يحضرنى لكافى مايعباء من فى الموضعين من هذا الحديث وخبر صفوان وليس بمعروف ولكنه محتمل للصحة بالحمل على وجه من التضمين لمعنى القول ونحوه مما يتعدى بغير الحرف .

**محمد** بن على ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن ابى ايوب الخزاز، عن عمار بن مروان الكلبى قال : أوصانى أبوعبدالله عليه السلام فقال : اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث لمن صحبك ولاقوة الا بالله .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب بن عبدربه قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : قدعرفت حالى وسعة يدى وتوسيعي على اخوانى فاصحب النفر منهم فى طريق مكة فاوسع عليهم قال : لايفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراك اصحب نظراك .

وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن ابى عبدالله البرقى ، عن ابيه ، عن محمد بن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن نفقة أحب الى الله من نفقة قصدويبغض الاسراف الافى حج وعمرة .

وبطريقه السالف ،عن صفوان الجمال قال:قلت لابى عبدالله عليه السلام : إنّ معى أهلى واريد الحج فاشد نفقتي فى حقوى قال : نعم فان ابى عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظه نفقته .

ن - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن ابى القسم ، عن احمد بن ابى عبدالله ، عن ابيه ،عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالملك بن اعين قال :قلت لابى عبدالله عبدالله عليه السلام :إنى ابتليت بهذاالعلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى المطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيهاواذرايتطالع الخير ذهبت فى الحاجة فقال لى : تقضي ؟ قلت: نعم قال : احرق كتبك .

محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذاخرجت من منزلك فقل : « بسم الله توكلت على الله لاحول ولاقوة إلا بالله أللهم إلى اسئلك خيرما خرجت له وأعوذبك من شرماخرجت له اللهم أوسع على من فضلك وأتمم على نعمتك واستعملنى فى طاعتك واجعل رغبتى فيما عندك وتوفنى على ملّتك وملّة رسولك صلى الله عليه وآله .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال:قال ابوعبدالله عليه السلام : من قرء قل هوالله احدحين يخرج من منزله عشرمرات لم يزل فى حفظ الله عزوجل و كلائته حتى يرجع الى منزله .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير و عن محمدبن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابى عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعا ، عن معوية بن عمار ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذاخرجت من بيتك تريد الحج والعمرة انشاء الله فادع دعاء الفرج وهو : «لااله الاالله الحيلم الكريم لااله الاالله العلى العظيم سجان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمدلله رب العالمين » ثم قل . «اللهم كن لى جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم». ثم قل:«بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفى سبيل الله أللهم إنى اقدم بين يدى نسيانى وعجلتى بسم الله وماشاء الله فى سفرى هذا ذكرته اونسيته أللهم أنت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر و الخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا وأطولنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة

رسولك اللهم أصلح لناظهرنا وبارك لنافيما رزقتنا وقنا عذاب النار أللهم إنى أعوذبك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد اللهم انت عضدى وناصرى بك احل وبك اسير أللهم إنى اسئلك فى سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عنى بعده ومشقته واصحبنى فيه واخلفنى فى اهلي بخير لاحول ولا قوة الا بالله أللهم إنى عبدك وهذا حملاتك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على مالم يطلع عليه أحد فاجعل سفرى هذا كفارة لما قبله من ذنوبى وكن عوناً لى عليه واكفنى وعثه ومشقته ولقنى من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك» فاذا جعلت رجلك فى الركاب فقل :بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر؛ فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل: الحمد لله الذى هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين أللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغاً إلى خير بلاغاً يبلغ الي مغفرتك ورضوانك أللهم لاطير الاطيرك ولاخير الا خيرك ولاحافظ غيرك .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفى جملة من الفاظ المتن اختلاف فمن ذلك قول ورب الارضين السبع فاكثر نسخ التهذيب خالية منه ورايته ملحقا فى نسخه وبعض نسخ الكافى خال منه أيضاً ومن ذلك قوله بك احل وبك اسير وقوله اللهم اقطع فانه متروك فى نسخ التهذيب التى رايتها وهو سهو ظاهر ومنه قوله مالم يطلع عليه احد فان فيها يطلع عليه غيرك ومنه قوله واستوى بك محملك وقوله ورضوانك ففيها حملك وفيها رضاك. والوعثا المشقة والوعث مصدر وعث الطريق كسمع وكرم اذا تعسر سلوكه قاله صاحب القاموس والحملان مصدر تان يحمل يقال حمله يحمله حملا وحملانا ذكر ذلك جماعة من اهل اللغة وزاد فى القاموس ان الحملان بالضم مايحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة والظاهر هنا ارادة المصدر فيكون

فى معنى قوله بعد ذلك انت الحامل علي الظهر . وقال الجوهرى : الطير الاسم من التطير ومنه قولهم لاطير الاطير الله كما يقال لاامر الاامر الله وحكى عن ابن السكيت رحمه الله انه قال يقال طائر الله لاطايرك ولايقل طير الله وورود هـذا اللفظ فى الدعاء يرد هذه الحكاية .

محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان ، عن عيسى بن عبدالله القمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قل : أللهم إنى اسئلك لنفسى اليقين والعفو والعافية فى الدنيا والاخرة أللهم أنت ثقتي وأنت رجائى وأنت عضدى وأنت ناصرى بك احل وبك اسير قال: ومن يخرج فى سفر وحده فليقل : ماشاء الله لاقوة الا بالله اللهم آنس وحشتى واعنى على وحدتى وادغيبتى

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت فى حسن خلقك وكف لسانك واكظم غضبك واقلّ لغوك وتفرش عفوك وتسنح وانفسك .

قال الجوهرى : فرشت الشيئ افرشه بسطته ويقال فرشه امره اذا اوسعه اياه وكلا المعنيين صالح لان يراد من قوله تفرش عفوك الاان المعني الثانى تحتاج الى تقدير.

وعنه ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان علىّ بن الحسين عليهما السلام إذا سافر إلى الحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى .

## باب

صحى - محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، وعن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه

قال: اتخذوا الدابة فانها زين ويقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عزّ وجلّ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر ، عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال : سئلته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به ؟ فقال: ان كان مموها لايقدر على نزعه فلاباس والافلايركب به .

محمد بن على ، عن ابيه ، عن سعد ؛ والحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابيعمير ، عن حماد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له: جعلت فداك ترى الدواب فى بطون ايديها مثل الرقعتين فى باطن يديها مثل الكى فاى شيئ هو؟ قال: ذاك موضع منخريه فى بطن امه .

صحر -وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميرى ، عن احمد بن محمد بن عيسى؛ وابراهيم بن هاشم جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن ابى حمزة ، عن على بن الحسين عليه السلام انه كان يقول: مابهمت البهائم عنه فلم يبهم عن اربعة: معرفتها بالرب تبارك وتعالى، ومعرفتها بالموت، ومعرفتها بالانثى من الذكر، ومعرفتها بالمرعي الخصب .

محمد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن الحجال، عن صفوان الجمال . قال : قال ابوعبدالله :لويعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ماغالوا ببهيمة .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن الحجال ، عن صفوان الجمال قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : يا صفوان اشترلى جملا وخذه اشوة فانه اطول شيى اعماراً فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته به .

قال الكلينى رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر : وفى حديث آخر قال : اشتر السود القباح فانها اطول شئ اعماراً .

ومن هذا الكلام يعلم أنّ المراد بالاشوة القبيح المنظر . وفى بعض نسخ الكافى

اسود بدل اشوه و كلاهما مناسب على ماوردفى الخبر المرسل ولولاه لم يظهر المعنى لاشتراك لفظ لاشوه كمايفيده كلام جماعة من اهل اللغة.

وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن ابيه قال : اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبتنى اعجاباً شديداً فدخلت على ابى الحسن الاول عليه السلام فذكرتها فقال مالك وللابل اما علمت انّها كثيرة المصائب قال: فمن اعجابى بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان الى الكوفة قال فسقطت كلّها فدخلت عليه فاخبرته فقال: فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة اويصيبهم عذاب اليم .

وعن عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ابى عبيدة، عن احدهما عليهما السلام قال : ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقره فى اذنها اوعينها: أفغير دين الله تبغون وله اسلم من فى السموات والأرض طوعاً و كرها واليه ترجعون .

ن -وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن على بن رئاب قال قال ابوعبدالله عليه السلام : اشتر دابة فان منفعتها لك ورزقها على الله عزّ وجلّ .

**قلت**. كذا وجدت صورة اسناد هذا الحديث فيما يحضرنى من نسخ الكافى ولااعهد لابن ابى عمير رواية عن على بن رئاب وانما يروى عن ابراهيم بن هاشم عن ابن محبوب عن ابن رئاب ويقرب أن يكون سهى القلم هنا فوقع هذا الابدال والامر فى ذلك سهل على كل حال .

وعنه، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن هشام بن الحكم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لو يعلم الحاج ماله من الحملان ماغالى احد ببعير .

وبالاسناد ، عن ابن ابيعمير، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: إنّ على بن الحسين عليه السلام ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه صلوات الله عليه وعلى

آبائه وابنائه .

وبالاسناد ايضا، عن ابن ابى عمير، عن هشام بن سالم قال قال ابوعبدالله عليه السلام : إنّ من الجور أن يقول الراكب للماشى: الطريق .

**قلت**: كانه يريد أنّ الراكب لايكلف الماشى بالعدول اذا كان مـروره فيه متوقفا على ذلك بل ينتظره اويعدل عنه الراكب والحكمة فى ذلك ظاهرة؛ فانّ الراكب احق بتحمل كلفة العدول ونحوه من الماشى .

وبهذا الاسناد قال: خرج امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وهو راكب فمشوا معه فقال: لكم حاجة؟ قالوا: لا، ولكنا نحب أن نمشى معك فقال عليه السلام لهم: انصرفوا فانّ مشى الماشى مع الراكب مفسدة للراكب ومذلّة للماشى .

## باب انواع الحج والعمرة

**صحى** - محمّد بن على بن الحسين رضى الله عنه ، عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمّد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز أنه سأل اباعبدالله عليه السلام أىّ أنواع الحج أفضل ؟ فقال : المتعة وكيف تكون شيٌ افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لواستقبلت من امرى مااستدبرت لفعلت كما فعل الناس .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان ( ١ ) قال سئلت اباعبدالله عليه السلام و فى المتن فعلت كما فعل الناس .

و ذكر الصدوق رحمه الله أنّ أبا أيوب الخزاز يقال له ابراهيم بن عيسى أيضاً فلاتنا في بين مافى روايته و رواية الشيخ و رواه الكلينى فى الحسن ، و الطريق : على بن ابراهيم . عن ابيه ، عن ابن ابى عمير، عن أبى ايوب الخزاز وفى متنه

(١) عيسى خ ل

لفعلت مثل مافعل الناس ورواه الشيخ أيضاً معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان بن يحيي ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام ، عن ابائه قال : لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عندفراغه من السعى وهو على المروة فقال : إن الله يأمرك أن تامر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله علي الناس بوجهه قال : ايها الناس هذا جبرئيل- واشار بيده الى خلفه- يأمرنى عن الله عزّ وجلّ أن آمر الناس ان يحلوا إلا من ساق الهدى فامر هم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال : يارسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء و قال الاخر : يامرنا بشيى ويصنع هو غيره فقال : ايها الناس لواستقبلت من امرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكنى سقت الهدى فلايحل من ساق الهدى حتي يبلغ الهدى محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجى فقال: يارسول الله هذا الذى امرتنا به لعامنا هذا ام للابد ؟ فقال : بل للابد إلي يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله فى ذلك قراناً: «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى».

**قلت** : هذا حديث مروى من طريق كثيرة وسياتى والذى فى رواية الكلينى منها سراقة بن مالك بن جعشم بتقديم العين و هو الموافق لما فى كتب اللغة وأما رواية الشيخ فقداتفقت على ماهنا من تقديم الشين .

وعن موسي بن القاسم، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيمة لان الله تعالى يقول: فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد إلا أن يتمتع لان الله انزل ذلك فى كتابه وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .

وعنه ، عن صفوان بن يحيي ،وابن ابى عمير ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عبيدالله الحلبى ؛ وسليمان بن خالد ، وابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس لاهل مكة

ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عزوجل : « ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام » .

قال فى القاموس : سرف ككتف موضع قرب التنعيم .

وعنه ، عن على بن جعفر قال : قلت لاخى موسى بن جعفر : لاهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة الى الحج ؟ فقال: لايصلح ان يتمتعوا ؛ لقول الله عزوجل : « ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام » .

وعنه ، عن عبدالرحمن بن ابى نجران، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبيجعفر عليه السلام قال : قلت لابيجعفر : قول الله عزوجل فى كتابه: « ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام »؟ قال : يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الاية و كل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة .

وباسناد ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام في حاضرى المسجد الحرام قال: مادون الاوقات الى مكة

**قلت** : ينبغى أن يحمل مافى هذا الخبر من الاطلاق على التقييد الواقع فى الذى قبله بعدم الزيادة على ثمانية و اربعين ميلا كما هو الشان في حمل المطلق على المقيد او يحمل علي التقية لما يحكى عن ابى حنيفة من المصير الى هذا التقدير .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال: سئلت أباجعفر عليه السلام فى السنة التي حج فيها وذلك فى سنة اثنتى عشرة و مأتين فقلت: جعلت فداك باى شيى دخلت مكة مفرداً او متمتعا ؟ فقال: متمتعا، فقلت: أيما أفضل المتمتع بالعمرة الى الحج اومن افرد وساق الهدى ؟ فقال : كان أبوجعفر عليه السلام يقول : المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدى ، وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيى أفضل من المتعة وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد

بن يعقوب بطريقه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الحج فقال : تمتع ثم قال : انا اذا وقفنا بين يدى الله تعالى قلنا : يـاربنا اخذنا بكتابك وقـال الناس: راينا راينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معوية، عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال : فى القارن لايكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وأما المتمتع بالعمرة الي الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال ابوعبدالله عليه السلام : التمتع أفضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقداحل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفاوالمروة ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عندمقام ابراهيم عليه السلام واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولااضحية .

**قلت** . هذا الحديث اورده الشيخ عن سعد بن عبدالله بطريقه الذى ذكرناه وبطريق آخرفيه نقصان تكررت الاشارة اليه فيما سلف فلم نورده على ما هو عليه و صورة السند بكماله هكذا : سعد بن عبدالله ، عن العباس ، والحسن ، عن على ، عن فضالة ، عن معوية ؛ ومحمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معوية. وموضع النقيصة فيه : رواية سعد عن العباس فقد كان الصواب أن يتوسط بينهما احمد بن محمد و كذلك الحسن فان المراد به ابن فضال والمعهود فى روايته عنه أن تكون بواسطة احمد بن محمد او محمد بن الحسين وأما علىّ فالمراد منه ابن مهزيار .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إنما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بافضل منه الابسياق الهدى وعليه طواف البيت وصلوة ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال : ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح له إلا أن يسوق الهدى قد اشعره وقلده والاشعار ان تطعن فى سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة .

**قلت** : كذا صورة هذا الحديث فى نسخ التهذيب التى رايتها ولا يظهر لقوله: « يقرن بين الصفا والمروه » معنى ولعله اشارة الى سبيل التهكم الى ما يراه اهل الخلاف من الجمع فى القران بين الحج والعمرة وان ذلك بمثابة الجمع بين الصفا والمروة فى الامتناع وانما ينعقد له من النسك مثل نسك المفرد وصيرورته قرانا انما هى بسياق الهدى وعلى هذا ينبغى أن ينزل قوله اخيراً ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا أن يسوق الهدى يعنى من أراد القران لم يتحصل له معناه الابسياق الهدى ولا ينعقد له بنية الجمع الا مثل نسك المفرد لامتناع اجتماع النسكين وهو قاصد الى التلبس بالحج اولا كالمفرد فيتم له ويلغو ماسواه وبهذا التقريب ينبغى احتمال النظر الى الحديث فى الاجتماج لما صار اليه بعض قدمنا من تفسير القران بفحوما ذكره العامة وللشيخ وغيره فى تاويله باعتبار منافاته للاخبار الكثيرة الواردة من طرق الاصحاب بتفسير القران كلام غير سديد .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ؛ وحماد بن عيسى ؛ وابن ابى عمير ؛ وابن المغيرة ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابى عبدالله ونحن بالمدينة : إنى اعتمرت عمرة فى رجب و أنا اريد الحج فاسوق الهدى اوافرد اواتمتع ؟ قال : فى كل فضل و كل حسن قلت : فاى ذلك أفضل ؟ قال : إن علياً عليه السلام كان يقول : لكل شهر عمرة تمتع فهو والله أفضل ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عراقية وحجته

مكية و كذبوا اوليس هو مرتبط بحجه لايخرج حتي يقضيه .

محمد بن علی ، عن ابيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميری جميعا ، عن احمد ؛ وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابی عمير ح وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن ابن ابی عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال ابن عباس دخلت العمرة فی الحج الی يوم القيمة .

وبطريقه السالف ، عن ابی ايوب ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان أحدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة بماصنع . وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابی عمير ، عن عمر بن اذينة . عن زرارة قال : جاء رجل الی ابی جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال : إنی قرنت بين حجة وعمرة فقال : هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم قال : هل سقت الهدی ؟ قال : لا ، فاخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال : احللت والله .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن يحيی الحلبی ، عن عمه عبيدالله قال : سئل رجل اباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إني اعتمرت فی المحرم وقدمت الان متمتعا فسمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : نعم ماصنعت انا لانعدل بكتاب الله عزوجل وسنة رسول الله صلی الله عليه وآله فانا اذا بعثنا ربنا اوردنا علی ربنا قلنا يارب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس راينا رابنا فيصنع الله بنا وبهم ماشاء .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسی بن القاسم ، عن صفوان ، وابن ابی عمير ، وغيرهما ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام : انی قرنت العام وسقت الهدی قال : ولم فعلت ذلك ، التمتع والله افضل لانعودن .

وعن موسی بن القاسم قال : حدثنا عبدالرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن

حريز ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من أقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لامتعة له فقلت لابى جعفر عليه السلام : أرايت ان كان لهاهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليهفهو من اهله .

وعنه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا ؟ فقال : لا ، ليس لاهل مكةان يتمتعوا قال : قلت : فالقاطنين بها ؟ قال : اذا قاموا سنة اوسنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا قاموا شهراًفان لهم أن يتمتعوا قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم قلت : من اين يهلون بالحج؟ قال : من مكة نحواما يقول الناس .

قلت :لاتنافى بين هذين الخبرين فان مفادالاول توقف انتقال الفرض وصيرورة المقيم بمكة بحكم أهلها على اقامة السنتين والخبر الثانى انما يدل على الاذن للقاطن اذا أقام سنة فى أن يصنع مثل اهلها و مرجع ذلك الى التخيير باقامة السنة وتعين الانتقال بالسنتين وسياتى فى خبر مشهور الصحة نهى المجاور عن التمتع إذا أقام ستة شهر ولو كان ناهضا للمقاومة لاتجد حمله على مرجوحية التمتع والحال هذه فلاينا فى التخيير المستفاد من غيره وروى الشيخ ايضاً ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى سنتين فاذاجاوز سنتين كان قاطناوليس له ان يتمتع وهذا الحديث ممايظن صحته نظر الحج الي الظاهر والتحقيق انه معلل اوضعيف لان موسى بن القاسم يروى بنحو اسناده فى مواضع كثيرة من هذا الكتاب والغالب فيها توسط محمد بن عمر بن يزيد بين موسى ومحمد بن عذافر ويوجد فى عدة مواضع منها مثل ماهنا فى ترك الواسطة ولكن تكثر وقوع خلل النقصان فى ايراد الشيخ للاخبار وخصوصا فى روايات موسى كما تكرر التنبيه عليه يوجب قوة الظن بان ترك الواسطة فى مثل هذا الموضع ناش عن سهو لاعن سداد بل ربما انتهى بمعونة بعض القرائن الى حد الجزم ولهذا ردد ما بين

العلة والضعف فان محمد بن عمر مجهول .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، وعبدالرحمان بن اعين قالا: سئلنا اباالحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج إلى بعض الامصار ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له أن يتمتع ؟ فقال: ماازعم أن ذلك ليس له والاهلال بالحج أحب الىّ ورايت من سئل اباجعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك إنى قدنويت ان اصوم بالمدينة قال : تصوم ان شاء الله قال له وارجو أن يكون خروجى فى عشر من شوال فقال : تخرج انشاء الله فقال له: إنى قدنويت أن احج عنك وعن ابيك فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع فقال له : إنّ الله ربما منّ على بزيارة رسوله صلى الله عليه واله و زيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض إخوانى اوعن نفسى فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له إنى معتمر بمكة وأهلى بها فيقول تمتع وسئله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال : إنى اريد أن افرد عمرة هذا الشهر يعنى شوالا فقال له: انت مرتهن بالحج فقال له الرجل: إن اهلى ومنزلى بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له : أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل : إن لى ضياعاً حول مكة واريد أن اخرج حلالا فاذا كان اتيان الحج حججت.

**قلت** : لايخفى أنّ قوله ورايت من سئل اباجعفر الى قوله وسئله بعد ذلك من كلام موسى بن القاسم فهو حديث ثان عن ابيجعفر الثانى عليه السلام اورده موسى على اثر حديث أبى الحسن موسى عليه السلام وقد تمسك جماعة من الاصحاب منهم العلامة بالخبر الاول فى الحكم بجواز التمتع للمكى إذا بعد من أهله ثم رجع ومر ببعض المواقيت وفهموا من الخبر إرادة التمتع فى حج الاسلام واللازم من ذلك أن يكون الخروج موجبا لانتقال الفرض كالمجاورة لكنه هنا على وجه التخيير لقوله عليه السلام فى الخبر: «والاهلال بالحج احب الى» و كلام الشيخ فى الاستبصار يعطى ذلك أيضاً فانه

قال مايتضمن اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة وقدخرج منها ثم يريد الرجوع اليهاوانه يجوز أن يتمتع فانّ هذاحكم يختص بمن هذه صفته لانه أجراه مجرى من كان من غير الحرم ويجرى ذلك مجرى من أقام بمكة من غير أهل الحرم سنتين فانّ فرضه يصير الا فراد والاقران وينتقل عنه فرض التمتع وأضاف العلامة فى المنتهى الى الخبر الاول شطرا من الثانى بتلخيص غير سديد واستدل بالمجموع على الحكم

و عندى فى ذلك كله نظر ، للتصريح فى حديث أبى جعفر عليه السلام أن مورد الحكم هو حج التطوع والخبر الاخروإن كان مطلقا الا أنّ فى إيراد الثاني على اثره بصورة مارايت إشعارا بأنّ موسى بن القاسم فهم منهما اتحاد الموضوع مع معونة دلالة القرينة الحالية على ذلك أيضاً فان بقاء المكى بغير حج الى ان يخرج ويرجع مما يستبعد عادة والعجب أنّ العلامة جرد مالخصه من الخبر الثانى عن موضع الدلالة على ارادة التطوع وبما حررناه يظهر أنّه لادلالة للحديثين على الجواز في حج الاسلام وانما يدلان عليه فى التطوع ولعل قوله فى الاول والاهلال بالحج احب اليّ ناظر الى مراعاة التقية لئلا ينافى ما وقع من التاكيد فى الامر بالتمتع فى الخبر الثانى وينبغي ان يعلم أنّ ماسلف وياتى من الاخبار الكثيرة لناطقة بافضلية حج التمتع على غيره لاهل الافاق مصروفة أيضاً الى حج التطوع وإلا فهو فى حج الاسلام متعين عليهم وقدوقع التصريح به أيضاً فى جملة من الاخبار ومايأتى فى عدة أحاديث من تفضيل غير المتمتع لهم عليه محمول على التقية قلناه فى حكاية المكى .

وبقى الكلام على قوله فى الحديث اخيراً وسئله بعد ذلك الى الاخر فان ظاهره تحتم التمتع على المقيم بمكة وقد اوله الشيخ فى الاستبصار فقال : إنما قال له : أنت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعل مقامه بها كان اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد مع انه اورده فى موضع اخر من الكتابين خبرا مستقلا معلقا عن موسي بن القاسم مصرحا فيه بالارسال و فى المتن زيادة يختلف بها المعنى

وهذه صورته:وموسى بن القاسم قال: اخبرني بعض اصحابنا انه سئل اباجعفر عليه السلام في عشرمن شوال فقال: إنى اريد أن افرد عمرةهذا الشهر فقال له : انت مرتهن بالحج فقالله الرجل. إن المدينةمنزلي ومكة منزلى ولى بينهما اهلوبينهما اموال فقالله انت مرتهن بالحج فقالله الرجل : فان لى ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال : تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج ووجه الاختلاف فى المعنى ظاهر فان المستفاد من هذا المتن كون السئوال عن افراد العمرة فى اشهر الحج للحاجة الى الخروجقبل وقت الحجوجوابه المنعمن افراد العمرة حينئذ والاذن في الخروج بعد عمرة التمتع بغير احرام ويرجع الى الحج والحكم الثانى مروى فى عدة اخبار ياتي بعضهافى باب فوات المتعة وحكم المتمتع اذاخرج من مكة واما الاولفالمنافي له من الاخبار كثير و فيها ما يوافقه و سنورد ها فى باب العمرة المفردة والشيخ أول هذا بالحمل على من اراد إفراد العمرة بعد أن دخل فيها بقصد التمتع وانت خبير بأنّ الفهوم من ذلك المتن انما هو السئوال عن افراد العمرة فى شوال فلمالم يوذن له فيه ذكر احتياجه الى الخروج من مكة مع تقدمه بالعمرة وقال إنه يوخر الامر الى أيان الحج فياتي بهما فى ذلك الوقت تخلصا من محذور الامتناع عن الخروجمع الحاجة اليه بتقدير ان يقدم العمرة فىشوال ويقرب عندىأن يكون سقط منه مااوجب هذا الاختلاف بين مفهوميهماوان مايعطيه ظاهر الكلام من عدم الارسال ناش عن قصور فى التعبيرعن المقصود فلاينتظم حينئذ فى سلك الصحيح وبالجملة فتصريح الشيخ بارساله كاف فى تحقق العلة ولاحاجة معها الى اثبات القطع بالارسال وعلى هذا تخف فى تاويله المؤنة .

محمد بن يعقوب ، عن عدةمن اصحابنا ، عن احمد بن محمد، عن موسى بن القاسم البجلى قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : ياسيدى إنى ارجوأن أصوم بالمدينة شهر رمضان فقال : تصوم بها انشاءالله ؛ قلت : أرجو أن يكون خروجنا فى عشر من شوال

وقدعودالله زيارةرسول الله صلى اله عليه واله وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابى وربما حججت عن الرجل من اخوانى وربما حججت عن نفسى فكيف أصنع ؟ فقال تمتع ، فقلت : انى مقيم بمكة منذ عشر سنين ، قال : تمتع .

محمد بن على ، عن ابيه ، عن سعد بن عبداله ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سئلته عن رجل يحجّ عن أبيه أيتمتع ؟ قال : نعم المتعة له والحج عن ابيه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة بن اعين قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : الذى يلى الحج فى الفضل؟ قال : العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول (واتموا الحج والعمرة لله) وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال : المفرد للعمرة ان اعتمر فى رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية .

وموسي بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ؛ وحماد بن عيسى ؛ وابن ابى عمير عن عمر بن اذينة ، عن زرارة بن أعين قال : سئلت أباجعفر عليه السلام عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل قال: المتعة، فقلت: وما المتعة ؟ قال: يهل بالحج فى اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهلّ بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى فقلت : وما الهدى ؟ فقال : افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال : قد رايت الغنم تقلد بخيط اوبسير .

وباسناده ، عن محمد بن أبى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت لابى جعفر : ما أفضل ما حج الناس ؟ فقال : عمرة فى رجب وحجة مفردة في عامها فقلت : فالذى يلي هذا ؟ قال : المتعة ، قلت : وكيف اتمتع ؟ فقال : ياتى الوقت فتلبى بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيئ وهو محتبس

وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت : فما الذى يلى هذا؟ قال: القران والقران ان تسوق الهدى ، قلت : فما الذى يلى هذا ؟ قال : عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة و حجته ناقصة مكية ، قلت : فما الذى يلى هذا ؟ قال : مايفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا اقدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا أحرموا فلايزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولاعمرة .

**قلت** : للشيخ فى تاويل هذا الحديث باعتبار تضمنه لعدم أفضلية التمتع كلام ركيك والوجه فى مثله كالخبر الذى قبله ان يحمل على التقية كما اشرنا إليه سابقاً فان ترجيح الافراد محكى عمن كان فى زمن أبى جعفر عليه السلام من العامة .

محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، **وعن** محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد جميعا ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين حج حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذى القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لاينوون غيره ولايدرون ماالمتعة حتي إذا قدم رسول الله صلى الله عليه واله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال : ابدء بما بدء الله فاتى الصفا فبدء بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا و يجعلوها عمرة وهو شيء امر الله به فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه واله : لو كنت استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدى الذى معه ان الله عز وجل يقول : ( لاتحلقو روسكم حتى يبلغ الهدى محله ) فقال سراقة بن مالك بن جعشم : يارسول الله علّمنا كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذى امرتنا به لعامنا هذا اولكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه واله : لا بل للابد وان رجلا قام فقال يارسول الله نخرج حجاجا وروسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه واله : إنك لن تؤمن

بهذا ابدا قال واقبل على عليه السلام من اليمن حتى وافي الحج فوجد فاطمة عليها السلام قداحلت ووجدريح الطيب فانطلق الي رسول الله صلى الله عليه واله مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه واله : يا على باى شيى اهللت فقال اهللت بما اهل به النبى صلى الله عليه واله فقال : لاتحل انت فاشركه فى الهدى وجعل له سبعا وثلثين ونحر رسول الله صلى الله عليه واله ثلثا وستين فنحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها فى قدر واحدة ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسى من المرق وقال قداكلنامنها الان جميعاً والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال : وسئلته أليلا أحرم رسول الله صلى عليه واله أم نهاراً فقال : نهاراً قلت : أى ساعة ؟ قال : صلوة الظهر .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ومحمدبن الحسين ؛ و على بن السندى والعباس كلهم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه : واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا و على كل ضامر ياتين من كل فج عميق »فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلي اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه واله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالى والاعراب فاجتمعوا بحج رسول الله صلى الله عليه واله و انما كانوا تابعين ينتظرون مايؤمرون به فيصنعونه اويصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه واله في اربع بقين من ذى القعدة فلما انتهى الى ذى الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة فصلى فيه الظهر و عزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس لدسماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدى ستاوستين او أربعاوستين حتى انتهى الى مكة فى سلخ اربع من ذى الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال : إن الصفا و المروة من شعائر الله

فابدء بمابدءالله به وان المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيئ صنعه المشركون فانزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت اواعتمر فلاجناح عليه أن يطوف بهما» ثم أتى إلي الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليمانى فحمدالله واثنى عليه ودعا مقدارمايقرءسورةالبقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتي فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل وهو على المروة فامره أن يامر الناس أن يحلوا الاسائق هدى فقال رجل : أنحل ولم نفرغ من مناسكنا ؟ فقال :نعم قال: فلما وقف رسول الله صلى الله عليه واله بالمروة بعد فراغه من السعى اقبل على الناس بوجهه فحمدالله واثنى عليه ثم قال : إنّ هذاجبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرنى أن امر من لم يسق هدياً أن يحل ولواستقبلت من امرى مثل ماستدبرت لصنعت مثل ماامرتكم ولكنى سقت الهدى ولاينبغى لسائق الهدى أن يحل حتي يبلغ الهدى محلّه قال : فقال له رجل من القوم : لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه واله: أما انك لن تؤمن بعدها أبداً فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى: يارسول الله علمنا ديننا كأنّا خلقنا اليوم فهذا الذى امرتنابه لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله ﷺ: بل هو للابدإلى يوم القيمة ثم شبّك أصابعه بعضها إلى بعض وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة وقدم على من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة فدخل علي فاطمة وهى قداحلت فوجد ريحاطيبة ووجدعليها ثياباً مصبوغة فقال : ماهذا يافاطمة ؟ فقالت : امرنا بهذا رسول الله ﷺ فخرج على الى رسول الله ﷺ مستفتيا تحرشا على فاطمة فقال: يارسول الله: رايت فاطمة قداحلّت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسوال الله ﷺ: انا أمرت الناس بذلك وأنت ياعلى بم اهللت ؟ فقال : يارسول الله: اهلال كاهلال النبي صلى الله عليه واله فقال له رسول الله ﷺ : كن على احرامك مثلى وانت شريكى في هديتى قال : ونزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان

يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذى انزله على نبيه : « واتبعوا ملّة ابراهيم » فخرج النبى واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدوا الناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهى جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقريش ترجو أن يكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه : ( ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ) يعنى ابراهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعد هم فلما راى قريش أنّ قبة رسول الله صلى الله عليه واله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيئ للذى كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهى بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه واله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد ووعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يتبدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال: يا ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتى الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتي اذا انتهى الى المزدلفة وهى المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلّى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتي تطلع الشمس فلما أضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدى الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه واله أربعاً وستين اوستا وستين وجاء على عليه السلام باربع وثلثين اوست و ثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه واله منها ستا وستين ونحر على عليه السلام أربعاً وثلثين بدنة وأمر رسول الله صلى الله عليه واله أن يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحم ثم يطرح في برمة ثم يطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه واله منها وعلى عليه السلام وخسيا من مرقها ولم يعط

الجزارين جلودها ولا جلالها ولافلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الي منى فاقام بها حتى اذا كان اليوم الثالث من اخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عايشة : يارسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا و ارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبدالرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جائت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبى صلى الله عليه واله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت و دخل من اعلا مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذى طوى .

وروى لكليني هذا الحديث في الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن عمار. وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع منها قوله يحج من عامه فقال في عامه و منها قوله فزالت الشمس اغتسل فقال : زالت الشمس فاغتسل منها قوله مثل ما استدبرت و قوله ابن جعشم وقوله شبك اصابعها بعضها الى بعض وقوله محرشا فاسقط كلمتى مثل ومحرشا وابدل جشعما بجعشم كما هوالصواب وترك قوله بعضها إلى بعض وزاد قبل قوله وقدم على كلمة قال و منها قوله كن على إحرامك فقال قرعلى احرامك وذكر الفاظ عدد الهدى كلها مؤنثة وينبغى أن يعلم أنّ التردد الواقع فى بيان عدد الهدى من هذا الحديث يؤذن بان البيان على سبيل التقريب وأنّ الراوى لم يكن محصلا للتخيير فلاينافى ماتضمنه الحديث الذى قبله من العدد لكون الراوى هناك جازما بحكايته غيرمترددفيه فهو متعين للاعتماد وهذاالاختلاف وإن لم يظهرله أثر حكمى لكنه يوجب نوع ارتياب يحوج الى التنبيه على وجه الصواب فيه .

محمدبن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفاوالمروة قال : فليحل وليجعلها متعة الا أن يكون ساق الهدى

فلايستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محله .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ق ل : قلت لابى الحسن موسى عليه السلام إنّ ابن السراج روى عنك انه سئلك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة وطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة واخر عهدى بابى أنّه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال فضل بن الربيع: يا ابا الحسن لنابك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابى: لما انا مفرد، أنا متمتع فقال له الفضل بن الربيع: فلى الان ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابى : نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم : إن موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابى . قال في القاموس : الساج الطيلسان الاخضر او الاسود .

صحر - محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن على الحكم ؛ وابن ابي نجران ، عن صفوان الجمال قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : إنّ بعض الناس يقول : جرد الحج ، وبعض الناس يقول : اقرن وسق ، وبعض الناس يقول : تمتع بالعمرة الى الحج فقال : لو حججت الف عام لم اقرن بها الا متمتعا .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن احمد يعنى ابن محمد بن ابى نصر ، عن صفوان هو الجمال قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : بابى انت وامى إنّ بعض الناس يقول : افرد وسق ، وبعض يقول : تمتع بالعمرة الى الحج فقال : لو حججت بالفى عام ماقدمتها الا متمتعا .

وعن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري والحسن بن عبدالملك ، عن زرارة جميعاً ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المتعة والله افضل فيها نزل القران وجرت السنة .

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حفص البختري ، عن ابى

عبدالله عليه السلام.

ورواه الكليني في الحسن والطريق : محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابى عبدالله عليه السلام . وفي المتن بالروايتين وبها نزل .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن ابى عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، قول الله عزوجل : ( واتموا الحج و العمرة لله ) يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك امر رسول الله صلى الله عليه واله .

وباسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن العباس ، عن صفوان بن يحيى قال : ساله ابوحارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف و سعى وقصر هل عليه طواف النساء ؟ قال : لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى.

وباسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الفضل بن يسار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا وينبغى له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة

محمد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : إني اريد الجوار فكيف اصنع؟ فقال : إذا رايت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لاطوف بالبيت ؟ فقال : تقيم عشر الاتاتى الكعبة ان عشر الكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت : أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل ؟ قال : إنك تعقد بالتلبية ثم قال : كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال : إن سفيان فقيهكم اتانى فقال: مايحملك على ان تامر

أصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها ؟ فقلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله فقال: واى وقت من مواقيت رسول الله صلي اله عليه واله فقلت له: احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال: إنّما هذا شيئ اخذته من عبدالله بن عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج فقلت : أليس قد كان عندكم مرضيا ؟ فقال: بلى، ولكن أما علمت أنّ اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله انما احرموا من المسجد فقلت : إنّ اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء و ان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لامتعة لهم فاجببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت وان يستعينوا به أياما فقال لى وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله: ياابا عبدالله فانى أرى لك أن لاتفعل فضحكت وقلت لكنني أرى لهم ان يفعلوا فسأل عبدالرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن ؟ فقال : لولا أنّ خروج النسا شهرة لامرت الصرورة منهن أن تخرج ولكن من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذى الحجة فاما اللواتى قد حججن فان شئن ففى خمس من الشهر وإن شئن فيوم التروية فخرج وأقمن فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذى الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع ؟ قال : فلتنظر ما بينها وبين التروية فان ظهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهى محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت : ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به ؟ فقال: مرامّه تلقى حميدة فتسئلها كيف تصنع بصبيانها فسالتها كيف تصنع ؟ فقال: اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه و جردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فار موا عنه واحلقوا راسه ومرى الجارية أن تطوف بين الصفا والمروة قال : وسالته عن رجل من اهل مكة يخرج إلى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع ؟ قال : ما ازعم أنّ ذلك ليس له لوفعل وكان الاهلال أحب الىّ.

وروى الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله ثم قال ان سفيان، معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق .

ن - وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الحج ثلثة اصناف حج مفردة وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها أمر رسول الله صلي الله عليه واله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وهذا الحديث رواه الشيخ أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الحج فقال : تمتع ثم قال : إنا إذا وقفنا بين يدى الله عزوجل قلنا يارب أخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس: رأينا رأينا .

وعنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : « ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام » قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مرواشباهها .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انى اعتمرت فى رجب وانا اريد الحج أفا سوق الهدى وافرد الحج واتمتع ؟ فقال: في كل فضل و كل حسن، قلت : وأى ذلك افضل ؟ قال . تمتع هووالله افضل ثم قال : إن أهل مكة يقولون : أن عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لايخرج حتى يقضيه ثم قال : إن كنت اخرج لليلة اوليلتين يبقيان من رجب فتقول : ام قرده اى ابه ان عمرتنا شعبانية و اقول لها اى بنية انها فيما اهللت وليس فيما اهللت .

وعنه . عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : إنهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال : كذبوا

اوليس هومر تبط بحجته لايخرج عنها حتى يقضى حجته .

وعنه ،عن ابيه، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي المتن اذا تمتع

وعنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالملك بن اعين قال : حج جماعة من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبى جعفر عليه السلام فقالوا: ان زرارة أمرنا أن نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم : تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لياتين الكوفة وليصبهن بها كذابا فقال : ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال:ام والله لايسمع هذا بعد اليوم احد منى

قلت : كانه عليه السلام أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع فلما علم انهم يذيعون و ينكرون على زرارة فيما اخبربه على سبيل التقية عدل عليه السلام عن كلامه و ردهم الى حكم التقية .

وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين من غيرهذا الطريق وسنورده في اخبار التلبية .

محمد بن على بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة أيتمتع ؟ قال : نعم .

محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبى عمير ؛ وصفوان جميعا، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة

وعليه اذا قدم مكة طواف البيت وركعتان عند مقام ابراهيم صلى الله عليه واله وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقداحل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام .

وعنه ، عن ابيه ، ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل جميعا ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثه اطواف بالبيت ويصلى لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان فى مقام ابراهيم صلى الله عليه و سعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية ، قال : وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال نعم ماشاء و يجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقد ان ما احلا من الطواف بالتلبية.

وعنه ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايكون القارن الابسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بافضل من المفرد الابسياق الهدى .

وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة باسناده عن محمد بن يعقوب بطرقها وفى متن الاول منها فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وظاهر ان الفاء هنا انسب من الواو وفى متن الثالث المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وفى الرابع لايكون القارن قارنا الابسياق الهدى وفيه ليس افضل .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : القارن لايكون الابسياق الهدى وعليه طواف بالبيت و

ركعتان عندمقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهوطواف النساء .

وعنه ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنى سقت الهدى وقرنت قال : ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال: يجزيك فيه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحد وقال طفت بالكعبة يوم النحر.

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال : فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى .

## باب اشهر الحج ومواقيت الاحرام

صحى - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إن الله تعالى يقول : «الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج» وهو شوال وذوالقعدة وذوالحجة .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن ابى عمير جميعا ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الحج اشهر معلومات شوال وذوالقعدة و ذوالحجة الحديث .

وسنورده فى الباب الذى بعدهذا ورواه الكلينى فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ورواه الشيخ ايضا عن المفيد ، عن ابي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب بالاسناد.

وبطريقه ، عن عبيدالله بن على الحلبى وقدمر غير بعيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام

قال : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لاينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذوالحليفة ، وهو مسجد الشجرة كان يصلى فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذى الميل الاول احرم ، ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل اليمن يلملم ولاينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلي الله عليه واله .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولامنزل وعليهم فى ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم أصحابهم و جمالهم من وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقة بهم وخفته عليهم فكتب : انّ رسول الله صلى الله عليه واله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الامن علة .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن احمد يعنى ابن يحيى ، عن العمركى ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو ؟ قال : أما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقبق واهل المدينة من ذى الحليفة والجحفة و اهل الشام ومصر من الجحفة وأهل اليمن من يلملم وأهل السند من البصرة يعنى من ميقات اهل البصرة .

واورد الشيخ بعد هذا الحديث خبراً معلقاً ، عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد يتضمن بيان المواقيت وظاهر الاسناد يعطى صحته وقدمضى مثله فى الباب السابق وبينا ان الممارسة تقضى بكونه معللا اوضعيفا .

محمّد بن على ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن

ابى عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : وقت رسول الله صلى الله عليه واله العقيق لاهل نجد وقال: هووقت لما انجدت الارض وانت منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة .

وبطريقه عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يجزيك اذالم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك وبالاسنادعن معوية بن عمار أنه سال أباعبدالله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال : لاباس .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة؟ قال: من الجحفة ولايجاوز الجحفة الامحرما .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بداله أن يخرج فى غير طريق اهل المدينة الذى ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال حد الشجرة من البيداء

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه منقوصامنه قوله فى اخره حدالشجرة من البيداء .

ورواه الصدوق ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى وسعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى،عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً اونحوه ثم بداله ان يخرج فى غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة و البيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم

من منزله .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم قال : يرجع الى ميقات اهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم وان خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج .

وعنه ، عن عبدالرحمن يعنى ابن ابى نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم منه الناس فنسى او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان يرجع الى الوقت فيفوته الحج قال : يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يخاف فوت الشهر فى العمرة . واورد خبراً اخر من الموثق فى معنى هذا الخبر و فيه بيان الشهر . وهو ايضا باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحق بن عمار قال : سئلت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا و هو الذى نوى .

وروى ايضا معلقاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن الحلبى ، قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة قال : فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال .

و قد اتفقت كلمة المتعرضين لتصحيح الاخبار على صحة هذا الخبر واولهم العلامة فى المنتهى ولاشك عند الممارس فى أنه غير صحيح فان حماداً فى الطريق إن كان ابن عثمان كما تشعر به روايته عن الحلبى فالحسين بن سعيد لايروى عنه

بغيرواسطة قطعا وليست بمتعنية على وجه نافع كما قد يتفق فى سقوط بعض الوسايط سهوا و هيهنا على كسرمنه فيما سلف، وإن كان ابن عيسى فهو لايروى عن عبيدالله الحلبى فيما يعهدمن الأخبار اصلا و المتعارف عند اطلاق لفظ الحلبى ان يكون هوا المراد به وربما اريد منه محمد اخوه و الحال فى رواية ابن عيسى عنه كما فى عبيدالله نعم يوجد في عدة طرق عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبى وفي احتمال ارادته عند الاطلاق بعدلاسيّمابعدملاحظة كون رواية الحديث بالصورة التى أوردناها إنما وقعت في الاستبصار و أما التهذيب فنسخه متفقة علي ايراده هكذا : الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن على . ورواية حماد بن عيسى عن على بن ابى حمزة معروفة والحديث مروى عنه أيضا في الكتابين علي اثر هذه الرواية بغير فصل باسناد معلق عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل ، عن صفوان ، عن على بن ابى حمزة وذكر معنى الحديث وتصحيف على بالحلبى قريب وخصوصاً مع وقوعه فى صحبة حماد وبالجملة فالاحتمالات قائمة على وجه ينافي الحكم بالصحة واعلاها كون الراوى على بن ابى حمزة فيتضح ضعف الخبر وادناها الشك فى الانصال بتقدير ان يكون هو الحلبى فان احد الاحتمالات معه أن يكون المراد بحماد بن عثمان، والحسين بن سعيد لايروى عنه بغير واسطة كما ذكرنا وذلك موجب للعلة المنافية للصحة على ماحققناه في مقدمة الكتاب .

محمد بن على ، عن ابيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من أراد أن يخرج من مكة أحرم من الجعرانة والحديبية وماشبههما الحديث وسنورده فى اخبار قطع التلبية وقد مضى فى الباب السابق فى خبر معوية بن عمار الصحيح الطويل المتضمن لبيان حج النبى صلى الله عليه واله مايفيد أنّ ميقات حج التمتع مكة وسيأتى في الباب الذى بعد هذا عدة اخبار يدل على ذلك أيضاً .

محمد بن الحسن باسناده ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه قال : سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتي رجع الى بلده ماحاله؟ قال : إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسالته عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ماحاله؟ قال : يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة والى بطن مر ثم يصنع بهم مايصنع بالمحرم الحديث وسنورده فى باب النوادر . ورواه الكلينى فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انظر وامن كان معكم من الصبيان فقد مواهم الى الجحفة الحديث .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ايوب بن الحر قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن الصبيان من أين نجردهم ؟ فقال : كان ابى يجردهم من فخ وعنه ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى مثل ذلك .

صحر- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبى ايوب الخزاز قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : حدثنى عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه واله او شيئ صنعه الناس ؟ فقال : إن رسول الله صلي الله عليه واله وقت لاهل المدنية ذاالحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهى عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت . وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان

عن ابى الفضل هو سالم الحناط قال: كنت مجاورا بمكة فسالت أبا عبدالله من أين احرم بالحج ؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه واله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج ؟ فقال : إن كنت صرورة فاذا مضى من ذى الحجة يوم وإن كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس .

وقدمر فى مشهورى الباب الذى قبل هذا حديث طويل لعبدالرحمن بن الحجاج متضمن بمعنى ماذكر فى هذا الحديث .

وعن محمد بن يحيي ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهى إلى الوقت الذى يحرم فيه فاشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك مايجب على المحرم ؟ قال : لاولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشى .

وعن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان قال . سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى اوجهل فلم يحرم حتى أتي مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال : يخرج من الحرم ويحرم يجزيه ذلك .

وبهذا الاسناد ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال: سالت أباعبدالله عليه السلام عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا : ماندرى أعليك احرام أم لا وأنت حايض فتركوها حتى دخلت الحرم قال : إن كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم و بقدر مالايفوتها .

محمد بن على ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن ابي عبدالله البرقى ، عن ابيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبى ، عن ايوب

اخى اديم قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام من أين تجرد الصبيان؟ فقال: كان أبي عليه السلام يجردهم من فخ.

وعن على بن ابراهيم، عن ابيه؛ ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن عمار، عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ «الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج» و ساق الحديث و سنورده فى الباب الاتى إلى أن قال: و لايفرض الحج الاّ فى هذه الشهور التى قال الله عزوجل «الحج اشهر معلومات» و هن شوال و ذوالقعده و ذوالحجة و اورد على اثر هذا الحديث خبراً آخر صورته هكذا: على بن ابراهيم باسناده قال: اشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشر من ذى الحجة واشهر السياحة عشرون من ذى الحجة و المحرم وصفر وشهر ربيع الاول و عشر من ربيع الاخر.

ولايخلو حال طريق هذا الخبر من نظر لانه يحتمل ان يكون قوله و باسناده اشارة الى طريق غير مذكور فيكون مرسلا، ويحتمل كون الاضافه للعهد و المراد اسناده الواقع فى الحديث الذى قبله وهذا اقرب لكنه لقلة استعماله ربما يتوقف فيه و قد مضى فى باب فضل مكة والكعبة حديث من الحسن عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام يتضمن حكاية كلام عن كعب الاحبار فى شأن الكعبة و فى آخر الحديث: إن الله حرم لها الاشهر الحرم في كتابه ثلثة متوالية للحج شوال و ذوالقعده و ذوالحجة و شهر مفرد للعمرة رجب

و عن على بن ابراهيم، عن ابيه؛ و محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير؛ و صفوان بن يحيى، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة أن يحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلي الله عليه وآله لانجاوزها الا وأنت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق و وقت لاهل اليمن يلملم و وقت لاهل الطايف قرن المنازل

و وقت لاهل المغرب الجحفة وهى مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة فوقته منزله .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاينبغى لحاج ولالمعتمر أن يحرم قبلها ولابعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة يصلى فيه و يفرض الحج و وقت لاهل الشام الجحفة و وقت لاهل نجد العقيق و وقت لاهل الطايف قرن المنازل و وقت لاهل اليمن يلملم و لاينبغى لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اول العقيق بريد النعب (١) وهودون المسلخ بستة اميال ممايلى العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد اوطاس و قال : بريد النعب دون غمرة ببريدين .

و روى الشيخ هذه الاخبار الاربعة معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقه لها و ما تضمنه الاخيران من بيان حد العقيق لايخلومن اشتباه لهجر الفاظه فى الاستعمال و عدم تعرض اهل اللغة لهابشيئ يزيل عنها الاجمال و سيجيئ فى خبرواضح الصحة من أخبار الباب الذى بعد هذامايقتضى التخييربين الاحرام من غمرة ومن بريد النعب .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن ابن اذينة قال : قال : ابوعبدالله عليه السلام : من أحرم بالحج فى غيراشهر الحج فلاحج له ، ومن احرم دون الميقات فلا إحرام له .

---

(١) لم اقف على ضبط لفظ النعب الافى خط العلامة فى المنتهى فانه نقط العين والباء كمافى هنا وفى القاموس الثغب بالثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة الغدير فى ظل جبل منه

محمد بن على ، عن محمد بن على مـــــاجيلويه ، عن على بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابى عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعا ، عن أبى جعفر الاحول ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل فرض الحج فى غير اشهر الحج قال : يجعلها عمرة .

محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس ينبغى لاحد أن يحرم من دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله الا ان يخاف فوت الشهر فى العمرة .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابى : يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم .

## باب مقدمات الاحرام و صفته و ما يوجبه وكيفية التلبية

**صحى** ـ محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول لاتاخذ من شعرك إذا اردت الحج فى ذى القعدة ولا فى الشهر الذى تريد فيه العمرة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ؛ وصفوان ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتاخذ من شعرك وانت تريد الحج فى ذى القعدة ولا فى الشهر الذى تريد به الخروج الى العمرة .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن ابى عمير جميعا ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الحج اشهر معلومات شوال وذوالقعدة و ذوالحجة فمن اراد الحج وفرشعره إذا نظر الى هلال ذى القعدة و من اراد العمرة

وفرّ شعره شهرا .

ورواه الشيخان الكلينى والطواسى فى الحسن وقد ذكرنا طريقهما فى الباب السابق قال الصدوق بعد ايراده لهذا الخبر : وقديجزى الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهراً روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام وطريقه الى هشام بن الحكم واضح الصحة وهو ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميرى جميعا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ؛ ومحمد بن ابى عمير جميعا ، عن هشام بن الحكم .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق اوالى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاءالله فاتتف ابطيك وقلّم أظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولايضرك باى ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك انشاءالله عندزوال الشمس وإن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلايضرك الا ان ذلك احب الى ان يكون عند زوال الشمس .

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن ابى عمير جميعا ، عن معوية بن عمار . وفى المتن وان لم يكن عند زوال الشمس فلايضرك ذلك عند الاختيار مع زوال الشمس (١) والظاهر أن كلمة ذلك تصحيف عن ولكن لما فيها من الخزازة و لولا هذا لكانت العبارة انسب مما فى رواية الصدوق .

وروى الشيخ صدر الحديث الي قوله ثم استك باسناده ، عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى ، عن معويه بن عمار .

وعن محمد بن على ماجيلويه ، عن محمد بن يحى العطار ، عن احمد بن محمد بن

(١) مع الاختيار وعند زوال الشمس خ

عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معوية بن وهب قال : سالت أباعبدالله عليه السلام و نحن بالمدينة عن التهيوء للاحرام فقال : اطل بالمدينة وتجهز بكل ماتريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتى مسجد الشجرة ،

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معوية بن وهب وفى المتن: واغتسل وان شئت استمتعت ، ورواه أيضاً معلقاً عن موسى بن القاسم عن معوية بن وهب بزيادة فى المتن ونقصان فانه قال : اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ماتريد وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تاتى الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك انشاءالله .

وقداشرنا فيما سلف الى هذا الموضع من رواية موسى بن القاسم عن جده معوية بن وهب بغير واسطة وبينا أنّ المارسة تقضى فى مثله بثبوت الواسطة فيصير الطريق منقطعاً .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن التهيو للاحرام فقال : تقليم الاظفار واخذ الشارب و حلق العانة .

وعن موسي بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم ، لاباس به.

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله، وعنه ، عن ابن ابى عمير عن حماد ، عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام أيجزيه عن غسل ذى الحليفة ؟ قال : نعم .

محمّد بن على ، عن ابيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد ، والحميرى جميعا ، عن ايوب بن نوح ؛ وابراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ ومحمّد بن عبدالجبار جميعا ،

عن محمد بن ابى عمير ، عن هشام بن سالم قال: ارسلنا الى ابى عبدالله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا أبو عبدالله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فانى اخاف ان يعز الماء عليكم بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثانى قال : فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابى يعفور : ما تقول فى دهنه بعد الغسل للاحرام ؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس به باس . قال : ثم دعا بقارورة بان سليخه ليس فيها شيى فامرنا فادهنا منها فلما اردنا أن نخرج قال : لاعليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماءاً اذا بلغتم ذا الحليفة . قال فى القاموس : السليخة دهن ثمر البان قبل ان يربب اى يطيب .

وروى الكلينى صدر هذا الحديث الى قوله قال فاجتمعنا ، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير، عن هشام بن سالم وفى المتن: ونحن جماعة ونحن بالمدينة وفيه : فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فانى اخاف أن يعز عليكم الماء وفى اخره : فرادى ومثانى ورواه الشيخ فى التهذيب معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ورواه فى الاستبصار العجز معلقاً عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم قال : قال ابن ابى يعفور ما تقول الحديث .

وبطريقه السالف عن معوية بن عمار انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يطلى قبل ان ياتى الوقت بست ليال قال : لاباس وساله عن الرجل يطلى قبل أن ياتى مكة بسبع اوثمانى ليال قال : لاباس به

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عنه عليه السلام قال : الرجل يدهن باى دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولاز عفران ولاورس قبل ان يغتسل للاحرام قال: ولا تحمر ثوبا لاحرامك .

قال الجوهرى : الورس نبت اصفر يكون فى اليمن تتخذ منه الغمرة للوجه وفى القاموس: الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف

طلاء وقديكون للعرعر والرمث وغيرهما من الاشجار لاسيما بالحبشة ورس لكنه دون الاول والعرعر شجر السرو والرمث بالكسر شجر يشبه الغضا . (١)

وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن على الحلبى أنه سأل اباعبدالله عليه السلام عن دهن الحناء والبنفسج أتدهن به إذا أردنا ان نحرم ؟ قال: نعم وسئله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال : يجزيه ذلك من الغسل بذى الحليفة .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسي وعن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام انه كان لايرى باساً بان تكتحل المرئة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال : عليه اعادة الغسل .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم : عن صفوان ، عن معوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا البست ثوبا لاينبغى لك لبسه اواكلت طعا مالاينبغى لك كله فاعد الغسل .

وعن موسي بن القاسم ، عن على بن جعفر قال : سألت اخى موسى يلبس المحرم

(١) القضا خل

الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال : إذا لم يكن به طيب فلا باس به قال الجوهرى : تقول اشبعت الثوب من الصبغ وثوب شبيع الغزل اى كثيره .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين قال : سئل احدهما عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم ؟ فقال : لا ، ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احبّ اليّ و طهره غسله .

**قلت** : هذا الحديث على ظاهره منقطع الاسناد، لان العلاء بن رزين لايروى عن احدهما عليهما السلام بل روايته مختصة بالصادق عليه السلام و لكن القرينة الحالية قائمة على أنّ الرواية فيه عن محمد بن مسلم وانها ساقطة من الطريق سهوا كما يتفق كثيرا فى الاسانيد و مما يشهد لذلك أنّ الكلينى و الصدوق رحمهما الله اورداه فى جملة حديث محمد بن مسلم وسنورده بطريق الكلينى فانه من واضع الصحيح و فيه غناء عن هذا غير أنّ جماعة من الاصحاب اوّلهم العلاّمة فى المنتهى ذكروه بهذا المتن عن العلاء بن رزين كما وقع فى ايراد الشيخ له وجعلوه من الصحيح من غير التفات الي شيء من حاله وهو عجيب غير غريب فاحببنا أن يكون فيه حقيقة الامر منكشفة ليتذكر بها من أبصر.

وعن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزرّه ولاتدرّ عنه ولا تلبس سراويل الاان لايكون لك ازار ولا الخفين الا ان لايكون لك نعلان .

وعنه ، عن عن ابن ابى عمير، عن حماد، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله قال :إذا اضطرّ المحرم الي القبا ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولايدخل يديه فى يدى القبا.

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معوية قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: لابأس أن يحرم الرجل فى الثوب المعلم و تركه احب الى اذا قدر على غيره .

محمد بن على بطريقه ، عن الحلبى قال : سألته عن الرجل يحرم فى ثوب له علم

فقال . لابأس به .

وبطريقه ، عن معوية بن عمارعن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم و تركه احب الى اذا قدر على غيره .

و بطريقه عن حماد بن عيسى و قد مضى عن قرب ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه .

و روى الكليني هـذا الحديث فى الحسن و الطريق : على ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابى عبدالله . ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وعن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن يحرم الرجل فى مصبوغ ممشق .

قال فى القاموس : المشق بالكسر المغرة و كمعظم المصبوغ به .

وبطريقه ، عن عبدالله [١] الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاباس أن تحرم المرئة فى الذهب والخز وليس يكره الاّ الحرير المحض .

وبطريقه عن معوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبرى واظفار (٢) وفيهما كفّن .

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن و طريقه على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام أليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله أونهاراً فقال : بل نهارا فقلت فاية ساعة ؟ قال : صلوة الظهر .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، وحماد بن عثمان

(١) عبيدالله خ ل (٢) كذا والظاهر انه تصحيف واظفان اى واسعان-احمد .

عن عبيدالله الحلبي كليهما ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايضرك بليل احرمت او نهاراً إلاّ أنّ افضل ذلك عند زوال الشمس .

و عنه ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت الاحرام في غيروقت صلوة فريضة فصلّ ركعتين ثم احرم في دبرهما .

وباسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة اوبغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك و كيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب : بعيد وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معوية بن عمارقال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الحايض تحرم وهي حايض ؟ قال : نعم تغتسل و تحتشي و تصنع كما تصنع المحرمة ولاتصلي .

و عنه ، عن صفوان ، عن منصوربن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام المرئة الحايض تحرم و هي لاتصلي ؟ فقال : نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل ، عن صفوان بن يحيي ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: المرئة الحايض تحرم و هي لاتصلي ؟ قال : نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم . ورواه الشيخ معلقا عن محمّد بن يعقوب بساير الاسناد .

محمّد بن علي بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه و آله فاغتسلت و احتشت و احرمت و لبّت مع النبي صلى اله عليه وآله وأصحابه فلما قدموامكة لم تطهر حتى نفروامن منى وقد شهدت المواقف كلّها عرفات و جمعا و رمت الجمار و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة فلما نفردا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه و آله فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصفا والمروة و كان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر

من ذى الحجة وثلثة ايام التشريق .

و قد اوردنا هذا الحديث فى كتاب الطهارة أيضا .

وبطريقه عن الحلبى أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام أليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ فقال: نهاراً فقلت: أىّ ساعة؟ قال : صلوة الظهر فسئلته متي ترى ان تحرم؟ قال: سواء عليكم إنّما أحرَم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لانّ الماء كان قليلا كان يكون فى رؤس الجبال فيهجر الرجل الي مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء و انما احدث هذا المياه حديثاً .

و بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: لايكون احرام الا فى دبر صلوة مكتوبة اونافلة فان كانت مكتوبة احرمت فى دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين و احرمت فى دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمدالله عزّوجلّ و اثن عليه و صلّ على النبى صلى الله عليه و آله و تقول : « اللّهم إنى اسئلك أن تجعلني ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع امرك فانى عبدك و فى قبضتك لااوقى الاما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك أن تعزم لى عليه على كتابك وسنة نبيك وتقوينى على ما ضعفت عنه و تتسلم منى مناسكى فى يسر منك و عافية واجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت و سميت و كتبت ، اللّهم إنّى خرجت من شقة بعيدة و أنفقت مالى ابتغاء مرضاتك ، أللّهم فتمّم لى حجتى أللّهم إنى اريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلّنى(١) حيث حبستنى بقدرك الذى قدّرت على ، اللّهم إن لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخي و عصبى من النساء و الثياب و الطيب ابتغى بذلك وجهك و الدار الاخرة » يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت اوراكباً فلبّ .

(١) فحلنى خ ل

و بطريقه ، عن ابن ابى عمير وقد مضى فى اوائل الباب ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام إنّي اُريد أن اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول ؟ فقال تقول : « اللّهم إنّى اريدالتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك » و إن شئت أضمرت الذى تريد .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إني اُريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول ؟ قال : تقول : اللهم إنى اريد أن اتمتع الحديث . [١]

و رواه الكلينى مع الحديثين الذين قبله فى الحسن و طريقه هذا على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان بصورة ما فى رواية الشيخ و طريق الاول مثله عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته و ذكر المتن و فيه ولا يكاد يقدرون و طريق الاخر على ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن ابى عمير جميعا ، عن معوية بن عمار . ورواه الشيخ معلّقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق و فى المتن عدة مواضع تخالف ما فى رواية الصدوق ففى الكافى لايكون احرام الاّ فى دبر صلوة مكتوبة احرمت فى دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت فى دبرهما وفى التهذيب يحرم فى دبرها بعد التسليم و ان كانت نافلة صلّت ركعتين وفى الكتابين و تسلم منى و فيهما و سنة نبيك صلى الله عليه و آله فان عرض لى شيئ و فى آخر الحديث قال و يجزيك و فيه فامش هنيئة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ؛ وحماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت الاحرام والتمتع فقل «اللهم إنى اُريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسّر ذلك لى و تقبل منى و اعنّى عليه وحلنى (٢) حيث حبستنى

(١) فى التهذيب كيف اقول وفى الاستبصار اللهم انى اتمتع الخ منه (٢) حلى خل

لقدرك الذى قدرت على احرم لك شعرى و بشرى من النساء والطيب والثياب » وإن شئت قلت حين تنهض وان شئت فاخّره حتى تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ؛ و صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلّى الرجل فى مسجد الشجرة ويقول الذى يريد ان يقوله ولا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شيئ

وعنه ، عن صفوان بن يحيي ؛ و ابن ابى عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الأحرام ولم يلبّ قال : ليس عليه شيئ .

و عنه ، عن صفوان ؛ وابن ابى عمير ، عن حفص بن البخترى؛ وعبدالرحمان بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه صلى ركعتين فى مسجد الشجره وعقدالاحرام ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه.

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذاصليت عندالشجرة فلا تلب حتي تاتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش .

وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عيه وآله لم يلب «١» حتى ياتى البيداء .

وعنه ، عن حماد ، عن معوية بن وهب قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال : فى مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله عليه واله وقد ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول : «لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك لبيك» بمتعة بعمرة الى الحج .

محمد بن على بن الحسين بطريقه عن هشام بن الحكم وقدمر فى اول الباب

---

لم يكن يلبى خ ل

عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان احرمت من غمرة اوبريد النعب وصليت وقلت مايقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشى قليلا ثم تلبّي

وبطريقه ، عن معوية بن عمار والحلبى وطريقيه عن عبدالرحمان بن الحجاج وحفص بن البختري وطريق ابن الحجاج عن احمد بن محمد بن يحيي العطار، عن أبيه، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابى عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعا ، عن عبدالرحمان وطريق ابن البختري عن ابيه ومحمد بن الحسن ، عن سعد والحميري جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير، عن حفص، وروى الاربعة جميعا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر الصلوة قبل ان تقوم مايقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل ويستوى بك البيداء فاذا استوت بك فلبّ وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضى حتى تاتى الرقطاء وتلبى قبل ان تصير الى الابطح.

وبطريقه، عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن ابى عبدالله عليه السلام انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتى بخبيص «١» فيه زعفران فاكل قبل ان يلبى منه

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلثة فقد احرم

وعنه ، عن صفوان ؛ وابن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها ؟ قال : يشعرها وهى باركة وينحرها وهى قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت بدن كثيرة فاردت تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولايشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه

---

بخبيص خ ل

إذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : البدن يشعرها من جانب الايمن ثم يقلدها بنعل قدصلي فيها وقدمضى فى باب انواع الحج خبر اخر متضمن لبيان كيفية الاشعار .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى عن صفوان عنه الاحاديث المتقدمة يعنى المتضمنة لجواز ان يفعل المحرم قبل التلبية مالايجوز بعدها وقد اوردناسابقا منها ثلثة برواية موسى بن القاسم وقال يعنى صفوان هى عندنا مستفيضة عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا : اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذى يريد ان يقول من حج اوعمرة فى مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج و عقد عقد الحج وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى فى مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لايكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قدجاء فى الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبى وقد صلى وقدقال الذى يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا يعنى معوية وغيره قال ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذى قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لايكون له ان يرجع الي اهله حتى يمضى وهومباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم التلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه فى فعله مايجب علي المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبى قلنا فقد مرض

**قلت** : لايخفى أن اكثر الكلام الواقع فى هذه الرواية خارج عن متن الحديث المروى بها ولكنه بمنزلة الشرح والتبيين للحكم المستفاد منه ومن الاحاديث التى

بمعناه والغرض منه ظاهروان كانت العبارة لانخلومن ركّة وقصور

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابى نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن البدن كيف تشعر قال : تشعر و هي معقولة وتنحر وهى قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت

محمد بن على بطريقه، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تقليدها نعلاخلقا قدصليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية

وعن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام انها تشعروهي معقولة

وعن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميرى ؛ ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد؛ وعلى بن حديد، وعبدالرحمان بن ابى نجران ، عن حماد بن عيسى ح وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى (١) المتوكل ، عن الحميرى ، عن علي بن اسماعيل ، ومحمدبن عيسى ؛ ويعقوب بن يزيد؛ والحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسي ، عن حريز، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال . كان الناس يقلدون الغنم والبقروانما تركه الناس حديثاًويقلدون بخيط اوبسير

وبطريقه عن معوية بن عمار، عن ابى عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره قال: قداجزء عنه ما اكثر مالايقلد ولايشعر ولايجلل.

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و صفوان ، وابن ابى عمير جميعاً ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا فرغت من صلوتك وعقدت ماتريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت اورا كبا

(١) موسى بن المتوكل خ ل

فلب،والتلبية أن تقول: لبيك أللّهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيكان الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدى والمعاد اليك لبيك لبيك تستغنى و يفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا و مرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك » تقول هذا فى دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بعيرك و اذا علوت شرفا او هبطت وادياً او لقيت راكباً او استيقظت من منامك وبالاسحار و اكثر ما استطعت واجهربها وان تركت بعض التلبية فلايضرك غير ان تمامها افضل .

و اعلم انه لابدلك من التلبية الاربعة التى كنّ اول الكلام و هى الفريضة و هى التوحيد و بها لبّي المرسلون و اكثر من ذى المعارج فانّ رسول الله كان يكثر منها و اول من لبّى ابراهيم عليه السلام قال : إنّ الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجا بوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة فى ظهر رجل ولابطن امراة الاّ اجاب بالتلبية .

و روى الكلينى هذا الحديث فى الحسن و الطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان؛ وابن ابى عمير جميعا عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : التلبية « لبيك اللّهم لبيك و ساق التلبيات الى قول : لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك » فذكر بعده : لبيك مرهوبا و مرغوبا اليك لبيك واتبعه بقول : « لبيك تبدى والمعاد اليك لبيك» واقتصر بعد ذلك على قول : « لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبدك يا كريم» ثم قال : تقول ذلك في دبر كل صلوة الى اخر الكلام مع قليل اختلاف فى بعض الالفاظ .

و باسناده ، عن موسي بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ح ومحمّد بن سهل ، عن ابيه ، عن اشياخه ، عن ابى عبدالله عليه السلام ح وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا : لما احرم رسول الله صلى الله عليه و آله اتاه جبرئيل فقال له : مر اصحابك بالعج و البج (١) فالعج رفع الصوت و البج (٢) نحر البدن قالا:فقال جابر بن عبدالله: فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل فى الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط و حلق العانة و الغسل و التجرد فى ازار و رداء او ازار و عمامة يضعها علي عاتقه لمن لم يكن له رداء و ذكر انه حيث لبّى قال : « لبيك ألّلهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك » و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يكثر من ذى المعارج و كان يلبى كلما لقى راكبا او علا اكمة اوهبط و اديا و من آخر الليل و فى أدبار الصلوات الحديث . و سياتي تتمته انشاء الله فى اخبار دخول الحرم و مكة و باب الطواف .

محمّد بن على بطريقه ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاباس أن تلبى و أنت على غير طهر و على كل حال .

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن و طريقه : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى و رواه الشيخ معلقا عن محمّد بن يعقوب بالسند . ولايخفى ما فيه من النقيصة فان ابراهيم بن هاشم إنما يروى عن حماد بن عثمان بتوسط ابن ابي عمير و نسخ الكافى و التهذيب فى ذلك متفقة .

(١) الثج خ ل (٢) الثج خ ل

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنّ عثمان خرج حاجاً فلما صار الى الابواء امر منادياً ينادى بالناس اجعلوها حجّة و لاتمتعوا فنادى المنادى فمرّ بالمقداد بن الأسود فقال : أمالتجدن عند القلايص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادى الى على عليه السلام و كان عند ركابيه يلقمها خبطا و دقيقا فلما سمع الندا تركها و مضى الي عثمان فقال : ما هذا الذى امرت به ؟ فقال : رأى رايته فقال : و الله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى اله عليه و آله ثم ادبر موّليا رافعا صوته لبيك بحجة و عمرة معا لبيك و كان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك: فكانى انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه .

قال فى القاموس : الخبط محركة ورق ينفض بالمخابط و يجفف و يطحن و يخلط بدقيق اوعيره ويوخف بالماء اى يضرب حتى يتلزج فيوخره الابل والقلائص جمع قلوص و هى الناقة الشابة ذكره ابن الاثير .

وعن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن اعين قال : قلت لابى جعفر عليه السلام كيف أتمتع ؟ قال : ( ١ ) تاتى الوقت فتلبى بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة و قصرت فنسختها و احللت من كل شيئ و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج .

و عنه ، عن احمد بن محمد يعنى ابن ابى نصر قال : قلت لابى الحسن علي بن موسى : كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع ؟ فقال : لبّ بالحج و انو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا والمروة و قصرت و جعلتها متعة .

و باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابى نصر ، عن ابى

(١) قال تمتع خ

الحسن عليه السلام قال : سالته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينو العمرة و يحرم بالحج .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن على بن جعفرقال : سألت اخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة فقال : ليس عليه شئ فليعد الاحرام بالحج .

صحر - محمّد بن على ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال : ليس عليه غسل .

و روى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام و ذكر المتن .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن ابى ايوب ، عن محمّد بن مسلم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لا باس بان يدهن الرجل قبل أن يغتسل للاحرام أوبعده و كان يكره الدهن الخاثر الذى يبقى .

وعن ابى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها الحلى و الخلخال و المسكة و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها وقد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجّها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال فى مركبها و مسيرها .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمّد بن يعقوب بالطريق . و فى المتن : من غير ان تظهره للرجل .

قال الجوهرى : المسك بالتحريك اسورة من ذبل اوعاج الواحدة مسكة . و قال : الذبل شيئ كالعاج و هوظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام أتحرم المرئة وهى طامث ؟ قال : نعم تغتسل و تلبى .

و بالاسناد ، عن عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة تحرم؟ فذكر اسماء بنت عميس فقال : إنّ أسماء بنت عميس ولدمحمداً ابنها بالبيداء و كان فى ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله صلى الله صلى الله عليه و آله فاستثفرت و تمنطقت بمنطق واحرمت .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن عمر بن ابان الكلبى قال ذكرت لابى عبدالله عليه السلام المستحاضة فذكراسماء بنت عميس فقال : إن اسماء ولدت محمّد بن ابى بكر بالبيداء و كان فى ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه و آله فاستثفرت و تمنطقت بمنطقة و احرمت .

محمّد بن على ، عن ابيه ؛ ومحمدبن الحسن، عن سعدبن عبدالله؛ وعبدالله بن جعفر الحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير، عن حفص بن البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فيمن عقد الاحرام فى مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبى قال: ليس عليه شيئ .

و عن محمّد بن موسي بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، وسعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل أحرم من الوقت و مضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها و قلدها و ساقها فقال : إن كان

ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلاباس قلت : فانه اشتراها قبل ان ينتهى الى الوقت الذى يحرم منه فاشعرها و قلدها يجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال : لا و لكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها و يقلدها فان تقليده الاول ليس بشيى .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن على بن عبدالله ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن رفاعة بن موسى ، عن ابان بن تغلب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام باى شيي اهل ؟ فقال : لاتسمّ حجّا و لاعمرة و اضمر فى نفسك المتعة فان ادركت متمتعا و الا كنت حاجّا .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ و ابن ابى عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام فقلت : كيف ترى لى أن اهل ؟ فقال لى : إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئاً فقلت له كيف تصنع انت ؟ فقال : اجمعها فاقول لبيك بحجة و عمرة ثم قال : أما إنى قد قلت لاصحابك غيرهذا .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن ابى بكر الحضرمى ، و زيد الشحام ، و منصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبدالله عليه السلام ان نلبى و لانسمى شيئا و قال اصحاب الاضمار احب الىّ ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق الا أنّ فى الكتابين عن منصور بن حازم قال امرنا و هو سهو .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن على بن النعمان ، عن سويد القلا ، عن ايوب بن الحر ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنا قد اطلينا و نتفنا و قلّمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج ؟ فقال : لاتطل و لاتنتف ولاتحرك شيئاً .

محمّد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن

يحيى ، عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفى قال : قلت لابى عبدالله . من اين اهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك و ان شئت من الكعبة و ان شئت من الطريق .

و رواه الشيخ أيضاً فى موضع من التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده ، و فى آخر باسناده ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام و هو بمكة من أين اهلّ بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك و ان شئت من المسجد و ان شئت من الطريق .

ن -وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه، عن حماد ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: السنة فى الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة .

و عنه ، عن ابيه ؛ و عن محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك .

وعنه ، عن ابيه عن،ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لاعنبر من اجل رائحته تبقى فى راسك بعد ما تحرم وادهن بماشئت من الدهن حين تريد أن تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه و فى المتن من اجل أنّ رائحته و هو المناسب .

محمّد بن على ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب و عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن الكاهلى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن النساء فى احرامهن فقال : يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبّين عند الميل اول البيداء ثم يوتى بهنّ يبادر بهن الطواف

والسعى فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصّرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة و حجة و ان اعتللن كنّ على حجهن ولم يضررن حجتهن .

محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل اذا تهيّأ للاحرام فله ان ياتى النساء مالم يعقد التلبية اويلب .

و عنه ،عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ؛ و معوية بن عمار جميعا، عن أبيعبد الله عليه السلام قال: لايضرك بليل احرمت أم نهاراً الا أنّ افضل ذلك عند زوال الشمس .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البخترى ؛ و عبدالرحمن بن الحجاج ؛ و حماد بن عثمان ، عن الحلبى جميعا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل و انت قاعد فى دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء فاذا استوت بك فلبّه .

و عنه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صل المكتوبة ثم احرم بالحج اوبالمتعة واخرج بغيرتلبية حتى تصعد لاوّل البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت او ماشيا فلب و لايضرك ليلا أحرمت أونهاراً و مسجد ذى الحليفة الذى كان خارجا من السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شئ من السقايف منه .

قال الجوهرى : السقيفة الصفة ومنه سقيفة بني ساعدة، وقال : إنّ جمعهاسقايف وفى الحديث تنبيه على كثرة مازيد فى المسجد .

و بالاسناد، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سألته لم جعلت التلبيه ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى ابراهيم عليه السلام :«أن أذّن فى الناس بالحج يأتوك رجالا و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق» فنادى فاجيب من كل وجه

يلبّون .

و عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مرّ موسى النبى صلى الله عليه بصفاح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عبائتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك. ومرّ يونس بن متى بصفاح الروحاء و هو يقول: « لبيك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك » و مرّ عيسى بن مريم بصفاح الروحاء و هو يقول : « لبيك ذا المعارج لبيك » قال فى القاموس : الروحاء موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة. وفى نهاية ابن الاثير : القطوانية عبائة بيضاء قصيرة الخمل وفى القاموس : قطوان محركة موضع بالكوفة منه الاكسية و العباء كساء معروف كالعبائة .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل جميعاً ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج » و الفرض التلبية و الاشعار و التقليد فاىّ ذلك فعل فقد فرض الحج . و لا يفرض الحج الاّ فى هذه الشهور الحديث وقد مرّ .

محمد بن الحسن باسناده . عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبدالملك بن اعين قال : حج جماعة من أصحابنا فلما و افوا المدينة دخلوا على ابى جعفر عليه السلام فقالوا: إنّ زرارة أمرنا بان نهل بالحج إذا أحرمنا فقال لهم: تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك و الله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لياتين الكوفة وليصيحن بها كذاباً، قال : ردهم علىّ . قال : فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال : أما والله لايسمع هذا بعد اليوم احد منى .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل بن دراج ، و ابن ابى نجران ، عن محمد بن حمران جميعا ، عن اسمعيل الجعفى قال : خرجت أنا وميسر واناس من أصحابنا

فقال لنا زرارة : لبّوا بالحج فدخلنا على أبى جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله إنا نريد الحج و نحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع ؟ فقال : لبّوا بالعمرة فلما خرجناقدم عبدالملك بن اعين فقلت له:الا تعجب من زرارة قال لنا : لبوا بالحج وانّ أبا جعفر عليه السلام قال لنا : لبّوا بالعمرة فدخل عليه عبدالملك بن اعين فقال له : إن ناسا من مواليك أمرهم زرارة أن يلبّوابالحج عنك وانهّم دخلواعليك فامرتهم أن يلبّوا بالعمرة فقال : ابوجعفر عليه السلام : يريد كل انسان منهم أن يسمع علي حدة اعدهم على فدخلنا فقال : لبّوابالحج فانّ رسول الله على الله عليه وآله لبّى بالحج .

قال الشيخ ره بعد ايراده هذين الخبرين مستشهدا بهما لكون التلبية بالحج مختصة بحال التقية : ألاترى أن هذين الخبرين تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى أنّ ذلك يؤدّى إلى الفساد والى الطعن علي من يختص به من اجل اصحابه قال لهم : لبّوا بالحج .

محمّد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ؛ ومحمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ؛ وصفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل و البس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه اوفى الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض و عليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى قصادون الردم قلت فاذا انتهيت الى الردم و اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتى منى

وروى الشيخ هذاالحديث معلقا عن محمّد بن يعقوب بطريقه وفى المتن اختلاف لفظى فى عدة مواضع منها قوله عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ففى التهذيب عليه السلام و

منها قوله فاحرم فذكره بالفاء و اهمّها قوله : فاذا انتهيت الى قصا فانه بهذه الصورة في النسخ التي تحضرني للكافي و الذى فى التهذيب الى الرقطا و قد مضى نحوه فى الصحيح من طريق الصدوق فما فى الكافى تصحيف فاحش ، و العجب أن التهذيب سليم من هذاالغلط ووقع فى نسخه غلط فى الاسناد باسقاط الرواية عن ابن ابى عمير وصفوان .

## باب محرمات الاحرام و الكفارات و بقية الاحكام

**صحى** - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار ؛ و صفوان بن يحيى ؛ و محمّد بن ابى عمير ؛ و حماد بن عيسى جميعاً ، عن معوية بن عمار ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : إذا احرمت فعليك بتقوى الله و ذكرالله و قلة الكلام الاّ بخير فانّ تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلاّ من خير كما قال الله فان الله يقول : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولاجدال فى الحج » فالرفث الجماع و الفسوق فى الكذب والسباب والجدال قول الرجل لاوالله و بلى والله .

محمّد بن على بن الحسين بطريقيه ، عن الحلبى ؛ ومحمّد بن المسلم وقدمرّ طرق الحلبى غير بعيد و ذكرنامراراً أنّ فى طريق ابن المسلم جهالة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل : « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث و لا فسوق ولاجدال في الحج » فقال : إن الله جلّ جلاله اشترط على الناس شرطاوشرط لهم شرطا فمن وفى له وفى الله فقالا له فماالذى اشترط عليهم و ما الذى شرط لهم ؟ فقال : أمّاالذى اشترط عليهم فانه قال : « الحج اشهرمعلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج » وأمّا الذى شرط لهم فانه قال : «فمن تعجّل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخرّ فلا اثم عليه لمن اتقى » قال : يرجع لاذنب له فقالا له : أرايت من ابتلى بالفسوق ماعليه ؟ فقال : لم يجعل الله حدّاً يستغفرالله ويلبّى ،

فقال : فمن ابتلى بالجدال ماعليه ؟ فقال : اذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة و علي المخطي بقرة .

و بطريقه عن معوية بن عمار والعهد به قريب أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتّق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصى الله عزوجل فان الله عزوجل يقول : « ثم ليقضوا تفثهم » ومن التفث ان تتكلّم فى احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب و كان ذلك كفارة لذلك .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان فى قول الله عزوجل « و اتموا الحج الحج و العمرة للّه» قال : اتمامهما ان لارفث ولافسوق ولاجدال في الحج .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن على بن جعفر قال : سالت اخى موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو و ماعلى من فعله ؟ فقال : الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخرة والجدال قول الرجل لا والله و بلى والله فمن رفث فعليه بدنة يخرها و ان لم يجد فشاة و كفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله و هو محرم .

**قلت** : كذا فى النسخ التى تحضرنى للتهذيب و مارأيت للحديث فى الكتب الفقهية ذكراً سوى أنّ العلامة فى المنتهى وبعض المتأخرين عنه ذكروامنه تفسير الفسوق اشعرذلك بتقدموقوع الخلل فيه والالذكروا منه حكم الفسوق فى الكفارة أيضاًولكنهم اقتصروا فى هذاالحكم على ما فى حديث الحلبى وابن مسلم محتجّين به وحده ولوراوالهذا الحديث افادة للحكم مخالفة لذاك او موافقة لتعرضوا له كما هى عادتهم لاسيما العلامة فى المنتهى فانه يستقصى كثيراً فى ذكر الاخبار و كان يختلج بخاطرى أن كلمتى يتصدق به تصحيف يستغفر ربه فيوافق ماني حديث الحلبى و ابن مسلم وفى الاخبار من نحو هذاالتصحيف كثيرفلايستبعد ولكنى راجعت كتاب

قرب الاسناد لمحمد بن عبدالله الحميرى فانه متضمن لرواية كتاب على بن جعفرالا ان الموجود من نسخته سقيم جداً باعتراف كاتبها الشيخ محمّد بن ادريس العجلى رحمه الله والتعويل على مـافيه مشكل و على كل حال فالذى رايته فيه يوافق ما في التهذيب من الامربالتصدق رينا فى الخبرالاخرو يبقى قضية التصحيف وفيه زيادة يستقيم بها المعنى و يتم بها الكلام الاّ أنّ المخالفة معها لما فى ذلك الخبر وغيره مما سياتى اكثر و اشكل وهذه صورة مافيه كفارة الجدال و الفسوق الشيئ يتصدق بـه والعجب من عدم تعرض الشيخ لهذا الاختلاف فى الاستبصار و لعل مـا فى قرب الاسناد من تصرف النساخ بعد وقوع نوع من الاختلال فى اصل كتاب على بن جعفرمع أنّ فى طريق الحميرى لرواية الكتاب جهالة وربما يحمل اطلاق المتصدق فيه بالنسبة الى كفارة الجدال على التقييد الوارد فى غيره و ان بعد.

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيي، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا البست قميصاً وانتمحرم فشقه و اخرجه من تحت قدميك.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن عمار؛ و غير واحد، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل احرم وعليه قميصه فقال: ينزعه ولايشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه.

محمّد بن على بطريقه، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاتلبس ثوباله أزرار وأنت محرم إلاّ أن تنكسه ولاثوباتدرعه ولاسراويل الاان يكون لك ازار ولاخفين إلا ان لايكون لك نعلان

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن والطريق: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن معوية وبطريقه، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المحرم يلبس الطيلسان المزرر؟ قال: نعم في كتاب على عليه السلام لايلبس طليلسانا حتى تحل ازراره وقال: انما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه فاما الفقية فلاباس أن يلبسه

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن رفاعة بن موسى انه سال اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين ؟ فقال : نعم والخفين اذا اضطر اليهما .

وعن ابيه ، ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن على الحلبى انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن المرئة اذا احرمت اتلبس السراويل ؟ قال : نعم انما تريد بذلك الستر

وعن ابيه ، عن الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تلبس المرئه المحرمة الحايض تحت ثيابها غلالة

قال الجوهرى : الغلالة شعار تلبس تحت الثوب وتحت الدرع أيضاً والشعار ماولى الجسد من الثياب

وبالاسناد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرم اذا خاف لبس السلاح

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابى جعفر ، عن محمد بن ابى عمير ، عن حماد ، عن عببدالله بن على الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه

وروى حديث عبدالله بن سنان فى الحسن مع زيادة فى المتن والطريق معلق ، عن سعد بن عبدالله ايضا عن ابى جعفر ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سالت اباعبدالله عليه السلام ايحمل السلاح المحرم اذا خاف ؟ فقال : إذا خاف عدوا اوسرقا فليلبس السلاح وروى الحديث الاخر ابن سنان فى الصحيح وطريقه ايضا معلقا ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابي جعفر ، عن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ؛ و

النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يلبس المحرم الحديث.

وباسناده، عن موسى بن القاسم، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: واى محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الي لبسهما

وعن موسي بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال: عليه لكل صنف منها فداء.

محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن احد هما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يحرم فى ثوب و سخ قال: لا و لا اقول إنّه حرام ولكن يطهره احبّ الى و طهوره غسله ولايغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحلّ وان توسخ إلاّ أن تصيبه جنابة اوشيء فيغسله.

وروى الشيخ شطرهذاالحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه، عن احد هما قال: لايغسل الرجل ثوبه الحديث.

محمد بن علي بطريقه، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سالته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال: لاتلبسه حتي يغسله واحرامه تام.

و بالاسناد، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يغير المحرم ثيابه و لكن اذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه الذين احرم فيهما و كره أن يبيعهما.

و روى الكلينى هذا الحديث فى الحسن بطريق على بن ابراهيم، عن ابيه عن ابن ابى عمير، عن معوية بن عمار. و رواه الشيخ أيضاً معلقا عن محمد بن يعقوب

بالطريق.

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : كان يكره المحرم أن يبيع ثوباً احرم فيه .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرمة تلبس الحلى كله الا حليا مشهور اللزنية .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن اسماعيل يعنى ابن بزيع قال : رأيت العبد الصالح و هومحرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة .

محمد بن على ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يشدّ على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره .

و عن ابيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريزقال : قال ابوعبدالله عليه السلام : المحرمة تسدل الثوب على و جهها الى الذقن .

وبطريقه عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : تسدل المرئة الثوب على وجهها من اعلاهاالى النحر اذا كانت راكبة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن السعيد ، عن فضالة ، و صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتمس شيئاً من الطيب وانت محرم ولامن الدهن و اتق الطيب و امسك على انفك من الريح الطيبة ولاتمسك عليه من الريح المنتنة فانه لاينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة و اتق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشيىء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدرماصنع وانمايحرم عليك من الطيب

اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غيرانه يكره للمحرم الادهان الطيبة الاّ المضطر الى الزيت وشبهه يتداوى به .

و روى باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن سيف ، عن منصور ، عن ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الطيب المسك و العنبر و الزعفران والعود .

و هذا الحديث مما يظن بحسب الظاهر صحّته و ليس بصحيح عند الممارس فانّ الرواية بطريقه متكررة فى كتابى الشيخ باضطرارعجيب ففى بعضهاوهوالاكثر الذى تشهد بترجيحه القرائن موسي بن القاسم عن سيف عن منصور وفي بعضهاعن محمّد بن سيف عن منصور و يتفق فى بعض الاسانيد أن يقع باحدى الصورتين فى احد الكتابين وبالاخرى فى الاخروالاعتبارقاض بأنّ ابدال كلمة عن بابن فى هذاالموضع تصحيف و فى بعض الطرق مثل مافى طريق هذا الخبر من رواية موسى عن منصور بغير واسطة و هو الى الغلط اقرب فانّ رعاية الطبقات غير مساعدة على لقائه له و قد اتفق فى التهذيب ايراد الشيخ لهذا الخبر بعد اسناد سابق بالصورة التى رجّحناها و ليس بينهماسوى اربعة احاديث ولاريب أنّ فى ذلك قرينة علي أن ترك الواسطة فى هذاانما حصلت من بناء الاسناد على ماقبله فى رواية موسى بن القاسم كما هي طريقة القدماء و قد نبهّنا عليها فى مقدمة الكتاب و ذكرنا أنّ الشيخ لا يلتفت الى ذلك فى وقت انتزاعه للاخبار فيعرض لاسانيد كتابيه هذا النقصان . ثم ان المراد من محمّد المتوسط بين موسى ومنصورغيرواضح وربما استفيد من القرائن أنّه من غير المعتمدين و على كل حال فالصحة بعد وجوده فى الطريق لاسبيل اليها و مع التوقف فى الجزم بذلك بالنظر الى طريق الخبر المبحوث عنه فالاحتمال قائم لأنّ الواسطة بين موسى و سيف متحققة فى طرق اخرى بغير هذا الرجل والطبقة غير موافقة على اللقاكما ذكرنا وبعد ظهور كثرة و قوع الخلل فى مثله يحصل الشك فى الصحة بدون هذا القدر و هوموجب لثبوت العلة المنافية لها كما حققناه فى مقدمة الكتاب .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمان يعنى ابن ابى نجران ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولاالريحان و لايتلذذ به فمن ابتلى بشيىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعنى من الطعام .

و روى الكلينى مضمون هذا الحديث باسناد من الحسن ، عن حريز ، عمن اخبره ، عن أبى عبدالله عليه السلام وفى متنه بقدر ماصنع قدر سعته .

و عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال : لاباس به ولايغسله فانه طهور.

قال ابن الاثير : الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب و تغلب عليه الحمرة و الصفرة .

و باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لابأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروة من ريح العطّارين ولايمسك على انفه .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لابأس أن تشم الاذخر و القيصوم و الخزامى و الشيح وانت محرم و روى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن عمار .

و روى الذى قبله عن ابيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد ، و الحميرى جميعا عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ؛ و محمّد بن ابى عمير جميعا ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاباس الحديث .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و النضر ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا مرّ على جيفة فلايمسك علي انفه .

محمّد بن على بطريقه ، عن الحلبى وبطريقه عن محمّد بن مسلم أيضاًوقد ذكرنا أنّ فيه جهالة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : المحرم يمسك على أنفه من الذبح الطيبة ولاتمسك على انفه من الذبح الخبيثة .

وبطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل مسّ الطيب ناسياًوهومحرم قال : يغسل يديه ويلبّى .

و عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن أيوب بن نوح ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الحنا فقال : إن المحرم ليمسّه ويداوى به بعيره وماهوبطيب ولاباس به وقال : لابأس أن يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم .

و عن ابيه ، عن سعد ؛و الحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمان أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبريكون فى ثوبى الاحرام فقال : لابأس بهما هماطهوران .

وغير خاف أنّ المراد بالقبرهناقبرالنبى صلى الله عليه وآله بدلالة المقام .

و بطريقه السالف آنفاً ، عن عمران الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه سال عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه الزعفران فقال : إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلاوإن كانت الادوية الغالبة عليه فلابأس .

و روى الكلينى هذا الحديث فى الحسن و الطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمران الحلبى قال : سأل ابو عبدالله عليه السلام و ذكر المتن .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمّد بن اسماعيل قال: رايت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليهوهومحرم فامسك على انفه بثوبيه (١) من ريحه .

(١) به خ ل

وعن عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحنا فقال : إنّ المحرم ليمسّه ويداوى به بعيره و ما هو بطيب و ما هو به بأس . وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن السويد ، عن ابن سنان قال : سالته وذكر المتن .

وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إن خرج بالرجل منكم الجراح و الدمل فليربطه فليتداوى بزيت اوسمن .

محمّد بن على ، عن ابيه ، و محمّد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ؛ و الحسن بن ظريف ؛ و ايوب بن نوح ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ح وعن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ؛ و على بن الحكم جميعاً ، عن هشام ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج بالمحرم الجراح و الدمل فليبطه و ليداوه بزيت او سمن و بطريقه ، عن معوية بن عمار أنّه سال أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعصر الدمل و يربط عليه الخرقة فقال: لا بأس .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا خرح بالمحرم الجراح و الدمل فليبطه و ليداوه بسمن اوزيت .

و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن احد هما قال : سألته عن محرم تشققت يداه قال : فقال : يدهها بزيت او بسمن اواهالة .

قال الجوهرى : الاهالة الودك و قال: الودك دسم اللحم .

وباسناده، عن محمد بن احمدبن يحيى، عن محمدبن الحسين، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن عمارفي محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال:إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وإن كان بعمد فعليه دم شاة يهريقه.

و باسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ و صفوان جميعا، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن تكتحل و أنت محرم مالم يكن فيه طيب يوجدريحه وأمّا للزينة فلا.

وباسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هور مد بكحل ليس فيه زعفران.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لاتكتحل المرئة المحرمة بالسواد والسوادزينة.

وعنه، عن فضالة، عن معوية، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لايكتحل الرجل و المرئة المحرمان بالكحل الاسود الاّ من علّة.

وعنه، عن صفوان، عن حريز، عن زرارة، عنه يعنى أباعبدالله عليه السلام قال: تكتحل المرئة بالكحل كله الاّ الكحل الأسود للزينة.

وعنه، عن فضالة، عن معوية بن عمار، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لاتنظرالمرئة فى المرآه للزينة.

و باسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاتنظر فى المرآة وأنت محرم فانها من الزينة.

محمد بن على، عن ابيه، و محمد بن الحسن، عن سعد، و الحميرى، و محمد بن يحيى العطار؛ و احمد بن ادريس، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ و على بن حديد، و عبدالرحمن بن ابى نجران، عن حماد بن عيسى،

عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتنظر في المراة و أنت محرم لانّه من الزينة.

وبطريقه ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام في المحرم يستاك قال : نعم قال : قلت : فان ادمى يستاك ؟ قال : نعم هوالسنة .

وروى الكليني هذاالحديث في الحسن وطريقه على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فان أدمى يستاك ؟ قال : نعم ، هومن السنة .ومن هذا المتن يعلم مافي ذاك من الزيادة والنقصان .

و عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، و يعقوب بن يزيد ، عن حماد بـن عيسى و عن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم المحرم مالم يحلق او يقلع الشعر .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسي بن القسم ، عن ابـن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال:سالت أبـا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك ؟ قال : نعم ولايدمى .

قلت : وجه الجمع بين هذا الحديث والذى سبق صرف النهى الى زيادةالمبالغة المعرضة للأدماء و حمل الأذن في ذلك علي ما اذا وقع عن مجردالفعل .

وعن موسى بن القسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن يحتجم المحرم مالم يحلق او يقطع الشعر .

وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لاتمس الـريحان و أنت محرم ولاتمس شيئاًفيه زعفران و لاتأكل طعاما فيه زغفران ولاترتمس فيماء تدخل فيه راسك .

و عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايرتمس المحرم

فى الماء .

و باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لايتدلك .

**قلت** : كذا اورده فى الحديث فى التهذيب ورواه فى الاستبصار معلقاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى بهذاالسند . وبطريق آخرو هوعن الحسن بن على بن فضال ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريزقال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً قال : يلقى القناع عن رأسه و يلبى ولا شيء عليه .

وعن موسى بن القسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : المحرم إذا غطّى وجهه فليطعم مسكيناً بيده قال : ولاباس أن ينام على وجهه على راحلته.

و عنه ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاباس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس وقال : لاباس ان يستر بعض جسده ببعض .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن احمد يعنى ابن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ايوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن وهب ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بان يعصب المحرم راسه من الصداع .

**قلت** : فى توسط أيّوب بن نوح فى إسناد هذا الخبر بين محمد بن الحسين و صفوان نظر واصحو الاظهر كونه معطوفا علي محمد بن الحسين ثم عرض له التصحيف و مثله كثير .

ورواه الكلينى باسناد من الصحيح المشهورى صورته : أبوعلى الاشعرى ، عن

محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن معوية بن وهب .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف نصنع به ؟ فحدثني أنّ عبدالرحمن بن الحسن بن على مات بالابواء مع الحسين بن على عليهما السلام و هو محرم ومع الحسين عليه السلام عبدالله بن العباس و عبدالله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطّى وجهه ولم يمسّه طيباً قال : وذلك فى كتاب على عليه السلام .

و عنه ، عن عبدالرحمن ، عن عـلا ، عن محمد ، عن ابى جعفر عليه السلام عن المحرم اذامات كيف يصنع به ؟ قال : يغطّى وجهه ويصنع به كما يصنع بالجلال غير انه لايقربه طيبا .

محمد بن على بطريقه عن الحلبى أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يغطّى راسه ناسيا او نائماً فقال : يلبى إذاذكر ، و سأله عن المحرم ينام على وجهه و هـو على راحلته ؟ فقال : لابأس بذلك .

و بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق انفه .

وبطريقه ، عن هشام بن الحكم ، و حفص بن البخترى والاول ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميرى جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن محمد بن ابى عمير جميعا ، عن هشام بن الحكم و الثانى عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميرى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص ، عن ابي عبدالله عليه السلام انّه قال : يكره للمحرم أن يجوز ثوبه انفه من اسفل فقال : اضح لمن احرمت له .

و عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن ابن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأبى و شكى اليه حرّ الشمس

و هو محرم و هو يتأذى به (١) وقال : ترى ان استر بطرف ثوبى قال : لاباس بذلك مالم يصب رأسك .

و بطريقه عن حريز و قد مرّ انفاً قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لابأس بالقبة على النساء و الصبيان وهم محرمون و لايرتمس المحرم فى الماء ولا الصائم .

وعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم ، و ايوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، وعن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ عن ابن المغيرة قال : قلت : لابي الحسن الاول عليه السلام : اظلّل وانا محرم ؟ قال : لا قلت : أيا ظلّل و اكفرّ ؟ قال : لا ، قلت : فان مرضت ؟ قال : ظلّل و كفرّ ثم قال : أماعلمت أنّ رسول الله صلى الله عليه واله قال: مامن حاج يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس الاغابت ذنوبه معها .

وعن محمّد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن الظل للمحرم فى اذى من مطر اوشمس اوقال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمني و قال : نحن اذا اردنا ذلك ظلّلنا وفدينا .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظل المحمل فكتب : نعم قال : وساله رجل عن الظلال للحرم من اذى او مطر اوشمس وانا اسمع فامره أن يفدى شاة ويذبحها بمنى .

وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد ، عن ابراهيم بن ابى محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل على محمله ويفتدى اذا كان الشمس والمطر يضران به ؟ قال :نعم قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة .

(١) ينادى به خ ل

محمدبن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد عن الحلبى ؛ وابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب فى القبة قال : مايعجبنى ذلك إلا أن يكون مريضا .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن هشام بن سالم قال :سالت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يركب فى الكينة ؟ فقال : لاوهوللنساء جايز .

وعنه ،عن على بن جعفر قال : سألت أخى اظلّل وانا محرم ؟ فقال : نعم وعليك الكفارةقال فرايت عليها اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل .

**قلت** : ضمير قال يعود الى موسى بن القاسم والمراد ان على بن جعفر راوى الخبر كان ينحر لكفارة الظل بدنة وقدالتبس معنى هذا الكلام على بعض الاصحاب فلذلك اوضحناه .

وباسناده،عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهماعليهماالسلام قال: سالتهعن المحرم يركب القبة ؟ فقال : لاقلت:فالمرأةالمحرمة؟ قال : نعم .

وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاباس بالقبة على النساء و الصبيان و هم محرمون ولايرتمس المحرم بالماء ولاالصائم .

وباسناده ،عن سعدبن عبدالله ، عن ابى جعفر، عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالظلال للنساء و قدرخّص فيه للرجال .

و عن سعد بن عبدالله ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، قال : قلت لابى الحسن الاول عليه السلام : اظلّل وأنا محرم ؟ قال : لا، قلت : افاظلّل واكفر؟ قال : لاقلت : فان مرضت ؟ قال : ظلل وكفر.

**قلت** : فى طريق هذاالخبر نقصان كثير الوقوع فى نظايره وتكرر منا التنبيه

عليه وهورواية سعد عن احمد بن محمّد فانّ سعداً لايروى عن العباس بغير واسطة ولا يعهد توسط غيره بينهما وقد بيّنا السبب فى نحوهذا السهو .

و باسناده ،عن احمدبن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال : ساله رجل عن الظلال للمحرم من أذى من مطر اوشمس وأنا أسمع فامره أن يفدى شاة يذبحها بمنى .

و عنه ، عن ابراهيم بن ابى محمود قال : قلت للرضا عليه السلام :المحرم يظلل علي محمله ويفدى إذا كانت الشمس و المطر يضرّبه ؟ قال : نعم قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة . واورد حديث ابن بزيع في موضع اخر من التهذيب معلّقاً ، عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن اسماعيل قال : سألت اباالحسن عن الظلّ للمحرم من اذى من مطر اوشمس فقال : ارى يفديه بشاة يذبحها بمني .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، و صفوان ، عن معويه بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال . سألته عن الرجل المحرم يطول اظفاره قال : لايقص منها شيئاً إن استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها و يطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام إذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهومحرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكفين من كعك اوسويق .

و عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن العمركى بن على ، عن على بن جعفر، عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح او يقع بعض شعره .

قلت : في اسناد هذا الحديث مخالفة للمعهود من وجهين احدهما رواية احمد

بن محمّد عن العمركى و الثانى وجود الواسطة بين محمّد بن يحيى و العمركي و النسخ التي تحضرنى الكافى متفقة فيه ويقرب أن تكون الرواية عن أحمد بن محمّد زيادة من طغيان القلم و منشاها كونها واقعة فى الاسناد الذى قبله .

محمد بن على بن الحسين بطريقه ، عن معوية بن عمار أنّه سال أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيوذيه قال : لايقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصّها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .

وروى الكلينى هذاالحديث فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام و فى المتن فيؤذيه ذلك .

و بطريقه ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم .

و بطريقه عن هشام بن سالم و قد مر فى هذا الباب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه و على لحيته و هو محرم فسقط شيئ من الشعر فليتصدق بكف من كعك اوسويق .

وبطريقه ، عن حريز ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ على راسه الماء و يميز الشعر باناملة بعضه من بعض .

و عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ و ايوب بن نوح ؛ و ابراهيم بن هاشم ؛ و محمّد بن عبدالجبار كلهم ، عن محمّد بن ابى عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن ابان ، عن زرارة قال : سألته عن المحرم هل يحكّ رأسه أو يغتسل بالماء ؟ فقال : يحكّ رأسه مالم يتعمد قتل دابة و لاباس بأن يغسل بالماء و يصب على راسه مالم يكن ملبداً فان كان ملبداً فلا يفيض على راسه الماء الاّ من احتلام .

و بطريقه ، عن معوية بن عمار أنّه قال لابى عبدالله عليه السلام : المحرم يحكّ راسه فتسقط القملة و الثنتان فقال : لاشيىء عليه و لايعيد ها قال : كيف يحك المحرم ؟ قال : باظفاره مالم يدم و لا يقطع شعره و سالته عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة و الثنتان ؟ قال : يطعم شيئا .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرم يلقى عنه الدواب كلها الاالقمله فانّها من جسده فاذا أراد أن يحول قملة من مكان الى مكان فلايضره .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى المحرم ينسي فيقلم ظفراً من أظافيره قال : يتصدق بكف من طعام ، قلت فاثنتين ؟ قال : كفين قلت فثلثة ؟ قال : ثلثة اكفّ كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كانت أو عشرة اوما كان .

وروى باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ابى حمزة قال : سألته عن رجل قص اظافيره الاّ اصبعا واحداً قال : نسي ؟ قلت : نعم ، قال : لابأس .

ثم قال الشيخ : إنّ الخبر المتقدم عن حريز محمول على الاستحباب لئلاينا فى الاخير و هو حسن لولا ما فى رواية حماد عن ابى حمزة فى طريقه من الغرابة قد اتفق الكتابان على ايراده بهذه الصورة و يقوى فى خاطرى أن يكون غلطاً والصواب عن ابن ابى حمزة فيضعف الطريق ويقصر عن مقاومة خبر حريز .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ علي راسه الماء يميز الشعر باناملة بعضه عن بعض .

ورواه الكلينى فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ،

عن حريز، عن ابى عبدالله عليه السلام و فى المتن يصب على راسه ويميز الشعر باناملة بعضه عن بعض .

و عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام: المحرم يعبث بلحيته فيسقط منهاالشعرة و الثنتان قال : يطعم شيئاً .

وعنه ، عن حماد ، عن حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم .

و باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابى جعفر ، عن الحسين ، عن النضربن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال ابـو عبدالله عليه السلام : إذا وضع احد كم يده على راسه اولحيته وهومحرم فيسقط شيئ من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد بن عيسى قال : سالت أبـا عبدالله عليه السلام عـن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قـال : يطعم مكانها طعاما . و عنه ، عن ابى جعفر، عن عبدالرحمن ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته : عن المحرم تنزع القملة من جسده يلقيها ؟ قال : يطعم مكانها طعاماً .

**قلت**: كذااورد الشيخ هذا الحديث فى الكتابين و ظاهر عدم انتظام طريقه مع الرواية عن موسى بن القاسم ؛ لانّ المعهود من إطلاق أبى جعفر أن يراد به احمد بن محمد بن عيسى و هو يروى عن موسى بن القاسم ، لا أنّ موسى يروى عنه و لايتفق فى ايراد الشيخ له أن يتقدمه عن طريق سعد بن عبدالله كما اتفق هنا لتعين رجوع ضمير عنه اليه فان رواية سعد عنه بهذه الصورة كثيرة و الشيخ مازال يقع له هذا السهو فيرتكب فى ايراده للطرق ارجاع الضمير الى ما هو فى غاية البعد

عن محله مع ابها مه فى ظاهر الحال خلاف ذلك و قد نبهنا على جملة منه فيما سلف وعلى كل حال فالظاهر فى هذاالطريق أنّه من روايات سعد بن عبدالله فما ندرى باى تقريب و قع فى هذا الموضع فان بينه و بين الرواية عن سعد فى الكتابين مسافة بعيدة لايتصور معها توهم الربط بوجه و يحتمل على بعد ان يكون الغلط بذكر ابى جعفر بالطريق و انه زيادة من سهو القلم و الاسناد كالذى قبله عن عبدالرحمن و حيث إنّ الصحة متحققة علي كل حال فالامرسهل .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية بن عمارقال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : المحرم يحكّ راسه فيسقط عنه القملة و الثنتان قال: لاشيىء عليه و لايعود قلت: كيف يحك رأسه ؟ قال : باظافيره مالم يدم ولم يقطع الشعر .

وعنه ، عن فضالة ، عن معوية قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ما تقول فى محرم قتل قملة ؟ قال : لاشيئ فى القملة و لاينبغى أن يتعمد قتلها .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن ابى نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام :أرايت إن وجدت على قرادا او حلمة اطرحها ؟ قال : نعم وصغارلهما انهما رقيا فى غيرمرقاهما .

وروى الصدوق هذاالحديث بطريقه عن عبدالله بن سنان وقدمرّ انفا . ورواه الشيخ باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : إنى وجدت على قراداوحلمة اطرحها الحديث .

محمّد بن على بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان القى المحرم القراد عن بعيره فلابأس و لا يلقي الحلمة .

و بطريقه ، عن معوية ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إن القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية ، عن

ابى عبدالله عليه السلام قال : لاياخذ المحرم من شعر الحلال .

وروى الكلينى هذاالحديث فى الحسن بطريق على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار .

و باسناده ، عن موسي بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه و آله على كعب بن عجزة الانصارى والقمل يتناثر من راسه فقال : أيؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم قال : فانزلت هذه الاية: «فمن كان منكم مريضااوبه اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك» فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه صيام ثلثة أيّام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان و النسك شاة .

و قال ابوعبدالله عليه السلام : و كل شيىء فى القرآن او فصاحبه بالخيار مختارماشاء وكل شى فى القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار .

و باسناده ، عن محمّد بن احمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن حماد بن عيسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم ان يلبّى من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت : كيف يقول ؟ قال · يقول ياسعد .

و رواه الكلينى أيضا ، عن محمّد بن يحيى ، عن اسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، و فى المتن حتى يقضى احرامه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريزبن عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاباس ان يؤدّب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط .

محمّد بن على بطريقه ، عن محمّد الحلبى وقد مضى في اوائل هذا الباب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : المحرم ينظر الى امراته و هى محرمة ؟ قال : لابأس .

وبطريقه ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج

و لا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل و ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و النضر ، عن ابن سنان ؛ و حماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج و لايزوج فان تزوّج اوزوّج محلافتزويجه باطل .

و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس ينبغى للمحرم ان يتزوج و لايزوج محلا .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم و قع على اهله فقال : إن كان جاهلا فليس عليه شيىء و ان لم يكن جاهلا فانّ عليه أن يسوق بدنة و يفرق بينهما حتي يقضى المناسك و يرجعا الي المكان الذى أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل .

و عنه ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا وقع الرجل بامراة دون المزدلفة او قبل أن يأتى المزدلفة فعليه الحج من قابل .

وباسناده ، عن معوية بن عمار قال ، سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيمادون الفرج قال: عليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل و ان كانت المرئة تابعته على الجماع فعليها مثل ماعليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل اخر الخبر .

**قلت** : هكذا وقع فى ايراد الشيخ للخبر فى التهذيب و كأنه اشارة الى بقاء شيىء منه و هو خلاف المعروف فى مثله بين المتاخرين و اقتصر فى الاستبصار على صدر هذاالحديث الى قوله : « وليس عليه الحج من قابل » ولعل وجهه ما فى العجز

من المنافرة للصدر و المخالفة لما سياتى فى المشهورى من أنّ المستكرهة ليس عليها شيئ و الظاهر استناد ذلك الى سقوط كلمة ليس من قوله و عليهما الحج سهواً من النا سخين سابقاً على ايراد الشيخ ويحتمل ان يراد من الجماع معناه المعهود وهو المواقعة فى الفرج فلايكون للكلام تعلق بالحكم الاول وينتظم قوله و عليهما الحج بصورة المتابعة لا الاستكراه وعسى أن يكون فى بقية الحديث بيان حكمه و و ان يكون اعتراضه فى اثناء حكم المتابعة من تصرف النساخ .

و باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابى جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى المحرم يقع على اهله قال : يفرق بينهما و لايجتمعان فى خباء إلاّ أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله حتى يمنى من غيرجماع او يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذى يجامع .

و روى الكلينى هذا الحديث فى الحسن و الطريق : محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج وباسناده ، عن موسى بن القاسم عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال : عليه جزورا و بقرة فان لم يجد فشاة .

و عنه ، عن عبدالرحمن ، عن علا ، عن محمّد بن مسلم قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل امرأته و هو محرم فامنى او امذى فقال : إن كان حملها او مسّها بشهوة فامني او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى اولم يمن فليس عليه شيئ .

و عنه ، عن صفوان ؛ و الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يعبث بامراة حتى يمنى و هو محرم من غير جماع او يفعل ذلك فى شهر رمضان فقال : عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : الرجل اذا حلف بثلثة أيمان فى مقام و لاء و هو محرم فقد جادل و عليه حدّ الجدال دم يهريقه و يتصدق به .

وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سالته عن الجدال فى الحج فقال : من زاد على مرّتين فقد وقع عليه لدم فقيل له من الذى يجادل هوصادق قال : عليه شاة و الكاذب عليه بقرة .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يقول لالعمرى وهومحرم قال : ليس بالجدال انّما الجدال قول الرجل لاوالله وبلى والله ، وأمّا قوله : لاهافانما طلب الاسم و قوله يا هناه فلاباس به واما قوله لابل شانك فانه من قول الجاهلية .

وعنه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عن قول الله عزوجل « ليبلونكم بشيىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » قال: حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنى منهم ليبلونهم به .

وعنه ، عن ابن ابى عمير ؛ وصفوان ، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتاكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل و ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد .

وروى الكلينى هذاالحديث فى الحسن و الطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابى عمير ؛ و صفوان بن

يحيى جميعاً ، عن معوية بن عمار .

و عنه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل و هو محرم لم يعلم بصيده و لم يامر به أيا كله ؟ قال : لا .

محمّد بن على ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا، عن محمّد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحرم و عنده فى اهله صيد امّا وحش و امّا طير قال : لاباس .

محمّد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم، عن ابيه ، و عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايستحلّن شيئا من الصيد و انت حرام و لاوانت حلال فى الحرم و لاتدلن عليه محلا و لا محرما فيصطادوه ولا تشير اليه فيستحل من اجلك فانّ فيه فداء لمن تعمده .

و عن عده من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن ابى نصر ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال: عليه كفارة قلت : فان اصابه خطاء ؟ قال واىّ شيىء الخطا عندك ؟ قلت : يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال : نعم هذاالخطاء وعليه الكفارة قلت : فانه اخذ طائراً متعمدافذبحه وهومحرم ؟ قال : عليه الكفارة قلت : أليس قلت إنّ الخطا والجهالة و العمد ليسوا سواء فلأىّ شئى يفصل المتعمد الجاهل و الخاطي ؟ فقال : إنه اثم ولعب بدينه .

وروى الشيخ هذاالحديث باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن احمد بن محمّد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمداً هم فيه سواء ؟ قال : لا، قلت : جعلت فداك : ماتقول فيرجل اصاب صيداً بجهالة وهومحرم ؟

قال : عليه الكفارة قلت : فان أصابه خطاء ؟ قال : واىّ شيئ الخطاء عندك ؟ قلت : يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال : نعم هذا الخطاء و عليه الكفارة قلت : فانّه أخذ ظبياً متعمداً فذبحه و هو محرم قال : عليه الكفارة قلت : جعلت فداك ألست قلت إنّ الخطاء و الجهالة و العمد ليسوا بسواء فباى شيىء يفضل المتعمد من الخاطي ؟ قال : بانه اثم ولعب بدينه . ولايخفى ماللمتن بهذاالطريق من المزية على المروى بذاك .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عباس هو ابن عامر ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل اصاب صيداً و هو محرم اكل منه و انا حلال قال : انا كنت فاعلا ، قلت له : فرجل أصاب مالاحراما فقال : ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إنّ ذلك عليه .

وعن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً أيا كل منه المحل فقال : ليس على المحل شيي إنما الفداء على المحرم .

وباسناده ، عن الحسين ، عن صفوان ؛ وفضالة ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اصاب صيداً وهومحرم أيا كل منه الحلال ؟ فقال :لاباس انما الفداء على المحرم .

قال الشيخ ره : الوجه فى هذه الاخبار ومافى معناها وسنورده أن يحمل على ما إذا صاد المحرم الصيد وبقي حيّاثم ذبحه المحل والباعث له على هذا قصد الجمع بينها وبين اخبار اخرضعيفة الطريق تضمنت كون ما يذبحه المحرم ميتة و احتمل أيضاً أن يكون المراد منها ما تقتل بالرمى من الصيد ولم يذبحه المحرم و هواقل تكلّفا من الاول و خروجا عن ظاهر الأخبار المعتبرة مع قصور المعارض لها عن المقاومة و فى بعض الأخبار الاتية ايماء اليه مع وضوح صحة طريقه .

محمد بن على ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ؛ و زرارة ، عن أبيعبدالله عليه السلام فى محرم قتل نعامة قال : عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثرمن طعام ستين مسكينا لم تزد على طعام ستين و ان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الاقيمة البدنة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال . في قول الله عزوجل : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » قال : فى النعامة بدنة و فى حمار الوحش بقرة و فى الضبى شاة و فى البقرة بقرة .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله اوعدل ذلك صياماقال: عدل الهدى مابلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر مابلغ لكل طعام مسكين يوما .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و ابن ابى عمير ؛ و حماد ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من اصاب شيئا فدائه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشترى بدنة فاراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مداً فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام و من كان عليه شيئ من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام و من كان عليه شاة و لم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام .

**قلت** :لايخفى ما بين هذا الحديث و الذى قبله من البناء فى حكم الصوم و و يجيئ فى المشهورى خبرا آخر بمعنى ذلك و الخلاف واقع بين الأصحاب على نهج هذا الاختلاف و ان كان المشهور بينهم ما يوافق مدلول الخبر السابق و

يظهر من كلام العامة الاتفاق على ما يوافقه أيضاً فيتجه حمله و ما فى معناه على التقية و المصير الى العمل بالأخير إلاّ أنّ فى موافقة الاكثر احتياطا مرغوبا اليه .

محمد بن على ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميرى جميعا ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن احمد بن محمّد بن ابى نصر البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن محرم اصاب ارنباً او ثعلباً فقال : فى الارنب دم شاة .

وروى الشيخ هذا الخبر معلقاً ، عن موسى بن القاسم ، عن احمد بن محمّد قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن محرم الحديث .

و عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبى قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال : شاة هديا بالغ الكعبة .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه قال فى محرم ذبح طيرا : إنّ عليه دم شاه يهريقه فان كانت فرخا فجدى او حمل صغير من الضان .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ح و عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : و جدنا فى كتاب علىّ ( ع ) فى القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و اكل من الشجر .

**قلت** : ظاهر اسناد هذا الحديث يوهم أنّ رواية سليمان بن خالد و أنّ كلا من ابن الحجاج و ابن مسكان راو له عن سليمان و الممارسة تدفع هذا التوهم و

ترشد الى أنّ ابن الحجاج و ابن خالد رويا معا عن ابى عبدالله عليه السلام و ذلك لوجهين احدهما ان عادتهم مستمرة على أنّهم لايعيدون كلمة عن إذاعطفوا فى أثناء السندإلا مع إرادة التحويل من طريق الى اخروهوموضع كتابة الحاء المعروفة بين المحدثين من العامةبحاء التحويل و لها نفع فى دفع مثل هذاالوهم وعلى هذا يكون الطريق قد انتهى بابن الحجاج ثم استانف طريقاً اخر بابن مسكان و ماله الى أنّ لصفوان طريقين روى منهما الحديث عن ابي عبدالله عليه السلام احدهما واسطة واحدة والأخر بواسطتين ويعضد هذا أنّ المعهود غالباًمن رواية عبدالرحمن بن الحجاج أن تكون عن ابى عبدالله عليه السلام او أبى الحسن عليه السلام و ما وقع فى الكافى من رواية حديث يناسب فى المضمون هذا الخبر باسناد مشهورى الصحة عن صفوان عن ابن الحجاج عن سليمان . و رواه أيضاًالشيخ عنه بهذه الصورة فى الكتابين و سنورده فى المشهورى فالذى أراه أنّه ناش عن توهم و التباس نحو ما قلناه فى هذا الخبر بل لايبعد أن يكونا مرويين فى كتب صفوان باسناد و احد ثم عرض لهما الفصل بعد ألانتزاع منها كما هو معروف من حال اكثر اخبارنا فلايصلح لمعارضة ما حققناه والثانى أنّه يأتى بعد ثلثة اخبار حديث بنحوهذا الأسناد والرواية فيه عن منصور بن حازم مكان عبدالرحمن بن الحجاج وفيه تصريح برواية الاثنين له عن ابى عبدالله عليه السلام حيث قال : قالا سئلناه و لولاذلك لكان الحال فيه اشكل لوقوع عطف ابن مسكان فيه على منصوربن حازم بدون إعادة كلمة عن وستراه و العجب أنّ الكلينى رواه من طريق فيه ضعف عن ابن مسكان من منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال : سألته و فى ذلك دلالة و اضحة على سوء التدبر و التسرع الى الاخذ بالظاهر فى ايراد الاخبار و انتزاعها و اما شهادته بصحة ما ذكره الخبرفي الاخر فبيّنته .

إذا تقرر هذا فاعلم أنّ العلامة و جماعة اخر من المتاخرين أوردوا الحديث الذى فيه البحث عن سليمان بن خالد على مقتضى الوهم والامرفى ذلك عند هم سهل

لاكتفائهم فى تزكية الراوى بشهادة الواحد و هي حاصلة لسليمان و أمّا عند غير المكتفى فالحاجة داعية الى تحقيق انضمام عبدالرحمن اليه ليكون الأعتماد فى صحة الطريق عليه .

و عن موسى بن القاسم ، عن على بن جعفر قال : سألت اخى عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه السلام : لكل فرخ تحرك بعير ينحره فى المنحر .

و عنه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل فى مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله و ربما خلق كلّه و ربما صلح بعضه و فسد بعضه فما نتجت الأبل فهديا بالغ الكعبة .

وعنه ، عن محمد بن الفضيل ؛ و صفوان ؛ و غيره ، عن ابى الصباح الكنانى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام :عن المحرم و طأبيض نعام فشد خها قال : قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة قال : وقال ابوعبدالله عليه السلام : ماو طئته او اوطاته بعيرك او دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه .

و عنه ، عن صفوان . عن منصور بن حازم ؛ و ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قالا : سالناه عن محرم و طأبيض القطا فشدخه قال : يرسل الفحل فى عدّة البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدة البيض من الابل .

وعنه ، عن على بن جعفر قال : سألت اخى موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفى البيض فراخ قد تحرك فقال : عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة و يتصدق بلحومها ان كان محرماً وإن كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمة ورقا واشترى به

علفا و طرحه لحمام الحرم .

و عنه ، عن عباس يعنى ابن عامر ، عن ابان هو ابن عثمان ، عن الحلبى عبيدالله قال : حرك الغلام مكتلافكسر بيضتين فى الحرم فسالت ابا عبدالله عليه السلام فقال : جديين اوحملين .

و عنه ، عن صفوان ، عن معوية قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام محرم قتل عظاية قال : كف من طعام .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، و صفوان ، عن معوية قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال : إن كان خطاء فلا شيئ عليه قلت بل تعمدا قال : يطعم شيئا من الطعام .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى محرم قتل جرادة قال : يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة .

وعنه ، عن فضالة ، عن معوية ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن ياكل جراداً ولايقتله قال : قلت : ما تقول فى رجل قتل جرادة و هو محرم ؟ قال : تمرة خير من جرادة و هى من البحر و كل شيئ أصله من البحر و تكون فى البر و البحرفلا ينبغى للمحرم أن يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله .

و عنه ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام أنه مر على ناس يأكلون جراداً وهم محرمون فقال : سبحان الله وانتم محرمون ؟ فقالوا : إنما هو صيد البحر فقال لهم فارموه (١) في الماء اذاً .

و روى الكلينى هذا الحديث باسناد مشهورى الصحة وفى متنه زيادة يقرب كونها سقطت من هذا المتن سهوا الاّ أنّ الصدوق أورد الحديث مرسلا كما رواه الشيخ و هذه صورة ما فى الكافى : محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن

(١) فارمسوه خ ل

الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: مرّ علىّ صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال : سبحان الله وانتم محرمون ، فقالوا: إنّما هومن صيد البحر فقال لهم : ارمسوه فى الماء اذاً .

و باسناده ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : الجراد من البحر و كل شيئ اصله في البحر و يكون فى البر و البحر فلا ينبغى للمحرم أن يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله .

وباسناده ، (١) عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته من محرم قتل جراداً كثيراً قال : كفّ من طعام و إن كان اكثر فعليه شاة .

و عن موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : على المحرم ان يتنكّب الجراد إذا كان على طريقه فان لم يجد بدّاً فقتل فلاباس .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية قال : قلت لابى - عبدالله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق و القوم محرمون كيف يصنعون ؟ قال : يتنكبونه ما استطاعوا قلت : فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم ؟ قال : لاشيىء عليهم .

و عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله و ان لم يردك فلا ترده .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يذبح ماحلّ للحلال فى الحرم ان يذبحه هو فى الحل و الحرم جميعاً .

(١) و باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام

و بالاسناد ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاباس بصيد المحرم السمك و ياكل طريّه و ما لحه و يتزود قال الله تعالي : «احلّ لكم صيد البحر وطعامه متا عالكم» قال مليحة الذى يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون فى الاجام يبيض فى البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر و ما كان من الطير يكون فى البحرو يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر . قال في القاموس: سمك مليح و مملوح مملّح .

و عنه ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى قال : سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد علي وجهه فلم يدر الرجل ماصنع الصيد قال : عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ماصنع الصيد .

وعن على بن جعفر، عن اخيه موسى قال : سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله و تركه فرعى الصيد قال : عليه ربع الفداء .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام فى محرم أصاب صيداً قال : عليه الكفارة قلت : فان هو عاد ؟ قال : عليه كلّما عاد كفارة .

وعنه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيداً اخر لم يكن عليه جزاء و ينتقم الله منه والنقمة فى الاخرة .

و رواه أيضاً معلقاً ، عن ابن ابى عمير ببقية الطريق . و فى المتن لم يكن عليه جزاؤه .

و جمع الشيخ بين هذين الخبرين بحمل الاول على حالة الخطاء و النسيان و الثاني على العمد و هو حسن .

و باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، و ابن

ابى عمير ، عن عبدالله قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم معه غلام ليس بمحرم أصاب صيداً ولم يأمره سيده قال : ليس على سيده شيء .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميري ؛ و محمد بن يحيى ؛ و احمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و عبدالرحمن بن ابى نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كلما اصاب العبد المحرم فى احرامه فهو على السيد إذا اذن له فى الأحرام .

و روى الشيخ هذا الحديث معلّقاً ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كلّما اصاب العبد و هو محرم فى احرامه الحديث . ولايخفى خزازة قوله و هو محرم و ان ابداله بالمحرم هو المناسب وفى الاستبصار قال: المملوك كلما أصاب الصيد وهو محرم فى احرامه والعجب من هذا الاضطراب مع ايثار تطويل العبارة بغير طائل .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن ابى نجران قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً و هو محرم هل على مولاه شيء من الفداء ؟ فقال : لاشيء على مولاه .

قلت : ذكر الشيخ أنّ الوجه فى دفع التنافي بين هذين الخبرين حمل الاخير علي أنّ احرام العبد كان بغير إذن مولاه ويرد عليه أنّ إذن المولى شرط فى صحة الاحرام فمع عدمها لاينعقد ولايترتب عليه حكم وقول السائل وهو محرم يدل بمعونة تقريره عليه فى الجواب على كونه متحققا واقعا و يجاب با مكان الحمل على إرادة الخصوص و العموم في الاذن فمتى اذن السيد للعبد بالاحرام بخصوصه كان ما يصيبه فيه على السيد و اذا كان العبد ماذونا على العموم بحيث يفعل ماشاء من غير تعرض فى الاذن لخصوص الاحرام لم يكن على السيد شيء و لابعد فى هذا الحمل فان فى الخبر الاول اشعاراً به بحيث علق الحكم فيه بالاذن فى الاحرام ولم يطلق الاذن وذلك

قرينة إرادة الخصوص و ربما ينظر فى دفع التعارض هنا إلي أنّ طريق الخبر الثانى لاينهض لمقاومة الأول باعتبار وقوع نوع اضطراب فيه مع غرابته فانّ المعهود من رواية سعد عن محمّد بن الحسين أن يكون بغير واسطة . ورواية محمّد بن الحسين عن ابن ابى نجران غير معروفة و فى بعض نسخ التهذيب سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن الحسن. وأورده العلامة فى المنتهى بهذه الصورة و الغرابة منتفية معه و كذا الصحة فانّ المراد من محمّد بن الحسن فى مرتبة المتوسط بين محمّد بن الحسين و ابن ابى نجران غير ظاهر بخلافه فيما قبل فانه متعين لان يراد به محمّد بن الحسن الصفار نظراً الى روايته عن محمّد بن الحسين اذ هو احد الرواة المعروفين عنه و غرابة توسط بين سعد و بينه يدفعها أنّه يتفق فى بعض الطرق مثله فروى الرجل بالواسطة عمن لقيه و ان محذورها هين فان غاية ما يتصور ان تكون واقعة عن سهو او تكرار لمحمد بن الحسين غلطا ثمّ صحف اليه و اما محذور الغرابة الاخرى و انتفائها بوجود الواسطة المجهولة على ما اقتضاه بعض النسخ فالاشكال به متجه إلاّ أنّ فى انتهائه الى الحد موجب للعلة نظرا لرجحان عدم الواسطة باتفاق الكتابين فيه و كون محمّد بن الحسين فى طبقة من يروى عن ابن ابى نجران .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فى صيده فاكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته .

و باسناده ، عن موسي بن القاسم ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم اشتروا ظبيافاكلوا منه جميعاوهم حرم ما عليهم ؟ قال : على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسن بن

محبوب ، عن ابى ولاّد الحناط قال : خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فاوقدنا ناراً عظيمة فى بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحمانكبيّه (١) و كنا محرمين فمرّ بنا طائر صاف قال : حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط فى النار فمات فاغتممنا لذلك فد خلت على أبي عبدالله عليه السلام بمكة فاخبرته و سألته فقال : عليكم فداء واحد دم شاة تشتر كون فيه جميعاً لانّ ذلك كان منكم على غير تعمد و ان كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابوولاد : و كان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم . و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه . و فى بعض لفظ المتن اختلاف ففى التهذيب فمرّ بها طير صافّا مثل حمامة او شبهها و فيه دم شاة و يشتر كون فيها .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن ابن ابى عمير عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون ؟ قال : بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤ خر ها الى منى و يجعلها بمكة احبّ الى و افضل .

**قلت** : يأتى فى المشهورى حديث يتضمن كون فداء الصيد فى العمرة بمكة و و فى الحج بمنى وجمع الشيخ بينه و بين هذا الخبر باحد وجهين إمّا حمل هذا علي الاجزاء وذلك على الفضل كماوقع التصريح به فى قوله : « احبّ الى وافضل » وإمّا تخصيص هذابغير كفارة الصيد فيحمل على ارادة ماعداها من كفارة الأحرام و يكون التفضيل مختصابكفارة الصيد و كلا الوجهين حسن وقد مضى فى كفارة التظيل خبران يفيدان التخيير حيث تضمن أحد هماذبحها بمني و الأخر بمكة من غير تفصيل فى الحج و العمرة ويجيئ فى باب العمرة المفردة حديث من المشهورى عن معوية بن عمار متضمن للتخيير أيضا فى كفارتها و أنّ التعجيل بمكة افضل و ينبغى أن يعلم

(١) نكبه خ ل

أنّ ما أوردناه من الطّريق لـهذا الخبرواقع فى كتابى الشيخ على هذه الصورة و لاريب أنّ فيه غلطاً ، و الصواب إمّا عطف ابن أبى عمير على صفوان أو وجه اخر غير رواية احدهما عن الاخر لأنها غيرمعروفة .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن على بن مهزيار قال : سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة اوسقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا ؟ قال : يشرب من جلودها.

صحر - محمّد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن الحميرى ، عن محمّد بن عيسى و الحسن بن ظريف ؛ و على بن اسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن احدهما قال : سألته عمايكره للمحرم يلبسه قال : يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه .

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس طيلسان المزور؟ قال : نعم و فى كتاب على عليه السلام لايلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثنى ابى انما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه .

وروى معنى هذا الحديث على اثره مع زيادة فيه من طريق اخرحسن وصورته هكذا : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثل ذلك و قال : إنما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فامّا الفقيه فلا باس أن يلبسه .

و بالاسناد ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يصرّ الدراهم فى ثوبه ؟ قال : نعم و يلبس المنطقة و الهميان .

و عن ابى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المرئة المحرمة تلبس ما شائت من الثياب غير

الحرير و القفازين و كره النقاب و قال : تسدل الثوب على وجهها قلت : حدّ ذلك الى أين ؟ قال : إلى طرف الانف قدر ماتبصر . و روى الشيخ هذا الجديث معلقاً عن محمّد بن يعقوب بالطّريق .

قال الجوهرى : القفاز بالضم و التشديد شيئ يعمل لليدين يحشى بقطن و تكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرئة فى يديها و هما قفازان .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمّد بن ابى حمزة ، و صفوان بن يحيى ؛ و على بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : المرئة تلبس القميص تزرّه عليها و تلبس الحرير والخز و الديباج؟ فقال : نعم لاباس به وتلبس الخلخالين و المسك .

محمّد بن على بطريقه السالف ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام انّ المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و احمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن على بن رياب ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من لبس ثوباً لاينبغى له لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلاشيئ عليه و من فعله متعمداً فعليه دم .

وعن ابى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لاتمس ريحاناً و أنت محرم و لاشيئاً فيه زعفران و لاتطعم طعاما فيه زعفران .

و بهذا الاسناد ، عن صفوان ، عن ابى المعزا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالا شنان ؟ قال . كان أبى يغسل يده بالحرض

الابيض . قال فى القاموس : الحرض بضم و بضمتين الاشنان .

محمّد بن علي بطريقه ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من اكل زعفراناً متعمداً او طعاما فيه طيب فعليه دم وإن كان ناسياً فلاشيء عليه ويستغفرالله ويتوب اليه .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربعى ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما فى قول الله عزوجل : « ثم ليقضوا تفثهم » حفوف الرجل من الطيب .

**قلت** : فى هـذا الحديث زيـادة اجمال و معناه مروى بطريق الصدوق عن زرارة عن حمران و حاله مجهول عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عزوجل : « ثم ليقضوا تفثهم » قـال : التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب .

قال الجوهرى : حف راسه يحفّ بالكسر حفوفا أى بعد عهده بالدهن فاما أن يحمل ما فى الحديث على ارادة الدهن المطيب او يتجوز بالحفوف فى بعد العهد عن الطيب .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسماعيل بن جابر و كانت عرضت له ريح فى وجهه من علة اصابته و هو محرم قال : فقلت لابى عبدالله عليه السلام : إن الطيب الذى يعالجنى و صف لى سعوطا فيه مسك فقال:استعط به .

و باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن اسماعيل ، عن ابي عليه السلام قال : سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال : لاباس .

قال الشيخ : الوجه فى هذا الخبر أن يحمله على حال الضرورة و اورد الخبر الذى قبله شاهداً على ما قاله و هو حسن فانّ الظاهر كون الخبر الاخير اختصاراً

للاول فانّ راويهماواحدوذكرالسعوط مغن عن التعرض للعلّة فانه لايكون الاّ لها .

قال الجوهرى : السعوط الدواء يصب بالانف و قد اسعطت الرجل فاستعط هو بنفسه .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام :المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال : لايضرّه و لايغسله .

و باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رياب ، عن زرارة قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطّى وجهه عن الذباب ؟ قال : نعم و لايخمرراسه والمرئة المحرمة لابأس أن تغطى وجهها كله .

و روى أيضاً ، عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، و الحسن بن على ، عن احمد بن هلال ؛ و محمّد بن ابى عمير ؛ وامية بن على القيسى ، عن على بن عطية ، عن زرارة ، عن أحدهماعليهماالسلام فى المحرم قال : له أن يغطى راسه ووجهه إذا أرادأن ينام .و قال بعد ايراده لهذين الخبرين : إنّهما محمولان على حال التضرربالكشف دفعاً للتنافي بينهما و بين ما سلف و فيه بعد و حيث إنّهما قاصران من جهة السند عن المقاومة فالامرسهل و خصوصا الثانى فانّ الشيخ يروى بطريقه كثيراً و في عدة مواضع من روايته به عن احمد بن هلال عن محمّد بن ابى عميرو في بعضها عن احمد بن هلال عن امية بن على و في طريق النجاشى الي امية موافقة له حيث تضمن الرواية عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن امية بن علىوذلك موجب للعلة و إن لم يترجح به الضعف .

محمد بن على بطريقه ، عن زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريدالنوم فيمنعه عن النوم أيغطّى وجهه إذاأراد أن ينام ؟

قال : نعم .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رياب . عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت : المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطى وجهه ؟ قال : نعم ولايخمر راسه و المرئة عند النوم لاباس أن تغطى وجهها كلّه عند النوم .

**قلت** :العجب من تكرير التقييد بالنوم فى تغطية المرئة وجهها واخلاء الحديث منه رأساً فى رواية الشيخ له سابقا مع ظهور كونه حديثا واحدا والاعتماد فى الاختصار بحذفه على اشعار السياق به ليس بجيّد فان التفاوت بينه وبين تاكيد التقييد كثير و تفويت الغرض بهذا القدر غير معقول .

و عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن يعنى ابن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد فى اذنيه يغطيهما ؟ قال : لا

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال :سألت ابا عبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا إلاّ أن يكون شيخاً كبيرا اوقال ذا علّة .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن احمد بن محمد بن عيسى ببقية الطريق .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم فى الماء و لا الصائم .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن النّعمان ، عن سعيد الاعرج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم تكون به شبحة أيداويها او يعصبها بخرقة ؟ قال : نعم ، و كذلك القرحة تكون فى الجسد .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يعقوب

بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم يفيض الماء على رأسه و لايد لكه .

و باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التميمى قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال : ليس بشيئ ما جعل الله عليكم في الدين من حرج .

وباسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رياب ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من حلق راسه او نتف ابطه ناسياً او ساهيا او جاهلا فلا شيىء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم .

وروى الكلينى هذاالحديث ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن ابن رياب ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من حلق راسه الحديث .

و عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رياب ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من قلّم أظافيره ناسياً اوساهيا او جاهلا فلاشيىء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رياب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف إبطه او قلّم ظفره او حلق راسه او لبس ثوباً لاينبغى له لبسه او أكل طعاما لا ينبغى له اكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلا فليس عليه شئ ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة .

وروى الصدوق بطريقه عن زرارة حكم التقليم بغير تعمد من هذا الخبر فقال بعد أن اورد حديثا يتضمن لزوم الكفارة به : و فى رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام

أنّ من فعل ذلك ناسياً اوساهيا او جاهلا فلا شيىء عليه .

وروى الشيخ باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل يلبّى حتى دخل المسجد و هو يلبى و عليه قميصه فوثب اليه الناس من أصحاب ابى حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فانّ عليك بدنة و عليك الحج من قابل و حجك فاسد فطلع أبو عبدالله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبّر و استقبل الكعبة فدنى الرجل من ابي عبدالله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه ، فقال له ابو عبدالله عليه السلام : اسكن يا عبدالله فلمّا كلّمه و كان الرجل عجمياً فقال ابو عبدالله عليه السلام : ما تقول ؟ فقال : كنت رجلا اعمل بيدى فاجتمعت لى نفقة فجئت احجّ ولم اسئل احداً عن شيىء فافتونى هؤلاء ان اشق قميصي و انزعه من قبل رجلى و أنّ حجّى فاسد و أنّ علىّ بدنة فقال : له متى لبست قميصك أبعد مالبّيت أم قبل ؟ قال : قبل أن البى قال : فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل اىّ رجل ركب أمراً بجهالة فلاشيىء عليه طف بالبيت سبعاً و صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا و المروة وقصّر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس .

وهذا الحديث بحسب الظاهر اسناده من الصحيح المشهورى و عند التحقيق يرى أنّه معلّل ؛ لأنّ المعهود من رواية موسى بن القاسم عن أصحاب أبى عبدالله الذين لم يتأخروا الى زمن الرضا عليه السلام أن يكون بالواسطة و عبدالصمد بن بشير منهم و بالجملة فالشك حاصل في اتّصال الطريق لشيوع التوهم فى مثله و فقد المساعد على نفيه .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلا من الانصار تزوج وهومحرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه .

وروى الشيخ هذا الخبر باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله قال : قال له ابوعبدالله عليه السلام : إنّ رجلا الحديث .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل باشر امراته وهما محرمان ما عليهما ؟ فقال : إن كانت المرئة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعاً و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما اصابا و ان كانت المرئة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيئ .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رياب ، عن ضريس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل امر جاريته أن تحرم من الوقت فاحرمت و لم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال : يأمرها فتغتسل ثم تحرم فلاشيئ عليه .

قال الشيخ : هذا الخبر محمول على أنها لم تكن لبّت بعد لأنّه متى كان الامر على ذلك لاتلزمه الكفارة و ما قاله جيد .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ؛ و ابن ابى عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس هو ابوعبدالله البجلي ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل أن يحلّ فقضى أن يخلى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فاذا حلّ خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوّجوه وان شاؤا لم تزوجوه .

محمّد بن يعقوب ، عن ابى على الأشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال : يهريق دماً . روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد

بن يعقوب بطريقه .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رياب ، عن بريد بن معوية العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى اهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه قال : عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة .

و باسناده ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعد بن سعد الاشعرى القمى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سالته عن المحرم يشترى الجوارى و يبيع ؟ قال : نعم .

**قلت** : المعهود المتكثر من رواية احمد بن محمّد بن عيسى عن سعد بن سعد أن يكون بواسطة البرقى فالظاهر سقوط الرواية عنه هنا توهماً و لولا ذلك لكان من واضح الصحيح و قد اتفق مثل هذه النقيصة في اسناد حديث مضى فى كتاب الصلوة فى اخبار صلوة العيدين و ما سوى هذين مما سلف فالرواية فيه بالواسطة المذكورة .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن ابى المغرا ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : فى الجدال شاة و فى السباب و الفسوق بقرة و الرفث فساد الحج .

وعن ابى علي الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيي ، عن جميل قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى اهله اومن الطير يحرم و هو فى منزله قال : لابأس لايضره .

وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمّد بن يعقوب بالطريقين . وفى متن

الثانى قال: وما به باس لايضره .

و بالاسناد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصوربن حازم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل أصاب من صيد اصابه محرم و هوحلال قال : فليأكل منه الحلال و ليس عليه شيئ إنّما الفداء على المحرم .

وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن ابن بكير ؛ و زرارة ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل اضطر الي ميتة و صيد و هو محرم قال : ياكل الصيد و يفدى .

وروى الشيخ باسناده ، عن محمّد بن الحسين ، عن النضربن سويد ، عن عبدالغفار الجازى قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها و وجد صيداً فقال : ياكل الميتة و يترك الصيد .

و ذكر فى تاويل هذا الحديث وجوها اجودها الحمل على التقية و الاخبار الواردة بخلافه كثيرة و سيأتى منها واحد فى الحسان و البواقى لاتخلو من ضعف واتفق فى كتابي الشيخ ايراد هذا الخبر بالصورة التى ذكرناها و هي تقتضى صحته والحاجة الى تأ ويله و قد عدّه فى الصحيح جماعة من الأصحاب . و التحقيق أنّه ضعيف ، لأنّ الشيخ أورده فى موضع من التهذيب بهذه الصورة و فى اخر عن النضر بن شعيب مكان ابن سويد و ذلك هو الصحيح وابداله بابن سويد تصحيف لأنّ رواية محمّد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبدالغفار الجازى موجودة فى طرق متعددة و لان النجاشى ذكر فى كتابه الطريق الى عبدالغفار الجازى و هو مشتمل على رواية محمّد بن الحسين عن النضربن شعيب عنه .ثم إنّ حال ابن شعيب مجهول اذلم يتعرض له الاصحاب فى كتب الرجال .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرم لايدل على الصيد فان دل عليه

فقتل فعليه الفداء .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ؛ و على بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعا ، عن سليمان بن خالد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : فى الضبى شاة و فى البقرة بقرة و فى الحمار بدنة و فى النعامة بدنة و فيما سوى ذلك قيمته .

محمد بن يعقوب ، عن ابى على اشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يقتل نعامة ؟ قال : عليه بدنة من الابل قلت : يقتل حمار وحش ؟ قال : عليه بدنة قلت : فالبقرة ؟ قال : بقرة .

وعن محمد بن يحيي ، عن احمد بن محمد ، وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رياب ، عن أبى عبيدة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذاأصاب المحرم الصيد ولم يجد مايكفرمن موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما .

و عن ابي علي الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيي ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى كتاب على فى بيض القطاة بكارة من الغنم اذا إصابه المحرم مثل مافى بيض النعام بكارة من الابل . و روى الشيخ هذا الحديث و الذى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالأسنادين .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علىّ عليه السلام فى بيض القطاة كفارة مثل ما فى بيض النعام .

وعن موسي بن القسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رياب ، عن ابى عبيدة قال : سالت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محلّ اشترى لمحرم بيض نعامة فاكله المحرم فماعلى الذى أكله ؟ فقال : على الذى اشتراه فداء لكل بيضة درهم و على المحرم لكل بيضة شاة .

و باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رياب ، عن ابى عبيدة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفّر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما .

و بالاسناد عن ابي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فقال . على الذى اشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء قلت : و ما عليهما ؟ فقال : على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم و على المحرم لكل بيضة شاة .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن يحيى الازرق قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام و أبا الحسن موسى عليه السلام عن محرم قتل زنبورا فقال : إن كان خطأ فليس عليه شيئ قال : قلت : فما العمد ؟ قال : يطعم شيئا من طعام .

**قلت**: فى النسخ التى رايتها للتهذيب عن صفوان بن يحيى الارزق فى عدة طرق هذااحدها . ولاريب أنّه تصحيف والصواب فيه ما اثبتناه و قد ذكرعلى الوجه الصحيح فى مواضع اخر .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن عبدالرحمن بن العزرمى ، عن أبى عبدالله عليه السلام . عن ابيه ، عن على صلوات الله عليه قال : يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه .

و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن

شهاب ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام فى محرمين أصابا صيدا فقال : على كل واحد منها الفداء .

محمد بن على بطريقه ، عن زرارة ؛ و بكير والعهد بطريق زرارة قريب و طريق بكير من الحسن و هو ، عن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابى عمير ، عن بكير ، عن احدهما فى محرمين أصابا صيدا فقال : على كل واحد منها الفداء .

و عن ابيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعيد (١) ؛ والحميرى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ؛ و ابراهيم بن هاشم جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رياب ، عن ابان بن تغلب : عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فاكلوا جميعاً فقال : عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال .

و بطريقه ، عن زرارة بن أعين ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : إذا اصاب المحرم فى الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبى فعليه دم يهريقه و يتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهوحلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه .

و عن ابيه ، عن سعدبن عبدالله ، و ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال : إن كان أغلق الباب عليه بعد ما أحرم فعليه دم و إن كان أغلقه قبل أن يحرم و هو حلال فعليه ثمنه .

محمد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيداصابه و هو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذى يجب عليه بمنى و ان كان معتمراً نحره

(١) سعد خ ل

بمكة قبالة الكعبة . وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه .

ن ـ و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن ابى عمير جميعاً ، عن معويه بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : إذا احرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله كثيراً و قلة الكلام الاّ بخير فانّ من تمام الحج و العمرة أن يحفظ المرء لسانه إلاّ من خير كما قال الله عزوجل : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث و لافسوق و لاجدال فى الحج » و الرفث الجماع و الفسوق الكذب والسباب و الجدال قول الرجل لاوالله وبلى والله واعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلثة أيمان ولاء فى مقام واحد وهومحرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه ويتصدق به و قال : اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصى الله فان الله عزوجل يقول : « ثم ليقضوا تفثهم و ليو فوانذ و رهم و ليطوفوا بالبيت العتيق » قال ابو عبدالله عليه السلام : من النفث ان تتكلم فى احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة و طفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال : و سالته عن الرجل يقول لالعمرى و بلى لعمرى قال : ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله و بلى والله .

و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل : « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولا فسوق و لاجدال فى الحج » فقال : إنّ الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت : فما الذى اشترط عليهم و ما الذى شرط لهم ؟ فقال : أمّا الذى اشترط عليهم فانه قال : « الحج اشهرمعلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث و لا فسوق و لاجدال فى الحج » و أمّا ما شرط لهم فانه قال : « فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخرفلا اثم عليه لمن اتقى » قال : يرجع لا ذنب له قال : قلت أرايت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حدا يستغفرالله ويلبّى

قلت : فمن ابتلى بالجدال ؟ قال : اذا جادل فوق المرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطى بقرة .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتلبس ثوبا لـه ازرار و أنت محرم الاّ أن تنكسه ولا ثوبا تدرعه و لاسراويل الاّ ان لا يكون لـك ازرار و لاخفين الا ان لايكون لـك نعلان قـال : و سالته عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرهـا التى احرم فيها قال : لابأس بذلك إن كـانت طاهرة .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين ؟ قال : نعم و بالثلثة إن شاء يتقى بها البرد والحر .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بمشق و لابـاس أن يحول المحرم ثيابه قلت : إذا اصابها شبئ يغسلها ؟ قـال : نعم و ان احتلم فيها .

وعنه ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سالته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه ؟ قال : لكل صنف منها فداء .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ؛ و غير واحد ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل احرم و عليه قميص قال : ينزعه و لايشقه و إن كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلى رجليه .

و بالاسناده ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن لبست ثوبا فى احرامك لايصلح لك لبسه فلبّ واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من

تحت قدميك .

محمد بن على ، عن ابيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن أبى نصر ، عن الكاهلى قال : ساله رجل و انا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه و أنا محرم ؟ قال : نعم ليس العصفر من الطيب و لكنى اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس .

قال فى القاموس : الشهرة بالضم ظهور الشيئ فى شنعة و شهره كمنعه .

و بالاسناد ، عن الكاهلى ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال : تلبس المرئة المحرمة الحلى كله الا القرط المشهور و القلادة المشهورة .

و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب أنه سأل اباعبدالله عليه السلام عن المرئة تلبس الحلى ؟ قال : تلبس المسكة و الخلخالين .

و بالاسناد ، عن يعقوب بن شعيب أنه سأله عن الرجل المحرم تكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة ؟ قال : نعم .

و عن ابيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعدبن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم و عن ابيه ؛ و محمد بن موسى بن المتوكل ؛ ومحمد بن على ما جيلويه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن الصادق ، عن ابيه عليهما السلام قال : المحرمة لاتتنقب ، لأن احرام المرئة فى وجهها و احرام الرجل فى راسه .

محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد عن الحلبى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مر أبو جعفر عليه السلام بامرئة متنقبة و هى محرمة فقال : احرمي واسفرى وارخي ثوبك من فوق راسك فانك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل : الى اين ترخيه ؟ فقال : تغطى عينيها قال : قلت يبلغ فمها ؟ قال : نعم . وقال ابو عبدالله عليه السلام : المحرمة لاتلبس الحلى ولا الثياب المصبغات الاصبغا

لايردع .

و روى الشيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بالطريق و فى المتن قال وقال ابوعبدالله عليه السلام و هو انسب .

قال فى القاموس : ثوب مردع كمعظم فيه اثر طيب .

وعنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام قال : المحرمة لا تتنقّب لأنّ احرام المرئة في وجهها و احرام الرجل فى رأسه .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته ؟ قال : لاباس به .

و عنه ، عن ابيه ،عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال : اضح لمن احرمت له قلت : إني محروروإنّ الحريشتد علىّ فقال : أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير و عن محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاتمس شيئا من الطيب و لا من الدهن فى احرامك واتق الطيب فى طعامك واسك على انفك من الرائحة الطيبة ولاتمسك عنه من الريح المنتنة فانه لاينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المحرم يمسك علي انفه من الريح الطيبة و لايمسك على انفه من الريح المنتنة .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ؛ ومحمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير . عن هشام بن الحكم مثله . وقال : لابأس بالريح الطيبة فيما بين

الصفا و المروة من ريح العطارين ولايمسك على انفه .

و عنه، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معوية بن عمار قال : لاباس بأن تشم الا ذخر و القيصوم و الخرامى و الشيح واشباهه و انت محرم .

و بالاسناد . عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتنظر فى المرآة و أنت محرم لانه من الزينة و لاتكتحل المرئة المحرمة بالسواد ؛ إنّ السواد زينة .

و عنه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لاينظر المحرم في المرآة لزينه فان نظر فليلبّ .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الكحل للمحرم قال : أمّا بالسواد فلا و لكن بالصبر والحضض .

و عن ابن ابى عمير ، عن معوية ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال : المحرم لايكتحل الاّ من وجع وقال : لابأس بأن تكتحل و انت محرم مالم تكن فيه طيب يوجدريحه فاما للزينة فلا .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل ضرير و أنا حاضر فقال : اكتحل اذ احرمت ؟ فقال : لا ولم تكتحل فقال : إنى ضرير البصر فاذا انا اكتحلت انفعنى واذالم اكتحل ضرّنى قال : فاكتحل قال : فانىأجعل مع الكحل غيرهقال : ما هو ؟ قال : آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة و اعصبهما بعصابة الى قفاى فاذا فعلت ذلك نفعنى و اذا تركته ضرّبى قال : فاصنعه .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابىعبدالله عليه السلام قال . سالته عن المحرم يعصرالدمل ويربط على القرحة قال : لاباس

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد . عن الحلبى قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلاّ أن لايجد بدّا فليحتجم و لايحلق مكان المحاجم .

وبالاسناد ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا فى يده .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : قلت لا بى عبدالله عليه السلام : ماتقول فى محرم قتل قملة ؟ قال : لاشيئ عليه فى القمل و لاينبغى أن يتعمد قتلها .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنّ القراد ليس من البعير و الحلم من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : المحرم لايتزوج و لايزوج فان فعل فنكاحه باطل .

و عنه ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألته عن محرم غشى امراته و هى محرمة قال : جاهلين أو عالمين ؟ قلت : اجبنى فى الوجهين جميعاً قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شيئ و إن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى احدثا فيه و عليهما بدنة بدنة و عليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهماو يرجعاالى المكان الذى اصابافيه ما اصاباقلت : فاىّ الحجتين لهما ؟ قال : االاولى التى احدثا فيه ما احدثا و الاخرى عليهما عقوبة .

و روى الشيخ هذا الحديث و الذى قبله معلقين عن محمّد بن يعقوب بالطريقين وفى متن هذااختلاف لفظى فى عدة مواضع منهاقوله اجبنى فى الوجهين ففى التهذيب

عن الوجهين وقوله وعليهما بدنة بدنة فليس فيهما تكرير البدنة و منها قوله نسكهما ففيه مناسكهما .

و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل ، عن ابن ابي عمير ؛ و صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال : إن كان افضى اليها فعليه بدنة و الحج من قابل و إن لم يكن افضى اليها فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل قال و سالته عن رجل وقع على امرئته و هو محرم قال : إن كان جاهلا فليس عليه شيئ و إن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة و عليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرّقا محملا هما فلم يجتمعا في خباء و احد الاّ ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محلّه .

و روى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله قال و سالته معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق .

و عنه ، عن ابيه و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل ، عن ابن ابي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر الى امرئته فامنى او امذى و هو محرم قال : لاشيئ عليه و لكن ليغتسل و يستغفر ربه و ان حملها من غير شهوة فامنى فلاشيئ عليه وان حملها اومسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم و قال في المحرم ينظر الي امراته و ينزلها بشهوة حتى ينزل قال : على بدنة و روى الشيخ شطر هذا الخبر الى قوله : « ولكن » بنحو الذي قبله .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرئته قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت : فيمسّها و هي محرمة ؟ قال : نعم

قلت: المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة قلت : قبل ؟ قال : هذا اشد ينحر بدنة .

و عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن ابن رياب ، عن مسمع ابى سيار قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام : يا ابا سيار إنّ حال المحرم ضيقة فمن قبّل امرئته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة و من قبّل امراته على شهوة فعليه دم شاة و من نظر الى امراته نظر شهوة فامني فعليه جزور ويستغفرربه و من مس امرأته بيده و هومحرم فعليه دم شاة و من نظرالى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور و من مس امرئته اولازمها من غيرشهوة فلاشيئ عليه .

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق . و في المتن اختلاف في عدة ألفاظ حيث قال : إنّ حال المحرم ضيقة ان قبّل امرئته علي غيرشهوة وهومحرم فعليه دم شاة وإن قبّل امرئته على شهوة فامني فعليه جزورو يستغفرالله ومن مسّ امرئته و هو محرم الى ان قال : وان مسّ امرئته او لازمها الحديث .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمارفي محرم نظر الى غير اهله فانزل قال : عليه دم لأنّه نظرالى غيرما يحلّ له وإن لم يكن انزل فليتق و لايعد وليس عليه شيئ .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزد قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما وان كان جاهلا فلاشيئ عليه وسالته عن رجل وقع على امرئته قبل أن يطوف وطواف النساء قال : عليه جزور سمينة و إن كان جاهلا فليس عليه شيئ قال : و سألته عن رجل قبّل امرئته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هى قال : عليه دم يهريقه من عنده .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه لكنه اورد حديثين أحدهما مقصور على المسئلة الأولي و فى متنه فلاباس عليه . و فى اسناده سهو باسقاط الرواية عن ابن ابي عمير و صورة ايراده الاخر بعد ذكر الاسناد على وجهه قال : و سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرئته الى اخر الحديث .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن على بن يقطين ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سالت عن رجل قال لأمرئته او لجاريته بعد ما حلق فلم يطف و لم يسع بين الصفا و المروة اطرحى ثوبك و نظر الى فرجها قال لاشيئ عليه اذا لم يكن غير النظر .

و رواه الشيخ معلقا ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين بن على ، عن ابيه ، عن ابى الحسن الماضى قال : سألته عن رجل قال لامرئته او لجاريته بمنى بعد ما حلق و لم يطف بالبيت و لم يسع اطرحى ثوبك و نظر الى فرجها ماعليه ؟ قال الحديث . وطريقه فى الفهرست الى الحسن بن علي بن يقطين فيه ضعف .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ؛ و ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل : « ليبلونكم الله بشيئ من الصيد تناله ايديكم ورماحكم » قال : حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله فى عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم و رماحهم .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : « يا أيّها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيئ من الصيد تناله ايديكم ورماحكم » قال : حشرعليهم الصيد في كل مكان حتى دنى منهم ليبلوهم الله به .

و عنه ، عن ابيه و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء.

و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب بالطريق . و اورده في موضعين من التهذيب واحدهما خال من قوله فقتل و لاريب أنّه سهووقد مضي في المشهوري ايراده أيضا بروايته على الوجه المطابق لما في الكافي .

و عنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحوش تهدى الى الرجل و لم يعلم صيدها و لم يامر به أيا كله ؟ قال : لا .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين .

وعنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ؛ و ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم فانه ينبغي له أن يدفنه و لا ياكله أحد و اذا أصابه في الحل فانّ الحلال ياكله و عليه (هو خ) الفداء . و روى الشيخ هذين الخبربن باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ما وطئته او وطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه وقال : اعلم أنّه ليس عليك فداء شيي ٔ اتيته و انت جاهل به و أنت محرم في حجّك و لافي عمرتك إلاّ الصيد فانّ عليك فيه الفداء بجهالة كانت اوبعمد .

و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رياب ، عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اليربوع

والقنفذ والضب اذا أماته المحرم فيه جدى والجدى خير منه وإنّما قلت هذا كى ينكل عن صيد غيرها .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة و إن قتل فراخه ففيه حمل وان و طأ البيض فعليه درهم . وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه .

وروى الذى قبله باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ببقية السند . وفى المتن قال في القنفذ واليربوع و الضب اذا اصابه المحرم فعليه جدى و فيه وإنّما جعل هذا لكى ينكل عن فعل غيره من الصيد .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل زنبورا قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء قلت : لابل متعمدا قال : يطعم شيئا من طعام قلت : إنّه أرادنى قال : كلّ شيء ارادك فاقتله .

و عنه ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بداً فقتل فلاشيء عليه .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه قال : إعلم أنّ ما وطئت من الدّبا او وطأته بعيرك فعليك فداؤه .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل شيء يكون اصله فى البحر و يكون في البرّ و البحر فلاينبغي للمحرم أن يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزوجل .

و عنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليمانى ، عن

ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن قول الله عزوجل : « ذواعدل منكم » قال : العدل رسول الله صلى الله على و آله و الامام من بعده ثم قال : هذا مما اخطات به الكتاب .

وروى حديثا اخر بمعنى هذا و اسناده من الموثق و صورته هكذا : محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجل : « يحكم به ذواعدل منكم » قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال : هذا مما اخطات به الكتاب .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إن قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها . و روى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إن اصبت الصيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك و إن اصبته و انت حلال فى الحرم فقيمة واحدة و ان اصبة وانت حرام فى الحل فانما عليك فداء واحد .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابى عمير ؛ و صفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا و هما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منها جزاء ؟ فقال : لابل عليهما ان يجزى كل واحد منها الصيد قلت : إن بعض أصحابنا سئلنى عن ذلك فلم أدر ماعليه (١) فقال إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتي تسالوا عنه فتعلموا .

(١) عليهما خ ل

و عنه، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: إذا اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فى صيده اواكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته.

و عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رياب، عن مسمع بن عبدالملك، عن ابى عبدالله قال: إذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما.

و عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن حماد، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيّهما ياكل؟ قال: ياكل من الصيد أليس هو بالخيار ان ياكل من ماله قلت: بلى قال: انما عليه الفداء فليا كل و ليفده. و روى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده. و فى متنه ياكل من الصيد أما يجب أن ياكل من ماله.

و عنه، عن ابيه، عن ابن ابى عمير؛ و محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن عمار قال: يقدى المحرم فداء الصيد من حيث اصابه.

و رواه الشيخ أيضاً باسناده، عن محمد بن يعقوب بالطريق. و ذكر أن المراد منه شراء الفداء من حيث يصيب الصيد لاذبحه و أن محلّه مكة اومنى وأنّ ذلك على وجه الافضليّة لورود بعض الاخبار الضعيفة بالتخيير بينه و بين التاخير الى ان يقدم فيشتريد و ما قاله متجه.

و عنه، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المحرم يصيب الصيد قال: عليه الكفارة فى كل ما اصاب.

و هذا الخبر أيضاً رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه. وفى بعض نسخ الكافى فى المحرم يصيد الطير قال: عليه الكفّارة فى كل ماأصاب.

و بالاسناد عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى محرم أصاب صيدا قال : عليه الكفارة قلت : فان أصاب اخر ؟ قال : إذا أصاب اخر فليس عليه كفارة و هو ممن قال الله تعالى و من عاد فينتقم الله منه .

وعنه ، عن ابيه و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابى عمير ؛ و صفوان ؛ و معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الأفعى و العقرب و الفارة فانها توهى السقا و تحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبى الله صلي الله عليه و آله مد يده الى الحجر فلسعه العقرب فقال : لعنك الله لابرا تدعين ولا فاجرا و الحية اذا ارادتك فاقتلها و إن لم تردك فلا ترد ها و الأسود الغدر فاقتله علي كل حال وارم الغراب رميا و الحداة عن ظهر بعيرك .

قال فى القاموس : الاسود الحية العظيمة وقال : غدر الليل كفرح اظلم فهى غدرة كفرحة فكانه استعير منه الغدر للشديد السواد من الحية .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يقتل فى الحرم و الاحرام الافعى والاسود الغدر و كل حية سوء والعقرب و الفارة و هى الفويسقة و يرجم الغراب و الحداة رجما فان عرض لك اللصوص امتنعت منهم .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرم يذبح الابل و البقر و الغنم و كل ما يصف من الطير وما احل للحلال أن يذبحه فى الحرم و هو محرم والحل و الحرم .

**قلت** : في توسط ابن ابى عمير بين ابراهيم بن هاشم و حماد بن عيسى غرابة و قد اتفق مثله فى غير هذا السند بندور و نبهنا عليه فيما سلف و الاعتبار يقضى بكونه من طغيان القلم ولعله من سهو الناسخين والأمر فيه على كل حال هين .

## باب قطع التلبية و ما ينبغى فعله عند دخول الحرم و مكة والمسجد الحرام

صحى ـ محمّد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام أنّه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ، قال : إذا نظر إلى اعراش مكة عقبة ذى طوى قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم .

و روى الشيخ هـذا الحديث معلقا عن محمّد بـن يعقوب . و بقية الاسناد في الكتابين على خلاف مافى نسخ الكافى التى رأيتها فان فى الاستبصار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام . وفى التهذيب محمد بن يعقوب ، عن احمد بن محمد ، عن احمد بن محمّد بن ابى نصر . و لاريب فى كون هذا غلطا لأن الكلينى لايروى عن احمد بن محمّد بدون العدة او محمد بن يحيى و يبقي الاشكال فى وجه الاختلاف بين الكافى و الاستبصار و هو محتمل لامرين أحدهما أن يكون الرواية عن ابن ابي نصر سقطت من النسخ المتاخرة للكافى لنوع من التوهم وقد اتفق مثله فى بعض الطرق باعتبار تكرر احمد بن محمد فيه فينكره غير الممارس ويظنه غلطا فيسقطه و الثانى أن يكون مـا فى الاستبصار منتزعا من التهذيب بعد أن وقع فيه الغلط و استدرك الشيخ زيادة العدة نظراً الي أنّه المعهود من روايـة الكلينى فى مثله و لم يتم ذلك فى التهذيب لظهور نسخه ويكون اثبات أحمد بن محمّد فيه واقعا عن سهو بدلا من محمّد بن يحيى ثم سرى الى الاستبصار بزيادة العدة و على هذا يتّجه أيضاً أن يكون ذكر ابن ابى نصر زيادة من الشيخ لدفع توهم التكرار فى احمد بن محمد و يـرجح هذا الاحتمال كثرة و قوع الخلل في انتزاع الشيخ و يساعد الاول أن البناء علي ظاهر ما فى الكافى يقتضى كون راوى الحديث عن الرضا احمد بن محمّد بن عيسى و فيه بعد . و حيث إنّ الصحة متحققة على حال فالخطب فى هذا

الالتباس سهل و يقرب أن يكون الترجيح لما فى الكافي و إن بعدت رواية ابن عيسى عن الرضا (ع) بعدم شيوعها لانه معدود من (١) اصحابه ولا مانع من روايته عنه.

ثم إنّ فى نسخ كتابى الشيخ عراش مكة و فى بعض نسخ الكافى عقيب ذى طوى و الذى رايته فى كلام اهل اللغة عرش مكة و عروشها و ذكر فى القاموس الاعراش أيضا. قال ابن الاثير: عرش مكة و عروشها بيوتها و سمّيت عروشها لانها كانت عيدانا تنصب و يظلل عليها و قال الجوهرى: العريش خيمة من خشب وثمام و الجمع عرش و منه قيل لبيوت مكة. العرش لانها عيدان تنصب و يظلل عليها و من قال عروش فواحدها عرش مثل فلس و فلوس و منه الحديث ان ابن ابى عمير كان يقطع التلبية اذا نظر الى عروش مكة و فى القاموس: العرش بالضم مكة او بيوتها القديمة و تفتح او بالفتح مكة و بالضم بيوتها كالعروش ثم ذكر أنه يجمع على عرشة و اعراش. وفي نهاية ابن الأثير طوى بضم الطاء وفتح الوا وموضع عند باب مكة.

محمد بن الحسن باسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمان يعنى ابن ابى نجران، عن عبدالله بن مسكان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سالته عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ قال: إذا رأيت بيوت مكة و تقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة و تقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع اخفاف الابل فى الحرم.

**قلت**: يقوى عندى أن يكون راوى هذا الحديث ابن سنان لا ابن مسكان فان المتكرّر فى الطرق إنّما هو روايته عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان وقد أسلفنا فى مواضع من الكتاب أنّ السهو بابدال ابن سنان بابن مسكان واقع فى كتابى الشيخ بكثرة و يتفق فى بعضها انكشاف الحال بتكرير الايراد للحديث

(١) فى خ

فيذكر على الوجه الصحيح فى موضع و بخلافه فى اخر و لم اظفر بهذا الحديث بعد اكثار التصفح الاّ فى موضع واحد من التهذيب و النسخ التى تحضرنى له متفقة فى اثباته ابن مسكان و لكنّ العلامة فى المنتهى أورده عن عبدالله بن سنان برواية الشيخ فى الصحيح و هو محتمل لاستدراك اصلاح الشيخ له فى بعض النسخ ولان يكون الغلط فيه متجددا من النساخ .

و باسناده ، عن احمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان و هو ابن عثمان ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته اين يمسك المتمتع عن التلبية ؟ فقال : إذا دخل البيوت بيوت مكة لابيوت الابطح .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن ابى عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد . ح وعن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمد بن عبدالحميد . عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن ابيه .

ح ـ وعن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن محمد بن اسماعيل ، عن محمد بن عباس ، عن عمر بن يزيد و فى هذين الطريقين مجاهيل و الصحيح هو الاول ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية و ما اشبههما و من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة .

قال الصدوق ره بعد ايراده لهذا الخبر : و روى أنّه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروى أنّه يقطع إذا دخل اول الحرم و فى رواية الفضيل قلت لابى عبدالله عليه السلام دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية ؟ قال : بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت : أين عقبة المدنيين ؟ قال : بحيال القصارين .

و روى يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة

مفردة فقال : إذا رأيت ذاطوى فاقطع التلبية و اورد خبراً اخر عن مرازم و سياتى في الحسان و قال بعده : و روى أنّه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة ثم قال : إنّ هذه الاخبار كلّها صحيحة متفقة ليست بمختلفة و المعتمر عمرة مفردة فى ذلك بالخيار يقطع التلبية فى اى موضع من هذه شاء وهو موسع عليه .

و قال الشيخ فى التهذيب بعد أن أورد جملة من هذه الروايات و غيرها : إنّ حديث عمر بن يزيد مختص بمن خرج من مكة للعمرة و رواية الفضيل مخصوصة بمن جاء إلى مكة من طريق المدينة و الرواية المتضمنة للقطع عند ذى طوى لمن جاء علي طريق العراق ثم قال : و ليس بين هذه الاخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس و حمل ذلك على التخيير و ذكر فى الاستبصار نحو هذا و قال : إنّه الوجه فى الجمع بين الأخبارو زاد حمل ما تضمن القطع عند دخول الحرم على الجوازوالبواقى مع اختلاف احوالها على الفضل و الاستحباب ثم قال : وكان ابو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية و علي ما فسرناه ليست متنافيه و لو كانت متنافية لكان الوجه الذى ذكره صحيحا .

و لاريب أنّ كلام الصدوق فى هذا المقام احسن و او جه الاّ فى حديث عمر بن يزيد فانه ظاهر فى الاختصاص بالمعتمر من مكة و سيجئ فى الحسان خبر آخر عن معوية بن عمار مصرح بالخصوصية فيه و أنّه يتاخر بالقطع الى أن ينظر الى المسجد .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج و ساق الحديث و قد مرّ فى اخبار الاحرام الى أن قال : فلما دخل مكة دخل من اعلا ها من العقبة و خرج حين خرج من ذى طوى فلما انتهى الى باب

المسجد استقبل الكعبة و ذكر ابن سنان أنّه باب بنى شيبة فحمدالله و اثنى عليه و صلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه الحديث و سياتى تتمته فى الطواف و مضى أيضا فى باب أنواع الحج فى خبر معوية بن عمار الطويل المتضمن لذكر حج النبى صلى الله عليه وآله أنّه دخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذى طوى .

صحر - وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس .

و عن ابى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن ذريح قال : سألته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله او بعد دخوله ؟ قال : لايضرك اىّ ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلاباس واغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكة فلاباس .

و عن ابى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك او يغتسل ؟ قال : لايجزيه لأنّه انما دخل بوضوء . و روى الشيخ هذا الحديث و الذى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالاسنادين .

ن - و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمارقال : قال ابو عبدالله عليه السلام إذا دخلت مكة و انت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التى كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قداحد ثوابمكة مالم يكن فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التهليل و التمجيد و الثناء على الله عزوجلّ بما استطعت .

وعن علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن ابن ابی عمیر، عن حماد ، عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال قال : المتمتع اذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية . وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابی عمير ، عن معوية بن عمار ، عن أبی عبدالله عليه السلام قال : قطع رسول الله صلى اله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة و كان علی بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابوعبدالله عليه السلام : فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل و التمجيد و الثناء على الله عزوجل .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابی عمير ، عن مرازم ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها فی الحرم .

وروى الصدوق هذاالحديث ، عن محمد بن علی ما جيلويه ، عن علی بن ابراهيم عن ابيه ، عن محمد بن ابی عمير ، عن مرازم . و عنه ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيي ، عن معوية بن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : من اعتمر من التنعيم فلايقطع التلبية حتی ينظر الی المسجد .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابی عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أذا انتهيت الی الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله و ان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة .

و بالاسناد ، عن ابن ابی عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكة . و روى الشيخ هذا الحديث و الذی قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بسنديهما .

و عن ابن ابی عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام أنه قال : من دخلها بسكينة غفرله ذنبه قلت : كيف يدخلها بسكينة ؟ قال : تدخل غير متكبر و لامتجبر .

وعن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه .

قال الكلينى: سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال : يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة و الوقار و الخشوع و قال : من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة لاتدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم و قل : « السلام عليك ايّها النبى و رحمة الله و بركاته بسم الله و بالله و من الله و ماشاء الله و السلام على انبياء الله و رسله و السلام على رسول الله والسلام على ابراهيم و الحمدلله ربّ العالمين » . فاذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت و قل : « اللهم إنّى اسئلك فى مقامى هذا فى اوّل مناسكى أن تقبل توبتى و ان تجاوز عن خطيئتى و تضع عنى و زرى الحمدلله الذى بلغني بيته الحرام أللّهم إنى أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس و أمناً مباركاً و هدى للعالمين أللّهم إنّى عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و اؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك أللّهم افتح لى أبواب رحمتك و استعملنى بطاعتك و مرضاتك » .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، و عن محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك و اعبدالله و اثن عليه و صلّ على النبى صلى الله عليه و آله واسئل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر و قبّله

فان لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع أن تستلمه بيدك فاشر اليه و قل : « اللّهم أمانتى أدّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة اللّهم تصديقا بكتابك وسنة نبيك أشهد أن لا إله الاّ الله وحده لاشريك له و أنّ محمّداً عبده ورسوله آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى و عبادة الشيطان و عبادة كل ندّ يدعى من دون الله فان لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه ، و قل : « اللهمّ اليك بسطت يدى وفيماعندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى واغفرلى و ارحمنى اللّهم إنّى اعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزى فى الدنيا و الاخرة .

وروى الشيخ هذين الحديثين باسناده عن محمّد بن يعقوب بالطريقين . وفى جملة من الفاظ المتن اختلاف يعجب من مثله ذوالبصائر فانّ الاختلاف الذى يقع ويكثر فى متون الاخبار الواردة بمجرد الاحكام ربما كان العذرفيه تسويغ الرواية بالمعنى و عدم انتهاء الاختلاف الى الحد الذى يحصل به الاضطراب فيه و امّا ما يتضمن نقل الدعوات والأذكار الماثورة فاى عذر للتسامح فيه و التقصير فى ضبطه و الحال ان الامتحان شاهد بان الصنع فى الكل على منهاج و احد ففي نسخ التهذيب التى رايتها:اللهم إنّى اشهدك أنّ هذابيتك .وفيها:اللهم إنّ العبد عبدك الى ان قال : اسئلك مسئلة الفقير اليك . و فى الحديث الثانى لتشهد على بالموافاة وهو غلط ظاهر وفى اكثرالنسخ اللهم تصديق بكتابك . وأما قوله : « فاقبل سبحتى » فهوبهذه الصورة فى نسخ التهذيب و فى بعض النسخ للكافى و فى أكثرها سيحتى و الشايع فى كتابة اللفظة الاولى ان يضبط بالسين المضمومة والباء الموحدة وارى أنه تصحيف كالصورة الاخرى و إن كان أقرب منها الى الصحة حيث يوجد فى كلام بعض اهل اللغة أنّ من معانى الدعاء والاظهر كونها مفتوحة السين و بعدها ياء مثناة من تحت مصدر لحقته التاء لبناء المرة .

قال فى القاموس : السياحة بالسكر و السيوح و السيحان و السيح الذهاب

فى الارض للعبادة ومنه المسيح بن مريم قال : و ذكرت فى اشتقاقه خمسين قولا فى شرحي لصحيح البخارى وشرحي لمشارق الانوار.

واعلم أنّه يستفاد من قوله فى الخبر الثانى فاستلمه بيدك ان الاستلام هو اللمس كما ذكره جماعة من اهل اللغة ، قال الجوهرى : استلم الحجر لمسه امّا بالقبلة او باليد و لايهمز لانّه ما خوذ من السلام بالكسر و هو الحجر كما تقول استنوق الجمل و بعضهم يهمزه. و فى القاموس: استلم الحجر لمسه امّا با لقبلة او باليد كاستلامه . و قال ابن الاثير فى حديث الطواف انه اتى الحجر فاستلمه هو افتعل من السلام اى التحية و قيل هو افتعل من السلام و هى الحجارة و احدتها سلمة بكسر اللام و يقال استلم الحجر اذا لمسه او تناوله . وحكى العلامة في المنتهى عن المرتضى رضى الله عنه انه قال : الاستلام غير مهموز افتعال من السلام و هى الحجارة فاذا مسّ الحجر بيده ومسحه بها قيل استلم اى مسّ السلام بيده ثم قال العلامة :وقد قيل أنّه ماخوذ من السلام اى انه يحيى نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر ممن يحييه و هذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه قال : وحكى تغلب الهمزة وجعلها و جها ثانيا لترك الهمزة و فسره بأنّه اتّخذه جنة و سلاحا من اللامة و هى الدرع و هو حسن . و قد حكى عن ابن الأعرابى ايضاً .

وذكر الشهيد فى الدروس وبعض المتأخرين عنه : أنّه يستحب استلام الحجر بالبطن و البدن اجمع فان تعذر فباليد ولانعرف له و جها الا ما سياتى فى بعض اخبار الطواف من أنّ استلام الركن أن يلصق البطن به و هو فى خبر مشهورى الصحيح و لا دلالة فيه على أنّ استلام الحجر بذلك و مع هذا فليس فيه تعرض لغير البطن .

## باب الطواف و السعى

صحى - محمّد بن الحسن رضي الله عنه باسناده ، عن محمّد بن على بن محبوب ،

عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام في الحديث الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اوردناه فيماسلف قال: فطاف يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله بالبيت سبعة أشواط و صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد إلى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه فى اوّل طوافه ثم قال: إن الصفا و المروة من شعايرالله فابدأ بمابدأ الله به و ان المسلمين كانوا يظنون أنّ السعى بين الصفاوالمروة شيئ صنعه المشركون فانزل الله تعالى: «إنّ الصفا والمروة من شعائرالله فمن حج البيت او اعتمر فلاجناح عليه أن يطّوف بهما» ثم اتى الى الصفافصعد عليه فاستقبل الركن اليمانى فحمدالله و اثنى عليه ودعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفاحتى فرغ من سعيه.

محمّد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضربن سويد، عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله (ع): ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج و ساق الحديث كما اوردناه فيما مضى الى ان قال: فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ثم قال: «اللهم إنّى اسئلك علما نافعاً و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثمّ خرج إلى الصفا ثم قال: إبدء بمابدء الله به ثمّ صعد الصفا فقام عليها مقدار مايقرء الانسان سورة البقرة.

محمّد بن الحسن باسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجّ فلم يستلم الحجر و لم يدخل الكعبة قال: هو من السنة فان لم يقدر فالله أولى بالعذر.

و عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال له ابوبصير: إنّ أهل مكة انكروا عليك أنّك لم تقبل الحجر وقد قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى الى الحجر افرجواله و انا لايفرجون لى.

وباسناده، عن احمد بن محمّد بن عيسي، عن ابراهيم بن ابى محمودقال: قلت للرضا عليه السلام: استلم اليمانى والشامى والغربى؟ قال: نعم.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضربن سويد، عن ابن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: إنما الاستلام على الرجال و ليس على النساء بمفروض.

و باسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معوية، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امراة حجّت معنا و هى حبلى و لم تحج قط تزاحم بهاحتى تستلم الحجرقال: لاتغرروا بهافلت: فموضوع عنها؟ فقال: كنّا نقول لابد من استلامه في اول سبع و احد ثم راينا الناس قد كثروا و حرصوافلا.

و سالت أبا عبدالله عليه السلام عن المرئة تحمل فى محمل فتستلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض ولاعلة فقال: انى لا كره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلاباس به حتى اذا استلمت طافت ماشية.

قوله فى هذا الحديث: فلا بعد قوله و حرصوا يقرب أن يكون تصحيف قال لمافيه من الحزازة وعدم الحاجة اليه مع مناسبة اعادة كلمة قال فى نظائره والنسخ التى تحضرنى للتهذيب متفقة علي اثباته بالصورة التى اوردنا ها ومثله كثير.

و عن موسى بن القاسم، عن ابن ابي عمير، عن عاصم بن حميد، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال: «اللهم ادخلنى الجنة برحمتك و عافنى من السقم و اوسع علىّ من الرزق الحلال و ادرء عنى شرّ فسقة الجن و الانس و شرّفسقة العرب

و العجم .

**قلت** : هكذا صورة اسناد هذا الحديث فى النسخ التى رايتها للتهذيب و أورده العلامة فى المنتهى موافقا لها أيضاً .

و روى الكلينى ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن عاصم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول : اللّهم أدخلنى الجنة برحمتك و هو ينظر الى الميزاب و أجرنى برحمتك من النار و عافنى الى اخر الدعاء الذى رواه الشيخ . ويشبهه أن يكون تسمية راوى الحديث في احد الكتابين تصحيفا لما فى الاخر و عمر بن عاصم مجهول و ربما يرجح كون التصحيف فيما أورده الشيخ بعدم معهودية رواية ابن ابى عمير عن عاصم بن حميد وان طريق الشيخ في الفهرست الى عمر بن عاصم متضمن لرواية ابن ابى عمير عنه و لكن فى انتهاء الأمر الى الحد الموجب للعلّة نظر .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن يقول بين الركن و الحجر : اللّهم اتنا فى الدنيا حسنة و في الاخرة حسنة وقنا عذاب النار و قال : إنّ ملكا موكلا يقول : آمين .

و بالاسناد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : إذا كنت فى الطواف السابع فانت المتعوذ وهو اذا قمت فى دبر الكعبة حذاء الباب فقل : اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح و الفرج ثم استلم الركن اليمانى ثم ات الحجر فاختم به . وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمّد بن يعقوب بالطريق .

محمّد بن على بن الحسين ، عن ابيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى العطار ،

عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع ؟ قال : يعيد الطواف الواحد .

و عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، و الحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و محمد بن ابى عمير جميعا ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ و ابن ابى عمير ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر قال : يعيد ذلك الشوط .

محمد بن على ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ و ايوب بن نوح ؛ و ابراهيم بن هاشم ؛ و محمد بن عبدالجبار كلهم ، عن محمد بن ابى عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن ابان بن عثمان ، عن محمد الحلبى قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال : ما احبّ ذلك و ما ارى به باسا ولا تفعله الاّ ان لانجد منه بدّا .

و عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميرى ؛ ومحمد بن يحيى العطار ؛ و احمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و على بن حديد ؛ وعبدالرحمن بن ابى نجران ، عن حمادبن عيسى ، عن حريز ح وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليمانى قالا : قال أبوعبدالله عليه السلام : لابأس أن تطوف المرئة غيرمخفوضة و امّا الرجل فلايطوف الا مختوناً .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن ابن

ابى نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، وابراهيم بن عمر ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاباس أن تطوف المرئة غير محفوضة فامّا الرجل فلايطوفن الا وهو مختون .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : الا غلف لايطوف بالبيت و لاباس أن تطوف المرئة .

وباسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتطوف المرئة بالبيت و هى متنقبة .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحى ، عن على بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هوعلى غير طهورقال : يتوضّأ و يعيد طوافه و إن كان تطوعا توضّأ وصلّى ركعتين .

و عن محمّد بن يحيى ، عن العمركى بن على ، عن على بن جعفر ، عن اخيه ابى الحسن قال : سالته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو فى الطواف قال : يقطع طوافه ولايعتد بشيئ مما طاف و سألته عن رجل طاف ثم ذكرأنّه على غير وضوء قال : يقطع طوافه و لايعتد به و روى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمّد بن يعقوب بالطريقين .

و روى الصدوق الأوّل بطرقه عن العلا و قد اوردنا ها فى مواضع مما سلف عن محمّد بن مسلم عن احدهما قال : سألته عمن طاف الفريضة وهو على غير طهرقال : يتوضأ و يعيد طوافه فان كان تطوّعا توضأ و صلّى ركعتين .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى قال : سالته عن الرجل يطوف بالبيت و هو جنب فيذكر و هو فى الطواف قال : يقطع طوافه ولايعتد بشيئ ممّا طاف .

و باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل طاف تطوعا وصلّى ركعتين و هو على غير وضوء فقال : يعيد الركعتين ولايعيد الطواف .

و عن موسي بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل ،

و عنه ، عن صفوان ، عن ابن ابى عمير ، عن رفاعة بن موسي قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : اشهد شيئا من المناسك و انا على غير وضوء قال : نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة .

**قلت** : كذا صورة اسناد هذا الحديث فيما يحضرنى من نسخ التهذيب و أرى انّ رواية صفوان فيه عن ابن ابى عمير سهو والصواب عطفه عليه ؛ لأنّه المعهود من روايتهما حتى في خصوص هذاالسند . وروى الصدوق حديث معوية بن عماربطريقه عنه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لاباس بان تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف و الوضوء افضل .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه و خالف السنة .

و عنه ، عن عبدالرحمن ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل ، عن ابان بن تغلب ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل طاف شوطا اوشوطين ثم خرج مع رجل فى حاجته قال : إن كان طواف نافلة بنى عليه و ان كان طواف فريضة لم يبن .

محمّد بن على ، عن محمّد بن الحسن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ؛ و ايوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ح و عن ابيه ، عن على-

بن ابراهيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال : يصلّى معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ .

و عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه . عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابى عمير، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون فى الطواف قد طاف بعضه و بقى عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الي بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر و يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتمّ الطواف ثم يوتر و ان اسفر بعض الأسفار فقال : ابدء بالوتر و اقطع الطواف اذا خفت ثم ائت الطواف .

و روى الكلينى هذا الحديث باسناد مشهورى الصحة و الذى قبله بطريق حسن . و في المتنين مخالفة لفظية فى عدة مواضع و هذه صورة الحديثين : ابوعلي الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن الحجاج ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون فى الطواف قد طاف بعضه و بقى عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الي الحجر اوالى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه أفترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار ؟ قال : ابدء بالوتر و اقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد .

على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كان فى طواف الفريضة فاقميت الصلوة قال : يصلى معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع و رواهما الشيخ معلقين عن محمد بن يعقوب بالاسنادين وفى متن الأخير كان فى طواف النساء كما فى رواية الصدوق و النسخ التى تحضرنى للكافى متفقة على خلافه وفيه قال : يصلّى يعنى الفريضة و

هو تصحيف اتفقت فيه فى نسخ التهذيب كاتفاقهما على ابدال لفظة المسجد في حديث ابن الحجاج بالمساجد و لاريب انه غلط .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلايستطيع أن يطوف بالبيت ولابين الصفاو المروة فقال : يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه فى الطواف ثم توقف به فى اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا .

و عن موسى بن القسم ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه قال : فقال : نعم اذا كان لايستطيع .

و عنه ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه و يطاف به .

و باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه .

قال الشيخ : الوجه فى هذا الحديث أن تحمله على من لايستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث والمبطون و سيجيئ التصريح بحكمه فى جملة من الاخبار .

و عن سعد بن عبدالله ، عن ابى جعفر ، عن الحسين ، عن محمد بن ابى عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : المبطون و الكسير يطاف عنهماو يرمى عنهما .

قلت : هكذا اورد الشيخ فى الكتابين هذا الحديث و ما وقع فى الاسناد من رواية ابن الحجاج عن ابن عمار سهو ظاهر و الصواب فيه العطف كما اورده الكلينى لكن بطريق حسن صورته : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، و معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المبطون

و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما الجمار .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن يحيي ، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكسير يحمل فيطاف به و المبطون يرمى و يطاف و يصلى عنه .

و روى الصدوق شطر هذه الأخبار بطريقيه عن حريز و معوية بن عمار و قدمرّا عن قرب فقال : و روى حريزعنه يعنى ابا عبدالله عليه السلام رخصة فى ان يطاف عنه اى المريض المغلوب و عن المغمى عليه و يرمى عنه و فى رواية معوية بن عمار عنه قال : الكثير يحمل فيرمى الجمار و المبطون يرمى عنه و يصلى عنه و روى معوية عنه رخصة فى الطواف و الرمى عنهما وقال فى الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابراهيم بن ابى محمودقال : قلت للرضا ( ع ) : اصلّى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة اوحيث كان على عهد رسول الله صلي الله عليه وآله ؟ قال : حيث هو الساعة .

و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة و طاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصلّ أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال : يرجع الى مقام ابراهيم صلى الله عليه فيصلّى .

و روى الشيخ هذين الخبرين امّا الأول فباسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريق و امّا الثانى فمعلقاً عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى ببقية السند و في المتن ثم طاف طواف النساء و لم يصل لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح قال : يرجع الي المقام فيصلى ركعتين .

محمد بن على بن الحسن بطريقه ، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه

قال في رجل طاف طواف الفريضة و نسى ركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة ثم ذكر قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلّى الركعتين ثم يعود الى مكانه .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلّى الركعتين حتى يسعى بين الصفا و المروة خمسة أشواط او أقل من ذلك قال : ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم ياتى مكانه الذى كان فيه فيتم سعيه .

و باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ؛ و غيره ، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتى طواف الفريضة تقول بعد التشهد : « اللّهم ارحمنى بطواعيتى اياك وطواعيتى رسولك صلّى الله عليه وآله اللّهم جنبنى أن أتعدى حدودك و اجعلنى ممن يحبك ويحب رسولك و ملائكتك و عبادك الصالحين .

وعن موسى بن القسم ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سالت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال : وقتهما إذا فرغت من طوافك و اكره عند اصفرار الشمس و عند طلوعها .

و عنه، عن صفوان ، عن علا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سئل احد هما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال : يطوف و يصلى الركعتين مالم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرا رها .

**قلت** : ذكر الشيخ رحمه الله ان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لوجود جملة من الاخبار بنفى كراهة فعل هذه الصلوة في الوقتين المذكورين و سيجئ منها خبر في الحسان ومضي فى نوادر كتاب الصلوة حديث عن زرارة بطريق الصدوق و هو معتمد و ان كان من مشهورى الصحيح كما بيّناه في فوائد مقدمة

الكتاب و فيه أنّ صلوة ركعتى طواف الفريضة تصلي في كل ساعة و لاباس بماذكره الشيخ .

و باسناده ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال : سالت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال : لا فذكرت له قول بعض ابائه ان الناس لم يا خذوا عن الحسن و الحسين الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال : نعم و لكن اذا رايت الناس يقبلون على شيئ فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال : لستم مثلهم .

وعن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن احمد بن محمّد بن ابي نصر قال : سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال : لا الاسبوع و ركعتان انما قرن ابـوالحسن عليه السلام لانـه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية .

و باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : طفت مع ابى جعفر ثلثة عشر اسبوعاً فقرنها جميعا و هو آخذ بيدى ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستّا و عشرين ركعة وصلّيت معه .

محمّد بن على ، عن ابيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى العطار ، عن محمّد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن صفوان بن يحيي ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : إنما يكره أن يجمع الرجل بين السبوعين و الطوافين فى الفريضة و امّا في النافلة فلاباس . و قال زرارة : ربماطفت مع ابى جعفر عليه السلام و هوممسك بيدى الطوافين و الثلثة ثم ينصرف فيصلى الركعات ستّا .

**قلت** : يستفاد من حديث ابن ابي نصر أنّ المقتضى لوقوع القران هو ملاحظة التقية فيحمل كلّ ما تضمنه عليها ويقرب ان يكون فعله في النافلة سائغا لكنه خلاف الأولى و مراعات حال التقية يدفع عنه المرجوحية .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقدم مكة و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى أن يبرد فقال : لاباس به وربما فعلته قال : وربما رايته يؤخر السعى الى الليل .

و عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سالت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد ؟ قال : نعم .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين قال : سالته عن الرجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا و المروة قال : لا .

وروى الشيخ هذا الحديث فى الكتابين معلقاعن محمّد بن يعقوب ببقية السند . ورواه الصدوق بطريقه ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهماعليهما السلام قال: سالته و ذكر الحديث . و قد أوردنا الطرق الى العلا فى مواضع مما مضى و هى اربعة أصحها ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن فضال ، و الحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين. ومن رواية الحديث بهذا الطريق يعلم ما فيه من النقيصة برواية الكلينى والشيخ وقد اتفقت نسخ الكتب الثلثة فيه . وروى الصدوق أيضاً الخبر السابق عن عبدالله بن سنان بطريقه اليه و هو : عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمّد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان وفى المتن نوع مخالفة لذاك و هذه صورته : وسأله يعنى ابا عبدالله عليه السلام عبدالله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحرفيطوف بالكعبة و يؤخر السعى الى ان يبرد فقال : لاباس به و ربما فعلته وفى حديث اخر يؤخره الى الليل .

ورواه الكليني أيضاً بهذاالمتن . و طريقه : عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ولم يتعرض لقوله وفى حديث الخ .

و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن رفاعة قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل و قت العصر أيسعي قبل أن يصلى او يصلى قبل ان يسعى قال : لابل يصلى ثم يسعى .

و رواه الصدوق ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير، عن رفاعة أنه ساله يعنى ابا عبدالله عن الرجل يطوف الحديث و فى اخره لاباس ان يصلى ثم يسعى .

و عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : رايت ابا جعفر الثانى عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء و صلّي خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذى يلى الحجر وشرب و صبّ على بعض جسده ثم اطلع فى زمزم مرّتين و اخبرنى بعض اصحابنا انه راه بعد ذلك بسبة فعل مثل ذلك .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير، عن حفص بن البختري ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام . و ابن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبى ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام قالا : يستحب ان يستقا من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه و تصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدّلو الذى بحذاء الحجر .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى، عن معويه بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اسماء زمزم ركضة جبرئيل و سقيا اسماعيل و حفيرة

عبدالمطلب و زمزم و المضنونة و السقيا و طعام طعم وشفاء سقم .

قال ابن الأثير فى حديث زمزم: قيل له احفر المضنونة اى التى يظن بها النفاستها و عزتها . و فى القاموس طعام طعم بالضم يشبع من اكله .

و باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن ابى عمير ، عن هشام بن سالم قال : سعيت بين الصفا و المروة انا وعبيدالله بن راشد فقلت له : تحفظ على فجعل يعد ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له : كيف تعد ؟ قال ذاهباً و جائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال: قد زادوا علي ما عليهم ليس عليهم شيئ .

**قلت** : هكذا اورده الشيخ هذا الحديث فى الاستبصار و موضع من التهذيب ورواه فى موضع اخر منه بطريق مشهورى الصحة معلق ، عن احمد بن محمّد ، عن البرقى ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن سالم . و فى المتن و قلت له : تحفظ على فجعل يعد ذاهبا و جائيا شوطا فبلغ بنا ذلك وفيه فاتممنا اربعة عشر ثم ذكرنا ذلك الخ. وظاهر أنّ هذا أنسب و قوله هناك فبلغ مثل ذلك غلط بين و تصحيف عجيب اتفقت فيه نسخ الكتابين قديمها و حديثها . و فى القاموس : بلغ الرجل كعى جهد.

و باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ماسعى و يبدء بالصفا قبل المروة .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن زرارة قال : سالت ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل علي الصفا و المروة ؟ قال : يقول : لااله الا الله و حده لاشريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت وهو على كل شيئ قدير ثلث مرّات .

محمّد بن على بن الحسين ، عن ابيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميرى

جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى؛ وابن ابى عمير جميعاً، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المرئة تسعى بين الصفا و المروة على دابة اوعلى بعير؟ قال: لاباس بذلك، قال: وسالته عن الرجل يفعل ذلك، قال: لاباس به و المشى افضل.

وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار، عن ابيه، عن احمد بن محمد، عن ابن ابى عمير، و ابن محبوب جميعاً، عن عبدالرحمن بن الحجاج أنه سال أبا ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل و الدواب بين الصفاو المروة أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا حيث يرين البيت؟ فقال: نعم.

و بالاسناد السابق، عن معوية بن عمارقال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يصلى ثم يعود اويثبت كما هو على حاله حتى يفرغ فقال او ليس عليهما مسجد لابل يصلى ثم يعود قلت: و يجلس على الصفا والمروة؟ قال: نعم. و روى الكليني هذا الحديث فى الحسن و الطريق: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن عمار وفى المتن فيدخل وقت الصلوة ايخفف اويقطع و يصلى و يعود؟ و فيه قلت: يجلس عليهما؟ قال: اوليس هو ذايسعى على الدواب.

و روى الذى قبله بطريق مشهورى الصحة و نوع اختلاف فى المتن و هذه صورتهما: ابوعلى الاشعرى، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل و الداواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا و المروة؟ قال: نعم بحيث يرين البيت.

ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه. و روى حديث معوية بن عمار باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن فضالة بن ايوب، عن معوية بن عمارقال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة

المروة فيدخل و قت الصلوة أيخفف او يقطع او يصلى ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ قال : لابل يصلي ثم يعود و ليس عليها مسجد . و اتفاق روايتى الصدوق و الكلينى فى قوله اوليس عليهما مسجد يقتضى كون ما فى رواية الشيخ غلطا واثره ليس بهيّن فان اسقاط هذا الألف موجب للتضاد فى المعنى وفي الطريق غلط اخر يؤذن بقلة الضبط فى ايراد الحديث و هو رواية حماد عن فضالة و أنّ الصواب عطفه عليه كما يقضى به الممارسة .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ؛ و حماد بن عيسى ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى المرئة تسعى بين الصفا والمروة علي دابة او علي بعيرفقال : لاباس بذلك وسالته عن الرجل يفعل ذلك فقال : لاباس .

و عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ليس على الراكب سعى ولكن ليسرع شيئا .

وروى الصدوق هذاالحديث بطريقه السالف عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام . و رواه الكلينى باسناد مشهورى الصحة رجاله: ابو على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار والمراد بالسعى هنا الاسراع فى المشى و سياتى فى المشهورى و الحسان ما يتضمن هذا الحكم .

محمّد بن على بطريقه السالف ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى ابراهيم عليه السلام فى رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فقال : إن كان خطاء طرح واحد و اعتد بسبعة .

و رواه الشيخ باسناده ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى ابراهيم فى رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ماعليه؟

فقال **الحديث** .

و رواه الكليني في الصحيح المشهوري و الطريق : ابوعلي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي ابراهيم عليه السلام . و في المتن اطرح .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن طاف الرجل بين الصفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية و ان طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستانف السعي وان بدء بالمروة فليطرح ماسعى و يبدء بالصفا .

**قلت** : كذا أورد هذا الحديث في الاستبصار و موضع من التهذيب . و رواه في موضع اخر منه معلقاً ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام . و في المتن : فليسع علي واحدة و ليطرح ثمانية و ان طاف ثمانية بينهما فليطرحها ، و في اخره و ليبدء بالصفا و اورد الصدوق في كتابه معنى هذا الحديث ثم قال : و فقه ذلك أنّه اذا استعى ثمانية أشواط يكون قد بدا بالمروة و ختم بها وذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدء بالصفا وختم بالمروة .

و قال الشيخ في الاستبصار: إذا علم أنّه سعى ثمانية و هو على المروة يجب عليه الاعادة لانه يكون قد بدء بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه و اورد هذا الخبر شاهداً لما ذكره .

و باسناده ، عن موسي بن القاسم ، عن صفوان ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن احد هما عليهما السلام قال : إنّ في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستاً و كذا اذا استيقن أنّه سعي ثمانية أضاف اليها ستاً .

قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر أن تحمله على من فعل ذلك ساهيا كما

ورد فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال : و يكون مع ذلك عند الصفا . و لايخفى أنّ اللازم من اعتماد الحديثين بثبوت التخيير للساهى بين الاعتداد بالسبعة و طرح الزيادة و بين البناء على واحد و الاكمال و قد مضى فى حديث هشام بن سالم اعذار الجاهل ايضا فى زيادة السعى و اعتداده به .

وباسناده،عن على بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن علاء عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : قلت رجل طاف بالبيت فاستيقن أنّه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة و كذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا و المروة ثمانية فليضف اليها ستة .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : إنّ علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانيه فترك سبعا و بنى على واحد و اضاف اليها ستا ثم صلّى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلى الركعتين للذى ترك فى المقام الاوّل .

وعن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن معوية بن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إن عليّا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات .

و عنه ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثمّ ليصل ركعتين .

قال الشيخ : المراد أنّه يصلى ركعتين عند فراغه من الطوافين و يمضى الى السعى فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخرتين كمادل عليه الخبر السالف و هو حسن .

وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن علا ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال:

سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال : يضيف إليها ستة .

و عنه ، عن عباس يعنى ابن عامر ، عن رفاعة قال : كان على عليه السلام يقول : إذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت : يصلى أربع ركعات قال : يصلى ركعتين .

**قلت** : هذا أيضاً محمول على المعنى الذى ذكره الشيخ في حديث ابن سنان و ما يوهمه ظاهر الاسناد من عدم اتصاله بالامام يدفعه قوله فى اثناء الكلام فليصل اربع ركعات الخ فانه خطاب للصادق اوالكاظم عليهما السلام إذ هو من أصحابهما الا جلاء المعتمدين و السهو فى ايراد مثله باسقاط الرواية عن الامام كثير و قد مرّمنه مواضع لايشك فى اتصالها الممارس .

محمد بن على ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب ، عن الحسن محبوب ، عن أبى أيوب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال : فليضم إليها ستّاً ثم يصلى أربع ركعات .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ؟ قال : أمّا السبعة فقد استيقن و إنّما وقع و همه على الثامن فليصل ركعتين .

و عن موسي بن القسم ، عن عبدالرحمن بن سيابة ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف اوسبعة طواف فريضة قال : فليعد طوافه قبل انّه قد خرج و فاته ذلك قال : ليس عليه شيئ .

**قلت** : هذا هو الموضوع الذى ذكرنا في مقدمة الكتاب أنّه اتفق فيه تفسير عبدالرحمن بن سيابة و لايرتاب الممارس في أنّه من الاغلاط الفاحشة و إنّما هو

ابن ابى نجران لأن ابن سيابة من رجال الصادق عليه السلام فقط إذلم يذكره فى أصحاب أحد ممن بعده و لاتوجد له رواية عن غيره و موسى بن القسم من أصحاب الرضا عليه السلام و الجواد عليه السلام فكيف يتصور روايته عنه و أمّا عبدالرحمن بن أبى نجران فهو من رجال الرضا والجواد عليهما السلام أيضاً و رواية موسى بن القسم عنه معروفة مبينة فى عدة مواضع و روايته هوعن حماد بن عيسى شايعة و قد مضي منها اسناد عن قرب . و بالجملة فهذا عند المستحضر من أهل الممارسة غنى عن البيان و قد اتفق فى محل ايراده من التهذيب تقدم الرواية عن ابن سيابة في طريق ليس بينه و بينه سوى ثلثة احاديث فلعله السبب فى وقوع هذا التوهم بمعونة قلة الممارسة و الضبط في المتعاطين لنقل امثاله كما يشهد بـه التتبع والاستقراء و قد نبهنا في تضاعيف ما سلف على نظاير لـه و أشياء تقرب من الأمر هيهنا ما يحتمل أن يستبعد و العلامة جرى فى هذا الموضع على عادته فلم يتنبه للخلل بل قال فى المنتهى و المختلف : إن فى الطريق عبدالرحمن بن سيابة و لايحضره حاله و العجب من قدم هذا الغلط و استمراره فكانه من زمن الشيخ .

محمّد بن على ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن ابى عمير ، عن رفاعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل لايدرى ستة طاف او سبعة قال : يبنى على يقينه .

**قلت** : وجه الجمع بين هذا الحديث و الذى قبله أن يحمل هذا على ارادة النافلة كما وقع التصريح به في جملة من الأخبار الضعيفة ولا ينافيه قوله في الخبر السابق و مـا في معناه أنّه ليس عليه مع الفوات شيئ لاحتماله لان يكون الشك انما وقع بعد الانصراف فلايلتفت اليه كما في غيره و أنّ الجاهل يعذر فى مثله وهو الأقرب فانّ فى بعض الأخبار تصريحا بوقوع الشك قبل الانصراف كالحديث الذى رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال

قلت لابى عبدالله عليه السلام إنى طفت فلم ادر أستة طفت أم سبعة فطفت طوافا اخر فقال : هلا استانفت قلت : طفت و ذهبت قال : ليس عليك شيئ . و هذا الحديث مما يظن صحته نظرا الى ظاهر اسناده و ليس بصحيح بل هو ضعيف او معلّل و قد مضى له نظير فى اخبار محرمات الاحرام و بيّنا ما فيه هناك .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن على بن يقطين قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهلّ بالحج ثم يطوف و يسعى بين الصفا و المروة قبل خروجه الى منى قال : لاباس به .

قلت : ذكر الشيخ أنّ هذا الحديث ورد رخصة للشيخ الكبير و الضعيف و المرئة التى تخاف الحيض و حاول بذلك الجمع بينه و بين عدة اخبار تضمن بعضها عدم الا عتداد بما يقع من الطواف قبل اتيان منى و فى جملة منها نفى الباس عن التقديم و الاذن فيه للشيخ و من فى معناه و طرقها غير نقية و لولا مصير جمهور الأصحاب الى منع التقديم مع الاختيار و اقتضاء الاحتياط للدين تركه لكان الوجه فى الجمع أن احتيج اليه حمل ما تضمن المنع على التقية لما يحكى من إطباق العامة عليه و كثرة الا خبار الواردة بالاذن مطلقا .

و باسناده ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهلّ بالحج و يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و المروة قبل خروجه الي منى فقال : لا باس .

قلت : ربما اشعر هذا الحديث بأنّ رواية ابن الحجاج عن على بن يقطين فى الذى قبله تو هم و أنّهما روياه معاً عن ابي الحسن عليه السلام وقد علم وقوع مثله فى غير هذا الموضع متكررا فلايستبعد . وأمّا رواية أحدهما عن الاخر فينكرها الممارس و ان اتفقت فى اسناد اخرياتى في هذا الباب فانّ الاحتمال قائم و السهو فى مثله كثير .

محمّد بن علی ، عن ابیه ، عن سعد بن عبدالله ، عن یعقوب بن یزید ، عن محمّد بن ابی عمیر ، عن جمیل بن دراج ، عن أبی عبدالله علیه السلام أنّه سئل عن المتمتع یقدم طوافه و سعیه فی الحج؟فقال : هماسیّان قدمت اواخرت .

محمّد بن یعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسین بن سعید ، عن صفوان بن یحیی ، عن حماد بن عثمان قال ، سألت اباعبدالله علیه السلام عن مفرد الحج یقدم طوافه او یؤخره ، فقال : هو والله سواء عجله اواخره .

و روی الشیخ هذا الحدیث معلقا عن محمّد بن یعقوب بطریقه . و فی المتن أیعجل طوافه أم یؤخره قال الحدیث ، و فی الطریق عن صفوان و لیس علی ما ینبغی فانّ التصریح با بن یحیی في مثله مطلوب لقلة روایته عن حماد بن عثمان فیندفع به احتمال کونه ابن عثمان و استلزامه ان یکون فی الطریق نقصان و ان کان بعیدا الاّ ان التحرز مع عدم المزیة فی خلافه اولی و قد اتفق للشیخ ایراد هذا الحدیث فی موضع اخر من التهذیب معلقاً ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان ، عن محمّد بن ابی عمیر قال : سالت اباعبدالله علیه السلام عن مفرد الحج و ذکر بقیة المتن و النسخ التي تحضرنی للتهذیب متفقة فی ایراد السند بهذا الصورة ولاریب أنّه غلط لأنّ ابن ابی عمیر یروی عن حماد بن عثمان و هذا علی العکس و وجه الصواب فیه محتمل لامور یطول الکلام بشرحها من غیر طائل . و روی الشیخ أیضاً حدیث جمیل معلقا عن محمّد بن الحسین ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن بکیر ؛ و جمیل ، عن ابی عبدالله علیه السلام انهما قالا عن المتمتع الحدیث .

محمّد بن علی ، عن محمّد بن الحسن بن الولید ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن یعقوب بن یزید ، عن ایوب بن نوح ؛ و ابراهیم بن هاشم ؛ و محمّد بن عبد الجبار کلهم ، عن محمّد بن ابی عمیر ؛ و صفوان بن یحیي ، عن ابان بن عثمان ، عن فضیل بن یسار ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : اذا طافت المرئة طواف النساء فطافت اکثر من النصف

فحاضت نفرت ان شائت .

وبالاسناد، عن ابان ، عن زرارة قال: سالته عن امرئة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلى الركعتين فقال : ليس عليها اذا طهرت الاّ الركعتين و قد قضت الطواف .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار قال : سالت اباعبدالله (ع) عن امرئة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال : تسعى قال : و سألته عن امرئة سعت بين الصفا و المروة فحاضت بينهما قال: تتمّ سعيها .

ورواه الشيخ معلقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه . و رواه الصدوق ، عن ابيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميرى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان ، وابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار أنّه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن امرئة طافت بين الصفا و المروة فحاضت بينهما قال : تتم سعيها و ساله عن امرئة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعي قال : تسعى .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان بن يحيي ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن المرئة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا و المروة قال : اذا طهرت فلتسع بين الصفاوالمروة .

**قلت:** ذكر الشيخ في الجمع بين هذا الحديث و الذى قبله انّ الامر بالسعى بعد الطّهر لايدل على المنع منه في حال الحيض قال : و نحن لانقول إنّه لايجوز لها ان تؤخر السعى الى حال الطهر بل ذلك هو الأ فضل و انما رخص في تقديمه في حال الحيض لمخافة أن لاتتمكن منه بعد ذلك و هذا الجمع حسن .

و عن موسى بن القسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرئة تطوف بين الصفا و المروة و هى حائض قال : لا ، إنّ الله تعالى يقول : «إنّ الصفا و المروة من شعائرالله»

وهذا الحديث أيضاً محمول على افضلية مراعات الطهارة من الحيض مع الامكان و الشيخ لم يتعرض له بشيئ .

و عن موسى بن القسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرئة طافت ثلثة أشواط او أقل من ذلك ثم رأت دماً قال: تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت و اعتدت بمامضى .

و روى الصدوق هذا الحديث ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميرى؛ و محمد بن يحيى ؛ و احمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد بن عيسي ، عن الحسين بن سعيد ، و على بن حديد ، و عبدالرحمن أبى نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، و محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرئة طافت ثلثة أطواف او أقل من ذلك ثم رات دماً فقال : تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بمامضى .

و قال بعد ايراده: وروى العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احد هما مثله و قد ذكرنا طريقه الي العلا في هذا الباب . واختلف راى الشيخ و الصدوق فى هذا الحديث فقال الشيخ : إنه محمول على طواف النافلة لما بيّنه من قبل حيث اورد الاخبار المتضمنة لقطع الطواف بد خول البيت و الخروج في الحاجة و قد ذكرنا جملة منها فيماسبق و اورد معها اخبارا اخر بمعناها و فى بعضها أنّ الرجل اذا أحدث فى طواف الفريضة و كان قد جاز النصف بنى على طوافه و ان كان اقل من النصف اعاد الطواف و تضمن بعضها الفرق بين الفريضة و النافلة فى الشوط و الشوطين و انه يبنى فى النافلة دون الفريضة و جمع بين الأخبار كلها بجواز البناء بعد تجاوز النصف مطلقا و اختصاص الجواز قبله بالنافلة فبنى الحكم هنا على ما اسّسه هناك و حمل الحديث على ارادة طواف النافلة حتى أنّه قال : حكم الحائض حكم الرجل اذا احدث على السواء . و يرد عليه أنّ الخبر المتضمن لحكم الحدث و اشتراط تجاوز النصف فى الفريضة ضعيف الطريق فلا ينهض لمقاومة الصحيح و قد

يجاب بأنّ في بعض الأخبار الصحيحة نصاً على اعادة الطواف بقطعه على الثلثة اشواط و هو كاف فى معارضة هذا الخبر فيجمع بينهما بالحمل على الفريضة والنافلة و يتم مطلوب الشيخ بهذا القدر من غير حاجة الى إثبات اعتبار تجاوز النصف فيه . ويرد عليه أنّ الحكم هناك منوط بوقوع القطع عن اختيار ، لأنّ الخبر الوارد به هو المتضمن للقطع بدخول البيت و ذلك غير حاصل هنا فلا تعارض يحوج الى الجمع بخلاف الحدث فانّه يشبه الحيض فربما يسوى بينهما فى الحكم لو ثبت و أمّا الصدوق فانّه تمسك بالحديث في عدم فوات متعة الحائض التي تضيق وقت الوقوف بالموقفين عليها و انها تكتفى بالاعتداد بالطواف وصحة المتعة بما دون الاربعة اشواط على خلاف ما ذهب اليه اكثر الاصحاب فقال : و بهذا الحديث أفتى دون الحديث الذى رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل اباعبدالله عليه السلام عن امرئة طافت أربعة اشواط وهى معتمرة ثم طمثت قال : تتم طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامة و لها أن تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج و ان هى لم تطف الاّ ثلثة أشواط فتستأنف الحج فان أقام بهاجمالها بعدالحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر قال: لأنّ هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الأول رخصة ورحمة واسناده متصل .

و الانصاف هنا أن يصار الى التوسط بين رأيى هذين النسختين فيترك الحديث على عمومه للفريضة والنافلة ويقتصر فى الاعتداد بالطواف على غير صورة تضيق وقت المتعة فان الحاجة فيها الى الدليل غير مقصورة على الاعتداد بما وقع من الطواف بل هناك امر اخر يفتقر اليه وهو الاتيان بما لايتوقف على الطهارة من بقية افعال العمرة وافله التحلل ليمكن انشاء الاحرام بالحج والحديث ظاهر الخلو عن التعرض لذلك بكل وجه فلا يكاد يسلم المتمسك به فى الزائد عن الاعتداد بالطواف من محذور المجزفة ولا يبعد أن يكون التفات الصدوق رحمه الله في اثبات الزايد الى انعقاد الاجماع على إناطة فوات المتعة بعدم

الاعتداد بالطواف و أنّه متى ثبت الاعتداد ترتب عليه بقية الاحكام على اختلاف بينهم فى الانيان بالسعى فى حال الحيض او تاخيره لاختلاف الاخبار فيه ولكن ليس يخاف أنّ الاعتماد على هذا الاعتبار متوقف على ثبوت الاجماع ولا سبيل الى اثباته الان و انما فائدة النظر اليه اندفاع المناقشة عن الصدوق فى تمسكه بمالايدل على مطلوبه .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعدبن عبدالله ؛ والحميرى جميعاً عن ايوب بن نوح؛ و ابراهيم بن هاشم ؛ و يعقوب بن يزيد ؛ و محمد بن عبدالجبار جميعاً عن محمد بن ابى عمير ، عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال : كنت عند ابى - عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال : اصلحك الله إنّ معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال : فاطرق وهو يقول: لايستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها ثم رفع راسه اليه فقال : تمضى فقد يتم حجها .

وعن ابيه؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قلت له : رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال : يأمر أن يقضي عنه ان لم يحج فانه لاتحل له النساء حتى يطوف بالبيت .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، و فضالة ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال : لاتحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضي عنه فان نسى الجمار فليسا بسواء ان الرمى سنة و الطواف فريضه .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حمادبن عيسى ، عن معوية بن عمار قال :سالت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال : يرسل فيطاف عنه فان توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه . وروى هذين الحديثين أيضاً معلقين

عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع وساق بقيتهما و في متن الثاني وان نسي رمي الجمار فليساسواء ، الرمي سنة والطواف فريضة .

وعنه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال : لاتحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت : فان لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه

**قلت** : في هذا الحديث تنبيه على وجه الجمع بين السابقين عليه حيث تضمن احدهما المنع من الاستنابة في حال الحيوة مطلقا و الاخر الاذن فيها مطلقا ودل هذا على التفرقة بين القادر وغيره فيجمع بين الاولين به .

محمد بن علي بطريقه السالف ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكره حتى ارتحل من مكة قال: فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلايبرح حتى يقضيهما .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق: علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال . قلت لابي عبدالله عليه السلام وذكر المتن ورواه الشيخ معلقا ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار . وطريقه في الفهرست الى رواية كتاب فضالة ضعيف والمراد بالبلد في الحديث مكة زادها الله شرفاً .

وعن ابيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير وصفوان ، عن عمر بن يزيد وبالطريقين الاخرين له اليه ايضا وقداوردناهما في الباب الذي قبل هذا عن ابي عبدالله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف قال: ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما ويامر بعض الناس فليصلها عنه.

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ،

عن جميل بن دراج، عن احدهما عليهما السلام أنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي

محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال: يطاف عنه ورواه الصدوق بطريقه، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام.

وباسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن علي بن يقطين قال: سالت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال: ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة.

وباسناده، عن علي بن جعفر، عن اخيه قال: سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده، وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي إن كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ماترك من طوافه.

**قلت**: ذكر الشيخ في الكتابين أنّ هذا الخبر محمول على ارادة طواف النساء فانه الذي يجوز فيه الاستنابة لاطواف الحج، اراد بذلك رفع التنافي بينه وبين الحديث الذي قبله وخبر اخر بمعناه وفي طريقه ضعف لانه رواه معلقا، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن علي بن ابي حمزة قال: سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال: اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة.

**ويرد** على ماذكره الشيخ أن الخبر الذي اوله مفروض في نسيان الطواف و الخبران الاخران وردا في حكم الجهل فاي تناف يدعو الى الجمع و يحوج الى الخروج عن ظاهر اللفظ مع كونه متناولا بعمومه المستفاد من ترك الاستفصال لطواف العمرة والحج وطواف النساء وقد اتفق في الاستبصار جعل عنوان الباب نسيان طواف الحج

وايراد هذه الاخبار الثلثة فيه مع أنّ تاويله لحديث على بن جعفر يخرجه عن مضمون العنوان وليس فى غيره تعرض للنسيان فيخلو الباب من حديث يطابق عنوانه وفى التهذيب اورد الثلثة فى الاحتجاج لماحكاه من كلام المقنعة فى حكم من نسى طواف الحج وان عليه بدنة ويعيد الحج وفى ذلك من القصور والغرابة مالايخفي و الجواب ان مبنى نظر الشيخ في هذا المقام على ان الجهل والنسيان فيه سواء و تقريب القول فى ذلك أنّ وجوب اعادة الحج على الجاهل يقتضى مثله فى الناسى اما بمفهوم الموافقة بشهادة الاعتبار بان التقصير في مثل هذا النسيان اقوى منه فى الجهل اولان اعذار كل منهما على خلاف الاصل لعدم الاتيان بالمأموربه على وجهه فيبقي فى العهدة ولايصار الى الاعذار الا عن دليل واضح وقد جاء الخبران على وفق مقتضى الاصل فى صورة الجهل فتزداد الحاجة فى العمل بخلافه في صورة النسيان الى وضوح الدليل والتتبع والاستقراء يشهدان بانحصار دليله في حديث على بن جعفر وجهة العموم فيه ضعيفة واحتمال العهد الخارجى ليس بذلك البعيد عنه و فى ذكر موافقة النساء نوع ايماء فاين الدليل الواضح الصالح لأن يعول عليه فى اثبات هذا الحكم المخالف للاصل والظاهر المحوج الى التفرقة بين الاشباه والنظائر .

والوجه فى ايثار ذكر النسيان والاعراض عن التعرض للجهل بعد ماعلم من كونه مورد النص زيادة الاهتمام ببيان الاختلاف بين طواف الحج وطواف النساء فى هذا الحكم و دفع توهم الاشتراك فيه واتفق ذلك فى كلام المفيد واقتفى الشيخ اثره وليس الالتفات الي ماحررناه بالبعيد من نظر المفيد ولخفائه التبس الامر على كثير من المتاخرين فاستشكلوا كلام الشيخ واختاروا العمل بظاهر خبر على بن جعفر إلاأنّ جماعته منهم تاولوا حكم الهدى فيه بالحمل على حصول الموافقة بعد الذكر لئلا ينافى القاعدة المقرّرة فى حكم الناسى وان الكفارة لاتجب عليه من غير الصيد ويضعف بان عموم النص

هناك قابل للتخصيص بهذا فلا حاجة الى التكلف فى دفع التنافي بالحمل على ماقالوه وسيجيئ فى مشهورى اخبار السعى مايساعد على هذا التخصيص ولبعض الاصحاب فيه كلام يناسب ماذكرناه فى توجيه كون التقصير فى وقوع مثل هذا النسيان اقوى منه فى الجهل . وفي الدروس: روى عن على بن جعفر أنّ ناسى الطواف يبعث بهدى ويامر من يطوف عنه وحمله الشيخ على طواف النساء والظاهر ان الهدى ندب . واذقد اوضحنا الحال من الجانبين بمالامزيد عليه فلينظر الناظر فى ارجحهما وليصر اليه والذى يقوى فى نفسى مختار الشيخين والعجب من ذهاب بعض المتاخرين الى الاكتفاء بالاستنابه فى استدراك الطواف وان امكن العود اخذا بظاهر حديث على بن جعفر مع وضوح دلالة الاخبار السالفة فى نسيان طواف النساء على اشتراط الاستنابة بعدم القدرة على المباشرة واذا ثبت ذلك فى طواف النساء فغيره اولى بالحكم كما لايخفى على ممعن النظر.

و باسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: من ترك السعى متعمداً قال: فعليه الحج من قابل ورواه الكلينى فى الحسن هكذا: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل ترك السعى متعمداً قال: عليه الحج من قابل .ورواه الشيخ ايضا معلقا عنه بهذا الطريق .

وباسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن عن حماد، عن حريز قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة ؟ قال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقانتين بها افضل من الطواف .

وعن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن؛ وابن ابى عمير، عن حفص بن البخترى؛ و حماد، وهشام، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل و اذا قام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا قام ثلث سنين فالصلوة افضل .

وروى الكليني هذين الحديثين في الحسن اما الاول فعن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن

حماد بن عيسى عن حريز عن عبدالله، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الطواف لغير اهل مكة أفضل من الصلوة والصلوة هل مكة افضل واما الثانى فعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابى عمير، عن هشام بن الحكم ، عن ابى - عبدالله عليه السلام قال: من اقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له من الطواف.

محمد بن على ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، و الحميرى جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، و محمد بن ابى عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اقام بمكة سنة فالطواف له أفضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا و ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل .

محمد بن الحسن باسناده عن صفوان، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضه حتى يقصر .

محمد بن علي، بطريقه عن حريز وقد مر غير بعيد عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قدم مكة وقت العصر فقال: يبدء بالعصر ثم يطوف

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، و ايوب بن نوح، وابراهيم بن هاشم، ومحمد بن عبدالجبار، كلهم عن محمد بن ابى عمير، و صفوان، عن ابان بن عثمان أنه سال اباعبدالله عليه السلام: اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل ثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته .

و بطريقه عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يستحب أن تحصى اسبوعك فى كل يوم وليلة .

و بالاسناد عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يستحب ان تطوف ثلث مائة

وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثماة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف . وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن والطريق: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن عمار. ورواه الشيخ فى موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق، وفى اخر معلقاً : عن فضالة ، عن معوية بن عمار، وهو فى هذا الموضع خال من الحكم الثانى ، وقد ذكرنا انفاً أن طريق الشيخ فى الفهرست الى رواية كتاب فضالة ضميف ولايخفى أنّ استحباب طواف ثلثمأة وستين شوطا يقتضى بحسب ظاهره جواز زيادة الطواف الواحد عن سبعة أشواط ونقصانه عنها وذكر جماعة من الاصحاب منهم العلامة أنّ الزايد هنا يلحق بالطواف الاخير فيكون عدد أشواطه عشرة ولا يظهر لماة لوه وجه والخبر محتمل للزيادة والنقصان كما قلناه مجمل فى كيفية الزيادة على تقديرها وحكى فى المختلف عن ابن زهرة انه قال: يستحب أن يطوف ثلثماة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثماة واربعة وستين شوطا ثم قال العلامة: ولا باس به لما عرفت من أن كل طواف سبعة اشواط والاصحاب عولوا على مارواه معوية بن عمار فى الحسن وذكر الحديث. وقال الشهيد في الدروس : وزاد ابن زهرة أربعة أشواط حذرا من الكراهة وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ولاارى لموافقة الشمسية وجها ولذلك لم يتعرض له العلامة و اما الحذر من الكراهة فلامعنى له الا ترك الفراق لكونه مكروها وبه صرح جماعة من المتاخرين عنه ولاوجه له ايضا فانّ حقيقة القران هى الجمع بين اسبوعين فما عدا لامجرد الزيادة على الاسبوع وانما محذورها التعبد بماليس بمعهود شرعا فان كان على جوازه دليل وجب اتباعه ولامحذور والانعين منعه .

وقدروى الشيخ في التهذيب باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن على يعنى ابن ابيحمزه ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا .

وهذا الحديث كما ترى صريح فيما قاله ابن زهرة فاحالة قوله عليه انسب والضعف الواقع في طريقه لايمنع من التعلق به في السنن على ماهو معروف بينهم على ان احتمال ارادة هذه الزيادة في حديث معوية بن عمار أيضاً غير مستبعد بعد ورود نظيره فى هذا الخبر حيث ذكر فيه عدد ايام السنة ثم بينه بما يقتضى زيادة تمام الاسبوع فيمكن ان يكون الغرض في خبر معوية ذكر الحكم اجمالا لمناسبة عدد الاسابيع ويوكل البيان الى حديث اخر او الى تقرير عدم نقصان الطواف و زيادته عن السبعة في الاذهان وان التعبد به غير واقع فيكون الاتمام مرادا على سبيل الشرطية لتوقف تحصيل العدد المطلوب عليه كقصد العمرة اوالحج في الاحرام لدخول مكة لابحسب الذات لحصول الموافقة المقصودة وهذا التفاوت وان كان بمجرد الاعتبار فالالتفات اليه فى التعبير عن المعني عند مراعاة اختصار العبارة غير مستنكر ووقوعه فى خبر ابى بصير يونس به وينبه عليه وللضعف الواقع فى طريقه خبر برواية الحلبيين ابن ابى نصر وابن عيسى له فالمصير الى اعتبار الزيادة متجه.

و بالاسناد، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا اردت ان تطوف عن احدمن اخوانك فأت الحجر الاسود فقل: بسم الله اللهم تقبل من فلان.

**صحر** - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن سيف التمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الارجلا من اصحابنا فسالته فقال: لابد من استلامه فقال: ان وجدته خاليا والافسلم من البعيد.

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: انى لااخلص الي الحجر الاسود فقال: اذا طفت طواف الفريضة فلايضرك.

وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن على بن النعمان، عن سعيد

الاعرج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال : اليس انما تريد أن تستلم الركن؟ قلت: نعم قال : يجزيك حيث ماتالت يدك.

وروى الشيخ الخبر الاول من هذه الثلثة باسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق والمتن . وروى الاخيرين معلقين عن محمد بن يعقوب بالاسنادين .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام : ماقول اذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبر وصل على محمد وآله قال : سمعته يقول اذا اتى الحجر: الله اكبر السلام على رسول الله .

وبالاسناد، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن استلام الركن قال : استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابى عمير، عن جميل بن صالح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول : مابال هذين الركنين يستلمان ولايستلم هذان ؟ فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه واله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلانعرض لهما اذلم يعرض لهما رسول الله (ص) قال جميل ورايت اباعبدالله عليه السلام يستلم الاركان كلها .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن احمد بن محمد ببقية السند ، و اتفق في الكافى بناء اسناده على طريق سابق يروى فيه عن العدة عن احمد بن محمد فاقتصر فى هذا على ان قال احمد بن محمد الى اخر الاسناد و هذه طريقة معهودة منه وقد كثرت الاشارة اليها فيما سلف والى غفلة الشيخ عنها فيورد الحديث عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد باسقاط العدة ومما اتفق هنا ايراده لحديث قبل هذا مشتمل على التوهم الذى ذكرناه ثم اورد بعده هذا الخبر بصورة التعليق عن احمد بن محمد وحيث انه وقع فى الكافى على هذه الصورة وعلم توهم الشيخ فى الذى قبله فيحتمل ايضا ان يكون ايراده له من الكافى تابعا للذى قبله فى الوهم والامر على كل حال سهل

لعدم الاضرار بحال السند الا أنّ الاغماض عن كشف الواقع مظنة المشاركة فى التوهم فيحسن الاحتراز عنه. ثم إنّ الشيخ حمل ماتضمنه صدر هذا الحديث من ترك النبى صلى الله عليه واله استلام الركنين على عدم تاكد استحباب الاستلام فيهما كما فى الاخرين فلاينا فى اصل الاستحباب المستفاد من العجز والحديث السالف فى اوائل الباب عن ابراهيم بن ابى محمود.

محمّد بن الحسن باسناده، عن احمد بن محمّد بن عيسي، عن الحسن بن على بن يقطين، عن اخيه الحسين، عن على بن يقطين، عن ابي الحسن عليه السلام قال: سالته عمن نسى ان يلتزم فى اخر طوافه حتى جاز الركن اليمانى أيصلح أن يلتزم بين الركن اليمانى وبين الحجر ويدع ذلك؟ قال: يترك اللزوم ويمضى، وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر اواقل أله أن يلتزم فى اخرها التزاما واحدا؟ قال: لااحب ذلك.

محمّد بن علي، عن ابيه، ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله؛ و الحميرى جميعا، عن ايوب بن نوح، وابراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، ومحمّد بن عبدالجبار جميعا، عن محمّد بن ابى عمير، عن حفص بن البخترى، عن ابى عبدالله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فيدخلها قال: يستقبل طوافه.

وعن محمّد بن على ماجيلويه، عن محمّد بن ابى القاسم، عن احمد بن محمّد بن خالد، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن صفوان بن مهران الجمال قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: الرجل ياتى اخاه وهوفى الطواف فقال: يخرج معه فى حاجته ثم رجع ويبنى على طوافه.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب عن شهاب، عن هشام، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل كان فى طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال: يقطع طوافه ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم ما قى عليه من طوافه. وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمّد بن يعقوب بسائر الطريق.

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يعيا أله أن يستريح؟ قال : نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه فى فريضة اوغيرها ويفعل ذلك فى سعيه وجميع مناسكه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن الحسن بن عطية قال : ساله سليمان بن خالد وانامعه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابوعبدالله عليه السلام : وكيف طاف ستة اشواط ؟ قال : استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابوعبدالله عليه السلام : يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال : يامر من يطوف عنه .

واورد الصدوق هذا الحديث فى كتابه عن الحسن بن عطية ولم يذكر طريقه اليه فى اسانيد الكتاب.

ورواه الكليني فى الحسن بطريق على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن الحسن بن عطية. وفى روايتهما وكيف يطوف ستة اشواط.

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التميمى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : انى حملت امرأتى ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له انى طفت بها بالبيت فى طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسى فهل يجزينى ؟ فقال : نعم .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن الهيثم التميمى ، عن ابيه قال حججت بامرأتى وكانت قداقعدت بضع عشرة سنة قال : فلما كان فى الليل وضعتها فى شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر قال : فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسى ثم لقيت ابا عبدالله عليه السلام فوصفت له ماصنعته فقال: قداجزء عنك.

محمد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان

بن يحيى ، عن هيثم التميمى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل كانت معه صاحبته لاتستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها فى محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها ؟ فقال: اى هاالله ذا .

وروى الصدوق الحديث بعين هذا المتن فى الحسن وطريقه ، عن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن هيثم التميمى واتفق فى النسخ التى رايتها للكافى و كتاب من لايحضره الفقيه اثبات الجواب هكذا: ايهاالله اذا وفي بعضها اذن وهو موجب لالتباس المعنى واحتمال صورة لفظ ايها لغير المعنى المقصود المستفاد من روايـة الحديث بطريقى الشيخ و لـولا ها لم يكديفهم الغرض بعد وقوع هذا التصحيف .

قال الجوهرى : وها للتنبيه قديقسم بها ، يقـال : لا ها الله مافعلت اى لاوالله ابدلت الهاء من الواو وان شئت حذفت الالف التى بعد الهاء وان شئت اثبت و قولهم لا هاالله ذااصله لاوالله هذا ففرقت بين ها وذا وجعلت الاسم بينهما و جردته بحرف التنبيه والتقدير لاوالله مافعلت هذا فحذف واختصر لكثرة استعمالهم هذا فى كلامهم وقدم ها كما قدم فى قولهم ها هو ذا وها انا ذا .

ومن هذا الكلام يتضح معنى الحديث يجعل كلمة اى فيه مكسورة الهمزة بمعنى نعم واقعة مكان قولهم فى الكلام الذى حكاه الجوهرى لا و بقية الكلمات متناسبة فيكون معناها متحدا والاختلاف بارادة النفى فى ذلك الكلام والايجاب فى الحديث فالتقدير فيه على موازنة ماذكره الجوهرى نعم والله يجزيه هذا و يظهر حينئذ كون الغرض فى الروايتين واحداً واما على الصورة المصحفة فالمعنى فى ايها على الضد المقصود فقد قال الجوهرى : اذا كففت الرجل قلت ايها عنا بالكسر واذا اردت التبعيد قلت ايها بفتح الهمزة بمعنى هيهات وباقى الكلمات لا يتحصل لها معنى الا بالتكلف التام مع منافاة للمفرض .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن ابى جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبى ؟ قال : نعم

ورواه الكلينى فى الحسن من طريق على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري وعن سعدبن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن حبيب الخثعمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير .

وباسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف و انشاد الشعر والضحك فى الفريضة وغير الفريضة ايستقيم ذلك ؟ قال لاباس به منه

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن النعمان ، عن سعيد الاعرج قال : سالت اباعبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفى الرجل باحصاء صاحبه ؟ قال: نعم. وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق.

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن احمدبن عمر الخلال قال : سالت ابا الحسن عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصلّيهما.

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن ابيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن احمدبن محمد بن عيسى وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن ابان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن احمدبن عمر قال: سالت ابا الحسن عن رجل نسى ركعتى طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى بانى منى قال : يرجع الى مقام ابراهيم فليصلهما .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن هاشم بن المثنى قال : نسيت ان اصلى الركعتين للطوف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما

ثم عدت الى منى فذكرت ذلك الى ابى عبدالله عليه السلام فقال: افلا صليهما حيث ما ذكر.

**قلت**: اورد الشيخ جملة من الاخبار بمعنى هذا الحديث وطرقها غير نقية ثم ذكر أنّها محمولة على من يشق عليه الرجوع الى مكة قال: ويجوز أن تكون الاخبار التضمنة للامر بالرجوع الى المقام محمولة على الفضل والاستحباب وهذه على الجواز ورفع الحظر وحيث إنّ المتضمن للرجوع اقوى اسنادا وانسب بالاحتياط فالحمل الاول ارجح وان بعد ولو تكافات الطرق لترجح الثانى لقربه.

وباسناده، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن اخيه الحسين، عن على بن يقطين قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذى يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة أيصلى ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة؟ قال: لا.

**قلت**: ذكر الشيخ أنّ الوجه فى المنع من صلوة ركعتى الطواف في هذين الوقتين ما اشار اليه فى الخبر من وقوع الطواف فى وقت الفريضة الحاضرة فتكون أحقّ بالوقت ولا باس به ولو حمل على التقية كالاخبار التى سلفت فى معناه كان حسنا أيضاً.

محمّد بن على، عن ابيه؛ ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمّد بن عيسى، و ابراهيم بن هاشم جميعاً، عن على بن النعمان، عن يحيى الازرق قال: قلت: لابى الحسن عليه السلام إنّى طفت اربعة اسباع فعييت أفاصلى ركعاتها وانا جالس؟ قال: لا قلت: و كيف يصلى الرجل صلوة الليل اذا اعيا اووجد فترة وهو جالس؟ فقال: يطوف الرجل جالسا؟ قلت لا قال: فيصليهما وأنت قائم

محمّد بن يعقوب، عن ابى على الاشعرى، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال: فليعد طوافه قلت: ففاته فقال: ما ارى عليه شيئاً والاعادة احبّ الىّ وافضل.

و عن محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: حدثني جميل قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام، هل من دعاء موقت

اقوله على الصفا ؟ فقال : تقول اذا وقفت على الصفا : « لااله الاالله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت وهوعلى كل شيئ قدير » ثلث مرات .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ وعلى بن النعمان ، عن يحيى بن عبدالرحمن الازرق قال : سألت اباالحسن عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الي الحاجة اوالى الطعام قال : ان اجابه فلاباس .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقيه ، عن على بن النعمان ؛ وصفوان ، عن يحيى الازرق ، وطريقه عن ابن النعمان هوالسابق قبل هذا وعن صفوان من الحسن وسيجيء فى الحسان وصورة المتن فى روايته قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط اواربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الي الحاجة اوالى الطعام قال : ان اجابه فلابأس ولكن يقضى حق الله عزوجل احب الىّ من ان يقضى حق صاحبه و رواه الشيخ أيضاً فى زيادات التهذيب معلقاً عن صفوان عن يحيى الازرق بالمتن الذى اورده الصدوق الا فى قوله حق صاحبه فقال حاجة صاحبه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وعلى بن النعمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهويرى انه قدفرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لى يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة قال : و ان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتد السعى حتي يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة .

**قلت** : استشكل بعض الاصحاب ماتضمنه هذا الخبر من لزوم دم البقرة باعتبار مخالفته الاصلين مقررين عدم وجوب الكفارة علي الناسى فى غير الصيد وعدم وجوب البقرة فى تقليم الاظفار واجيب عنه بانّ فى النسيان الواقع هنا زيادة تقصير بل هو تفريط

واضح فانّ من سعى ستة يكون على الصفا و الاكمال محله المروة فلا يبعد مخالفة حكمه لغيره من صورة النسيان . والتحقيق أنّ دليل ذينك الاصلين عمومات قابلة للتخصيص بهذاعند من يرى نهوضه للمقاومة فلا اشكال .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حجاج الخشاب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسأل زرارة فقال . اسعيت بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم وضعفت قال : لاوالله لقد قويت قال : فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء .

محمّد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن محمّد بن ابى عمير ، و غيره ، عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا تجلس بين الصفا والمروة الاّ من جهد .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية، عن سعد الاعرج قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل فى سعيه بين الصفا والمروة قال : لاشئ عليه .

قال ابن الاثير : يقال رمل يرمل رملا و رملانا اذا اسرع فى المشى و هزّ منكبيه . وفى الصحاح : الرمل بالتحريك الهرولة و رملت بين الصفا والمروة رملا و رملاناً . و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان، عن يحيى الازرق ، عن ابى الحسن قال : سالته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أ يصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحج قبل أن تاتى منى ؟ قال : إذا خافت أن تضطر الى ذلك فعلت .

**قلت** : فى النسخ التى تحضرنى للتهذيب عن صفوان بن يحيى الازرق و لاريب انه غلط وصوابه ما اثبتناه فان رواية صفوان عن يحيى الازرق كثيرة ومثله مظنة

الوهم على غير الممارس .

محمد بن على ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميرى جميعا ، عن ايوب بن نوح ، وابراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ و محمد بن عبدالجبار جميعا ، عن محمد بن ابى عمير ، عن حفص بن البختري؛ عن ابى الحسن عليه السلام فى تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال : هما سواء أخرّ ذلك اوقدم يعنى للمتمتع .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن ابان ، عن عبد الرحمن بن أبى عبدالله قال : سالت اباعبدالله عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت ؟ قال : تقعد اقرائها الذى كانت تحيض فيه فان كان قرئها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحط بيوم او يومين و لتغتسل ولتستد خل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلى فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الي الصلوة ثم تصلى الصلوتين بغسل واحد و كل شيى أستحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وقد اوردنا هذا الحديث فى كتاب الطهارة أيضاً .

محمد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن الحسن بن على الكوفى هو ابن عبدالله بن المغيرة ، عن على بن مهزيار ، عن موسى بن القاسم قال : قلت لابي جعفر الثانى عليه السلام : قد اردت أن اطوف عنك و عن ابيك فقيل لى: إنّ الاوصياء لا يطاف عنهم فقال: بلى طف مامكنك فان ذلك جايز ثم قلت له بعد بثلث سنين : إنّى كنت استاذنتك فى الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لى في ذلك فطفت عنكما ماشاء الله ثم وقع في قلبى شيئ فعملت به قال: وماهو ؟ قلت : طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ثلث مراث : صلى الله على رسول الله ، ثم اليوم الثانى عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام و الرابع عن الحسين عليه السلام و الخامس عن علي بن الحسين عليه السلام و السادس عن ابى جعفر محمد بن على عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن أبيك على عليه السلام واليوم العاشر عنك يا

سيدى وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال : اذن والله تدين الله بالدين الذى لايقبل من العباد غيره قلت : وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام وربمالم اطف فقال : استكثر من هذا فانه افضل ماانت عامله انشاءالله. وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن ابن يعقوب بسايرطريقه ولكن في نسخ التهذيب تصحيف وزيادة فى الاسناد واضحة الغلط.

ن - محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : كنانقول لابدان نستفتح بالحجر ونختم به فامّا اليوم فقد كثر الناس .

وعنه . عن ابيه ، عن ابن ابى عمير وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن ابى عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كنت اطوف وسفيان الثورى قريب منى فقال : يا ابا عبدالله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه فى كل طواف فريضة و نافلة قال : فتخلف عنى قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقنى فقال : يا أباعبدالله ألم تخبرنى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلم الحجر فى كل طواف فريضة ونافلة ؟ قلت : بلى فقال : قد مررت به فلم تستلم فقلت : إنّ الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالايرون لى و كان اذا انتهى الي الحجر افرجواله حتى يستلمه وانى اكره الزحام .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال : هو من السنة فان لم يقدر فالله اولي بالعذر . وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفى المتن فان لم يقدر عليه .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن عبيد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته

الغضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل الحجر .

قال في القاموس: الغضباء الناقة المشقوقة الاذن ولقب ناقة النبى صلى الله عليه وآله ولم تكن غضبا و ذكر ان المحجن كمنبر العصاء المعوجة و كل معطوف معوج.

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، وعن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان . عن ابن ابي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : طفت بالبيت سبعة اشواط وتقول فى الطواف: «اللهم انى اسئلك باسمك الذى يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذى يهتزله عرشك واسئلك باسمك الذى تهتزله اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطور واستجيب له والقيت عليه محبّة منك واسئلك باسمك الذى غفرت به لمحمد صلى الله عليه واله مانقدم من ذنبه وماتاخر و اتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا و كذا» ما احببت من الدعاء و كلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبى صلى الله عليه واله وتقول فيما بين الركن اليمانى والحجر الاسود: «ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخره حسنة وقنا عذاب النار» وقل فى الطواف: اللهم إنى اليك فقير وانى خائف مستجير فلا تغير جسمى ولاتبدل اسمى .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابراهيم بن ابى البلاد ، عن عبد السلام[١] ، عن عبدالرحمن بن نعيم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لى شئ من الدعاء الا الصلوة على محمد وال محمد وسعيت فكان كذلك فقال: ما اعطى احد ممن سال افضل مما اعطيت .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام : يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر « ياذا المن والطول والجود والكرم ان عملى ضعيف فضاعفه لى و تقبله منى انك انت السميع العليم .

---

«١» عبدالسلام بن عبدالرحمن خل

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن العلابن المقعد قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ ملكا موكلا بالركن اليمانى منذ خلق السموات و الارض ليس له هجير الا التأمين على دعائكم فلينظر عبدبم يدعو فقلت له : ما الهجير ؟ فقال له كلام من كلام العرب اى ليس له عمل .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الركن اليمانى باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إنّ فى هذا الموضع يعنى حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلّى على رسول الله صلى الله عليه و آله حين يبلغه ابلغه اياه .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه : امبطوا عنى حتى اقر لربى بذنوبى في هذاالمكان فانّ هذا مكان لم يقر عبد لربّه بذنوبه ثم استغفر الاغفرالله له .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير وعن محمد بن اسماعيل،عن الفضل ، عن ابن ابى عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذافرغت من طوافك و بلغت مؤخرالكعبة وهوبحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل فابسط يدك البيت و الصق بطنك و خدك بالبيت و قل :«اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار» ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقرلربه بذنوبه فى هذا المكان الاغفرالله له انشاء الله و يقول: «اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافية اللهم إنّ عملى ضعيف فضاعفه لى و اغفرلى ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك» ثم تستجير بالله من النار و نخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر الاسود .

و روى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله انشاء الله معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق .

و عنه ، عن ابيه، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري . عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يطوف بالبيت فقال : يقضى ما اختصر فى طوافه .

**قلت** : كذا صورة متن هذا الحديث فى نسخ الكافى ولا يخفى مافيه ولعل المراد يطوف بالبيت وحده من دون ادخال الحجر .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود .

و عن ابن ابى عمير ، عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثل حديث اورده قبله عن ابى جعفر عليه السلام أنّه سئل أينسك المناسك و هو على غير وضوء ؟ فقال : نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاباس أن تطوف المرئة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا و هو متختن .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال : و قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا كانت المرئة مريضة لاتعقل يطاف بها و يطاف عنها .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرئة تطوف بالصبى وتسعى به هل يجزى ذلك عنها و عن الصبى؟ فقال : نعم .

و عن ابن ابى عمير ، عن جميل ، عن ابان بن تغلب ، عن ابى عبدالله

عليه السلام في رجل طاف شوطا وشوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال: ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه .

وعن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكي اعاد الطواف يعني الفريضة .

وعنه ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدرستة طاف اوسبعة قال . يستقبل .

و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : سالته عمن طاف طواف الفريضة فلم يدرستة طاف ام سبعة قال : يستقبل ، قلت: ففاته ذلك ، قال: ليس عليه شيء .

وعنه ، عن ابيه ، عن صفوان قال : سالته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه يحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قدفرغوا قال واحد: معي ستة اشواط قال : ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا فعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا . وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه .وفي المتن فقال واحد منهم احفظوا وفيه قال واحد منهم معي و في اخره ولم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا .

ورواه ايضاً في الزيادات معلقا ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن صفوان قال : سالت اباالحسن عليه السلام عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظ الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد: معي سبعة اشواط وقال الاخر: معي ستة اشواط وقال الثالث : معي خمسة اشواط قال : ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا ومن هذه الرواية يظهر

ما فى رواية الكلينى من الغلط و التصحيف الردى وفى بعض نسخ الكافى مستدركة بالا صلاح لظهور القصور فيها من غير مراجعة لاصلها فجائت بصورة ثالثة يزداد بها اضطراب الالفاظ و حيث ان المعنى محفوظ فالمحذورهين ولكن التعجب منه كثير ثم ان طريق الشيخ الى ابراهيم بن هاشم غير مذكور في الطرق التى اوردناها فى مقدمة الكتاب لقلة تعليق الشيخ عنه وهو عن جماعة منهم الشيخ ابوعبدالله المفيد واحمد بن عبدون والحسين بن عبيدالله كلهم عن الحسن بن حمزة العلوى عن على بن ابراهيم عن ابيه .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو - عبدالله عليه السلام : اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم صلى الله عليه فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فى الاولى منهما سورة التوحيد قل هوالله احد و في الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمدالله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله وسله أن يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا توخر هما ساعة تطوف و تفرغ فصلّهما .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه . و فى المتن واجعله امامك وهو الصواب والنسخ التى رأيتها للكافى متفقة على خلافه وفيه واقرء فيهما قل هوالله احد وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفيه واسئله ان يتقبل منك .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن الحسين بن عثمان قال : رايت ابا الحسن موسي عليه السلام يصلّى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد .

و عنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالله ، عن محمد بن

مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن رفاعة قال . سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلّى الركعتين حين يفرغ من طوافه ؟ فقال : نعم أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بنى عبد المطلب لا تمنعو الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف .

وبالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن هاشم بن المثنى قال : نسيت ركعتى الطواف خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال : الاصليهما حيث ذكر .

وعن على ، عن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود و قبله واستلمه واشر اليه فانه لابد من ذلك وقال : ان قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب : «اللهم اجعله علماً نافعا و رزقا واسعا وشفاء من كل داء و سقم» قال : و بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حين نظر الى زمزم : لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوباً او ذنوبين .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم و يستقي منه ذنوباً او ذنوبين .

عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين الى ان وليشرب منه وليصبّ علي راسه وظهره وبطنه ويقول : اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء

وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود .

قال ابن الاثير : الذنوب الدلو العظيم وقيل لاتسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال : ابدء بما بدء الله عزوجل به من اتيان الصفا إنّ الله عزوجل يقول : « ان الصفا والمروة من شعائر الله » قال ابوعبد الله عليه السلام : ثم اخرج الي الصفا من الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذى يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادى و عليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الاسود و احمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ماصنع اليك ماقدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا و هلّله سبعا وقل « لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو الحى لايموت وهوعلى كل شئ قدير » ثلث مرات ثم صل على النبى صلى الله عليه وآله وقل : « اللهاكبر علي ماهدانا (١) والحمدلله على ماولانا والحمدلله الحىّ القيوم والحمدلله الحى الدائم » ثلث مرات وقل : « اشهد ان لااله الا الله واشهد أنّ محمدا عبده و رسوله لانعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون » ثلث مرات، اللهم انى اسئلك العفو والعافيه واليقين فى الدنيا والاخرة ثلث مرات، اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات. ثم كبر مأة مرة وهلل مأة مرة واحمد مأة مرة وسبّح مأة مرة و تقول : « لا اله الاالله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لى فى الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته اللهم اظلّنى فى عرشك يوم لاظل الا ظلك . واكثر من ان تستودع ربك دينك و

(١) والحمدلله على ماهدانا

نفسك و اهلك » ثم تقول : « استودع الله الرّحمن الرحيم الذى لايضيع ودايعه نفسى ودينى و اهلى اللهم استعملنى على كتابك وسنة نبيك وتوفنى على ملته وأعذنى من - الفتنة » ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحده ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه و قال ابوعبد الله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترتلا .

**قلت** : هكذا وجدت صورة هذا الحديث فى عدة نسخ عندى للكافى و اورده الشيخ فى التهذيب معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده و كذلك الخبرين اللذين قبله وفى متن هذا مخالفة لما اوردناه فى كثير من الفاظه فمن ذلك قوله ثم كبرالله سبعا واحمده سبعا فلم يذكر التحميد فى التهذيب و منه قوله الله اكبر على ماهدانا فان فيه بعد التكبير الحمدلله و فى بعض نسخ الكافى تكرير التكبير مرتين و من ذلك قول والحمدلله على ما اولانا ففيه ابلانا وقول لااله الا الله انجز وعده فزاد فيه وحده قبل انجز ونقص واحدة من قول وله الحمد وحده وحده ومنه قوله واعذنى من الفتنة ففيه ثم اعذنى و في اخر الحديث قال ابو عبدالله عليه السلام : وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي ان قال : يقرء سورة البقرة مترسلا مع الفاظ اخر لاطائل فى التعرض لذكرها و انما يتعجب من بلوغ التساهل فى الضبط الى هذا المقدار .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انحدر من الصفا ماشيا الى المروة و عليك السكينة والوقار حتى تاتى المنارة وهى طرف السعى فاسع ملاء فروجك وقل : « بسم الله والله اكبر و صلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم و تجاوز عما تعلم وانت الاعز - الاكرم » حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل : « ياذا المنّ والطول والفضل والكرم والنعماء والجود اغفرلى ذنوبى انه لايغفر الذنوب الا انت » ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتى المروة فاصعد عليها حتى يبدولك البيت واصنع عليها

كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة .

وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال : يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن جميل بن دراج قال : حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : لاباس سبعة لك وسبعة تطرح . وروى الشيخ هذا الحديث والذى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدء بالمروة فليطرح ويبدء بالصفا .

**قلت :** كذا صورة اسناد هذا الحديث في نسخ الكافي و الظاهر أنّ رواية ابن ابى عمير فيه عن صفوان غلط لشهادة الممارسة به ولتكثر وقوعه فى نسخ الكتاب على وجه منكشف بان يتضمنه اسناد فى نسخه دون اخرى ثم تنعكس القضية فى اخر فصار من الاغلاط الشايعة والصواب فيه العطف .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال . سالته عن السعى بين الصفا والمروة على الدابة قال : نعم و على المحمل. ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد .

واورد الكلينى على اثر هذا الحديث خبرين لايخلو حال اسناده هما من التباس وهذه صورتهما : معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال: لاباس والمشى افضل. ابن ابى عمير ، عن حماد عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟

قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس .

ووجه الالتباس انهما محتملان للبناء على اسنادى الحديثين الّذين قبلهما اذ الاول متصل بمعوية و مناسبة الثاني للباء واضحة و يحتمل كونهما مرسلين عن معوية وابن ابى عمير لمافيهما من المخالفة للمعهود غالبا من طريقته فى البناء حيث وقع الفصل بين الخبرين الاولين بالباب الذى اورد فيه الثانى منهما مع الاخرين والغالب فى مثله ان يقع البناء فى باب واحد: ثم إنّ اول الاخيرين فاصل بين الثانى وما بنى عليه والاكثر فى المبنى ان يكون متصلا بالذى عليه البناء وبالجملة فاحتمال الارسال قائم وان كان البناء ارجح والتفاوت بين الحالين مع حسن الطريق قليل وانما يظهر قويا فى ايراد الشيخ لهما حيث ذكرهما فى التهذيب على هذه الصورة من غير ان يتعرض للحديث المتصل طريقه بمعوية ومع الفصل بينهما بجملة اخبار معلقة عن سعد بن عبدالله بحيث لايكاد ان يشك الناظر فيهما من غير وقوف على الكافى فى انهما معلقان عن معوية وابن ابى عمير وذلك مقتض لاعتقاد صحتهما فان طريق الشيخ فى الفهرست الى كل منهما صحيح وقد اتفق للشيخ فى ايراد الاخبار مثل هذا السهو فى مواضع كثيرة نبهنا على طرف منها فيما سلف .

محمّد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن على بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن صفوان بن عن يحيى الازرق قال : قلت لابى الحسن عليه السلام رجل يسعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال : لاباس ولواتم مناسكه بوضوء كان أحبّ الى.

وبالاسناد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل كان معه امراة فقدمت مكة وهي لاتصلى فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتي شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة؟ قال: تعتد بذلك الطواف الاول وتبنى عليه.

محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسى الجمار وساق الحديث و سنورده فى اخبار رمى الجمار الي ان قال قلت : فرجل نسى السعى بين الصفا و المروة قال : يعيد السعى قلت: فاته ذلك حتى خرج قال : يرجع فيعيد السعى ان هذا ليس كرمى الجمار ان الرمى سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة .

وعنه، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سالته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد از مع بالحج يطوف بالبيت قال : نعم مالم يحرم .

وروى الشيخ هذين الحديثين معلقين عن محمد بن يعقوب ببقيتى الطريقين و ى متن الثانى مخالفة اما فى الكافى حيث قال سالته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف الخ .

محمد بن على ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن ابي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال: سالت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال: مايعجبنى .

محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام انّ اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهلّ بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقداتى لها ثمانية عشر يوماً فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك. وقدمر هذا الحديث فى كتاب الطهارة برواية الشيخ له فى الصحيح الواضح والكلينى بهذا الطريق واورده الشيخ فى هذا الكتاب معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد وعنه، عن ابيه، عن ابن ابى عمير ، عن ايوب الخزاز قال : كنت عند ابى

عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال : اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال : لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال : اصلحك الله و انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول: لايقيم عليها جمالها ولاتستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضى وقدتم حجها .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي- عبدالله عليه السلام رجل نسى طواف النساء حتى دخل اهله قال : لاتحل له النساء حتى يزور البيت قال : يامر أن يقضى عنه ان لم يحج فان تو فى قبل ان يطاف عنه و ليقض عنه وليه او غيره .

وروى الشيخ هذا الحديث فى الكتابين باسناده ، عن محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن رجل، عن معويه بن عمار وهو عجيب وقد اتفق فيه قديم نسخ الكتابين وحديثها ولامناسبة لهذا التصحيف بوجه فما ادرى باى سبب وقع .

و عنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليمانى ، عن اسمعيل بن عبدالخالق قال : كنت الى جنب ابى عبدالله عليه السلام وعنده ابنه عبدالله و ابنه الذى يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال : لالو كان ذلك يجوز لاهرت ابنى فلانا فطاف عنى سمى الاصغر وهما يسمعان .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اشرك ابوى فى حجتى ؟ قال : نعم قال:اشرك اخوتى فى حجتى؟ قال : نعم، إنّ الله عزوجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر بصلتك اياهم قلت: فاطوف عن الرجل والمرئة وهم بالكوفة ؟ فقال : نعم تقول حين تفتح الطواف: اللهم تقبل من فلان الذى تطوف عنه .

## باب التقصير

صحى - محمد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان،وابن ابى عمير وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب،وحماد بن عيسى جميعا، عن معوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيئ يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ماشئت .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريق. و رواه الصدوق عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن،عن سعد ؛ والحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى،وابن ابى عمير،عن معوية بن عمار وفى المتن اختلاف بالزيادة والنقصان ففى كتابه من شعر راسك وفيه فاذا فعلت فقد احللت من كل شئ يحل منه المحرم وطف الحديث .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل قال : رايت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:وسمعته يقول:طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقداحل .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام وعن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ،عن سعد، والحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير،

عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام و عن غير جميل وحفص أيضاً عنه عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولايقصر من بعض قال : يجزيه .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن و الطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ؛ وحفص بن البختري ، و غيرهما ، عن ابي عبدالله عليه السلام .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّي لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال : عليك بدنة قال : فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال : رحمها الله أنّها كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شئ .

وبطريقه السالف ، عن معوية بن عمار أنّه سئل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال : ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً وإن كان جاهلا فلاشئ عليه قال : وقلت له : متمتع قرض من اظفاره باسنانه وأخذ من شعره بمشقص فقال : لاباس ليس كل احد يجد الجلم قال في القاموس : الجلم محركة مايجزبه قال : المشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك والنصل الطويل اوسهم فيه ذلك .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا احرمت فعقصت رأسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير .

وباسناده ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن سنان قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص

راسه وقصّر وادهن واحل فقال : عليه دم شاة.

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام وذكر المتن .

واعلم أنّ الشيخ اورد هذين الخبرين فى التهذيب مع ثالث بمضمون الاخير وسنورده فى المشهورى محتجا بهالما حكاه من كلام المفيد في المقنعة فى حكم تقصير المتمتع للا حلال من احرام العمرة وهذا لفظه: ومن عقص شعر راسه عند الاحرام يعنى احرام عمرة المتمتع لان البحث فيها او لبده فلا يجوزله الاالحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة . ولايخفى صراحة هذا الكلام فى ايجاب الحلق على من عقص اولبد فى احرام العمرة واحتجاج الشيخ له ساكتا عليه يدل على الموافقة فيه ولا يعرف القول بهذا فى كتب المتاخرين وانما حكى العلامة فى المنتهى و المختلف عن الشيخ فى الخلاف أنّه قال : إنّ التقصير فى احرام العمرة المتمتع بها اولى من الحلق وافضل وانه منع فى النهاية والمبسوط من الحلق واوجب به دم شاة مع العمد وزاد فى المختلف ان والده كان يذهب الى ما اختاره الشيخ فى الخلاف وذكر كثير من الاصحاب فى باب الحلق للحاج ان الشيخ وجماعة من المتقدمين ذهبوا الى تحتمه على من عقص اولبد واوردوا فى الاحتجاج هناك جملة من الاخبار وماتعرضوا لهذين الخبرين مع أنّ الاول متناول للحج والعمرة وفى خبر اخر من واضح الصحيح تصريح بالعموم وسيجئ ولم يتعرضواله أيضاًنعم اشارالشهيدفى الدروس الى الثالث وقال: إنّه محمول على الندب لاطلاق بعض الاخبار الواردة بالحلق و التقصير وهو كلام ركيك والتحقيق فى مثله حمل العام الذى سماه مطلقا على الخاص ومع هذافالحديث ظاهر فى ارادة الاحلال من عمرة التمتع ومحتاج فى حمله على ارادة الحج الى تكلف يبعد المصير الى ارتكابه بعد موافقة حديث معوية بن

عمار له علي ارادة المعنى الظاهر وكذا الخبر الاتى و ذهاب الشيخين الى القول و انتفاء مايصلح للمعارضة اذلامظنة لها سوى قوله فى الخبر الاول وليس فى المتعة الا التقصيروفى خبر اخر ضعيف الطريق أنّ المتمتع اذا اراد ان يقصر فحلق راسه عليه دم يهريقه ويأتى بمعناه حديث من الصحيح ولا عموم لما فى الخبر الاول بل المراد منه خصوص حالة عدم القص والتلبيد فهو من تتمة جواب الشرط فى قوله وان لم يفعل وفيه شهادة بارادة العموم للحج والعمرة فى الحكم الاول كما هو مقتضى التقابل بين الحكمين والخبر الضعيف مفروض فيمن يتعين عليه التقصير لانتفاء موجب الحلق بدلالة قوله فيه اذا اراد ان يقصر ولو سلم عمومه فالتخصيص لمثله هين بعدوجود المخصص والحديث الاخر مطلق قابل للتقييد من غير تكلف .

وباسناده ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين يعنى أبن محمد بن عيسى ؛ وابن سعيد عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذاعقص الرجل رأسه اولبده فى الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق .

قال الجوهرى : التلبيدأن يجعل المحرم فى راسه شيئاً من صمغ ليتلبد شعره بقيا عليه لئلا يشعث فى الاحرام وقال : عقص الشعر صقره ولبه على الرأس .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امراته قبل ان يقصر من رأسه قال: عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزوراوبقرة .

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال: ينحر جزورا و قدخشيت ان يكون قد ثلم حجه .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبى أنّه سأل

ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت و بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصرمن رأسه قال : عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور اوبقرة.

و بطريقه السالف ، عن جميل بن دراج أنّه سال اباعبدالله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال : إن كان جاهلا فليس عليه شيئ وان تعمد ذلك فى اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيئ و ان تعمد ذلك بعد الثلثين الذى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسى ان يقصر حتى احرم بالحج فقال: يستغفرالله .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمّد بن يعقوب بالاسناد . و رواه الصدوق بطريقه السالف عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى؛ وصفوان، و فضالة، عن معوية بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل فى الحج قال : يستغفرالله ولا شيئ عليه و تمت عمرته .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء حلق و عليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية و كانت حجة و عمرة فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن .

محمّد بن على بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال : ليس عليه شيئ اذا صلى فليجدد التلبية .

**صحر**- محمّد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى . عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل

تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه و احلّ ونسى ان يقصر حتي خرج الى عرفات قال : لاباس به يبنى على العمرة و طوافها و طواف الحج على اثره . و رواه الشيخ باسناده عن محمدبن يعقوب بساير الطريق .

محمد بن بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عيص قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص راسه و هو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه و حل عقاص راسه فقصر و ادهن فاحل قال : عليه دم شاة .

ن - محمّد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير؛ وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر راسه بمشقص قال : لا باس ليس كل احد يجد جلما .

وعن على بن ابراهيم، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل اهلّ بالعمرة و نسى ان يقصر حتى دخل في الحج قال: يستغفر الله ولا شيئ عليه و تمت عمرته . وبالاسناد ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال : ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما و ان كان جاهلا فلاشيئ عليه .

وعن على ، عن ابيه ، عن الحلبى ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّي لما قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم أقصر قال : عليك بدنة قال : قلت : انى لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال : رحمة الله كانت افقه منك عليك بدنة و ليس عليها شيئ .

وروى الشيخ هذه الاخبار معلقة، عن محمّد بن يعقوب بطرقها إلاّ أنّه نقص من اسناد الاول رواية صفوان بن يحيى. وفى متنه واخذ من شعره وماوقع فى طريق الاخير من رواية ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان غلط اتفقت فيه نسخ الكافى و كتابى الشيخ والمعهود فى مثله كون روايته عنه بواسطة ابن ابى عمير . و فى كتابى الشيخ زيادة ابن عثمان

فى اسناد السند بعد حماد ولاريب انه المراد وحيث ان الساقط متعين بشهادة القرائن فلا يؤثر سقوطه فى وصف السند . و عنه، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام :عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبّل امرأته قبل ان يقصر من راسه فقال: دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة.

## باب فوات المتعة وحكم المتمتع اذا خرج من مكة قبل الحج

صحى، محمّد بن على بن الحسين رضى الله عنه، عن ابيه، ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، والحميرى جميعاً، عن ايوب بن نوح ، وابراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد ومحمّد بن عبدالجبار جميعاً، عن محمّد بن ابى عمير، عن هشام بن سالم، ومرازم ، و شعيب ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف و يسعى ثم يحرم فياتى منى فقال: لابأس .

محمّد بن الحسن باسناده، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن ابى الخطاب، عن احمد بن محمّد بن ابى نصر، عن مرازم بن حكيم قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام :المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة اوالمرئة الحائض متى تكون لهما المتعة ؟ فقال: مادركوا الناس بمنى وبالاسناد عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير، عن حماد ، عن الحلبى، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة مادرك الناس بمنى

وعن موسى بن القاسم، عن الحسن يعني ابن محبوب، عن علا بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لابى عبدالله: إلى متى يكون للحاج عمرة؟ قال: الى السحر من ليلة عرفة.

وباسناده، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع، قال: سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن المرئة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متي تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية و كان موسى عليه السلام يقول : صلوة الصبح من يوم التروية فقلت : جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم

التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان ابى صالح فقال: لااذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت: فهى على احرامها او تجدد احرامها للحج؟ فقال: لاهى على احرامها فقلت: فعليها هدى؟ قال: لا إلا ان تحب ان تتطوع ثم قال: أمّا نحن فاذا رأينا هلال ذى الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة.

قال الشيخ بعد ايراده لهذه الاخبار ومافى معناها وسيجئ منها جملة اخرى: الوجه فى الجمع بينهما أنّ المتمتع تكون عمرته تامة ماادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية اوليلة عرفة اويوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لايمكنه ان يلحق الناس بعرفات الاان مراتب الناس تتفاوت فى الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل و من ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك و فوق من يلحق يوم عرفة.

قال: ومتى حمل الاخبار على ما ذكرناه لم نكن قد دفعنا شيئاً منها. ولا باس بهذا الجمع و مرجعه الى التخيير فى الاوقات التى تضمنها الاخبار بين العدول الى الحج والبقاء على المتعة واكمال افعالها مابقي فى الوقت اتساع لادراك الوقوف بعرفات ومع تضيقه يتعين العدول ويترجح مع السعة من اول اوقات التخيير واما رواية عجلان التى اشار اليها فى الخبر الاخير فمضمونها أنّ الحايض لاتعدل مع التضيق بل تسعى بين الصفا والمروة وتحرم بالحج ثم تطوف للعمرة بعد ان تطهر. وطريقها ضعيف و الخبر الصحيح صريح فى نفيها فلا التفات اليها.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وابن ابى عمير؛ وفضالة، عن جميل بن دراج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرئة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال: تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابى عمير: كما صنعت عايشه وقد مرت حكاية ما صنعت فى الحديث الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله صلى الله عليه وآله و هو مذكور في باب انواع الحج.

و باسناده ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحج و العمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى إن هوطاف وسعي بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف فقال : يدع العمرة فاذا أتم حجّه صنع كما صنعت عايشه ولاهدى عليه .

وروى الصدوق حديث جميل بن دراج ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه قال فى الحائض : اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضى كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة .

صحر - محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن مسرور قال : كتب الى ابى الحسن الثالث عليه السلام ما تقول فى رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة و خرج الناس من منى الى عرفات اعمرتة قائمة ام قد ذهبت منه الى اى وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولالليلة التروية فكيف يصنع ؟ فوقّع ساعة تدخل مكة انشاء الله يطوف و يصلى ركعتين و يسعى و يقصر و يخرج بحجته و يمضى الى الموقف و يفيض مع الامام .

قلت : الذى تحققته من عدة قرائن أنّ راوى هذا الحديث محمد بن جزك و قد وجدته بصورة ماائبته فى النسخ التى تحضرنى لكتابى الشيخ و بعضها قديم والتعجب من هذا التصحيف كثير وقد مضى فى كتاب الصلوة عن راوية حديث من اخبار الصلوة فى السفر ووقع فى تسميته نحو هذا التصحيف و ذكرنا أنّ المقتضى له إما الالتباس فى حال سماع لفظه عند الا ملاء او أنّ اختلاف اهل اللغة فى النطق به و ان مبدء التغيير ابدال الجيم بالشين المعجمة والكاف بالقاف ثم ال الامرفيه الى مارايت .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سالت

ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة قال : لانه ما بينه و بين غروب الشمس و قال : قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله .

وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن زرارة قال : سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون يوم عرفة و بينه و بين مكة ثلثة اميال و هو متمتع بالعمرة الى الحج فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة و يهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر و يمضى الي عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك و يقيم بمكة حتي يعتمر عمرة المحرم ولاشئ عليه .

**قلت** : هذا الحديث اورده الشيخ فى الكتابين بصورة ما اثبتناه ولكن على اثر حديث معلق عن ابن ابى عمير وهو الذى مرّ آنفاً فى اخر الاخبار الواضحة الصحة و كان مقتضى البناء على الظاهر عود ضمير عنه فى الطريق الى ابن ابى عمير والممارسة تنكره والاخبار السابقة على حديث ابن ابى عمير الى مسافة بعيدة كلها معلقة عن موسى بن القاسم والاعتبار يرشد إلى أنّ هذا أيضاً مثلها و أن المعلق عن ابن ابى عمير معترض بينهما و لم يلتفت الشيخ الى ذلك كما تكرر التنبيه عليه فيما سلف لكثرة نظايره و وقوعها فى مواضع من البعد عن المرجع وطول الفصل فى الغاية .

ن - محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن سالم ، ومرازم ؛ و شعيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتى منى قال : لابأس .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعاً فى اشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتي يقضى الحج فان عرضت له حاجة الي عسفان أو إلى الطائف اوالى ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبياً بالحج فلايزال على إحرامه فان رجع الى مكة رجع محرماً و لم يقرب البيت

حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه و إن شاء كان وجهه ذلك إلى منى قلت : فان جهل و خرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع فى اوان الحج فى اشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرما او بغير احرام ؟ فقال : إن رجع فى شهره دخل بغير احرام و إن دخل فى غير الشهر دخل محرماً قلت : فأىّ الاحرامين و المتعتين متعة الاولى او الاخيرة ؟ قال : الاخيرة هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجه قلت : فمافرق بين المفردة و بين عمرة المتعة اذادخل فى اشهر الحج ؟ قال : احرم بالعمرة وهو ينوى العمرة ثم أحلّ منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لايكون ينوى الحج .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج و يريد الخروج الى الطائف قال : يهل بالحج من مكة وماحب له ان يخرج منها الامحرماولايتجاوز الطائف انهاقريبة من مكة .

و بهذا الاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة أراد أن يخرج اليهاقال : فقال : فليغتسل للاحرام وليهل بالحج و ليمض فى حاجته و إن لم يقدر علي الرجوع الى مكة مضى الي عرفات . وروى الشيخ هذه الاخبار كلّها معلقة عن محمّد بن يعقوب بطرقها و فى متن الثانى عدة مواضع مخالفة لما فى الكافى منها نقصان ما بين قوله حتى يخرج مع الناس الي مني ، وقوله قلت فان جهل و منهازيادة هاء فى قوله ان رجع فى شهر ففى نسخ التهذيب شهره و الامر فى البواقى هين وفى متن الاخير و عرضت له حاجة أراد ان يمضى اليها وفى الاخيربن أيضاً اختلاف لاحاجة الى ذكره لسهولة امره .

## باب خروج الحاج الى منى و غدوه الى عرفات و الوقوف بها

**صحى** - محمّد بن الحسن رضى الله عنه باسناده . عن الحسين بن سعيد ، عن

صفوان بن يحيى ؛ وفضالة ، عن العلابن رزين ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : لاينبغى للامام أن يصلى الظهر يوم التروية الابمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس .

وعنه ، عن صفوان ؛ وفضالة بن ايوب ؛ وابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاينبغى للامام ان يصلى الظهر الابمنى يوم التروية ويبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس و يخرج .

وعنه ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : على الامام أن يصلى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام .

وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم و الغداة بمنى يوم عرفة .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : على الامام ان يصلى الظهر بمنى ثم يبيت فيهاو يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس .

محمد بن على ، عن ابيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن ابى عمير جميعا ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حدّ منى من العقبة الى وادى محسر و حدّ عرفات من المازمين الى اقصى المواقف .

محمد بن الحسن باسناده ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار ،

عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اليوم المشهود يوم عرفة .

و باسناده ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سالته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء ؟ قال : لايصلح له الا و هو على وضوء .

و باسناده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى جملة الحديث الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله صلى الله عليه وآله و قد اوردناه فيما مضى قال : فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس أن يغتسلوا و يهلّوا بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر و المغرب و العشاء الاخرة و الفجر ثم غدا والناس معه و ساق الحديث إلى أن قال : حتي انتهى الى نمرة وهي بطن عرفة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و معه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال : ايها الناس إنّه ليس موضع اخفاف ناقتى الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الي الموقف فتفرق الناس .

محمد بن على ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميرى جميعا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، و محمد بن ابى عمير جميعا ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من لم يغفرله فى شهر رمضان لم يغفرله الى قابل الا أن يشهد عرفة و قدمر هذا الحديث فى كتاب الصوم بهذا الطريق وغيره .

وبطريقه السالف ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام : الا اعلمك دعاء يوم عرفة و هو دعاء من كان قبلى من الانبياء ؟ فقال علي عليه السلام : بلى يارسول الله قال : تقول « لااله الا الله وحده لاشريك

له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهوحى لايموت بيده الخير وهوعلى كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول و خير مايقول القائلون اللهم لـك صلوتى ودينى ومحياى و مماتى ولك تراثى وبك حولي ومنك قوتى أللّهم إنّى أعوذ بك من الفقرو من وساوس الصدور و من شتات الامر و من عذاب النار و من عذاب القبر أللّهم إنى أسئلك من خيرماتاتى به الرياح و أعوذ بك من شرماتاتى به الرياح واسئلك خير الليل و خير النهار ».

**صحر** ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علىبن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن على بن يقطين قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الذى يريد أن يتقدم فيه الذى ليس له وقت اول منه قال : اذا زالت الشمس ، و عن الذى يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف؟ قال : ذلك موسع له حتى يصبح بمنى .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبى ، عن عبدالحميد الطائى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انامشاة فكيف نصنع ؟ فقال : أمّا أصحاب الرجال (١) فكانوا يصلون الغداة بمنى وأما أنتم فامضوا حتى تصلّوا فى الطريق .

وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن اسماعيل بن همام ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدامن منى فى طريق ضبّ ورجع مابين المازمين و كان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلماهمت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال : اللهم

(١) الرحال خ ل

إنّى أعوذ بك من الفقر و من تشتت الامر و من شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمى مستجيرا بعفوك و امسى خوفى مستجيرا بامانك و امسى ذلّى مستجيرا بعزك و امسى وجهى الفاني مستجيرا بوجهك الباقى يا خير من سئل ويا أجود من اعطى حللني برحمتك و ألبسنى عافيتك واصرف عنى شرّ جميع خلقك .

ن - وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا توجهت الى مني فقل : « اللهم إيّاك أدعوا فبلغنى املى و اصلح لى عملى »

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : على الامام أن يصلى الظهر بمنى ثم يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات .

وعنه ، عن ابيه ؛ وعن محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا انتهيت الى منى فقل : « اللهم هذه منى وهى مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علينا بما مننت به على أنبيائك فانّما أنا عبدك وفي قبضتك » ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلى بها الظهر لايسعه الاّ ذلك و موسع عليك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال : وحدّ منى من العقبة الي وادى محسّر .

وعنه ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن اسماعيل ، عن الفضل ، عن ابن ابى عمير ، و صفوان بن يحيي ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا غدوت إلى عرفة فقل و انت متوجه اليها : اللّهم إليك صمدت و اياك اعتمدت و وجهك اردت فاسئلك أن تبارك لى فى رحلتى و أن تقضى لى حاجتى و أن يجعلني اليوم ممن تباهى به من هو افضل منى ، ثم تلبّى و أنت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خبائك

بنمرة و نمرة هى بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر باذان واحد واقامتين و انما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال : وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز وخلف الجبل موقف .

قال فى القاموس : نمرة كفرحة موضع بعرفات اوالجبل الذى عليه انصاب الحرم علي عينك خارجاً من المازمين تريد الموقف ومسجد بها معروف و قال : بطن عرنة كمزة بعرفات وليس من الموقف . وفي نهاية ابن الأثير : عرفة بضم العين وفتح الراء موضع عند الموقف بعرفات . ولم أقف فيما يحضرنى من كتب اللغة على ضبط ثويه بالمعنى المراد منهاهنا وإنما ذكر الجوهرى أنّ الثوية بفتح الثاء المثلثة و كسر الواو و تشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ماوى الغنم وبضم الثاء اسم موضع وضبطها جماعة من الاصحاب هنا بالصورة الاولي . واستشكل بعضهم الجمع فى التحديد بين بطن عرنة ونمرة نظرا الى تضمن الخبر كونهما متحدتين ولعل فى جمعهما دلالة على ارادة معنى اخر من نمرة اذيستفاد من كلام القاموس تعدد معانيها فى عرفة و يكون الاتحاد مختصا بموضع ضرب الخباهى بطن عرنة لا المذكورة معها فى التحديد اوالمطلقة .

وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لاحج لهم . قال فى القاموس : الاراك كسحاب موضع بعرفة قرب نمرة و هذه الاخبار كلها أوردها الشيخ معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها الاّ حديث عبدالله ابن ميمون .

وعنه ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، وصفوان بن يحيي ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قف فى ميسرة الجبل فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فى ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال: ايها الناس إنّه ليس موضع اخفاف ناقتى الموقف ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك فى المزدلفة فاذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فانّ الله عزوجل يحبّ أن تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب(١)واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمدالله وهلله ومجده واثن عليه وكبره ماه تكبيرة و اقرء قل هوالله احد مأة مرة وتخير لنفسك من الدعاء مااحببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك فى موضع احب اليه من أن يذهلك فى ذلك الموضع و اياك أن تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيماتقول : « اللهم رب المشاعر كلّها فكّ رقبتى من النار واوسع علىّ من الرزق الحلال وادرء عنى شر فسقة الجن و الانس اللهم لاتمكر بى ولاتخد عني ولاتستدر جنى يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين أسئلك أن تصلى على محمد وال محمد وأن تفعل بى كذاو كذا » وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء : اللهم حاجتى التى ان اعطيتنيها لم يضرنى مامنعتنى وان منعتنيها لم ينفعنى ماأعطيتنى اسئلك خلاص رقبتى من النار اللهم إنّى عبدك وملك يدك وناصيتى بيدك واجلى لعلملك اسئلك ان توفقني لماير ضيك عنّى و أن تسلم منى مناسكى التى اريتها ابراهيم خليلك صلى الله عليه ودللت عليها حبيبك محمد اصلى الله عليه وآله، وليكن فيما تقول . اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة» وروى الشيخ شطر هذا الحديث معلقاً عن موسى بن القاسم بطريق فيه ضعف و فى المتن و كبره ماة مرة واحمده مأة مرة وسبحه مأة مرة .

(١) الهضبات خل

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه قال : رأيت عبدالله جندب بالموقف فلم أر موقفاً أحسن من موقفه مازال مادّاً يديه الى السماء ودموعه تسيل على خدّيه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له : يا اباحمد مارايت موقفا قط أحسن من موقفك فقال: والله ما دعوت إلا لاخوانى وذلك أن اباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام اخبرنى أنه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودى من العرش ولك ماة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع ماة الف ضعف مضمونة لواحدة لاادرى تستجاب املا .

وروى عن عبدالله بن جندب من طريق فيه جهالة وجماعة من ثقات الفطحية قال : كنت فى الموقف فلما افضيت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا بعينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قداصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا، فقال لا والله يا اباحمد مادعوت لنفسى اليوم بدعوة قلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لاخوانى لانى سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول: ولك مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخوانى والملك يدعولى لانى فى شك من دعائي لنفسى ولست فى شك من دعاء الملك لى. واورد الشيخ هذين الخبرين فى التهذيب معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقيهما .

## باب الافاضة من عرفات والنزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر وحكم المضطر فى الوقوفين

صحى - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، وحماد بن عيسى ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وحماد ، عن معوية بن عمار قال : قال

أبوعبدالله عليه السلام : اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفرالله إنّ الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن عين الطريق فقل : اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي» واياك والوصف الذى يصفه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا و لا توطؤا ضعيفا ولا توطؤا مسلما واقصدوا(١) في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتي كان يصيب راسها مقدم الرجل ويقول : يا ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه واله تتبع قال معوية بن عمار : وسمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: اللهم اعتقني من النار، يكررها حتى افاض الناس قلت : الاتفيض قدا فاض الناس قال : إني أخاف الرحام واخاف ان اشرك في عنت انسان .

قال في القاموس : وضف البعير اسرع كاوضف وقال الجوهري : وضع البعير اوغيره اى اسرع في سيره ثم قال : وواضعه راكبه وانشد ابوعمر وقال : انزلني فلا ايضاع بى اى لااقدر على ان اسير وسنورد الحديث في الحسان من طريق الكليني وفيه مكان الوضف الوجيف وهو بمعناه وربما كان احدهما تصحيفا للاخر لكنه غيرضار

قال في القاموس : وجف البعير اسرع كوجف . وفي الصحاح : الوجيف ضرب من سير الابل وقد وجف البعير يجف وجفا ووجيفا واوجفته انا . وفي القاموس : وطئه بالكسر يطأه واسه ثم قال : واوطئه فرسه حمله عليه فوطأه وقال : العنت الهلاك ودخول المشقة على الانسان وبقاء الشده و ذكر معانى اخر و المناسب هنا احد هذه الثلثة .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يوكّل الله عزوجل ملكين بمأزمى عرفة فيقولان سلم سلم .

(١) واقتصدوا خ ل

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : لاتصلى المغرب حتى تاتى جمعاوان ذهب ثلث الليل .

وعنه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس ان يصلى الرجل المغرب اذا امسى بعرفة .

ورواه ايضا باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يصلى الرجل اذا امسى بعرفة .

وباسناده ، عن صفوان يعنى ابن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : صلوة المغرب والعشاء يجمع باذان واقامتين لاتصل بينهما شيئاً وقال : هكذا صلى رسول الله صلى عليه وآله .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبان بن تغلب قال . صليت خلف ابى عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صلوة المغرب والعشأ يجمع باذان واحد واقامتين ولاتصل بينهما شيئاً قال : وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

وعنه ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار قال : حدالمشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادى محسر وانما سميت المزدلفة لانهم از دلفوا اليها من عرفات .

وعن حماد بن عيسي ، عن حريز ؛ وابن اذينة ، عن زرارة ، عن امى جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة : ماحدالمزدلفة ؟ فسكت قال ابوجعفر عليه السلام : حدها ما

بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ياتى بعدما يفيض الناس من عرفات فقال : إن كان فى مهل حتى ياتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات وان قدم فقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل .

وعن موسي بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلي الله عليه وآله فى سفر فاذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ماتقول فى رجل ادرك الامام يجمع ؟ فقال له : ان ظن انه ياتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه يأتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلياتها وقد تم حجه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سال اباعبدالله عليه السلام رجل عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له : الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة و عليه الحج من قابل .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من ادرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، و

الحميرى جميعا ، عن ايوب بن نوح ، وأبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، ومحمّد بن عبدالجبار جميعا ، عن محمّد بن ابى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من ادرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد ادرك الحج .

وباسناده ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من ادرك الموقف يجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج .

وعن ابيه ، و محمّد بن الحسن ، عن سعد ، والحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمّد بن ابى عمير جميعاً ، عن معوية بن عمار قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام : اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن عبدالله بن عامر ، عن ابن ابى نجران ، عن محمّد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن المغيرة قال . جائنا رجل بمنى فقال : انى لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبدالله بن المغيرة : فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابى الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال : اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج .

**قلت** : يستفاد من هذه الاخبار فى حكم المضطر أنّ ادراكه للموقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس يكفيه وان لم يقف بعرفة اصلا وأنّ إدراكه للموقوف بعرفة ليلا من دون ادراك المشعر لايجزيه ، وبين حديثى الحلبى وحريز وخبر جميل و ابن المغيرة اختلاف فى حكم ادراكه للمشعر وحده قبل الزوال محوج الى التاويل لضرورة الجمع ولاريب انّ دلالة الاولين على عدم الاجتزاء اوضح واقوى من دلالة الاخيرين على خلافه فالمتّجه صرف التاويل الى هذين وذلك بالحمل على كونه قد ادرك عرفة وفى خبر ابن المغيرة ايماء اليه حيث قال : إنّى لم ادرك الناس بالموقفين ولم يطلق النفى كما وقع فى خبر حريز بل ربما كان فى التقييد بقوله جميعا بعد ذكر ادراك الناس دلالة على ادراك عرفة نهاراً مع الناس نظراً الى مايشهد به السليقة

الصحيحة من تبادر انصراف النفى في مثل هذا التركيب الى القيد دون المقيد كما اذا قلت لم اخبربه اهانةولم اعطها كراما فانّ قضاء الذوق السليم فيه يتعلق النفى بالاهانة والاكرام دون الضرب والاعطاء ظاهر لاينكر وواضح لايدفع فيفيد كون الضرب واقعاللاصلاح والتاديب وان الاعطاً للتقية اوالمداراة و نحوها ويكون المعنى فى الحديث حينئذ انه لم يحصل له الوقوف مع الناس فى كلا الموقفين فيدل على أنّ اصل الوقوف معهم متحقق ويعلم من الجواب أنّ الذى فاته مع الناس هوالوقوف بالمشعر لاجمال الكلام في حكاية السئوال وعلى كل حال فوجود القيد فى كلام المنفى مظنة لتوجه النفى اليه فلا اقل من كونه محتملا لذلك والمتعلق بالجميع على وجه ينافى كون الكلام ظاهراً في احدهما فلايبقى فى الحديث حجة على حكم المطلوب منه وليس شك فى تساوى الاحتمالين نظرا الى ان مآل السئوال على احتمال تعلق النفى بالقيد الى ان الفائت هو ادراك المشعر مع الناس فاى فائدة فى ذكر الموقفين لامكن دفعه بان القصور فى تادية الراوى لحكاية الحال بينة فى عدة مواضع من الحديث فلا يبعد وقوع الزيادة الخلية عن الفائدة معه واماخبر جميل فهو بالقياس الى حديث حريز بمثابة المطلق من المقيد واللازم من هذا وجوب تقييده به وبيان ذلك أنّ الحكم بادراك الحج لادراك المشعر قبل الزوال فى خبر جميل خال من التعرض للوقوف بعرفة نفيا اواثباتاً وغير مناف للتصريح بالثبوت معه اوالنفى وقدل خبر حريز على أنّ من وقف بالمشعر فى هذا الوقت ولم يكن وقف بعرفة ليس بمدرك للحج و ذلك يقتضى اعتبار الوقوف بعرفة معه اثباتا وهو معنى التقييد للمطلق كما قلناه ويويده ماسيجيئ فى خبر لضريس من المشهورى في حكم من لم يبلغ مكة الايوم النحر حيث تضمنت فوات الحج بذلك من غير استفصال عن امكان لحوق المشعر قبل زوال الشمس مع قرب احتماله من ظاهر اللفظ دون ادراكه قبل طلوعها.

ثم إنّ ملاحظة ماحررناه في حديث ابن المغيرة يقتضى اختصاص دلالته على اجزاء

الوقوف بالمشعر قبل الزوال لمن كان قدوقف بعرفات بحال ادراك عرفة مع الناس فتخلو هذه الاخبار من الدلالة على حكم من ادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس ولكن ياتى فى المشهورى خبر يدل على اجزائه دلالة واضحة والشيخ جعله دليلا على تا ويله لحديث ابن المغيرة ومافى معناه بالحمل على ادراك عرفات أيضا و هو جيد إلاّ أنّ الشان فى نهوض الطريق باثبات الحكم عندنا فانّ الشيخ رحمه الله يسعه فى امثال هذه المواضع لقرب العهد مالا يسعنا كما نبهنا عليه فى اول الكتاب واللازم من ذلك بقاء الحكم خاليا من دليل نقلى يعتمد كحكم إدراك عرفة وحدها نهارا ومقتضى القواعد فيهما عدم الاجزاء حيث لم يأت المكلف بالفعل الما موربه على وجهه فيبقى فى العهدة وعلي هذا يجب الاعتماد وما يوجد فى كلام بعض الاصحاب من نفى الخلاف بينهم فى غير صورتى ادراك المشعر وحده بعد طلوع الشمس ومع ادراك عرفة ليلا فغير مجد بدون ثبوت الاجماع على الوجه الذى تقوم به الحجة و كذا القدح فيه بتحقق الخلاف من العلامة حيث قال فى المنتهى : ولو أدرك أحد الموقفين اختيارا وفاته الاخر مطلقا فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لادراك المشعر وإن كان هو المشعر ففيه تردد اقربه الفوات وانما لم يكن مجديا فى دفع دعوى عدم الخلاف لتصريحه فى المختلف بالاجتزاء فى هذه الصورة وهو متاخر فيكون قدرجع عن القول بعدمه فينتفى الخلاف من هذه الحيثية ولكنه غير كاف فى المصير الى الموافقة .

محمد بن على بطريقه السالف ، عن معويه بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من أدرك جمعا فقد ادرك الحج وقال : ايما قارن او مفرد او متمتع قدم و قد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال فى رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال : ان ظن أنه ياتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يأتى جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنّه لاياتيها حتى يفيضوا فلاياتيها وقدتم حجه .

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن والطريق: على بن ابراهيم ، عن ابيه ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام . وفى اخر المتن فلا يايتها وليقم بجمع فقد تم حجه وربما يظن دلالة هذا الحديث على عدم اجزاء الوقوف بالمشعر بعد طلوع الشمس منضما الى الوقوف بعرفة ليلا حيث اشترط فى الاتيان الى عرفات ادراك المشعر قبل الطوع ونهى عن ذلك مع ظن التاخر حتى يفيض الناس و لادلالة فيه لجواز أن يكون لتحصيل الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس مزية في نظر الشارع بالاضافة الى ادراك الوقوفين على ذلك الوجه فلا يعدل عنه اليهما بتقدير التمكن منهما ومنه ولايلزم من ذلك عدم اجزائهما اذا اختص التمكن بهما .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيي ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال : و قال ابوعبدالله عليه السلام : ايما حاج سائق الهدى او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال : يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولاعمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفاو المروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم .

صحر = محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن ضريس الكناسى ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل افاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق اوفى اهله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق و فى المتن قبل ان

تغيب الشمس .

و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الاعرج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى بن ربعى ، عن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : عشر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة .

محمد بن على ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى ؛ وابراهيم بن هاشم جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب أنّ اباعبدالله عليه السلام قال : من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا اومستخفا فعليه بدنة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسي بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن الحسن العطار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولاشئ عليه .

وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن ضريس بن اعين ، قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الايوم النحر قال : يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء و قال : هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل .

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن

جعفر الحميرى ؛ وسعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن ضريس الكناسى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سالته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الي الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال : يقيم بمكة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال:هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه أن حله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل .

واعلم أنّ الظاهر من كلام الشيخ فى الكتابين المصير الى ماتضمنه هذا الخبر من عدم وجوب الحج من قابل على المشترط فى احرامه هنا وايراد الصدوق له فى كتابه يدل على عمله به أيضاً كماهو معروف من قاعدته فيه و تردد العلامة فى ذلك بعد حكايته له عن الشيخ فى المنتهى من حيث إنّه خلاف مابينوه فى فائدة الاشتراط واتفقت عليه كلمتهم فى حكم المحصر من أنّ الاشتراط غير مسقط لوجوب الحج عليه فى القابل حتى أن الشيخ ابتدأ هم بتأويل الخبر الوارد بعدم وجوب الحج عليه وسنورده فى باب الاحصار والصيد وحمله على كون حجه تطوعا قال العلامة بعد اشارته الى وجه التردد وحينئذ نقول هذا الحج الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه فى العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجباً لم يجب ترك الاشتراط و الوجه فى هذه الرواية حمل الزام الحج فى القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب ولامحصل لهذا الترديد بعد التردد فان سياق كلام الشيخ صريح فى حمل الخبر على ارادة الحج الواجب فمع التردد فيه للاعتبار الذى قررناه يتجه فى تاويل الخبر ان يحمل على ارادة التطوع و كون الاعادة من قابل على وجه الاستحباب الموكد وهو اقصى مايمكن فى وجهه التاويل والتكلف فيه ظاهر لاارى ايثار مثله على الاطراح عند قيام المعارض والامر عندنا فى ذلك على كل حال سهل لعدم اعتماد الطريق و انما يشكل عند من يرى صحته وللاختلاف الواقع بين روايتى الشيخ و الصدوق له

فى ذكر ذبح الشاة اثر بين عندهم لان الخلاف بين الاصحاب واقع فى وجوب الهدى هنا وعزى الى القائل بوجوبه جماعة من المتاخرين الاستناد فيه الى مارواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقى قال : كنت مع ابى عبدالله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال : نسال الله العافيه ثم قال : ارى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاه ويحلق الحديث ، وردوه بضعف سند الرواية لتعارض الجرح والتعديل فى حق داود و رجحان الجرح وانت خبير بأن صحة هذا الخبر على رايهم وتضمنه فى رواية الصدوق لذبح الشاة وهى اقرب الى الضبط تقضى قوة القول بالوجوب وضعف التعلق فى نفيه بعدم صحة روايته وقد اقتفى الشهيد فى الدروس اثر العلامة فى استشكال مضمون هذا الخبر فقال بعد ان حكى عن الشيخ كلامه فيه : والعمل به بعيد لان الفائت ان كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم الاشتراط وان كان بفعله فكالمستقر وان كان ندبا لم يجب قضاؤه مطلقاً.

ن - محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال : ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمداً فعليه بدنة .

محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية وحماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال لاتصل المغرب حتى تاتى جمعا فتصلى بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد و اقامتين وانزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ولايجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول : اللهم هـذه جمع اللهم انـى

اسئلك أن تجمع لى فيها جوامع الخير «اللهم لاتؤيسنى من الخير الذى سالتك ان تجمعه لى فى قلبى وأطلب اليك أن تعرفني ماعرفت اوليائك فى منزلى هذا وان تقينى جوامع الشر» و إن استطعت أن تحيى تلك الليلة فافعل فانه بلغنا أنّ أبواب السماء لاتغلق تلك الليلة لاصوات المومنين لهم دوى كدوى النحل يقول الله جلّ ثنائه : أنا ربكم وانتم عبادى وديتم حقى وحقّ علىّ أن استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير **وعن** محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابى عمير **وعن** محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اصبح على طهر بعدما تصلى الفجر وقف ان شئت قريب الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمدالله واثن عليه واذكر من آلائه و بلائه ماقدرت عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله وليكن من قولك : «اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علىّ من رزقك الحلال وادرء عنى شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي فى موطني هذا ان تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى و ان تجاوز عن خطيئتى ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى» ثم افض حيث يشرق لك نير وترى الابل موضع اخفافها .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاتجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس .

وبالاسناده ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج .

وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة باسناده عن محمّد بن يعقوب ببقية الطريق

وفى متن الاول يقف على المشعر اويطأه بر جله وفيه ثم اطلب اليك وفى متن الثانى فاحمدالله عزّوجلّ وفيه ثم ليكن من قولك وفى اخره مواضع اخفافها .

وعن محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ماتقول فى رجل افاض من عرفات فاتى منى ؟ قال : فليرجع فياتى جمعا فيقف بها وإن كان الناس قدافاضوا من جمع .

**باب الافاضة من جمع الى منى واخذ حصى الجمار ورمى جمرة العقبة**

صحى - محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار - فى حديث طويل - عن ابى عبدالله عليه السلام المتضمن لبيان حج رسول الله صلى الله عليه وآله وقدمر في باب انواع الحج حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهى المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة ثم اقام حتى صلّى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل و امرهم ان لايرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاءله النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة .

محمّد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمّد بن ابى عمير جميعا ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا مررت بوادى محسر و هو وادى عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال : اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى بخير فيمن تركت بعدى .

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن و الطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار و فى الدعاء اللهم سلم لى عهدى وفيه واخلفنى فيمن

تركت بعدى .

وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : الحركة فى وادى محسر مأة خطوة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، وغيره ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لاباس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر فى منازلهم بمنى لاباس .

قال الشيخ : الوجه فى هذا الخبران نحمله على اصحاب الاعذار من المريض والنساء و غير ذلك فاما مع زوال العذر فلايجوز على حال والامر كما قال و قدمر في حديث معوية بن عمار مايفيد هذا التخصيص .

صحر - محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمدبن محمد ، عن على بن النعمان ، عن سعيد الاعرج قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال : نعم نريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلي الله عليه وآله قال قلت : نعم فقال : افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليا خذن من شعور هن ويقصرن من اظفار هن ويمضين الى مكة في وجو هن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهن اسامة .

قلت : هذا الحديث اورده في الكا فى بعد حديثين اولها مروى عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد الى اخرا سناده وثانيهما مبنى عليه كما تكررت الاشارة اليه من طريقة قدماء أهل الحديث فمفتتح اسناده احمد بن محمد ثم إنّ صورة ايراده

لهذا بعد هما هكذا : وعنه ، عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج والبناء فيه كالذى قبله ظاهر وان اختلفت الصورة فضمير عنه عائدالى احمد بن محمد بغير شك ومحصول الاسناد ماوردناه وقد اتفق للشيخ فى التهذيب ايراد جملة من الاخبار معلقة عن محمد بن يعقوب منها الحديث المروى عن العدة عن احمد بن محمد الواقع فى اول الثلثة التي اشرنا اليها فذكره هكذا : و عنه عن عدة من اصحابنا الى اخر اسناده واورد بعده هذا الحديث بصورته التى هو عليها فى الكافى مع زيادة واو العطف ولايخفى أنّ ذلك موجب لتضييع السند وانقطاعه عند من لم يتمكن من مراجعة الكافي و استكشاف الحال فانّ ضمير عنه فى الخبر الذى قبله يعود على محمد بن يعقوب قطعا وكون هذا بصورته وعلى اثره يقتضى رجوع الضمير فيه اليه أيضاً فيصير مروياً عن محمد بن يعقوب عن على بن النعمان وقد عرفت أنّ بينهما واسطتين وهذه الغفلة هى السبب فى النقصان الذى يقع فى الاسانيد بكثرة كما اسلفنا بيانه وليست الكتب المنترع منها بموجودة ليستعلم منها الحال فيستدرك الخلل كما فى أخبار الكافى بل يحتاج ازالة الريب عنها إلى مزيدالتفحص وإنعام النظر وقد لايتم فيبقى الالتباس فى كثير من الصور .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن اسماعيل بن همام قال : سمعت اباالحسن الرضا عليه السلام يقول : لاترمى الجمرة يوم النحرحتى تطلع الشمس الحديث وسيأتى تتمته فى باب رمى الجمار الثلث .

ن - محمد بن علي، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى ، وابراهيم بن هاشم جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن مسمع ، عن ابى ابراهيم عليه السلام فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل أن يفيض الناس قال : إن كان جاهلا فلاشيئ عليه وإن كان أفاض قبل

طلوع الفجر فعليه دم شاة .

محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن ربعى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك.

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : خذ حصى الجمار من جمع وان أخذته من رحلك بمنى أجزأك .

**قلت** : كذا صورة هذا الحديث فى نسخ الكافى ولاريب أن الرواية له عن ابى عبدالله عليه السلام كمافى الخبر الذى قبله سقطت سهو أولها نظائر كثيرة ليس للتوقف فيها مجال .

وبالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزك قال : وقال : لاترم الجمار الا بالحصى .

وعن ابن ابى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حصى الجمار قال : كره الصم منها وقال خذ البرش .

وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها إلا أنّ صورة ايراده للاخير توهم كونه معلقاً عن ابن ابى عمير فيصير من الصحيح وليس كذلك وانما هو منتزع من الكافى بصورة ماوجده فيه وهو هناك مبنى على اسناد الخبر السابق عليه وامره يظهر بادنى التفات وقليل ممارسة للكتاب و امثاله من كتب القدماء بخلاف صورة ايراد الشيخ له فانها واقعة على غير وجهها ولولا ملاحظة الكافى وماهو معهود من حال الشيخ فى مثله لم يتوقف فى كونه من الصحيح .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام وعن ابن اذينة ، عن ابن بكير قال : كنت الجمار ترمى جميعا يوم النحر قلت : فارميها ؟ قال : لااما ترضى ان تصنع كما اصنع .

وروى هذا المعنى من عدة طرق اخرى لاتخلو من ضعف واقويها ما اورده ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن حمران قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رمى الجمار فقال: نحن نرميهن جميعاً يوم النحر فرميتها جميعاً بعد ذلك ثم حدثته فقال لى: اما ترضى ان تصنع كما كان على يصنع فتركته.

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار ثم ات الجمرة القصوى التى هى عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولاترمها من أعلاها وتقول والحصى فى يدك : أللهم هولاء حصياتى فاحصهن لى وارفعهن فى عملي ، ثم ترمي وتقول مع كل حصاة : اللهم ادحر عنى الشيطان اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكو راً وذنبا مغفورا ، وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع اوخمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمى فقل : اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال : ويستحب أن ترمى الجمار على طهر .

وهذا الحديث رواه الشيخ أيضاً معلقا عن محمد بن يعقوب، بطريقه. و فى المتن مخالفة لما فى الكافي فيعدة مواضع منها قوله : والحصى فى يدك ففى التهذيب يدك ومنها قوله : عشرة اذرع اوخمسة عشر ففيه عشر اذرع اوخمس عشرة و كلاهما جايز لان الذراع يذكر ويونث كمانص عليه جماعة من اهل اللغة ومنها قوله ونعم المولى فلم يذكره فى التهذيب واورد الشهيد فى الدروس الدعاء بدونه أيضا . والعلامة اورد الحديث في المنتهى برواية الشيخ وفيه فنعم الرب انت ونعم النصير .

## باب الذبح والنحر واحكام الهدى والاضحية

صحى - محمد بن الحسن (١) رضى الله عنه ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و

(١) محمد بن على بن الحسين خ ل

محمد بن ابى عمير جميعاً ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال : اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل : وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين إنّ صلوتى ونسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين لاشريك له و بذلك امرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل منى، ثم امرّ السكين ولاتنخعها حتى تموت .

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن ابى عمير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام وذكر المتن واورده الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق واتفقت نسخ الكافى والتهذيب على اثبات السند بهذه الصورة و لاريب فى سقوط الرواية عن معوية بن عمار منه والظاهر كونه من سهو قلم الكلينى كمايشهد به اتفاق قديم نسخ الكا فى وحديثها والعجب من عدم تفطن الشيخ له مع وضوح الامر واعجب من ذلك ايثار جماعة من المتاخرين اولهم العلامة فى المنتهى لايراده بهذا الطريق الناقص مع وصفه بالصحة وعدم الالتفات إلى رواية الصدوق له بوجه .

وعن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال : ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض .

وبطريقه السابق ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : النحر في اللبة والذبح فى الحلق .

وعن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميرى جميعا ، عن احمد ؛ و عبدالله ابنى محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابى عمير ح وعن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، وجعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر

عن محمد بن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن على الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايذبح لك اليهودى ولا النصرانى اضحيتك وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول : وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك .

وروى الكليني هذه الاخبار الثلثة ، اما الاول فبطريق مشهورى الصحة صورته ابوعلى الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان وفى متنه تربط يديها بغير واو وفيه اذا وقعت على الارض واورده الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق واما الاخران ففى الحسن وطريق اولهما على بن ابراهيم عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام و ذكر المتن وطريق الاخير بالاسناد ، عن ابن أبى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : لايذبح لك الحديث والنسخ التى تحضرنى للكافى خالية عن قول مسلما .

محمد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسى فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابى جعفر ، عن ابي قتادة ، عن على بن محمد بن حفص القمى ؛ وموسى بن القاسم البجلي ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر قال : سالته عن الضحية يخطئ الذى يذبحها فيسم غير صاحبها أيجزى عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم انما له مانوى .

وروى الصدوق هذا الحديث . عن ابيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمركى - بن على البوفكى ، عن على بن جعفر و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ؛ وسعد بن عبدالله جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن على بن جعفر أنه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الاضحية و

ذكر المتن وفيه يجزى عن صاحب الاضحية .

وباسناده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ،عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث حج رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ذكر عدد الهدى جاء به وبينا ما فيه عند ايراد الحديث بجملته فى محله الي ان قال : فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعا و ثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح فى برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلي الله عليه وآله منها و على عليه السلام وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولاجلالها ولافلائدها وتصدق به .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المومنين بقرة بقرة ونحر هوستا وستين بدنة ونحر على اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولامن قلائدها ولاجلودها ولكن تصدق به .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ؛ وفضالة ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الاهاب فقال : تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به فى البيت ولاتعط الجزارين وقال : نهى رسول الله صلي الله عليه وآله ان تعطى جلالها و جلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا ؟ قال : لايصلح أن يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال :سألته عن اللحم أيخرج من الحرم؟ قال : لايخرج منه شئ الا السنام بعد ثلثة ايام .

وعنه ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لاتجرجن شيئاً من لحم الهدى . وباسناده عن احمد ،عن الحسين يعنى ابن محمد بن عيسى ؛ وابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الاضاحى .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان بن يحيى ؛ وحماد بن عيسي ، و ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل فقال : المتعة وساق الحديث وقد اوردناه فى باب انواع الحج الى أن قال : وعلة الهدى يعنى المتمتع فقلت : وماالهدى ؟ فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ و محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن على الحلبى أنه سأل اباعبدالله عليه السلام عن النفر يجزيهم البقرة ؟ فقال : أما فى الهدى فلا واما فى الاضحية فنعم ويجزى الهدى عن الاضحية .

و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب يزيد وأيوب بن نوح ؛ وابراهيم بن هاشم ؛ و محمد بن عبدالجبار كلهم ، عن محمد بن ابى عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: الكبش يجزى عن الرجل وعن اهل بيته يضحى به .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ وصفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : لايجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى .وعنه عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : أفضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزى الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة

و عنه ، عن صفوان بن يحيى ؛ وفضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام أنه سئل عن الاضحية فقال : اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضأن يجزى والثنى من المغز والفحل من الضان خير من الموجوء و الموجوء و خير من النعجة و النعجة خير من المعز قال : وان اشترى اضحية وهو ينوى انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمنية اجزأت عنه وان نويها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحى بكبش اقرن عظيم سمين فحل يا كل فى سواد و ينظر فى سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله اولى بالعذر وقال : الاناث والذكور من الابل و البقر يجزى وسالته أيضحى بالخصى ؟قال: لا .

وعنه ، عن النضر بن سويد ؛ وصفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يجوز ذكورة الابل والبقر فى البلدان إذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل فاما من غير الابل والبقر فالفحل .

وبالاسناد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحى بكبش اقرن فحل ينظر فى سواد ويمشى فى سواد .

**قلت** : لم اقف فيما يحضرنى من كتب اللغة على تفسير لما فى هذا الحديث والسالف بمعناه من الغريب نعم ذكر العلامة فى المنتهى أن الاقرن معروف وهوما له قرنان.وفى المختلف وغيره من كتب المتأخرين أنّ الخلاف واقع فى معنى النظر فى السواد وماذكر معه حسب اختلاف الروايات فيه اذيقال إنّ فى بعضها يبرك فى سواد .

وفى خبر اورده الكلينى يأكل ويشرب وينظر وفى هذين الخبرين الاكل و المشى والنظر وفى حديث ياتى فى باب النوادر يمشى ويأكل ويشرب وينظر ويبعر ويبول فقيل : إنّ المعنى كون هذه المواضع سوداء وقيل كونه من عظمه و شحمه

ينظر في شحمه ويمشي فيه ويبرك في ظل شحمه، وقربه بعض المتاخرين بارادة كونه ذاظل عظيم لعظم جثته وسمنه فهو يمشي فيه ويبرك. وقيل معناه أن يكون رعى و مشى وبرك في الخضرة فالسواد هو المرعى والنبت وحكى في الدروس عن القطب الراوندي أنّه قال: إنّ المعاني الثلثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام.

وباسناده، عن موسى بن القسم، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن، وقال: الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال: سالته عن الخصي وعن الانثى فقال: الانثى احب الي من الخصي.

وعن موسى بن القسم، عن عبدالرحمن هو ابن ابي نجران، عن ابن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: يجزي من الضأن الجذع ولايجزي من المعز الا الثني.

**قلت**: المعروف بين علمائنا أنّ الجذع من الضأن ماله سبعة أشهر اوستة على اختلاف الرأيين فيه وان الثني من المعز ما دخل في الثانية والمشهور في كلام اهل اللغة أنّ ولد الضأن في اول السنة حمل ثم يكون في السنة الثانية جذعا ثم في الثالثة ثنياً والمعز في اول السنة جدي وفيما بعدها كولد الضأن وهذا الخلاف يثمر نوع اشكال لعدم تحقق الاجماع من الاصحاب إلا أنّ العرف ربما ساعدهم في بعض الصور والاحتياط اكمل.

وباسناده، عن محمّد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن احمد بن محمّد بن ابي نصر قال: سئل عن الخصي يضحى به؟ قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال: لايضحى الا بما قدعرفت به.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سالته عن الاضحية بالخصي قال: لا.

وعنه، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام

عن الرجل يشترى الهدى فلما ذبحه إذا هو خصى مجبوب ولم يكن يعلم أنّ الخصى لايجوز فى الهدى هل يجزيه أم يعيده ؟ قال : لايجزيه الا ان يكون لاقوة به عليه .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال : إن كان صاحبه مؤسرا فليشتر مكانه .

وعن موسى بن القسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يكون ضحايا كم سمانا فان أباجعفر كان يستحب (يحبّ ظ) ان تكون اضحيته سمينة .

وباسناده ، عن محمّد بن احمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : يجزيه فى الاضحية هديه .

وباسناده ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه سأله عن الرجل يشترى الاضحية عوراء فلايعلم الابعد شرائها هل تجزى عنه ؟ قال : نعم إلا أن يكون هديا واجبا فانه لايجوز ناقصا .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه السالف آنفاً عن على بن جعفر أنه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشترى الضحية وساق الحديث الى أن قال : فانه لايجوز أن يكون ناقصا .

محمّد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الاضحية يكسر قرنها قال إذا كان القرن الداخل صحيحا فهى تجزى .

**قلت** : وروى الشيخ هذا الحديث بزيادة في لفظ المتن ونقصان والطريق يقرب كونه من واضح الصحيح لكن اتفق له نوع خلل فى النسخ التى رايتها للتهذيب موجب لالتباس حاله وهذه صورة اسناده ومتنه : محمّد بن احمد بن يحيى ، عن ابى

جعفر ، عن علي ، عن ايوب بن نوح ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن والمكسور القرن : اذا كان القرن الداخل صحيحا فلابأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا . ووجه الخلل أن محمد بن احمد بن يحيى فى طبقة من يروى عن أيوب بن نوح بغير واسطة فاثبات الواسطتين بينهما غلط قطعا ثم إن توسط ابى جعفر - والمراد به احمد بن محمد بن عيسي ممكن و ليس بضائر على كل حال وإنما الاشكال فى الواسطة الاخرى لاشتباهها ودلالة وجودها على عدم ضبط الاسناد فيقوم فيه احتمال كونه على غير وجهه ولامجال للصحة معه.

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسي ، عن موسى بن القاسم البجلى ؛ وابى قتادة على بن محمد بن حفص القمى ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الاضحى كم هو بمنى ؟ فقال أربعة أيام ، وسألته عن الاضحى فى غير منى فقال : ثلثة ، فقلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيو مين أله أن يضحى فى اليوم الثالث ؟ قال : نعم .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ بـه عيباً حتى فقد ثمنه ثم علم به بعد فقد تم .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها و يقلدها فلايجدها حتى يأتى منى فينحر ويجد هديه قال : إن لم يكن قداشعرها فهى من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وفضالة . عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدى الواجب اذا أصابه كسر او عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه فى هدى ؟ قال : لايبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه

ويهدى هديا اخر .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ، عن حماد بن عيسى ؛ وفضالة بن أيوب ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فاصابه مرض و انفقأت عينه اوانكسر فبلغ المنحر وهو حيّ ؟ فقال : يذبحه وقد اجزء عنه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وفضاله ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدى الذى يقلداويشعر ثم يعطب ؟ قال : إن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان جزاء اونذرا فعليه بدله .

وعنه ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال : ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كانت نذرا اوجزاء اويمينا وله أن يا كل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ .

قال الشيخ :قوله عليه السلام وله أن يأ كل منها محمول على ما إذا كان تطوعا دون أن يكون واجبا لانّ مايكون واجبا لايجوز الا كل منه وماذ كره الشيخ غير مستقيم لان فرض التطوع مذكور فى اخر الحديث والكلام الماول سابق عليه مرتبط بما فرض فيه الوجوب فكيف يحمل على التطوع والوجه حمله على كون الهدى الواجب غير متعين ولو بالاشعار فانه بالتعيب يجب ابداله كما هو صريح صدر الخبر وله التصرف فى المتعيب ولو بالبيع كما يفيده خبر الحلبى المتضمن لحكم ضلال الهدى فيجوز له الا كل منه بتقدير ذبحه له .

ويستفاد من الخبر الذى بعد حديث الحلبى ان الواجب اذا كان متعيبا وأصابه عيب وبلغ المنحر وهوحى أجزء وإن باعه وجب التصدق بثمنه وان يهدى غيره .

محمد بن على ، عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابى عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن بن

الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعة فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه اويعيد ؟ قال : لايجزيه إلا ان يكون لافوة به عليه .

وروى الكليني هذا الحديث بطريق مشهورى الصحة صورته : ابوعلى الاشعرى عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، واورده الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه و بالاسناد ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد اجزء .

وبطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال : لاباس فقد اجزء عنه .

ورواه الكليني بنحو روايته للخبر السابق وذلك ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار وفى المتن : فاشترى بمكة ثم ذبح فقال : لاباس الحديث وهو المناسب .

و بالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل ساق بدنة فنتجت قال : يذبحها وولدها وإن كان الهدى مضمونا فهلك اشترى مكانها و مكان ولدها .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن فضال ؛ والحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين . ويصير هذا الطريق أيضاً من طرقه إلى العلا وقداوردناها فيما مضى ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سالته عن الهدى الواجب إن اصابه كسر اوعطب أيبيعه وان باعه فما يصنع بثمنه ؟ قال : إن باعه فليتصدق بثمنه ويهدى هدياً اخر .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : إذا وجد الرجل هدياً ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثانى واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية

يوم الثالث وقال فى الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى فى الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة أن يهدى فقال: الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يعلم انه اذا سأل اعطي .

محمد بن على بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسي و عن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز أنّ اباعبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام إذا ساق البدن ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولامثقل .

قوله فى هذا الحديث : «وان ضلت» عطف على كان لاعلى اذا ساق ، والسابق الى الفهم هو الثانى والمعنى معه غير مستقيم وسيأتى فى المشهورى رواية الحديث من غير هذا الطريق وفيه شهادة بما قلناه وكان المناسب إعادة كلمة قال قبل قوله إن ضلت كما ورد فى ذلك (١) وستراه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد ؛ وصفوان، عن ابن سنان ؛ وحماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً قال : فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع الى اهله وذكر الحديث بديل بن ورقاء .

**قلت** : فى حديث لعبد الرحمن بن الحجاج غير نقى الطريق أنّ عباد البصرى سأل اباالحسن عليه السلام عن الايام التى يصومها المتمتع اذا لم يكن له هدى فاجابه ثم قال عباد لابي الحسن عليه السلام فلاتقول كما قال عبدالله بن الحسن قال : فاى شيى قال؟ قال : يصوم ايام التشريق قال : إنّ جعفراً كان يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) ذاك خ ل

امر بديلا ينادى ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصو من احد .

و قال الصدوق فى كتاب من لايحضره الفقيد: ولايجوز له يعنى من لاهدى له أن يصوم ايام التشريق فان النبى صلى الله عليه واله بعث بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل اورق وأمره أن يتخلل الفساطيط وينادى فى الناس ايام منى الا لاتصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال .

قال الجوهرى : البعال ملاعبة الرجل اهله وفى الحديث ايام اكل وشرب وبعال

وحكي عن الاسمعي أنه قال: ألاورق من الابل الذى فى لونه بياض الى سواد وهو اطيب الابل لحماً وليس بمحمود عندهم فى عمله وسيره .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت له: ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدى فاجبته فى كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال : اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لايصام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله .

وعنه ، عن صفوان ؛ وفضالة ، عن رفاعة بن موسى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع لايجد هديا قال : يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية و يوم عرفة قلت: فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال : يصوم الثلثلة الايام بعد النفر قلت: فان جماله لم يقم عليه قال : يصوم يوم الحصبة و بعده يومين قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافر والله تعالى يقول ثلثة ايام فى الحج قال قلت : قول الله فى ذى الحجة قال ابوعبدالله عليه السلام :ونحن اهل البيت نقول فى ذى الحجة .

**قلت** : هكذا صورة متن الحديث فى التهذيب الا فى قوله وبعده يومين فان فيه بيومين وهوسهو والصواب ترك الباء كما فى الاستبصار و فيه قلت: اعزك الله او قول الله فى ذى الحجة قال ابوعبدالله عليه السلام : ونحن اهل البيت نقول فى ذى الحجة .

ويقوى في نفسى أنّ الواو فى قوله ونحن زيادة وقعت توهما وان المعنى و ن

لم يكن صيام الثلثة ايام فى ذى الحجة مفهوما من قول الله فنحن نقول و الحديث مروى فى الكافي ايضا وفى هذا الموضع من متنه مغايرة لمافى الكتا بين حيث قال : أليس هويوم عرفة مسافراً إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزوجل فصيام ثلثة ايام فى الحج نقول فى ذى الحجة وفى غير هذا الموضع من المتن أيضا مخالفة بزيادة فيه والطريق غير متصل لانه رواه ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعا ، عن رفاعة بن موسى واحمد بن محمد انما يروى عن رفاعة بواسطة او ثنتين وكذلك سهل الا انه لاالتفات الى روايته. والشيخ اورده فى التهذيب ايضا بهذا الطريق فى غير الموضع الذى ذكر فيه ذلك وحكاه العلامة فى المنتهى بهذا المتن وجعله من الصحيح والعجب من شمول الغفلة عن حال الاسناد للكل .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال على صيام ثلثة ايام فى الحج قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصية يعنى ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة إذا رجع .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : من كان متمتعاً فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع إلى أهله فان فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر صام ثلثة أيام بمكة وان لم يكن له مقام صام فى الطريق او فى اهله وان كان له مقام بمكة فاراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله اوشهرا ثم صام .

وروى الصدوق عجز هذا الخبر بطريقه عن معوية بن عمار فقال : وفى رواية معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام إن كان له مقام بمكة فاراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله اوشهرا ثم صام وقوله فيه بعد الصدر محتمل لان يكون مصدرا بمعنى الرجوع كالمصدر فتسكن داله وان يكون اسم مصدر فتفتح ولان يراد

به اليوم الرابع من أيام النحر فيكون مفتوح الدال أيضاً قال فى القاموس : الصدر الرجوع كالمصدر والاسم بالتحريك ومنه طواف الصدر ثم قال : والصدر محركة اليوم الرابع من ايام النحر ويرجح احتمال المصدر اواسمه موافقة الحكم معه للاخبار السالفة المتضمنة لصوم يوم الحصية ويومين بعده .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معوية بن عمار قال : حدثنى عبد صالح قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال: يصوم ثلثة ايام فى الطريق ان شاء وإن شاء صام عشرة فى اهله .

**قلت** : المعروف فى اطلاق العبد الصالح إرادة الكاظم عليه السلام و ربمانا فاه هنا قوله: «قال سالته» ويقوى فى خاطرى أنّ كلمة قال زيادة وقعت توهماً من الناسخين او أنّ الضمير فيها يعود على معوية بن عمار لاعلى العبد الصالح فيكون من كلام حماد وهذا الاحتمال وإن اوجب خزازة فى التادية فالامر فيه هيّن بالنظر إلى احتمال ارادة غيره عليه لكونه فى غاية البعد .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : الصوم الثلثة الايام إن صامها فاخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليئوخرها حتى يصومها فى اهله ولايصومها فى السفر **قلت** : ينبغى أن يكون هذا الحديث محمولا على رجحان تاخير الصوم إلى أن يصل الي اهله مع فوات فعله على وجه يكون اخره عرفة وان جاز أن يصومه فى الطريق جمعاً بين الخبر ماسبق وللشيخ فى تاويله كلام ركيك ذكره فى الكتابين .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبى قال : سال ابوعبدالله عليه السلام عن رجل نسى أن يصوم ثلثة الايام التى على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله قال : يبعث بدم .

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين

بن ابى الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبى أنه قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام وذكر المتن وفيه حتى يقدم الى اهله والوجه في هذا الحديث أن يقتصر به على صورة النسيان لئلاينافى ماسبق ويأتى من الاخبار الدالة علي انه يصوم فى اهله وظاهرها استناد الفوات لغير النسيان فيختلف الموضوع وللشيخ فى الكتابين وجهان فى الجمع غير مرضيين احدهما حمل تلك الاخبارعلى من قدم الى اهله ، قبل انقضاء ذى الحجة فاما بعدانقضائه فيتعين الدم والثانى حملها على من استمر به عدم التمكن من الهدى حتى وصل الى بلده فان الصوم يجزيه و الحال هذه وان تمكن منه قبل الصوم بعث به .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : من مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه . ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الاسناد.

ورواه الصدوق فى الحسن وطريقه: عن ابيه ، عن على بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام و فيه شهادة بما اكثرنا التنبيه عليه من أنّ عدم الاتصال بالامام عليه السلام فى مثله ناش عن مجرد الغفلة والسهو وأنّه ليس من شأنهم اثبات حديث لاينتهي الى المعصوم وإنما يعرض الانقطاع فى ظاهر الحال لقلة الضبط واعلم أنّ الشيخ حمل هذا الحديث على ارادة صوم الثلثة الايام فقط جمعاً بينه وبين حديث ياتى فى الحسان عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ومضمونه أنّ الولى ليس عليه قضاء السبعة ايام .

محمد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابى نصر قال : سالت ابا الحسن عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذى يحتاج اليه فيشترى تلك الفضول بمأة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له : بدمن كراء ونفقة قلت له كرى ومايحتاج اليه بهذا الفضل من الكسوة قال: وأىّ شى كسوة بماة درهم هذا ممن قال

الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم .

وباسناده ، عن محمد بن ابى عمير ، عن سعد بن ابى خلف قال : قلت لابى الحسن عليه السلام امرت مملوكى ان يتمتع قال : ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم .

وباسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج قال : سال رجل اباعبدالله عليه السلام عن رجل امر مملوكه أن يتمتع قال : فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان اويحيى ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما قال : سئل عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال : عليه مثل ماعلى الحر إما اضحية واما صوم .

**قلت** : اول الشيخ هذا الحديث بوجوه فى اكثرها تكلف ظاهر من غير ضرورة والباعث له على ذلك اطلاق المماثلة فيه بين الحر والعبد واحد الوجوه التى ذكرها حمل المماثلة على ارادة الكمية فلاينا فى الاختلاف فى الكيفية حيث إنّ مولى العبد مخير بين امره بالصوم وبين الذبح عنه وهو خلاف حكم الحر ولاريب أنّ هذا معنى الحديث فلاحاجة الى تكلف شيى أخر .

وعنه ، عن ابن ابى عمير ، عن سعد بن ابى خلف قال : سالت اباالحسن عليه السلام قلت : امرت مملوكى أن يتمتع فقال : إن شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم .

**صحر** - محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ واحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ابى عبيدة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله تعالى : فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى قال شاة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال : فى رجل اعتمر فى رجب فقال : إن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى .

**قلت** : ذكر الشيخ فى التهذيب أنّ هذا الحديث محمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج فى اشهر الحج واضاف اليه فى الاستبصار وجها ثانيا و الحمل على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب وفى التأويل الاول بعد .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرف بها أم لا فقال : إنهم لا يكذبون لا عليك صح بها .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن عبدالرحمن ، عن صفوان ، عن عيص بن القسم ، عن ابيعبدالله ، عن على عليه السلام أنّه كان يقول : الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذع من الضأن .

**قلت** : رواية عبدالرحمن فى اسناد هذا الخبر وهو ابن ابى نجران عن صفوان غلط والصواب فيه العطف ولكن الامر فيه على كل حال سهل .

**محمد** بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون وهم مترافعون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا فى مسيرهم و مضر بهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا احب ذلك الا من ضرورة ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق .

**محمد بن الحسن** باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن علي بن الريان بن الصلت ، عن ابى الحسن الثالث عليه السلام قال : كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزى فى الضحية فجاء الجواب إن كان ذكراً فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة .

**قلت** : ذكر الشيخ أنّ هذا الحديث وماورد في معناه وهو كثير الا أنّ طرقه ضعيفة محمول على ارادة المندوب دون الواجب اوعلى حال الضرورة كما تضمنه الخبر

السابق لئلاينافي ماسلف من الاخبار الناطقة بانه لايجزى في الهدى الاواحدوالامر كما قال .

محمد بن يعقوب ، عن ابي على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى البهرم الذى قدوقعت ثناياه انه لابأس به فى الاضاحى وإن اشتريته مهزولا فوجد ته سمينا أجزأك وإن اشتريته مهزولا فوجد ته مهزولا فلايجزى .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبى حمزة ، عن معوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا سالته عن الهدى اذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه ؟ فقال : إن كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزء عنه بلغ المنحر اولم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضموناً فليس عليه أن ياكل منه بلغ المنحر اولم يبلغ وعليه مكانه .

**قلت** : فى نسخ الكتابين عن محمد بن حمزة في طريق هذا الخبر وهو غلط بلا شك فانّ الرواية بهذا الطريق متكررة معروفة لامجال للاشتباه فى مثلها و لذلك ذكرناه على وجهه .

محمد بن على ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ و عبدالله بن جعفر الحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن حفص بن البخترى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لايقدر على من يتصدق به عليه ولايعلم أنه هدى قال : ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مربه أنه صدقة .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ؛ والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن على بن النعمان ، عن سويد القلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير

وهى سنة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن ابن ابى عمير ، عن سيف التمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : إنّ سعد بن عبدالملك قدم حاجا فلقى ابى فقال : إنى سقت هديا فكيف أصنع ؟ فقال ابى: اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع و اطعم المعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت:المساكين هم السئوال ؟ فقال : نعم و قال : القانع الذى يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فمافوقها والمعتر ينبغى له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلايسئلك .

وعن موسى بن القسم ، عن عبدالرحمن ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام .

وباسناد ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابى جعفر ، عن الحسين بن سعيد ؛ ويعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال : إن كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الذى ضلّ عنه وإن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان نتجت بدنتك فاحلبها مالا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت : اشرب من لبنها واسعى ؟ قال : نعم وقال : إنّ علياً امير المومنين عليه السلام كان إذا رأى ناسا يمشون قد جهدهم المشى حملهم على بدنه وقال : إن ضلت راحلة الرجل اوهلك ومعه هدى فليركب على هديه .

وروى الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله : « قال نعم » باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن البدنة تنتج أنحلبها ؟ قال : احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت : نشرب من لبنها ؟ قال : نعم ويسقى انشاء الله .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ؛ وعلى بن النعمان ، عن ابن مسكان قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال : يصوم ثلثة أيام قلت له : أمنها أيام التشريق ؟ قال : لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام إذا رجع الى اهله ثم ذكر الحديث حديث بديل بن ورقا .

**قلت** : هكذا اورد الشيخ اسناد هذا الحديث فى الكتابين و هو من الطرق المتكررة التى لاتشتبه على من له ادنى ممارسة وقد وقع فيه هنا نقصان ظاهر فان قوله فيه وعلى بن النعمان معطوف على النضر بطريق التحويل من اسناد الى اخر والحسين بن سعيد يروى بكليهما عن سليمان بن خالد فكان يجب اعادة ذكره بعد ابن مسكان والعجب من التباس الامر على الشيخ والعلامة هنا فجعلا راوى الحديث عن ابى عبدالله عليه السلام ابن مسكان أما الشيخ فانه فى الاستبصار أراد أن يجمع بينه وبين خبرين آخرين فقال : لاتنافى بين هذين الخبرين والخبر الذى قدمناه عن ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام وأما العلامة فذكر فى المنتهى ان من الحجة على وجوب التفريق فى الصوم بين الثلثة والسبعة مارواه الشيخ فى الصحيح عن ابن مسكان قال : سالت اباعبدالله عليه السلام وذكر الحديث .

وهذا كما ترى يدل على توهم كون على بن النعمان معطوفا على سليمان بن خالد فيصير سليمان راويا عن ابن مسكان وهو ضد الواقع ومقتض لتوسط النضر وهشام

بين الحسين بن سعيد وعلى بن النعمان مع انّه من رجاله واهل عصره بغير ارتياب فماادرى كيف وصلت الغفلة الى هذا القدر ولولا انتهاء التوهم الى هذه الغاية لكان ينبغى مع المشى على الظاهر والتوسط فى السهو ان يجعل الحديث راوية للاثنين اعنى ابن خالد وابن مسكان ثم العجب من الشيخ انه بعد روايته لهذا الحديث فى التهذيب بنحو من ورقة و فى الاستبصار بزيادة قليلة عن ذلك أورده مرة ثانية بنوع مخالفة فى الطريق والمتن وهذا الموضع منه على وفق الصواب ولم يتفطن بملاحظته لمافى الاول من الخلل بل سهى القلم فيه سهوا اخر ، وهذه صورته : سعد بن عبدالله ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ؛ وعلى بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال : يصوم ثلثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع الى أهله فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام اذا رجع الى اهله ووجه السهو أنّ سعد بن عبدالله إنما يروى عن الحسين يعنى ابن سعيد بواسطة أحمد ـ بن محمّد ، وذلك من الامور الواضحة فترك الواسطة بينهما غلط ظاهر يزيده شناعة تكرره فى الكتابين من غير تنبه الاصلاح .

محمّد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع يدخل فى يوم التروية وليس معه هدى قال : فلايصوم ذلك اليوم ولايوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهويوم النفر ويصوم يومين بعده .

وعن ابى علي الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى الازرق قال : سالت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدى وهو يجد بمثل ذلك الذى معه هدياً فلم يزل يتوانى ويوخر ذلك حتى إذا كان اخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشترى بالذى معه هدياً قال : يصوم ثلثة أيام بعد أيّام التشريق .

قلت : كذا صورة الاسناد فيما حضرني من نسخ الكافي و قوله فيه صفوان بن يحيى الازرق تصحيف تكرر وقوعه وصوابه عن يحيى الازرق .

ن - و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ؛ و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : يجزى فى المتعة شاة .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : إنّ اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك بمنزلك بمكة فقال : إنّ مكة كلها منحر .

وبهذا الاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين فى يد الصبى ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الاضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالامصار .

وروى الشيخ هذا الحديث وحديث انكار اهل مكة معلقين عن محمد بن يعقوب ببقية الطريقين ، وينبغى أن يكون وجه الجمع بين هذا و بين خبر على بن جعفر المتضمن لكون الاضحى فى غير منى ثلثة ايام ارادة الفضيلة فى اليوم والاجزاء فى الزائد لاما ذكره الشيخ من حمل هذا الخبر على ارادة الايام التي لايجوز فيها الصوم .

وعنه ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الاضحى أواجب على من وجد لنفسه و عياله ؟ فقال : اما لنفسه فلايدعه واما لعياله ان شاء تركه .

وعنه ، عن ابيه . عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سألت ابا-

عبدالله عليه السلام عن الابل والبقر أيهما أفضل ان يضحى بها ؟ قال : ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال : أما البقر فلايضرك باى اسنانها ضحيت واما الابل فلايصلح الا الثنى فما فوق .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى نجران ، عن محمد بن حمران ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اسنان البقر تبيعها ومسنها فى الذبح سواء .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزئت وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لاتجزى عنه .

وبالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل يشترى هدياً وكان به عيب عوراوغيره فقال : إن كان نقد ثمنه فقد اجزء عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال : وقال ابوعبدالله عليه السلام : اشتر فحلا سمينة للميتعة فان لم تجد فموجوعاً فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدى قال : ويجزى فى المتعة الجذع من الضأن و لايجزى جذع المعز قال : وقال ابوعبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم أراد ان يشترى أسمن منها قال : يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال : ولادرى شاة قال او بقرة .

وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله رده واشترى غيره معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وروى عجزه من قوله فى رجل اشترى شاة خبرا مستقلا معلقاً أيضاً عن محمد بن يعقوب بالطريق ، عن ابى عبدالله عليه السلام وعن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال : إن كان شقها وسما فلاباس وان كان شقا فلا يصلح .

وابن ابى عمير ، عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الاضحية يكسر قرنها

فقال : إن كان الفرن الداخل صحيحا فهو يجزى .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام : إذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن اومن البقر والا فاجعل كبشا سميناً فحلا فان لم تجد فموجوء من الضأن فان لم تجد فتيا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائرالله عزوجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المومنين بقرة بقرة ونحر بدنة .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان جميعاً ، عن معوية بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت اوسرقت قبل أن يذبحها قال : لابأس وإن أبدلها فهوأفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيئ .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سالته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر اوعطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدى اخر قال : يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى اخر . وروى الشيخ هذا الحديث و الذى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقين .

وبالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص البختري ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال : ان كان نحره بمنى فقد اجزء عن صاحبه الذى اضل منه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه .

وعن ابن ابي عيمر ، عن عبدالله بن سنان قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يذبح يوم الاضحى كبشين أحدهما عن نفسه و الاخر عمن لم يجد من امته و كان امير المومنين عليه السلام يذبح كبشين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله و

الاخر عن نفسه .

**قلت** : ظاهر هذا الحديث يعطي كونه مقطوعا و الممارسة ترشد الى خلاف ذلك ويقضى بان ضمير قال فيه يعود على الصادق عليه السلام لاعلى عبدالله وقداتفق مثلهفي مواضع كثيرة نبهنا على كونها متصلة فيما سلف .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن احمدبن يحيى ، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل بهديه فى العشر فان كان اشعره وقلده فلاينحره الايوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فينحره بمكة اذا اقدم فى العشر .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابى جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :يؤكل من الهدى كلهمضمونا كان اوغير مضمون .

**قلت** : ذكر الشيخ أنّ هذا الخبر محمول على حال الضرورة معخبر اخرفى معناه ضعيف الطريق وحيث إنهما قاصران عن اثبات الحكم فالتاويل مقبول وان بعد على أنّ حمل المضمون على الواجب الذى استفيد من غير هذا الحديث جوازالاكل منه أقرب وأنسب .

محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه، عن ابن ابى عمير ؛ ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن يوخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم يطرح فى برمة ثم يطبخ وأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام منها وحسيا من مرقها .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال: يأكل صاحبه

من اضحيته ويتصدق بالفداء . وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه .

و عنه ، عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل ثنائه : فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال : القانع الذى يقنع بما اعطيته والمعتر الذى يعتريك والسائل الذى يسئلك فى يديه والبائس هو الفقير .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اخراج لحوم الاضاحى من منى فقال : كنا نقول لايخرج منها شئ لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلابأس باخراجه . وهذا الحديث ايضا رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وبالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزار من جلود الهدى واجلالها شيئا .

محمد بن على ، عن محمد بن الحسن ؛ عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب أنه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يركبها غير مجهد ولامتعب .

محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان . عن صفوان بن يحيى ؛ وابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع لم يجد هديا قال : يصوم ثلثة ايام فى الحج يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال : قلت فان لم يقم عليه جماله أيصومها فى الطريق ؟ قال : إن شاء صامها فى الطريق و إن شاء اذا رجع الي اهله .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسي ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى متمتع يجد الثمن ولايجد الغنم قال : يخلف الثمن عند بعض اهل مكة

ويامرأن يشترى له ويذبح عنه وهويجزى عنه فان مضى ذوالحجة اخر ذلك الى قابل من ذى الحجة .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى .

وبالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة ولم يكن له هدى فصام ثلثة ايام فى الحج ثم مات بعد مارجع الى اهله قبل أن يصوم السبعة الايام أعلى وليه ان يقضى عنه؟ قال: ما ارى عليه قضاء وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر طرقها .

**باب الحلق وزيارة البيت والعود الى منى ومبيت ليالى التشريق الثلث بها**

**صحى** - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : أللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال : وللمقصرين .

وعن موسى بن القسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات، قال : وسالت اباعبدالله عليه السلام عن التفث قال : هو الحلق وما كان على جلد الانسان .

وعنه ، عن صفوان ، عن معوية ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : امر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره أن يحلق وسمى هو وقال : اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القمية .

**قلت** : فى رواية معوية عن ابى جعفر نظر ووجه الصواب فيه محتمل لامور يطول الكلام ببيانها والراجح منها غير مناف للصحة والحاجة انماهى اليها .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ،

عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ينبغى للمصرورة أن يحلق وإن كان قدحج فان شاء قصر وإن شاء حلق قال : وإذا لبد شعره أوعقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ورواه أيضاً باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ينبغى الحديث . وفى المتن فاذالبد بدون كلمة قال .

ورواه الكلينى فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار . والمتن كالرواية الاولى للشيخ .

وباسناده ، عن احمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا عقص الرجل راسه اولبده فى الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وقدمر هذا الحديث في باب التقصير أيضاً .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره فى فسطاطه بمنى ويقول : كانوا يستحبون ذلك قال : وكان ابوعبدالله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى يقول : من اخرجه فعليه أن يرده .

وعن موسى بن القسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى أن يقصر من شعره اويحلقه حتى ارتحل من منى قال: يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان اوتقصيرا .

وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حلق راسه قبل أن يضحى قال : لابأس وليس عليه شئ ولايعودن .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : إنى حين نفرنا من منى أقمنا اياماً ثم حلقت راسى طلب التلذذ فدخلنى من ذلك شئ فقال : كان ابوالحسن صلوات الله عليه اذا خرج من مكة فاتى بثيابه حلق راسه قال : وقال فى قول الله عزوجل : « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم »

قال : التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام وروى الصدوق عجز الخبر،
عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميري جميعا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ،
عن ابن ابى نصر البزنطى ، عن الرضا عليه السلام قال : التفث الخ وروى فى معنى التفث
عدة اخبار اخر نوردها فى باب النوادر انشاءالله تعالى .

محمد بن على بن الحسين، عن ابيه؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله؛ والحميرى
جميعاً ، عن ايوب بن نوح ؛ وابراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ ومحمد بن عبدالجبار
جميعا ، عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته
عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق فقال : لاينبغى إلاّ أن يكون ناسياً ثم قال : إنّ
رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم : يارسول الله حلقت قبل
أن اذبح وقال بعضهم : حلقت قبل أن ارمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى لهم أن يقدموه
إلاأخروه ولاشيئاً كان ينبغى لهم أن يوخروه الاقدموه فقال : لاحرج .

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه
عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزور-
البيت قبل أن يحلق ، قال : وساق الحديث الى أن قال : فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى
لهم ان يوخروه الاقدموه فقال : لاحرج ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب ، عن ابن ابى ايوب ، عن محمد بن مسلم ، عن ابيجعفر عليه السلام فى رجل
زار البيت قبل أن يحلق فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم إنّ ذلك
لاينبغى له فان عليه دم شاة ورواه الشيخ باسناده عن ابن يعقوب بسائر الطريق .

محمد بن على ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميرى جميعاً ، عن
يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن ابى عمير جميعاً ، عن معوية بن
عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا ذبح الرجل وحلق فقداحلّ من كل شئ أحرم

منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احلّ من كل شيء أحرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء احرم منه الا الصيد.

محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، و فضالة، عن العلا قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: إني حلقت راسي وذبحت وأنا متمتع اطلي رأسي بالحنا؟ قال: نعم من غير أن تمس شيأ من الطيب قلت: والبس القميص واتقنع؟ قال: نعم قلت: قبل أن اطوف بالبيت؟ قال: نعم.

وباسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن عن علا قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفالطخ رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير ان تمس شيأ من الطيب قلت: افالبس القميص؟ قال: نعم إذا شئت قلت فاغطي راسي؟ قال: نعم.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ومعوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور.

قال الشيخ: هذا الخبر محمول على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس الا النساء وانما لايحل استعمال الطيب قبل الزيارة للمتمتع خاصة و ماقاله حسن الا أنه يأتي في المشهوري عدة اخبار صريحة في ارادة المتمتع و تسويغ ذلك له واول الشيخ بعضها بوجه غير مرضي لصراحة البعض الاخر في خلافه ولو كانت ناهضة للمقاومة لكان الوجه في الجمع حمل اخبار الجواز على التقية لانه رأي ابي حنيفة و جمع من العامة فيما يحكى عنهم اوحمل اخبار المنع على الكراهة.

وعن الحسين بن سعيد، عن محمد بن اسماعيل قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم والمتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا.

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق

أيغطى راسه ؟ فقال : لاحتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل ؟ قال : ماأرى عليه شيأ .

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال فى رجل كان متمتعا فوقف بعرفات والمشعر وذبح وحلق فقال : لايغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فانّ أبى عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا : فان كان فعل ؟ قال : ماأرى عليه شيأ وان لم يفعل كان احب الى .

**قلت** : ذكر الشيخ أنّ هذه الاخبار الثلثة و ردت على طريق الاستحباب لانه يستحبّ للحاج أن لايرجع الى احكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها والامر كما قال .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن هو ابن ابى نجران ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سالته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر .

وعن موسى بن القسم ، عن ابن ابى عمير ، عن منصور بن حازم قال . سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لايبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ينبغى للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته و لايوخر ذلك اليوم .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ؛ وفضالة ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر او من الغد ولايوخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما .

و عنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يوخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض .

وعنه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح فقال : ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لايقرب النساء والطيب .

وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل أن يزور ؟ قال : يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أتغتسل النساء إذا اتين البيت ؟ فقال : نعم إنّ الله تعالى يقول : «طهر بيتى للطائفين و العاكفين والركع السجود» وينبغى للعبد أن لايدخل الا وهوطاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى إلا أن يكون شغلك فى نسكك وإن خرجت بعد نصف الليل فلايضرك ان تبيت في غير منى .

وبالاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام انه قال فى الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى .

وعنه ، عن صفوان قال : قال ابوالحسن عليه السلام : سألنى بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالى منى بمكة فقلت : لاأدرى فقلت : جعلت فداك ماتقول فيها ؟ قال عليه السلام : عليه دم اذا بات فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولالذة أعليه مثل ماعلى هذا ؟ قال : ليس هذا بمنزلة هذاوما احب ان ينشق له الفجر الاوهو بمنى .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام ، عن رجل بات بمكة فى ليالي منى حتى أصبح قال : إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح

فعليه دم يهريقه .

وباسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ، عن حماد بن عيسى ؛ وفضالة ؛ وصفوان ، عن معوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى طلع الفجر فقال : ليس عليه شيئ كان فى طاعة الله عزوجل. وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن عمار وقدمر آنفا أنه سأل اباعبدالله عليه السلام عن رجل الحديث .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ وفضالة ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتبت ليالي التشريق الابمنى فان بت فى غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلاينتصف الليل الاوانت فى منى الا أن يكون شغلك نسكك اوقد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلايضرك ان تصبح فى غيرها .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل ، عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يزور فينام دون منى فقال : إن جاز عقبة المدينيين فلابأس أن ينام .

وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي - عبدالله عليه السلام قال : من زار فنام فى الطريق فان بات بمكة فعليه دم وإن كان قدخرج منها فليس عليه شيئ وان اصبح دون منى .

محمد بن على ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلاتصبح الابها .

وبطريقه السالف فى حديث التقديم والتاخير لمناسك يوم النحر عن ابن ابى - عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا زارالحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل أن يأتى منى فلا شيئ عليه .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن و الطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن الحكم . وفي المتن فجاوز بيوت مكة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال : نعم إن شاء .

وعن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن ياتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولايبيت بها . وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه السابق عن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام .

صحر - وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن محمد بن حمران قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال :لاينبغي إلا أن يكون ناسياً ثم قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله ذبحت قبل أن ارمي وقال بعضهم : ذبحت قبل أن أحلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولاشيئا قدموه كان ينبغي لهم أن يوخروه إلا قال لاحرج .

وباسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسي ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سالت اباالحسن عليه السلام عن المرأة رمت و ذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ماحالها وماحال الرجل اذ افعل ذلك ؟ قال : لابأس به تقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شئ .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن محمد بن حمران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحاج يوم النحر مايحل له ؟ قال : كل شيئ الا النساء وعن المتمتع مايحل له يوم النحر ؟ قال : كل شيئ الا النساء والطيب ،

محمد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه يطليه بالحناء ؟ قال : نعم الحناء والثياب والطيب و كل شئ الا النساء رددها علي مرتين او

ثلثة قال : وسالت اباالحسن عليه السلام عنها فقال: نعم الحناء والثياب والطيب و كل شئ الا النساء .

وبالاسناد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : ولدلابى - الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران و كنا قدحلقنا قال عبدالرحمن : فاكلت أنا وابى الكاهلى ومرازم أن يأكلا وقالا : لم نزر البيت فسمع ابوالحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف و كان هوالرسول الذى جائنابه : فى اىّ شيئ كانوايتكلمون ؟ قال : أكل عبدالرحمن وأبى الاخران وقالالم نزر بعدفقال: اصاب عبدالرحمن فقال : اماتذكر حين اتينابه فى مثل هذا اليوم فاكلتانامنه وأبى عبدالله أخى أن يأكل منه فلماجاء أبى حرشه على فقال : يـاابت إنّ مـوسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابى : هو افقه منك أليس قدحلقتم رؤسكم.وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين عن محمّد بن يعقوب بالطريقين .

وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن يونس مولى على هو يونس بن عبدالرحمن ، عن ابي ايوب الخزاز قال : رايت اباالحسن عليه السلام بعد ماذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص و كان متمتعا .

محمّد بن على ، عن ابيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ؛ وابراهيم بن هاشم ، عن على بن النعمان ، عن سعيد الاعرج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل رمى الجمار وذبح و حلق راسه أيلبس قميصاً و قلنسوة قبل أن يزور البيت ؟ فقال : إن كان متمتعا فلا و إن كان مفرد اللحج فنعم .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ادريس القمى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : إنّ مولى لنا تمتع فلماحلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال : بئس ماصنع قلت : أعليه شيئ ؟ قال : لا قلت : فانى رايت ابن ابى سمان يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال : بئس ماصنع

قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الزيارة من منى فقال : إن زار بالنهار اوعشافلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل والسحر فلابأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم وفى المتن ينفجر الفجر فى الموضعين و فيه مكان قوله والسحر واسحروفى اكثر نسخ الكافى وتسحر والظاهر أنه تصحيف اسحر اوسحر .

قال الجوهرى : يقول لقيته سحرنا هذا إذا أردت به سحر ليلتك لم تصرفه لانه معدول عن الالف واللام وهو معرفة وقدغلب عليه التعريف بغير اضافة ولاالف ولام ويقول سير على فرسك سحرناقتى فلاترفعه لانه ظرف غير متمكن وإن اردت بسحر نكرة صرفته كماقال تعالى الاال لوط بخيناهم بسحر قال: واسحرنا اى سرنا فى وقت السحر .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن اخيه الحسين بن على بن يقطين قال : سالت اباالحسن عليه السلام عن الخصيان والمرئة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم .

ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه لكنه اتفق فى ايراد السند ما كثر وقوع نظايره من الشيخ وهو الغفلة عن البناء فيه فانّ الكلينى أورده بعد حديث رواه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد، فافتتح اسناد هذا باحمد بن محمد كماهى طريقة البناء فرواه الشيخ عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد وضيع توسط العدة . ثم إنّ فى الطريق غلطاً اخر اتفقت فيه نسخ الكافى و التهذيب وذلك فى قوله عن اخيه الحسين بن على بن يقطين فانّ المعهود المتكرر فى هذا الاسناد عن اخيه الحسين عن على بن يقطين وقدمر آنفا به خبرواحتمال رواية الحسين لهذا الحديث بغير توسط

أبيه وإن كان ممكنا الا أنّ اعادة ذكر نسبه مع استفادته من كلمة اخيه ممايستبعد ويستهجن فيقوى كون كلمة ابن فيه تصحيف عن وقدوقع هذا التصحيف فى عدة مواضع مماسلف فى خصوص هذا السند ويتضح الحال فيه بتكرار ايراد الحديث المروى به فى الكتب واختصاص الغلط ببعضها ونبهنا على ذلك في محله .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى قال : ليس عليه شئ وقداساء .

وعنه ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال : حسن .

محمد بن يعقوب ، عن ابى علي الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج فى ايام التشريق فقال : لا .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر طريقه وقال : إنّ الوجه فيه حمله على الفضل والاستحباب دون الحظر وهوجيد وحاصله حمل النهى فى الخبر على الكراهة فتكون الاقامة بمنى أفضل وقدورد بذلك خبر فى طريقه ضعف رواه الكلينى عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مفضل بن صالح ، عن ليث المرادى ، عن ابى عبدالله عليه السلام . واورده الشيخ شاهداً على ماقاله والصدوق ذكره مرسلا عن ليث المرادى انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى مكة ايام منى بعد فراغه من البيت فيطوف فى البيت تطوعا فقال : المقام بمنى احب الىّ وفى رواية الكلينى لدالمقام بمنى افضل واحب الى .

ن - وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام فى الرجل يحلق راسه بمكة قال : يرد الشعر الى منى ورواه

الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ينبغى للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يوخر ذلك .

وعنه ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى زيارة البيت يوم النحر قال: زره فان شغلت فلايضرك أن تزور البيت من الغد ولاتؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع أن يوخره وموسع للمفرد أن يوخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت: اللهم أعنى على نسكك وسلمنى له وسلمه لى اسئلك مسئلة القليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لى ذنوبى وأن ترجعنى بحاجتى ، أللهم إنى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعاً لامرك راضيا بقدرك أسئلك مسئلة المضطر إليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغنى عفوك وتجيرنى من النار برحمتك» ثم يأتى الحجر الاسود فتستلمه و تقبله وان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله و كبر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طفت بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ركعتين تقرء فيهما بقل هوالله احد وقل يا أيها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله إن استطعت واستقبله و كبر ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ات المروة واصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شي أحرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ثم قد احللت من كل شئ وفرغت من حجك كله و كل شئ احرمت به .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر طريقه. وفى المتن

وتسلمه لى وفيه عند مقام ابراهيم عليه السلام فى الموضع الثانى والاول خال من الصلوة والسلام .

وعنه ، عن ابيه ، **وعن محمد** بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان؛ وابن ابى عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتبت ايام التشريق الا بمنى فان بت فى غيرها فعليك دم وإن خرجت اول الليل فلاينتصف لك الليل الا وأنت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك اوقد خرجت من مكة وإن خرجت نصف الليل فلايضرك أن تصبح بغيرها قال : وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل فى طوافه ودعائه وفى السعى بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شيء كان فى طاعة الله .

## باب رمى الجمار الثلث ايام التشريق والصلوة فى مسجد الخيف والنفر من منى ونزول الحصبة

**صحى** - محمد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن ابان ، عن محمد الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمى فقال : ربما اغتسلت فاما من السنة فلا .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ وابن اذينة ، عن ابى جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة : ماحد رمى الجمار ؟ فقال الحكم : عند زوال الشمس فقال ابوجعفر عليه السلام : ياحكم أرأيت لوأنهما كانا اثنين فقال : احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أكان يفوته الرمى هووالله مابين طلوع الشمس الى غروبها .

وعن موسى بن القاسم ، عن على بن جعفر، عن اخيه ، عن ابيه ، عن ابائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمى الجمار ماشياً .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن على بن مهزيار قال : رايت اباجعفر عليه السلام يمشى بعد يوم النحر حتى يرمى الجمرة ثم ينصرف راكباً وكنت اراه ماشياً بعد مايحاذى المسجد بمنى .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى أنه رأى اباجعفر الثانى عليه السلام رمى الجمار راكبا .

وعن سعد بن عبدالله ، عن ابى جعفر ، عن عبدالرحمان بن ابى نجران أنه رأى اباالحسن الثانى رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها .

وعنه ، عن ابى جعفر ، عن العباس يعني ابن معروف ، عن عبدالرحمن بن ابى نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهوراكب قال : لاباس به .

**قلت:** المعهود من رواية ابى جعفر هو احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى نجران أن تكون بغير واسطة و كذا رواية العباس عن صفوان فالظاهر ان مافى طريق هذا الخبر من رواية العباس عن ابن ابى نجران سهو وصوابه العطف ولكن الامرفى ذلك سهل اذلا يظهرله اثر فى قضية صحة الخبر .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاباس بان يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل .

وعنه ، عن فضالة بن ايوب ، عن رفاعة بن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اغمى عليه فقال : ترمى عنه الجمار .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن ابى عمير جميعا ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكسير والمبطون يرمى عنهما قال : والصبيان يرمى عنهم .

وروى هذا الحديث أيضاً ، عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابى عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام . وصورة ايراده للخبر عنهما أنه قال : روى معوية

بن عمار و عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام و قال الحديث و بضميمة الطريقين صار الى ماوردناه .

ورواه الكليني في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي-عمير ، عن معوية بن عمار ؛ وعبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام . واورده الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ، وقدمضى في باب الطواف جملة من الاخبار متضمنة لمعناه بل هو نفسه مذكور هناك بزيادة الى متنه وليس الحكم فيها مقصورا على من ذكر في هذا الخبر والذى قبله بل فيها تعميم لكل من لايستطيع وتنصص على حكم المريض .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسي بن القاسم ، عن عباس يعني ابن عامر ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث و الثانية بسبع والثالثة بسبع؟ قال: يعيد رميهن جميعا بسبع بسبع قلت: فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثه بسبع؟ قال : يرمى الجمرة الاولى بثلث و الثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت : فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال : يعيد فيرمى الاولى بثلث والثانية بثلث ولايعيد على الثالثة .

محمد بن على بطريقه السابق ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر أيهن نقصت قال : فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة ولم يدر أيهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمى بها قال : فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان اصابت انساناً اوجملا ثم وقعت على الجمار اجزتك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع بسبع قال : يعود فيرمى الاولى بثلث وقدفرغ وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل يرمى الجمار منكوسة

قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ؛ وغيره ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال : يرمى اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهى الامس والاخرى عند زوال الشمس وهى ليومه .

وبهذا الاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام ماتقول فى امرأة جهلت ان ترمى الجمار حتى نفرت لى مكة ؟ قال : فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلك .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن عمار أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن إمراة جهلت الحديث وفى المتن فلترم .

وروى الذى قبله ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وفى المتن فعرض له شئ ولم يزد فى اخره على قوله عند زوال الشمس .

وروى الشيخ حديث معوية بن عمار معلقاً ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ببقية السند وفيه مخالفة لما فى الكافى لكنها غير ضائرة فان محمد بن يحيي احد العدة والظاهر أن العدول عنها اليه من سهو السلام لان الكلينى اورد الحديث على اثر الذى قبله بهذه الصورة وعنه عن فضالة الخ ولاريب فى عود ضمير عنه الى الحسين بن سعيد فى الاسناد الذى تقدمه والرواية فيه إنماهى عن العدة باتفاق نسخ الكافى .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له

فلم يرم حتى غابت الشمس قال : يرمى اذا اصبح مرتين مرة لمافات والاخرى ليومه الذى يصبح فيه وليفرق بينهما تكون احديهما بكرة وهى للامس والاخرى عندزوال الشمس .

محمد بن على بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا اردت ان تنفر فى يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الي اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال اوبعده قال : وسمعته يقول فى قول الله عزوجل : فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال : يتقى الصيد حتى تنفر اهل منى فى النفر الاخير .

وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميرى جميعاً ، عن احمد ؛ وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابى عمير ح وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ و جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل ينفر فى النفر الاول قبل أن تزول الشمس فقال : لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولايخرج حتى تزول الشمس .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاباس أن ينفر الرجل فى النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال : كان أبى عليه السلام يقول : من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له : الى متى يكون رمى الجمار ؟ فقال : من ارتفاع النهار الي غروب الشمس .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن ايوب بن نوح قال : كتبت اليه أنّ أصحابنا قداختلفوا علينا فقال بعضهم : إنّ النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل ، وقال بعضهم : قبل الزوال فكتب : أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

صلى الظهر والعصر بمكة ولايكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بان ينفر الرجل فى النفر الاول ثم يقيم بمكة ، وروى حديث أيوب بن نوح معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بسائر السند .

محمد بن علي بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ينبغى لمن تعجل الى يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث .

صحر - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الجمار فقال : لاترم الجمار الاوانت على طهر .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ، وقدمر فى باب الطواف والسعى خبر من واضح الصحيح يتضمن نفى البأس عن قضاء المناسك كلها على غيروضوء الا الطواف وان الوضوء افضل .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن ابي عبدالله ، (١) عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رمى الجمار قال له بكل حصاة يرمى بها تحط عنه كبيرة موبقة .

وعن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن صفوان بن مهران قال : سمعت أباعبدالله يقول : رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجمار فقال : قم عند الجمرتين ولاتقم عند جمرة العقبة قلت : هذا من السنة ؟ قال : نعم قلت : ماأقول إذا رميت ؟ قال :

(١) احمد بن محمد بن ابى عبدالله خل

كبر مع كل حصاة. ورواه الشيخ معلقا عن محمّد بن يعقوب بالطريق .

وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن اسماعيل بن همام قال : سمعت اباالحسن الرضا عليه السلام يقول : لاترمى جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال: ترمى الجمار من بطن الوادى وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنتقل فى الشق الاخر اذا رميت جمرة العقبة .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن ابى أيّوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنا نريد أن نتعجل السير و كانت ليلة النفر حين سألته فاىّ ساعة تنفر؟ فقال لى : أما اليوم فلاتنفر حتى تزول الشمس و كانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فانّ الله جل ثنائه يقول : فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلوسكت فلم يبق احد الاتعجل ولكن قال : ومن تاخر فلا اثم عليه .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمّد بن يعقوب ببقية الطريق. وفى المتن اما اليوم الثانى فلا تنفر وفيه فانفر على كتاب الله .

وعن ابى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن السرى قال : قلت له : ما تقول فى المقام بمنى بعدما تنفر الناس ؟ قال : إذا قضى نسكه فليقم ماشاء وليذهب حيث شاء .

ورواه الشيخ باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن احمد ، عن على بن اسماعيل ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن عن على السرى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ماترى فى المقام بمنى بعد ماتنفر الناس فقال : إذا كان قد قضي نسكه الحديث والطريق لايخلو من جهالة وفي نسخ التهذيب عن الحسين بن على السرى والظاهر أنّه تصحيف .

محمّد بن علي ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن

يعقوب بن يزيد ؛ وايوب بن نوح ، وابراهيم بن هاشم ؛ و محمّد بن عبدالجبار كلهم ، عن محمّد بن ابي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن ابان ، عن ابى مريم ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الحصبة فقال : كان ابى عليه السلام ينزل الابطح ثم يدخل البيوت من غير أن ينام بالابطح فقلت له: أرايت من تعجل فى يومين عليه أن يحصب؟ قال: لا، و- قال كان ابى عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان .

**قلت** : هاتان الكلمتان من الغريب ولم اقف لهما على تفسير شئ مما يحضرنى من كتب اللغة، وفى القاموس: ليلة الحصبة بالفتح التى بعد ايام التشريق والنوم بالمحصب هو التحصب للشعب الذى مخرجه الى الابطح ساعة من الليل وفى المنتهي يستحب لمن نفر ان ياتى المحصب وينزل به و يصلى في مسجده بمسجد رسول الله صلى الله عليه و آله ويستريح به قليلا ويستلقي على قفاه وليس للمسجد اثر اليوم وانما المستحب اليوم التحصب وهو النزول بالمحصب والاستراحة اقتداءاً برسول الله صلى الله عليه وآله، ولا خلاف فى أنّه نزل به ثم قال : إذا ثبت هذا فقد قيل إنّ حد المحصب من الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة وانما سمى محصباً لاجتماع الحصباء فيه وهى الحصاء لانه موضع منحبط فالسيل يحمل الحصاء اليه من الجمار .

و فى الدروس : يستحب للنافر فى الاخير التحصيب تاسياً برسول الله صلى الله عليه وآله وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذى نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله فيستريح فيها قليلا ويستلقى على قفاه .

وروى أنّ النبى صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وحكى بعد هذا عن ابن ادريس أنّه قال : ليس للمسجد اثر الان فتتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعداً في الشق الايمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه . ثم قال الشهيد ره وقال السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة

ماشاهدت احدا يعلمني به فى زماني وانما وقفنى واحد على اثر المسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة فى مسيل واحد. قال السيد: وذكر اخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة .

ن - محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال: ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيي ؛ وابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ارم فى كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدء بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمدالله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وقف وتدعوالله كما دعوت ثم تمضى الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولاتقف عندها .

وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ واحمد بن محمد ، عن الحسن بن- محبوب ، عن ابن رئاب، عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى فبدء الجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر مارمى فيرمى الجمرة الوسطى ثم العقبة .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ؛ وحماد ، عن الحلبى جميعاً ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل رمى الجمار منكوسة قال : يعيد على الوسطي وجمرة العقبة .

وعنه ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ،

عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقصت قال : فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايهن هى قال: ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمى بها قال: و إن رميت بحصاة فوقعت فى محمل فاعد مكانها فان هى اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزئك وقال فى رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع و الاخيرتين بسبع سبع قال: يعود فيرمى الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت: الرجل ينكسر فى رمي الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال : يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة وان كان من الغد وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله وقال فى رجل رمى الجمار و كذا الاخبار الاربعة التى قبله معلقة ، عن محمد بن يعقوب بطرقها وزاد فى متن الثانى قبل قوله قم عن يسار الطريق كلمة ثم وارى انها تغير بالمعنى ولكن خزازة العبارة توهم الحاجة اليها فكانها الباعث الى الحاقها ممن لم يتدبر الغرض ولوجعل مكانها كلمة وقال لزالت الخزازة واتضح المعنى .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل ، (١) وزرارة ؛ ومحمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال فى الخائف لابأس بأن يرمى الجمار بالليل ويضحى بالليل ويفيض بالليل .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسى أن يرمى الجمار حتى أتى مكة قال : يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت : فاته ذلك وخرج قال : ليس عليه شى قال قلت: فرجل

(١) عن جميل عن زاره خ ل

نسى السعى بين الصفا والمروة قال: يعيد السعى قلت: فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعى إنّ هذا ليس كرمى الجمار إنّ الرمى سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة.

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمّد بن يعقوب بطريقه.

وعنه، عن ابيه، عن محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى، عن معوية بن عمار، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: صل فى مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك قال: فنحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلّى فيه ألف نبى وإنما سمى الخيف لانه مرتفع عن الوادى وما ارتفع عن الوادى سمى خيفاً.

وعن محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا نفرت فى النفر الاول فان شئت أن تقيم بمكه وتبيت بها فلابأس بذلك قال: وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتي تصبح.

وعن على بن ابراهيم، عن ابيه (١) عن معاوية بن عمار، عن حماد، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من تعجل فى يومين فلاينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر.

**قلت**: كذا صورة اسناد هذا الخبر فيما يحضرنى من نسخ الكافى ولاريب أنّ قوله فيه عن حماد غلط والصواب وعن اوالاكتفاء بالواو مكان عن.

وعنه، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يصلى الامام الظهر يوم النفر بمكة.

وعنه، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن جميل بن دراج، عن ابى عبدالله عليه السلام

---

(١) عن ابن ابى عمير خ ل

قال : لابأس أن ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة .

وعنه ، عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت ان تنفر فى يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فتبيت حتى تنزل قليلا فانّ أباعبدالله عليه السلام قال : كان ابى ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها. وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق .

## باب بقية احكام العمرة المفردة

صحى- محمد بن على بن الحسين رضى الله عنه ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابى عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه سئل اى العمرة أفضل عمرة فى رجب اوعمرة فى شهر رمضان ؟ فقال : لابل عمرة فى رجب أفضل.

وعن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمد بن أبى عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية .

وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابى عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل احرم فى شهر واحلّ فى اخر قال : تكتب له فى الذى نوى وقال: تكتب له فى افضلهما .

وعن ابيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى- عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد وبطريقين آخرين له عن عمر وفيهما

جهالة وقداوردناهما فيماسلف عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اعتمر عمرة مفردة فلدان يخرج الى اهله متى شاء إلاّ أن يدركه خروج الناس يوم التروية .

وبطريقه السابق عن عبدالله بن سنان أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المملوك يكون فى الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج فقال : إن كان اعتمر فى ذى-القعدة فحسن وان كان فى ذى الحجة فلايصلح الاالحج .

وبطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفاو-المروة فليلحق باهله ان شاء .

وبهذا الاسناد،عن معوية بن عمار ، عنه عليه السلام أنه قال : من ساق هدياً فى عمرة فلينحر قبل أن يحلق رأسه قال : ومن ساق هدياً وهومعتمر نحر هديه عند المنحرو هو بين الصفا والمروة وهى الجزورة .

وبالاسناد ايضاً ، عن معوية بن عمارقال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج ؟ فقال : نعم إذا امكن الموسى من رأسه فحسن .

محمدبن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمدبن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالعمرة المفردة فى اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه .

واعلم أنّ المشهور بين الاصحاب العمل باطلاق هذا الحديث ومافى معناه من الاخبار المتضمنة للاذن فى الرجوع الى الاهل لمن اعتمر عمرة مفردة فى اشهر الحج وسيجيى منها خبر فى الحسان وباقيها ضعيف السند والخبران السابقان عن عمربن يزيد وعبدالله بن سنان فيقتضيان تقييد هذا الاطلاق اما الاول فيكون الرجوع قبل خروج الناس يوم التروية وأمّا الثانى فبتقدمه على ذى الحجة ويأتى فى المشهورى خبر بمعناه أيضا واورد الشيخ فى الكتابين عدة أخبار ضعيفة بهذا المعنى وجمع بينهما

وبين الاخرى بحمل ماتضمن المنع من الرجوع على الاستحباب اوعلى ارادة عمرة التمتع والثانى مع بعده لايتأتى فيما وقع التصريح فيه بالافراد كخبر عمر بن يزيد ولافيما فرق فيه بين ذى القعدة وذى الحجة كالذى بعده والذى يقتضيه التحقيق فى طريق الجمع هو اتباع القانون فى تعارض المطلق والمقيد والاختلاف الواقع بين المقيد غير مانع من افادته التقييد لكن ينبغى حمله على ارادة التحتم والتخيير فمع ادراك الخروج يوم التروية يمنع من الخروج الرجوع وبدخول ذى الحجة يتخير ولاينافى هذا الحمل ما روى من خروج الحسين عليه السلام الى العراق يوم التروية بعد أن اعتمر و قدحمل على الضرورة مع انه سيجيئ فى الحديث الحسن أنّ الحسين عليه السلام خرج قبل التروية بيوم ويعزى الى بعض قدماء الاصحاب القول بمنع الخروج لمن ادرك يوم التروية حتى يأتى بالحج وهو موافق لهذا الحج فيتجه المصير به اليه ويمكن ان تصب الاخبار المقيدة كلها عليه فانما سوى خبر عمر بن يزيد منها بالنسبة اليه فى معنى المطلق وإن كان بالاضافة إلى ألاخبار المطلقه فى حكم المقيد إذلا مانع من اجتماع الحيثيتين فمن جهة تضمنه لاعتبار تقدم الرجوع على ذى الحجة تقيد به الاخبار المطلقه ومن جهة إطلاق ذى الحجة فيه يقيد مادل على اعتبار ادراك يوم التروية منه وهذا هو الذى ينبغى تحصيله فى هذا المقام .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروة حلق اوقصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال : نعم وقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى العمرة المبتولة : اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله : و للمقصرين فقال : اللهم اغفر للمحلقين فقيل : يارسول الله والمقصرين فقال: وللمقصرين .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابراهيم بن ابى البلاد قال : قلت لابراهيم بن

عبدالحميد وقدهيئنانحوامن ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابى الحسن موسى عليه السلام ادخل لى هذه المسئلة ولاتسمنى له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء ؟ قال: فجائه الجواب فى المسائل كلها غيرها فقلت له : اعدها فى مسائل اخر فجائه الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابراهيم بن عبدالحميد : إنّ هذا لشيئاً افرد المسئلة باسمى فقد عرفت مقامى بحوائجك فكتب بها اليه فجائه الجواب ان نعم هو واجب لابدمنه فلقى ابراهيم بن عبدالحميد اسماعيل بن حميد الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال: لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابى البلاد فتقا وهذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسماعيل بن حميد فساله عنها فقال: نعم هو واجب ، فلقى اسماعيل بن حميد بشربن اسماعيل بن عمار الصيرفى فاخبره فدخل فسأله عنه فقال : نعم هو واجب .

وعنه ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة .

وعنه، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: والعمرة في كل سنة مرة

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام . و جميل، عن زرارة بن اعين ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاتكون عمرتان في سنة .

قال الشيخ : المراد بهذين الخبرين العمرة المتمتع بها الى الحج والعمرة المبتولة فانها جائزة فى كل شهر ولا بأس بهذا الحمل لضرورة الجمع .

صحر - محمد بن على ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير ؛ وغيره ، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: العمرة فى العشر متعة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب- بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المعتمر فى اشهر الحج فقال : هى متعة . و

عن موسى بن القاسم ، عن ابان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المعتمر بعدالحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن.

**قلت** : قدمر مثل إسناد هذا الخبر وبينا أنّ فيه نقصانا ؛ لانّ موسى بن القاسم لايروى عن ابان بغير واسطة ولكن يظهر بالتصفح أنّ الواسطة بينهما عباس بن عامر ويتفق سقوطها فى بعض الطرق لنوع من التوهم ومع المعرفة بها لايضر سقوطها بحال السند .

محمد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يجيئ معتمر اعمرة مبتولة قال : يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحدا بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر .

وعن ابى على الاشعرى ، عن الحسن بن على الكوفى هوابن عبدالله ن المغيرة عن على بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام من ساق هديا فى عمرة فلينحره قبل أن يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفاوالمروة وهى الجزورة قال وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون؟ قال: بمكة الأأن يوخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها أفضل واحب الىّ .

وعن ابي على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى كتاب على عليه السلام فى كل شهر عمرة .

ن - وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى

**قلت** : هكذا وجدت صورة تسمية راوى هذا الحديث فى نسخ كتاب من لايحضره الفقيه وهو تصحيف سالم ابى الفضل فانه المذكور فى الرجل ورواية صفوان عنه متكررة والغلط فى مثله كثير .

عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المعتمر يعتمر في اى شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل احرم فى شهر واحل فى اخر فقال يكتب له وفى الذى نوى او يكتب له فى افضلهما .

وعن على بن ابراهيم ؛ عن ابيه ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليمانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج فى اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده فقال : لا باس وإن حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن على عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي التهذيب خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا وفى الاستبصار قبل التروية الى العراق وهما خلاف ما فى نسخ الكافى .

محمد بن على ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى ، وابراهيم بن هاشم جميعا ؛ عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال : قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهله فيحرم منه ويعتمر .

وبالاسناد ، عن على بن رئاب ، عن بريد العجلى ؛ عن ابى جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم ويعتمر .

قلت : هذا الحديث من مشهورى الصحيح وانما اوردناه هنا لعدم استقلال متنه

حيث اقتصر الصدوق فى روايته له على محلّ الحاجة منه واورده مرتبطا بالخبر السابق عليه وهذه صورة ايراده له علي اثر الذى قبله وقد روى على بن رئاب، عن بريد العجلى الى اخر الحديث .

وعن ابيه ؛ عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم بن الفضل قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر اونحلق ؟فقال : احلق ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرّة .

**قلت** : هكذا وجدت صورة تسمية راوى هذا الحديث فى نسخ كتاب لايحضره الفقيه وهو تصحيف سالم ابى الفضل فانه المذكور فى الرجال و روايـة صفوان عنه متكررة والغلط فى مثله كثير .

محمّد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل أن يذبح .

**قلت** : كذا وجدت هذا الحديث فى نسخ الكافي وهو خلاف مامضى فى الصحيحين برواية معاوية أيضاً ولعل ما هنا سهو من الناسخين او محمول على الاذن فى تقديم الحلق وان كان العكس ارجح .

## باب الاحصار والصد وحكم المتطوع ببعث الهدى

صحى - محمّد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن معاوية قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المحصور غير المصدود وقال : المحصور هو المريض والمصدود هو الذى يرده المشركون كما رد رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصد ورتحل له النساء والمحصور لاتحل له النساء .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه ، عن معاوية بن عمار - والعهد به قريب فى الباب السابق ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنّ المحصور غير المصدود الحديث .

ورواه الشيخ أيضاً فى محل اخر من التهذيب معلقا ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ورواه الكلينى فى الحسن من جملة حديث باتى وفي المتن براويته ورواية الصدوق أيضاً كما ردوا رسول الله عليه وآله واصحابه .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال : سالت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اى شئ يكون حاله واى شئ عليه ؟ قال: هو حلال من كل شئ قلت: من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع مايحرم على المحرم وقال: أما بلغك قول أبى عبدالله عليه السلام : حلنى حيث جسنى لقدرك الذى قدرت على ؟ قلت : اصلحك الله ماتقول فى الحج ؟ قال : لابد أن يحج من قابل قلت : اخبرنى عن المحصور والمصدود هما سواء ؟ فقال : لا قلت : فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين صده المشركون قضى عمرته ؟ قال : لا ولكنه اعتمر بعد ذالك .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا ، عن احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سالته عن محرم انكسرت ساقه اى شيئ حل له الحديث .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبى عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على عليه السلام : ابنى ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد . قوله فى هذا الحديث فبرسم بضم اوله معناه اصابته علة البرسام .

وبطريقه ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هدياً ؟ قال يصوم .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدى فقال : يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدى النحر إذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب الحلق حتى تنقضي مناسكه وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة قصر واحل وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فاراد الرجوع الى أهله رجع ونحر بدنة اواقام مكانه إن كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله اوأقام ففاته الحج وكان الحج عليه من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيئ ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً، وقال: إن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال : يابني ما تشتكي ؟ فقال : اشتكي فدعا علي ببدنة ونحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه إعتمر فقلت : أرايت حين برئ من وجعه احل له النساء؟ فقال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت : فما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت ؟ فقال : هذا ليس مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين عليه السلام محصورا .

قلت : في نسخ التهذيب عدة مواضع من متن هذا الحديث واضحة الغلط وهي صحيحة في الكافي حيث رواه بطريق حسن وسنورده في الحسان فاصلحتها منه وبقي من ذلك قوله والساعة قصر فانه بين الخزازة وان افهم المعنى ووجه الصواب فيه يعلم من رواية الكليني وربما يظن التنافي بين مافي هذا الحديث من حكاية احصار الحسين عليه السلام وما سبق في حديث رفاعة والوجه في دفعه كون الاحصار عرض له مرتين و الا فالتنافي بتقدير الوحدة واضح لا يقبل التاويل .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن

ابى جعفر عليه السلام ؛ وفضالة ، عن ابن ابى عمير ، عن رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام أنهما قالا : القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل يتمتع فى قابل ؟ قال : لا ولكن مثل ما خرج منه .

قلت: فى اسناد هذا الحديث سهو فان كلا من فضالة وابن ابى عمير يروى عن رفاعة ولايعرف لأحدهما عن الأخر رواية فالصواب اثبات الواو فى موضع عن .

محمد بن على بطريقه ، عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدى تطوعاً وليس بواجب فقال : يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب مايجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزء عنه وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال : يحرم عليه مايحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله قلت : ارأيت إن اختلفوا فى الميعاد وابطأوا فى المسير عليه وهو يحتاج أن يحل هو فى اليوم الذى وعدهم فيه ؟ قال : ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذى وعدهم فيه .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدى تطوعا قال : يواعد أصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذالك اليوم اجتنب مايجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزء عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة .

قلت : لايخفى أن هذا هو الحديث السابق برواية الصدوق ولكن كثرة اختلاف الفاظ المتن اقتضت ايراده هكذا وقوله فى الراوية الاولى : وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنسب مما في الرواية الثانية لان الحكم مستقل بنفسه فقطعه عما قبله اولى وكان الأحسن

أن يفصل بينهما بكلمة قال كما هو المتعارف في مثله .

وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إنّ عبّاساً وعلياً كانا يبعثان بهديهما ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم ليمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الاّ انّه لا يلبّي الا من كان حاجا او معتمرا .

صحر - محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن ابن محمود ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر بهديه ولا شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت : فان مات وهو محرم قبل أن ينتهي الى مكة وقال ، يحج عنه ان كانت حجة لاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه ،

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ببقية الطريق وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع فان في التهذيب فليمض إن ظن أن يدرك هديه قبل أن ينحر فان قدم مكة قبل أن ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وفيه قلت: فان مات قبل أن ينتهي إلى مكة قال : إن كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ، عن ذريح المحاربي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع ؟ قال : فقال او ما اشترط على ربه قبل أن يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله ؟ فقلت : ابى قد اشترط ذلك قال : فليرجع الى اهله حلالا حرام عليه إنّ الله أحق من وفى بما اشترط عليه فقلت: أفعليه الحج من قابل؟ قال لا .

قلت : ذكر الشيخ في الكتابين أنّ هذا الخبر محمول على كون الحج تطوعا فانّ من هذا شأنه لايلزمه مع الاحصار الحج من قابل وأمّا إذا كان حج الاسلام فلابد من الحج فى القابل ولا بأس به .

محمد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هرون بن خارجة قال : إنّ مراداً بعث ببدنة وأمره أن تقلد و تشعر في يوم كذا و كذا فقلت له انما ينبغى أن لا يلبس الثياب فبعثنى الى ابي عبدالله عليه السلام بالحيرة « ١ » فقلت له : إنّ مراد أصنع بكذا و انه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس الثياب وليذبح بقره يوم الاضحى عن نفسه .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن ابى عمير ، عن هرون بن خارجة قال : إنّ ابا مراد بعث ببدنة وامر الذى بعث بها معه ان يقلد ويشعر فى يوم كذا و كذا فقلت له إنّه لا ينبغى لك أن تلبس الثياب فبعثنى الى ابى عبدالله عليه السلام و هو بالحيرة « ٢ » فقلت له : إنّ ابامراد فعل كذا و كذا و انه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان ابى جعفر فقال : مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه للثياب وفى الاختلاف الواقع بين الروايتين فى المتن غرابة و بعدم صحة طريقه عندنا يسهل الخطب .

ن - وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الذى يقول : حلنى حيث حبستنى قال: هو حل اذا حبس شرط اولم يشترط . وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وعنه عن ابيه ، عن ابى ابى عمير عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه قال في المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدى صام .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

١ـ٢ الحرّة خ ل

سمعته يقول : المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال : وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدى قال : يواعد اصحابه ميعادا إن كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقص من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي بعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصّر واحلّ و إن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله و نحر بدنة او أقام مكانه حتى يبرء إذا كان في عمرة واذ برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او أقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليّا عليه السلام ذلك و هو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال : يا بني ما تشتكي ؟ فقال : اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه وردّه الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت : ارايت حين برئ من وجعه قبل أن يخرج الى العمرة حل له النساء ؟ قال . لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت ؟ قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام محصوراً .

قوله في هذا الحديث وإن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج تصحيف ظاهر اتفقت فيه النسخ و صوابه بعد ما يحرم و قد مضى في رواية الشيخ له بعد ما احرم .

وعنه ، عن ابيه ، و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدى تطوعا ليس بواجب قال : يواعد اصحابه يوماً فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزء عنه .

## باب دخول البيت و وداعه

صحى - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال : إذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت : « اللهم انك قلت و من دخله كان امنا فآمنى من عذابك عذاب النار » ثم تصلى بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء وتقرء فى الركعة الاولي حم السجدة و فى الثانية عدد اياتها من القرآن وصل فى زواياه و تقول : اللهم من تهيأ و تعبّأ و اعدّ واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده و جوائزه و نوافله و فواضله فاليك يا سيدى كانت تحياتى وتعبأنى (١) واستعدادى رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله فانى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنى اتيتك مقراً بالذنوب والاسائة علي نفسى فانه لاحجة لى ولا عذب فاسئلك يامن هو كذلك أن تصلّى على محمد وآل محمد وان تعطينى مسئلتى وتقيلنى عثرتى وتقلبنى [٢] برغبتى ولا تردنى محروما ولا مجبوها ولا خائبا ياعظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم أن تغفرلى الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلن بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمخط ولم يدخلها رسول الله صلي اله عليه وآله الا يوم فتح مكة .

وروى الكلينى هذا الحديث في الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل ، عن صفوان ، وابن ابى عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت وساق الحديث بعدة مخالفات فى الفاظه لما فى رواية الشيخ حيث قال : وتصلى فى زواياه وتقول : أللّهم من تهيأ وتعبّأ واعد واستعد لرفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك ياسيدى تهيأتى وتعبأتى واستعدادى رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائى يا

---

١ - وتعبتى خل ٢ - تقلبنى خل

من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل - ثم قال: فاسئلك يا من هو كذلك ان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني محبوها ممنوعاً ولا خائباً. وفي اخر الحديث قال: ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن معاوية قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يديه عليه ولزق به ودعا ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج.

وبهذا الاسناد، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا - ثم قال: اللهم لا تجهد بلائنا ربنا ولا تشمت بنا أعدائنا فانك أنت الضار النافع ثم هبط يصلي إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله.

وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، في دعاء الولد قال: افض عليك دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل: «اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان امنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك» ثم أدخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل: يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء» ثم در بالاسطوانة والصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئاً كان.

وروى الشيخ هذه الاخبار الثلثة: اما الاول والاخير فباسناده عن احمد بن محمد بسائر الطريقين الا انه صرّح في الاخير بكون رواية احمد بن محمد فيه: عن صفوان انما هى بواسطة الحسين بن سعيد والذى يظهر من الكافى عدم الواسطة حيث اورد حديث عبدالله بن سنان بعد الخبر الأول هكذا : وعنه عن الحسين بن سعيد الى اخر الطريق وضمير عنه عائد على احمد بن محمد في اسناد الاول قطعا ثم اورد بعده ثلثة اخبار مفتتحة بكلمة وعنه ولاريب فى عود ضميرها الى أحمد بن محمد ثم ذكر الخبر الأخير على صورة ما اوردناه بعينها وذلك ظاهر فى عدم توسط الحسين بينهما والأمر فى هذا على كل حال سهل كما لايخفى وأما الخبر الثانى فرواه الشيخ معلقا ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام . واثبات ابن مسكان مكان عبدالله بن سنان غلط متكرر الوقوع فى كتابى الشيخ وقد نبهنا فيما سلف على جملة مواضع منه وفى متن هذا الخبر مخالفة لما فى الكافى في عدة كلمات فانه اسقط كلمة حتى من قوله فيه حتى قالها ثلثا وقال : لا تجهد بلاى ولاتشمت بنا اعدائنا وقال ثم هبط فصلى ثم قال: ليس بينه وبينها احد . وفى بعض نسخ الكافى ثم هبط يصلى الى جانب الدرجة عن يساره وفى متن الاخيرين أيضاً مخالفات كثيرة والذى فى الأول منها سهل لاحاجة الى ذكره واما الأخير ففيه افض دلوا من ماء زمزم وفيه وصل على الرخامة الحمراء ثم تمر الى الاسطوانة التى بحذاء الحجر فالصق بها صدرك ثم قل: يا واحد يا ماجد وفيه: ثم در بالاسطوانة فالزق بها .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن دخول البيت فقال : امّا الصرورة فيدخله و امّا من قد حج فلا .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن

ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن دخول النساء الكعبة فقال : ليس عليهن وان فعلن فهو افضل .

وباسناده ، عن يعقوب يعنى ابن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا تصل المكتوبة فى الكعبة فان النبى صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة فى حج ولا عمرة ولكنه دخلها فى لفتح فتح مكة وصلّى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسي ، عن فضالة بن ايوب ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت أن تخرج من مكة فتاتى أهلك فودّع البيت وطف اسبوعا وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليمانى في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم و إن لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتى المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآل محمد ثم قل : « اللّهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللّهم كما بلغ رسالتك وجاهد فى سبيلك وصدع بامرك واوذى فيك وفى جنبك حتى أتاه اليقين اللّهم اقلبنى مفلحا منجحا مستجاباً لى بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعنى أن اطلب أن تعطيني مثل الذى اعطيته أفضل من عندك تزيدنى عليه اللّهم إن امتّنى فاغفر لى وإن أحييتنى فارزقنيه من قابل اللّهم لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتنى على دابتك وسيّرتنى فى بلادك حتى أدخلتنى حرمك وامنك وقد كان فى حسن ظنى

بك أن تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنائي «١» عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي فغير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني » ثم ات زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل : «آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربّنا راغبون إلى ربنا راجعون فانّ أبا عبدالله عليه السلام لما ودعها وأراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج .

وعنه ، عن ابراهيم بن محمود قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام ودّع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال : اللّهم إنّي انقلب على لااله الا الله .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابراهيم بن ابى محمود . وروى الذى قبله في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، ومحمد بن اسماعيل ؛ عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابى عمير ، عن معاوية بن عمار . وفي طريق الشيخ سهو ظاهر كثير الوقوع وهو رواية حماد بن عيسى عن فضالة والصواب فيه العطف .

واعلم أنّ بين نسخ الكافي والتهذيب اختلافاً كثيراً في الفاظ متنه فمنها قوله فتاتي اهلك ففي الكافي بالواو وقوله وطف ففيه بغير واو ومنها قوله فافتح به وقوله مثل ما صنعت وقوله ثم تخير فان فيه فافتح وفيه كما صنعت و تخير و منها أنّه زاد في الكافي بعد قوله ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب ومنها قوله وصل على محمد ففيه وصل على النبى صلّى الله عليه وآله وزاد بعد قوله ورسولك ونبيك ومنها قوله وبلغ رسالتك ففيه رسالاتك و قوله فيك وفي جنبك

(١) تنأى

فاقتصر على فى جنبك وزاد بعده وعبدك وبعد قوله والبركة والرحمة واسقط مابعد قوله والعافية الى قوله اللّهم ان امتّنى ومنها قوله على دابتك ففيه دوابك وقوله قد غفرت لى فاسقط كلمة قد وقوله وهذا اوان فذكره بالفاء و قوله فغير راغب فاسقط منه الفاء وحسنه ظاهر وزاد بعد قوله حتى تبلغنى اهلى فاذا بلغتنى اهلى فاكفنى و- منها قوله فاشرب منها ففيه من مائها وقوله فقل فذكره بالواو ومنها قوله الى ربنا راجعون ففيه الى الله راجعون انشاءالله وقوله فانّ أبا عبدالله عليه السلام ففيه قال وان اباعبدالله عليه السلام لما ودّعها وهو المناسب وزاد بعد قوله من المسجد الحرام وما عسى ان يتعجب الناظر من هذا الاضطراب وقلة الضبط فيما لايظهر للتقصير فيه عذر .

صحر - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لابدّ للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة و وقار ثم آت كل زاوية من زواياه ثم قل : « أللّهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمنّى عذاب يوم القيمة » وصل بين العمودين الذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية فى مقامك حيث صليت وادع الله وسله .

وبهذا الاسناد ، عن احمد بن محمد ، عن اسماعيل بن همام قال : قال ابوالحسن عليه السلام : دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلّى فى زواياها الأربع صلّى فى كل زاوية ركعتين .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً ، عن احمد بن محمد ببقية السند واسقط من المتن كلمة صلّى . وروى الذى قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفى المتن فان كثر الناس وفيه وادع الله واسئله وفى بعض نسخ الكافى مثله .

وعن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد و عن ابى على الاشعرى ، عن الحسن بن علي الكوفى يعنى ابن عبدالله بن المغيرة ، عن على بن مهزيار قال : رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام فى سنة خمس وعشرين ومأتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس و

طاف بالبيت يستلم الركن اليمانى فى كل شوط فلما كان فى الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال: ورايته فى سنة سبع عشرة ومأتين ودّع البيت ليلا يستلم الركن اليمانى والحجر الاسود فى كل شوط فلما كان فى الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليمانى وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلّى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ماطاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية.

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً، عن محمد بن يعقوب بطريقه وفى كثير من الفاظ المتن وبعض معانيها مخالفة لما فى الكافى كما هو الشان فى امثاله ففى النسخ التى تحضرنى للتهذيب سنة خمس عشرة ومأتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف ويشهد لصحة هذا التاريخ ما ذكر فى الذى بعده اذا لظاهر منه التاخر عن هذا و ما فى الكافي يقتضى التقدم وفى التهذيب أيضاً وخرج الى دبر الكعبة وفيه و رايته سنة تسع عشرة وفيه فصلّى خلفه ومضى.

وعن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن معاوية بن عمار؛ وحفص بن البختري، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاينبغى للحاج اذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً يتصدق به فيكون كفارة لما لعلّه دخل عليه فى حجّه من حك اوقملة سقطت اونحوذ لك وهذا الحديث رواه الشيخ أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق واتفقت نسخ الكافى والتهذيب علي ما فى طريقه من رواية الحلبى عن معاوية بن عمار وحفص ولاريب انه غلط والصواب فيه عطف معاوية والمعطوف عليه فيه حماد لا الحلبى وحفص معطوف على معاوية فرواية ابن-

ابي عمير للخبر عن أبي عبدالله عليه السلام من ثلثة طرق احديها بواسطتين وهي رواية حماد عن الحلبي والاخريان بواسطة وهما معاوية وحفص وبالجملة فمثل هذا عند الممارس اوضح من أن يحتاج الى بيان ولكن وقوع الالتباس في نظايره على جم غفير من السلف يدعو الى زيادة توضيح الحال مخافة سريان الوهم الى اذهان الخلف .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكة لايريد العود اليها فقد اقترب أجله ودنى عذابه .

وروى ايضا ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه واحتمال كون الحسين بن عثمان المرسل لهذا الخبر هو الاحمسي الراوي للحديث الحسن قائم لأنه ابن عثمان وليس بقادح في اتصال الحسن لجواز وقوع الرواية على الوجهين في وقتين وما حكيناه في مقدمة الكتاب عن والدي رحمه الله من جعل مثله اضطرابا موجبا لضعف الخبر انما يتاتي هنا لو تعين كون الراوي في الطريقين واحداً وليس كذلك بل هو احتمال مع انا قد حققنا ان المتجه خلاف ما قاله وانه لايكفي في تحقق الاضطراب مجرد وقوع الرواية على وجهين كما اتفق هنا لو ثبت اتحاد الراوي .

## باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وحرمة المدينة

صحى - محمد بن يعقوب رضي الله عنه ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمدا ؟ فقال : له الجنة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي نجران قال : سالت أبا جعفر الثاني عليه السلام عمن زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاصدا قال : له الجنة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ، ومعوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ النّاس تركوا الحج وساق الحديث وقد مرّ فى باب فرض الحج الى ان قال ولو تركوا زيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليه من بيت مال المسلمين .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ، عن معاوية بن وهب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام صلّوا الى جنب قبر النبى صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اين ما كانوا. وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وقد اوردناه ايضا فى نوادر كتاب الصلوة .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن الممرّ فى مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا اسلم على النبى صلى الله عليه وآله فقال : لم يكن ابو الحسن يصنع ذلك قلت: فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال : لا قال : سلّم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، وابن ابى عمير ، وحماد ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إئت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانّه كان مقامه اذا استاذن على النبى صلى الله عليه وآله فقل: «اسئلك اى جواد اى كريم اى قريب اى بعيد ان تردعلى نعمتك» قال : وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الاّ رأت الطهر انشاء الله تعالى .

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه إذا استاذن على رسول لله صلى الله عليه وآله وقل : « اى جواد اى كريم اى قريب اى

بعيد اسئلك ان تصلّى على محمّد واهل بيته واسئلك ان ترد على نعمتك » قال : و ذلك مقام الحديث و دعاء الدم . و رواه الكلينى بنحو روايته لهذا الخبر و سنورده فى النوادر .

محمّد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمّد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين يعنى ابن سعيد ، عن صفوان والنضر ؛ وحماد ، عن عبدالله بن المغيرة جميعا ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين .

قال الجوهرى الحرة ارض ذات حجارة سود نخرة كانها احرقت بالنار .

**صحر** - محمّد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال: سألت اباعبدالله عن الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة افضل او بمكة؟ قال:بالمدينة .

ورواه الصدوق فى الحسن والطريق : عن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه عن صفوان ، عن العيص بن القاسم . وصورة المتن : قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدؤن بالمدينة افضل او بمكة ؟ قال : بالمدينة .

وباسناده ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن على بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الممرّ بالمدينة فى البداية أفضل او فى الرجعة ؟ قال : لابأس بذلك ايّة كان .

محمّد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن الحسن بن على الكوفى يعنى ابن عبدالله بن المغيرة ، عن على بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن محمّد بن مسعود قال : رأيت ابا عبدالله عليه السلام انتهى الى قبر النبى صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال : اسئل الله

الذى اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلّي عليك ثمّ قال : إن الله و ملائكته يصلّون على النبى يا ايها الذين آمنو صلّوا عليه وسلّموا تسليما .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، على بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنّة ؟ فقال : نعم ، وقال : وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذى فيه النبى صلّى الله عليه وآله الى الباب الذى يحاذى الزقاق الى البقيع قال : فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ثم سقى سايرالبيوت وقال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : الصلوة فى مسجدى تعدل الف صلوة فى غيره الاّ المسجد الحرام فهو افضل . و قد مرّ هذا الحديث مع جملة من الأخبار بمعناه فى باب المساجد من كتاب الصلوة .

و بالاسناد ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لما كانت سنة احدى واربعين اراد معوية الحج فارسل تجّارا وارسل بالأ لة و كتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلّى الله عليه وآله ويجعلوه على قدرمنبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الأرض فكفّوا و كتبوا بذلك الى معاوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذى رايت .

محمّد بن على ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، والحسن بن ظريف ، وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلّهم ، عن حماد بن عيسي ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن اعين ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ماحولها بريدا في بريدان يختلى خلالها او يعضد شجرها الاعودى الناضح

قال الجوهرى : اللاّبة الحرّة وفى الحديث انه حرم ما بين لابتي المدينة وهما حرّتان يكتنفانها .

وعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد؛ وايّوب بن نوح ، و ابراهيم بن هاشم؛ ومحمّد بن عبد الجبار كلهم ، عن محمّد بن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى ، عن ابان بن عثمان ، عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة؟ فقال : نعم حرّم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها؟ قال: لا، يكذب الناس.

**قلت** : هذا الحديث رواه الكليني باسناد فيه ضعف واورده الشيخ في التهذيب معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه . ونسخ الكتب الثلاثة متفقة على اثبات كلمة عضاها كما اوردناها ولايخلو من نظر اذيتعين فيها بهذه الصورة أن يكون بالغين المعجمة وقدضبطت بها في الكافي و التهذيب وظاهر أنّ المراد منها مطلق الشجر والغضا شجر مخصوص ويبعد ارادة العموم منه وفي الصحاح أنّ العضا بالعين المهملة المكسورة كل شجر يعظم وله شوك فيقرب أن يكون تصحيفا لها والصواب عظاهها .

محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنّ مكة حرم الله حرّمها إبراهيم صلى الله عليه وآله وان المدينة حرمي ما بين لا بتيها حرم لايعضد شجرها و هو ما بين ظل عاير الى ظل وغير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمّد بن يعقوب ببقية الطريق و في متنه نوع خزازة ومحصل معناه أنّ حرم المدينة بريد لايعضد شجره ويؤكل صيده واطلاق حكم الصيد فيه وفي الخبر الّذي قبله مقيد بما خرج عن الحرتين لدلالة خبر زرارة السالف وطريقه معتمد وان كان مشهوري الصحة كما تكررت الاشارة اليه على هذا التقييد والتصريح فيه بالفرق في الحكم بين ما دون الحرتين وماخرج عنهما الى البريد و ان تحريم الصيد انما هو بين اللاّبتين وحديث عبدالله بن سنان السابق واضح الطريق

والدلالة على التقييد أيضاً .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مهران قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال امير المؤمنين صلوات الله عليه: مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الاّ قصمه الله و هذا الحديث ايضاً رواه الشيخ معلقا عن محمّد بن يعقوب بطريقه .

وعن أبى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : هل اتيتم مسجد قبا اومسجد الفضيح اومشربة امّ إبراهيم ؟ قلت : نعم قال : اما انّه لم يبق من اثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء الا وقد غيّر غير هذا .

ن -وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه، عن ابن ابى عمير ، وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن ابى عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها اوحين تدخلها ثم تاتى قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة و منكبك الأيسر الى جانب القبر و منكبك الأيمن ممّا يلى المنبر فانّه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه و آله و تقول : « اشهد ان لااله الاّ الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله اشهد انك رسول الله و أشهد أنّك محمد بن عبدالله و اشهد أنك قد بلّغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت فى سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وادّيت الّذى عليك من الحق وأنّك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين ألحمدلله الذى استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللّهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك

الصّالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السموات والأرضين ومن سبّح لك يارب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيّك وحبيبك و خاصتك و صفوتك وخيرتك من خلقك أللّهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة و ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون أللهم إنك قلت و لوانهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّابا رحيما و إنّى أتيت نبيك مستغفراً تائبا من ذنوبى و إنّى أتوجه بك الى الله ربّى وربك ليغفر ذنوبي » و إن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبى صلى الله عليه وآله خلف كتفك و استقبل القبلة و ارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى أن تقضى انشاء الله .

و روى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق و فى متنه اللّهم اعطه الدرجة و اية الوسيلة وفيه وانى اتيتك مستغفرا وفى اخره فانها احرى أن تقضي انشاء الله وهوالمناسب .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، و عن محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبى صلى الله عليه وآله فآت المنبر فامسحه بيدك و خذ برمانتيه وهم السفلاوان وامسح عينيك و وجهك به فانه يقال انه شفاء للعين و قم عنده فاحمدالله واثن عليه وسل حاجتك فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مابين منبرى وبيتى روضة من رياض الجنة ومنبرى على نزعة من الجنة . والنزعة هى الباب الصغير ، ثم تاتى مقام النبى صلى الله عليه وآله فتصلى فيه مابدء لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلّى الله عليه و آله و اذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة فى مسجد الرسول عليه السلام .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، و عن محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابى عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله

عليه السلام : لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذى اسّس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيح وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح قال : وبلغنا أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح : « يا صريخ المكروبين ويامجيب دعوة المضطرين اكشف همّى وغمّى و كربي كما كشفت عن نبيك همّه وغمّه و كربه و كفيته هول عدوه في هذا المكان وروى الشيخ هذا الحديث والذى قبله معلّقين عن محمّد بن يعقوب بالطريقين .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايّام الاربعاء والخميس والجمعة فتصلى مابين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الأسطوانة التى تلى القبر فتد عوالله عندها وتساله كل حاجة تريدها فى اخرة اودنيا واليوم الثانى عند اسطوانة التوبة ويوم جمعة عند مقام النبى صلى الله عليه واله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتد عو الله عندهن لكل حاجة و تصوم تلك الثلثة الأيام

قلت : فى طريق هذا الحديث نقصان تكرّر وقوعه فى اسانيد الكافى والصواب فيه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد كما هو الشايع المعهود من رواية ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان ويشهد لذلك أيضاً هنا أنّ الكلينى أورد على اثر هذا الخبر حديثا اخر صورته هكذا : ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : صم الأربعاء والخميس والجمعة و صلّ ليلة الأربعاء ، و يوم الأربعاء عند الأسطوانة التى تلى رأس النبى صلى الله عليه واله وليلة الخميس و يوم الخميس عند اسطوانة ابى لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التى تلى مقام النبى صلى الله عليه واله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو: اللّهم انى اسئلك بعزتك وقوتك و قدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلى على محمد و ال محمد و ان

تفعل بى كذا و كذا .

ولاريب أنّ ايراد هذا الحديث بالصورة التى رايتها بناء له (١) على اسناد سابق كماهى العادة المستمرة للكلينى و انما يتصور البناء اذا كان الطريق المبنى عليه مشاركا للمبنى فى شطر السند و ذلك لايتم هنا بدون ذكر الرواية فى المبنى عليه عن ابن ابى عمير كما لايخفى فقى افتتاح الطريق الثانى به دلالة على سقوطه من الاول فينضمان معاً فى مسلك الحسان و قد اورد الشيخ فى التهذيب حديثاً بهذا المعنى معلقاً عن موسى بن القاسم قال : حدثنا ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الأربعاء عند اسطوانة ابى لبابة و هى اسطوانة التوبة التى كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء و تقعد عندها يوم الأربعاء ثم تاتى الخميس التى تليها مما يلي مقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس ثم تاتى الاسطوانة التى تلى مقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم و مصلاه ليلة الجمعة فصلّ عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة فان استطعت أن لا تتكلم بشيئ فى هذه الأيام فافعل الاّ مالا بدّ لك منه ولا تخرج من المسجد الاّ لحاجة ولا تنام في ليل ولانهار فافعل لأن ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله فى يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول: « اللهم ما كانت لى اليك من حاجة شرعت اليك فى طلبها والتماسها اولم اشرع سالتكها اولم اسالكها فانى اتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وآله وسلم فى قضاء حوائجى صغيرها و كبيرها فانك «٢» حرى ان تقضى حاجتك انشاء الله .

وظن جماعة من الأصحاب اولهم العلامة فى المنتهى صحّة هذا الحديث وليس كذلك لان موسى بن القاسم لايروى عن معاوية بن عمار بغير واسطة و فى جملة الوسائط بينهما من لاتتم الصحة مع وجوده وليس على التعيين بما يجدى قرينة يمكن

(١) بنائه خ ل (٢) نافه

التعويل عليها وفى قوله حدثنا عن معاوية ايماء الى تحقق الواسطة ايضا و بالجملة فعدم لقاء موسى بن القاسم لمعوية بن عمار ومن فى طبقته مما لا يصغى الى احتمال خلافه الممارس فالعجب من توهم الجماعة كون مثل هذا الخبر من الصحيح .

محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث ؟ قال : القتل .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا اردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ات قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما تفرغ من حوائجك فودّعه و اصنع مثل ما صنعت عند دخولك و قل : « اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد فى مماتى على ما اشهدك «١» عليه فى حيوتى ان لا اله الاّ انت و ان محمداً عبدك ورسولك .

و روى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق .

و روى الكلينى خبرا اخر فى المعنى باسناد من الموثق ظاهر المزية فاحببت ايراده و هذه صورته : محمدبن يحيى ، عن احمدبن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن وداع قبر النبى صلى الله عليه واله فقال : تقول : صلى الله عليك السلام عليك لاجعله الله اخر تسليمى عليك

## باب نوادر الحج

صحى-محمدبن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امراة اوصت أن ينظر قدر مايحج به فيسئل فان كان الفضل أن يوضع فى فقراء ولد فاطمة «ع» وضع فيهم و ان كان الحج أفضل حجّ به عنها فقال : إن كان عليها حجّة مفروضة فليجعل ما

(١) شهدت

اوصت فى حجّها أحبّ إلى من أن يقسم فى فقراء ولد فاطمة عليها السلام ،

وباسناده ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى عليهما السلام قال : سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع؟ قال : إن ابى اتاه رجل جاريته هديا للكعبة فقال له : مر مناديا يقوم على الحجر فينادى الامن قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان و امره أن يعطى اوّلا فاوّلا حتى يتصدق بثمن الجارية

و رواه ايضا باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن موسى بن القاسم ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وفى المتن حتى ينفد ثمن الجارية.

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، و الحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، و محمد بن ابى عمير جميعا ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنّ أبى قد حج ووالدتى قد حجت و إنّ اخوىّ قد حجّا و قد اردت أن ادخلهم فى حجتى كانىّ قد احببت ان يكونوا معى فقال: اجعلهم معك فان الله عزوجل جاعل لهم حجّا و لك حجّا ولك اجر بصلتك ايّاهم

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك فى حجتي ؟ قال : كم شئت

و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن ابان ، عن زرارة قال : سألته عن رجل يصلّى بمكة يجعل المقام خلف ظهره و هو مستقبل الكعبة فقال : لاباس يصلى حيث شاء من المسجد بين يدى المقام او خلفه او فصله الحطيم او الحجر و عند المقام، والحطيم حدّ الباب «١»

و بهذا الاسناد ، عن فضالة بن ايوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان خطّ ابراهيم بمكة ما بين الجزورة الى السعى و ذلك الذى كان خط ابراهيم صلى الله عليه يعنى المسجد .

(١) حذاء الباب

و روى الشيخ هذا الحديث معلقا ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خط ابراهيم إلى أن قال : فذلك الذى خط ابراهيم يعنى المسجد .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول قدّموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يسعى بهم و يرمى عنهم و من لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليّه .

و عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ،عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام و كنا تلك السنة مجاورين و اردنا الاحرام يوم التروية فقلت : إنّ معنا صبيا مولودا فقال : مروا امة فلتلق حميده فلتسألها كيف تصنع بصبيانها قال : فاتتها و سالتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجرّدوه و غسّلوه كما يجرّد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروابه البيت ثم مروا الخادم ان تطوف به البيت وبين الصفا والمروة.

محمد بن على بطريقه السالف، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة اوالى بطن مر ويصنع بهم مايصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لايجد منهم فليصم عنه وليه و كان على بن الحسين عليه السلام يضع السكين فى يدالصبى ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح .

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموهم وساق الحديث الى ان قال ومن لايجد منهم هديا فليصم عنه وليه و كان على بن الحسين عليهما السلام يضع السكين فى يدالصبى الخ .

وبالاسناد ، عن معاوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر

قال : هويوم النحر والاصغر هوالعمرة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد بن عيسى قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال على عليه السلام اذكروالله فى ايام معلومات قال : قال عشرذى الحجة وايام معدودات قال : ايام التشريق .

محمد بن على ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان قال أتيت اباعبدالله عليه السلام فقلت: جعلنى الله فداك قول الله عز وجل : « ثم ليقضوا تفثهم » قال: اخذ الشارب وقص الاظفار و ما اشبه ذلك قال : قلت : جعلت فداك فان ذريحاً المحاربى حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقى الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال : صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهراً و باطناً و من يحتمل ما يحتمل ذريح .

وعن ابيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، و الحميرى جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر .

و عن ابيه ، و محمد بن ماجيلويه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى نصر البزنطى ، عن الرضا عليه السلام قال : التفث تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الاحرام عنه .

و عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : إنّما امر الناس أن ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم .

محمد بن الحسن باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن معاوية . عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الذى كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجيه «١» جندب الخزاعى الاسلمى والذى حلق راس النبى صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن اميّة الخزاعى والذى

(١) ابن

حلق راس النبى صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب قال : ولما كان فى حجة رسول الله صلى الله عليه و آله وهو يحلقه قالت قريش اى معمّر اذن رسول الله فى يدك و فى يدك الموسى فقال معمر والله انى لأعده فضلا من الله عظيما علىّ قال وكان معمر بن عبدالله وهو يرحل لرسول الله صلى الله عليه و آله فقال له رسول الله : يا معمر إنّ الرحل الليلة يسترخى فقال معمر : بابى انت و امى لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدنى مكاني منك يا رسول الله اراد أن يستبدل بى فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : ما كنت لافعل .

و روى الصدوق صدر هذا الحديث الى قوله انّى لأعدّه فضلا من الله عظيما بطريقه عن معاوية بن عمار و فى الفاظ المتن اختلاف غير قليل فانّ فى روايته الذى كان على بدن النبى صلى الله عليه وآله و فيها و حلق راسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن اميّة الخزاعى والذى حلق راسه فى حجته معمر بن عبدالله بن حارث بن نصر بن عوف بن عرفج بن عدى بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله صلى الله عليه و آله فى يدك فقال : والله انى لاعده فضلا من الله عظيما .

و رواه الكلينى فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام و المتن اكثره على وفق ما فى رواية الشيخ و بينهما اختلاف فى مواضع منها قوله و لما كان فى حجته ففي الكافى في حجر و كانه الصواب ومنها قوله : لاعده فضلا ففيه لاعدّه من الله فضلا و منها قوله يسترخى ففيه المسترخى ،

محمّد بن على بطريقه السالف ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت له : إنّ أصحابنا يروون أنّ حلق الراس فى غير حج ولا عمرة مثله فقال : كان ابوالحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها

ساية (١) فحلق . وقد اوردنا هذا الخبر فى كتاب الطهارة أيضاً .

وبطريقه ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يستحب للرجل و المرئة أن لايخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما فى احرامهما ولما كان فى حرم الله عزوجل .

وبالاسناد ، عن معاوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا انصرفت من مكة على المدينة وانتهيت إلى ذى الحليفة وأنت راجع الى المدينة من مكة فات معرّس النبي صلى الله عليه و آله فان كنت فى وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصلّ و ان كان غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فانّ النبى صلى الله عليه وآله كان يعرس فيه ويصلّى فيه .

ورواه الكليني هذا الحديث فى الحسن ، والطريق: على بن ابراهيم ، عن ابيه ومحمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن ابى عمير ، عن معاوية بن عمار . وفى المتن : فصلّ فيه وان كان فى غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلى .

وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، و محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى أنّه قال : سألت محمد بن عثمان العمرى رضى الله عنه فقلت له . رأيت صاحب هذا الامر ؟ فقال : نعم واخر عهدى به عند بيت الله الحرام و هو يقول : « اللّهم انجزلى ماوعدتنى » قال محمد بن عثمان رضى الله عنه وارضاه : ورايته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة فى المستجار وهو يقول: اللّهم انتقم لى من اعدائى .

**صحر** - وبطريقه عن زرارة والعهد به قريب فى الباب الذى قبل هذا عن ابى جعفر عليه السلام قال : إنّ سليمان عليه السلام قد حج البيت فى الجن و الانس و الطير و الرياح و كسى البيت القباطى . قال الجوهرى : القباطى ثياب بيض من كتان يتخذ بمصر .

---

سامة خ ل

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميرى جميعا . عن احمد بن محمد بن عيسى ، وابراهيم بن هاشم جميعا ، عن ابى همام قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشئ أيقضى دينه أو يحج ؟ قال : يقضى ببعض و يحج ببعض قلت : فانه لايكون الا بقدر نفقة الحج قال : يقضى سنة ويحج سنة قلت : اعطى المال من ناحية السلطان قال : لاباس عليكم . وروى الكلينى هذا الحديث ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابى همام .

محمد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج؟ قال : إن كان له وجه فى مال فلاباس به . ورواه الكلينى أيضاً ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ببقية طريقه .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال : نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه ؟ قال : نعم ، ثم قال: انّ مال الولد لوالده إنّ رجلا اختصم هو ووالده الى النبى صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، والحسن بن ظريف ، وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره أن يلبى ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبّى لبّوا عنه ويطاف عنه ويصلّى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى مايتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس ينبغى لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم

أبوابا وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجّهم .

وباسناده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسين بن نعيم قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عمّا زادوا فى المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال : إنّ ابراهيم واسماعيل حدّا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصّفا .

محمّد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابى ايوب الخزاز ، عن ابى عبيدة قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : الصلوة فى الحرم كله سواء فقال : يا اباعبيدة ما الصلوة فى المسجد الحرام كله سواء فيكف يكون فى الحرم كله سواء؟ قلت فاىّ بقاعه أفضل ؟ قال : مابين الباب الى الحجر الاسود .

و بالاسناد ، عن صفوان ، عن ذريح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الحج الاكبر يوم النحر .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص يعنى ابن البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حلق الراس فى غير حج ولا عمرة مثلة وروى حديثا من اخبار هذا القسم وفى طريقه تصحيف يوجب ضعفه و هذه صورته : محمّد بن القاسم ، عن ابان ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال . يصوم عن الصبى وليه اذا لم يجد هديا و كان متمتعا ومحل التصحيف فيه هو قوله محمّد بن القسم فان كونه تصحيفا لموسى بن القاسم مما لاريب فيه و فى الطريق خلل اخر مرّت له نظايره وهو ترك الواسطة بين موسى وابان والممارسة تقضى بثبوتها و قد بينا فيما سلف انّ المستفاد من القرائن الكثيرة في مثله كون الواسطة بينهما عباس بن عامر .

محمّد بن على ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، والحميرى جميعا ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعى ، عن محمّد بن

مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ : « ليقضوا تفثهم » قال : قص الشارب والاظفار .

وعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم أنّه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الغسل فى المعرس فقال : ليس عليك فيه غسل والتعريس هو أن يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا مرّ به او نهارا .

وبالاسناد ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل قال : قلت لأبى الحسن عليه السلام جعلت فداك إنّ جمّالنا مرّبنا ولم ينزل المعرس فقال : لا بدان ترجعوا اليه فرجعت اليه .

ن - وعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسن بن متيل ، عن محمّد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجّة الأسلام قال : نعم إنّ الله سيقضى عنه انشاء الله .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن على ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بروشة وهو حاج فقامت اليه امراة و معها صبى لها فقالت : يا رسول الله أيحج عن مثل هذا ؟ فقال : نعم .

محمّد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم . وعن محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابى عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه و آله ثلث عمر مفترقات عمرة ذى القعدة اهل من عسفان وهى عمرة الحديبية و عمرة اهل من الجحفة وهى عمرة القضا وعمرة اهلّ من الجعرانة بعد مارجع من الطائف من غزوة حنين .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك اباه واخاه اوقرابته فى حجّه فقال : اذا يكتب لك حجاً مثل حجّهم وتزاد اجرا بما وصلت .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان . قال : بعثنى عمر بن يزيد الى ابى جعفر الأحول بدراهم وقال قل لـه ، إن أراد أن يذبح بها فليحج و إن اراد أن ينفقها فلينفقها قال : فانفقها ولم يحج قال حماد : فذكر ذلك اصحابنا لأبى عبدالله عليه السلام فقال : وجدتم الشيخ فقيها .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : اقوم اصلّى بمكة والمرئة بين يدى جالسة اومارة فقال : لاباس إنما سميت بكة لانه يبك فيه الرجال والنساء .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه وفي المتن لأنها يبك فيها وهو المناسب .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنّ اصل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسماعيل بن ابراهيم اتخذها كان يانس بها .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج قال : قال له الطيار و انا حاضر : هذا الذى زيد هو من المسجد؟ فقال : نعم إنهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم و اسمعيل صلّى الله عليهما .

وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن الكاهلي قال : كنا عند ابى عبدالله عليه السلام فقال : اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد ، اما ان لكل عبد رزقا يحاز اليه حوزا .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن على بن فضال ،

وعبدالله الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحجر هل فيه شيئ من البيت؟ قال لاولاقلامة ظفر . وقد مضى في اوائل الكتاب فى باب فضل مكة حديث من واضح الصحيح بمعنى هذا الخبر .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابى جعفر عليه السلام فى ناحية من المسجد الحرام فقوم يلبون حول الكعبة فقال : أترى هؤلاء الذين يلبون و الله اصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال فى هؤلاء الذين يفردون الحج اذاقدموا مكة وطافوا بالبيت احلّوا واذا لبّوا احرموا فلايزال ويحل و يعقد حتى يخرج الى منى بلاحج ولاعمرة .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لبّى بحجة او عمرة وليس يريدالحج قال : ليس بشئ ولاينبغى له أن يفعل .

وعن ابن ابى عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال : هويوم النحر والاصغر العمرة .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاعن محمدبن يعقوب بالطريق .

وعن علىبن ابراهيم ، عن ابيه ، عن احمدبن محمد ، والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمدبن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد ابراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه؟ قال : على الجمرة الوسطى ، و سالته عن كبش ابرهيم عليه السلام ماكان لونه واين نزل ؟ فقال : املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى و كان يمشى في سواد ويا كل فى سواد وينظر و يبعر ويبول في سواد .

و عنه ، عن ابيه ، ومحمدبن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اشرفت المرئة على مناسكها وهى حائض فلتغتسل ولتحتش ولتقف هى ونسوة خلفها ويؤمن على دعائها وتقول : «اللّهم إنى اسئلك بكل اسم هولك اوتسميت به لأحد من خلقك اواستاثرت به فى علم الغيب عندك واسئلك باسمك الأعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه واله إلاّ اذهبت عنى هذا الدم» وإذ أرادت أن تدخل المسجد الحرام اومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال : وتاتى مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استاذن على نبى الله عليه السلام قال : فذلك مقام لاتدعوالله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الاّ رأت الطهر انشاء الله

وعن على بن ابراهيم ؛ عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن مرازم بن حكيم قال ، زاملت محمدبن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضى الى المسجد و يدعنى وحدى فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به اباعبدالله عليه السلام فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلوتك فى المسجد .

محمدبن، على عن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمدبن ابى عمير عن ذريح المحاربى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل : « ثم ليقضوا تفثهم قال : التفث لقى الأمام

محمدبن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن عمربن اذينة ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : إنما امر الناس ان يأتوا هذه لأحجار فيطو فوابها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم .

تم كتاب الحج من كتاب منتقى الجمان فى الاحاديث الصحاح والحسان .

صورة ماكتبه المصنف :

« واتفق الفراغ من تأليفه بدمشق ظهر يوم الجمعة السادس والعشرين من شعبان سنة ست بعد الالف عن الهجرة النبوية على مشرفها الصلوة والتحية وكتب العبد الفقير الى رحمة مولاه حسن بن زين الدين على العاملى مولف الكتاب جعل الله همات قلبه وحركات اعضائه مقصورة على موجبات الثواب واعاذه من التنكب عن منهاج الصواب والحمد لله رب العالمين وصلوته على رسوله المصطفى وعترته الطيبين الطاهرين »

قد استنسخت هذه النسخة الشريفة وقوبلت مع عدة نسخ خطية ثمينة والحمد لله اولا واخرا

وقد فرغت من تصحيح هـذا الكتاب المستطاب فى اليوم الخامس عشر من شهر صفر سنة ١٣٨٣ هـ و انا اقل طلبة العلم يدالله الرحيميان الدستجردى الاصبهانى عفى الله عنه وعن والديـه وبالله التوفيق وله الحمد والمنة و صلى الله على محمد وآله .

| صفحه | سطر | الخطاء | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٢ | ١٣ | احق | واحق |
| » | ١٤ | بطريقه | بطرقه |
| » | ١٩ | ركعتان | ركعتا |
| ٣ | ٢ | ركعتان | ركعتا |
| ٤ | ١٩ | الامر | والامر |
| » | ٢١ | يعول | تعول |
| ٥ | ١٤ | فنشوق | فتشوف |
| » | ٢١ | كل | فى كل |
| ٦ | ٤ | قلت | قال قلت |
| ٨ | ٧ | حفض | حفض ابن |
| » | ١٧ | ماشئت | ماشئت ان شئت |
| » | ٢١ | تلك | فى ثلث |
| ٩ | ٤ | يقول | تقول |
| » | ٧ | يكشف | تكشف |
| » | ١٩ | لله | الله |
| » | ١٤ | اوعن حلفه | اوعن خلفه |
| ١٢ | ١ | انحرق | انخرق |
| » | ١٢ | تعزى | يعزى |
| ١٤ | ٢٠ | فينخسه | فينجسه |
| ١٥ | ١١ | ويمسح | وتمسح |
| » | ٢١ | والاولى | والاولى |
| ١٦ | ١٦ | وتسمع | ويسمع |
| ١٧ | ٢ | اوالقرب | اوالعقرب |
| ١٨ | ١٣ | بجنك | يحتك |
| » | ٢١ | اوغريما | اوغريمالك |
| ٢٠ | ٦ | عن عبدالملك | عن ابن عبدالملك |
| ٢١ | ٥ | فاخبره | فاخبر |
| ٢٢ | ٦ | على الحسين | على بن الحسين |
| ٢٤ | ٢٠ | عن الحسين بن ابان | عن الحسين بن الحسن بن ابان |

| صفحه | سطر | الخطاء | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٢٦ | ٢ | فى اول | اول |
| » | ٢١ | نقص | نقض |
| ٣١ | ٥ | الاخراح | الاطراح |
| » | ١٥ | يعد | بعد |
| ٣٢ | ١٤ | ننسها | فسهى |
| ٣٣ | ١٣ | بعدها | بعد |
| » | ٢٢ | مال يمضى | قال يمضى قلت شك فى القرائة وقدركع قال يمضى |
| » | » | قلت رجل | قلت |
| ٣٤ | ٢ | فشككت | فشكك |
| ٣٥ | ١٠ | وابن ابى عمير | وعن ابن ابى عمير |
| » | ١٢ | وان شككت | واذا |
| ٣٨ | ٨ | ينسى | ننسى |
| » | ٢٠ | ولاتنقص | ولاتنقض |
| ٤٠ | ١١ | بريد | يزيد |
| ٤١ | ٧ | من سجود | من سجوده |
| » | ١٠ | فرغ | تفرغ |
| ٤٢ | ٢١ | اخبار | الاخبار |
| ٤٤ | ٨ | يتشهد | تتشهد |
| » | ٩ | تفرّغ | تفرغ |
| » | ١٨ | ابن | ابنى |
| » | ٢١ | ابن | ابنى |
| ٤٨ | ٢١ | فى | الى |
| ٥٠ | ٢ | نادية | ناديه |
| ٥٢ | ٩ | عن ابيعبدالله | فى المغنى عليه قال يقض كل مافات وعنه عن ابن ابيعمير عن رفاعة عن ابيعبدالله ع |
| ٥٣ | ١٢ | لايقضى | لاتقضى |
| ٥٤ | ٨ | مدا | مد |
| » | ١٠ | مدا | مد |

| صفحه | سطر | الخطاء | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٥٤ | ١٦ | لايتورع | لاتتورع |
| » | ٢١ | ينزع | يبزغ |
| ٥٦ | ١٦ | فاذن | فاذن لها |
| ٥٧ | ٢ | ثم المغرب | وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل المغرب |
| ٥٧ | ٧ | فى ركعة | فى الركعة |
| ٥٨ | ٤ | يصلى الاولى | صلى الاولى |
| ٥٨ | ١٥ | اقتصره | اقتصر |
| ٦٠ | ١٥ | ليلتك | لليلتك |
| ٦٢ | ١٥ | طال | اطال |
| ٦٣ | ١٦ | وعن عده من اصحابنا | مكرر است الى قوله اينما كانوا |
| ٦٦ | ٧ | والالون | والالوان |
| ٦٦ | ١٧ | فقال | فقال جبرئيل |
| ٦٧ | ٧ | رقا بيض | رق ابيض |
| ٦٧ | ١٦ | لرقائة | لرقامن |
| ٦٧ | ١٧ | من | زائد |
| ٦٨ | ٦ | هذا | فهذا |
| » | ٧ | صارت | صار |
| » | ٧ | عنه | عند |
| » | ٢٠ | فاوحى الله | فاوحى الله اليه |
| » | ٢١ | ذلك | فنعل ذلك |
| » | ٢٢ | اليه | ان اسجد لربك يامحمد فخر رسول الله ساجدا فاوحى الله عزوجل اليه |
| ٦٩ | ١١ | والمرسلين | والمرسلين والنبيين |
| » | ١٢ | ان | انا |
| ٧١ | ١ | يقول اذا سجد | تقول اذا سجدت |
| » | ٢ | ويامالك الملوك | ويامالك الملوك |
| » | ١١ | زين بن | زين الدين بن |
| ٥٧ | ٧ | عن ابى عبدالله | عن عبدالله |

| صفحه | سطر | الخطاء | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٧٥ | ٨ | يكن | لم يكن |
| ٧٧ | ٥ | انحبل | الجبل |
| » | ١٢ | جعله | جعل |
| ٧٩ | ١٧ | كلّت | كلت |
| ٨٠ | ٤ | | اول سطر عفى |
| ٨٢ | ١١ | ابن الجلى | الحلبى |
| ٨٣ | ٨ | عمّر ومالم يعمّر | عمر ومالم يعمر |
| ٨٥ | ٥ | نفاوت | نعارف |
| ٨٥ | ١٥ | بغييه | بعينه |
| » | ١٩ | اذنبه | اذينة عن زرارة |
| ٨٦ | ٢ | ففيها | ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها |
| » | ٣ | بنت لبون | بنتا لبون |
| ٨٧ | ٥ | تغينه | بغيبة |
| ٨٩ | ٧ | على النيف شى | ولا على الكسور شئ |
| ٨٩ | ٨ | قال | قال مثل فى الابل العربيه |
| ٩٠ | ١ | وابى بصير | وابى بصير وبريد |
| ٩٠ | ٢ | حول | حولى |
| » | ٥ | الى السنين | الى السنين شى فاذا بلغت السنين ففيها |
| » | ٨ | شئ | ولاعلى العوامل شى |
| ٩١ | ١٧ | فى كل شئ | فى شئ |
| ٩٢ | ٢٢ | فقال | فقالا |
| ٩٣ | ٢ | زكواة | زكوة واحدة |
| ٩٦ | ٢ | عن الحسن بن على بن يقطين | عن اخيه الحسين عن على بن يقطين |
| ٩٧ | ٢٢ | لايخلوا | لايخلو |
| ٩٨ | ١٨ | عليه | عليها |

| صفحه | سطر | الخطاء | الصواب |
|---|---|---|---|
| ١٠١ | ٩ | انه | انه ماله |
| ١٠٣ | ١٨ | ينجربه | ان ينجربه |
| ١٠٤ | ٥ | شان | كان |
| ١٠٥ | ٥ | ان امسك | ان كان |
| ١٠٨ | ١٣ | الحسن | الحسين |
| ١٠٩ | ١٩ | تضل | يفضل |
| ١٠٩ | ١٩ | تعطى | يعطى |
| ١١٠ | ١٩ | نخرجنا | نخرجها |
| ١١٢ | ١٠ | رواية | راويه |
| ١١٣ | ٢٠ | منهم | سهم |
| ١١٧ | ١٠ | ادبها | اردبها |
| ١٢٠ | ١٥ | تحب | تجب |
| ١٢١ | ٣ | ايما | ايما تيسر |
| ١٢١ | ١٠ | باجابة | فاجابه |
| ١٢٤ | ١ | على | على بن |
| ١٢٥ | ٢ | اى ايه | اى ابه |
| ١٢٦ | ٧ | كذا | «زائد» |
| ١٢٦ | ١٠ | فتقسيمهن | فنقسمهن |
| ١٢٧ | ٧ | وابى بصير | عن ابى بصير |
| ١٢٧ | ١١ | تزكى | من تزكى |
| ١٢٧ | ٢٢ | تعول | يعول |
| ١٢٨ | ٢١ | فى صحاح العامه وفى ظ صحاح العامة | |
| ١٢٨ | ٢٢ | من اخبار | من اخبارنا |
| ١٣٠ | ٢٢ | شهاته | شهادته |
| ١٣٣ | ٣ | الاسفادين | الاسنادين |
| ١٣٤ | ٦ | عمر بن عثمان | عمرو بن عثمان |
| ١٣٤ | ١٥ | والصوره | والظؤره |
| ١٣٩ | ٦ | معافيها | معانيها |
| ١٣٩ | ٩ | تناول المعنى | من حيث تناول |
| ١٤٠ | ١٥ | يتوبهم | ينوبهم |
| ١٤١ | ١ | نائبا | نائيا |
| » | ١٤ | وجب | اوجب |
| » | ١٩ | من خبر | من الخبر |
| ١٤٢ | ٤ | عن احمد بن | عن احمد بن محمد |
| » | ٧ | ماذ | ماذا |
| ١٤٥ | ٦ | ابن ابى نصر | عن احمد بن ابى نصر |
| » | ١٣ | بمعرنة | بمعونة |
| ١٤٦ | ٣ | يقونها | يقويها |
| ١٤٩ | ٣ | فى علتها | فى غلتها |
| » | ١٨ | رده | رد |
| ١٥٠ | ٢ | اليك | اليك مالك |
| » | ٣ | بجيبهم | فيجيبهم |
| » | ٥ | فيحييهم | فيجيبهم |
| » | ٦ | احبى | اجبى |
| » | » | حباة | جباة |
| » | ٨ | احبى | اجبى |
| ١٥٣ | ١٧ | احمد | احمد بن |
| ١٥٤ | ١٣ | عطائهم | اعطائهم |
| ١٥٥ | ١٠ | لحيى | لحى |
| | ١٣ | ولاينقض | ينقص |
| ١٥٦ | ٢ | الجواهرى | الجوهرى |
| » | ١٠ | ولايعلم | ولايعين |
| ١٥٧ | ٦ | محمد | عن احمد محمد |
| » | ١٦ | وجل | وجل له |
| » | ١٩ | يحيى | يحيى عن ابى حمزة |
| ١٥٨ | ١ | كثيرا | كثير |
| » | ١٧ | فخفابه | نهابه |
| ١ | ٢١ | هممته | هممت |
| ١٦١ | ٢ | ذلك | ذللت |

| صفحه | سطر | الخطاء | الصواب |
|---|---|---|---|
| ١٦١ | ١٤ | بالعضه | بالعظه |
| » | ١٧ | اعتق | ان اعتق |
| ١٦٢ | ١١ | قال | قالا |
| » | ١٨ | ماترى | من ترى |
| ١٦٣ | ١ | صلوا | صلوا |
| » | ١٠ | المعروف | وان من فناء الاسلام والمسلمين ان تصير الاموال فى ايدى من لايعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف |
| ١٦٣ | ١٨ | عمر | عميره |
| ١٦٥ | ١٢ | ولاتمله | ولايمله |
| » | ٢١ | لاتقطع | لايقطع |
| ١٦٧ | ٢٠ | عليك | عليه |
| ١٦٨ | ٦ | عشيه | عشية |
| » | ١٢ | والله | واله |
| ١٦٩ | ١٢ | الحديث | الحديث فى الحسن |
| ١٧٠ | ٧ | والنظر | والفطر |
| ١٧١ | ١٥ | دخل | رجل |
| ١٧٤ | ١٧ | لشيخ | للشيخ |
| ١٧٦ | ٨ | نورده | يورده |
| ١٧٩ | ٩ | فيها | فيهما |
| ١٨٠ | ٧ | رمظان | رمضان |
| ١٨١ | ٣ | من رواية | من راويه |
| ١٨٣ | ٤ | و | زياده |
| ١٩٠ | ٢ | لاينشد الشعر | لاينشد الشعر بليل |
| ١٩٥ | ١٦ | للصوه | للصلوة |
| ١٩٧ | ٢ | عن الصائمه | عن المرئه الصائمه |
| » | ٢ | ينظر اليه | تنظر اليه |
| ٢٠٠ | ٥ | اقضيه | اقضه |
| ٢٠٤ | ١٦ | على بن الحسين - عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن | |
| » | ١٨ | اتم | اتتم |
| ٢٠٧ | ١٥ | والمسافر | والمسافرون |
| ٢١٢ | ٣ | الجهد | الجهل |
| » | ٥ | عسقان | عسفان |
| ٢١٣ | ١٨ | اعنة | اعنه |
| ٢١٧ | » | هذا | هذه |
| ٢١٨ | ١٠ | حاحتة | حاجته |
| ٢٢٢ | ٤ | فليفضيه | فليقضه |
| » | ١٥ | تصريحا | تصريحا وتلويحا |
| ٢٢٨ | ١٨ | على محبوب | على بن محبوب |
| ٢٢٩ | ٩ | بيتن الممارس | للممارس |
| » | ٢٢ | ذلا | اذلا |
| ٢٣٠ | ٢١ | ذالوارید | اذلوارید |
| ٢٤٣ | ٢٢ | له فطر | افطر |
| ٢٣٤ | ١٨ | يمكنه | لم يمكنه |
| ٢٤٠ | ٣ | بصوره | بالصورة |
| » | ٥ | بن | زياده |
| ٢٤١ | ١٧ | يكتفانها | يكتفاتها |
| ٢٤٤ | ٢١ | عن ثمن | ثمن |
| ٢٤٥ | ١٠ | وفئت | دفئت |
| » | ١٢ | المشبه | المشية |
| » | ١٥ | المشبه | المشية |
| ٢٤٦ | ٧ | معزى كلب | معزى بنى كلب |
| ٢٤٧ | ١٩ | عبله | عليه |
| ٢٥٠ | ١ | بجواز | لجواز |
| ٢٥٥ | ١ | ان يجيرهم | ان يجبرهم |
| » | ٢٠ | ولاخير | ولاضير |
| ٢٥٧ | ١٣ | يثب | تبت |

| صفحه | سطر | الخطاء | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٢٥٨ | ٧ | ويعشف | ويغشف |
| ٢٥٩ | ٥ | لحسنتكم | محسنكم |
| » | ٢٠ | محمد | محمد بن |
| » | ٢٠ | ابن | زياده |
| ٢٦٠ | ٢ | لسبعة | بسبعة |
| » | ١٧ | ماحبت | فاجبت |
| ٢٦٢ | ١٦ | القائل | القبائل |
| ٢٦٤ | ٢٢ | عريضه | عريضا على |
| ٢٦٥ | ٣ | عن حريز | عن حريز عن زراره |
| ٣٢٢ | ١١ | عليه السلام | فما تقول فيما قال كعب قال صدق القول ما قال كعب فقال ابو - جعفر (ع) |
| ٢٦٧ | ١٠ | بحجه | تحجه |
| » | ٩ | تلقته | تلغته |
| ٢٦٨ | ١٥ | وضع | موضع |
| ٢٧٠ | ١ | عن | فعن |
| » | ١٥ | وسله | سئلته |
| ٢٧١ | ١٤ | الغساطيط | الفساطيط بمنى |
| ٢٧٢ | ٢١ | مسروكين | مسرولين |
| ٢٧٣ | ٥ | مسروكين | مسرولين |
| » | ٢ | خير | ويعوخير |
| ٢٧٧ | ٢ | ان يخرجه | ان تخرجه |
| ٢٧٩ | ١٠ | عده | عدة |
| ٢٨٠ | ١٧ | وجع | ووجع |
| ٢٨٢ | ٦ | مسروكين | مسرولين |
| » | ٧ | اذبها | اذبحها |
| » | ١١ | اعنله | اعليه |
| ٢٨٣ | ٧ | عمير | عمر |
| » | ٨ | يعرفها | تعرفها |

| صفحه | سطر | الخطاء | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٢٨٤ | ١ | اخلاها | خلاها |
| ٢٨٦ | ٢٢ | ليعرفه | لتعرفه |
| ٢٨٨ | ١٢ | بغيرواسطه | ثم ان رواية موسى عن صفوان بن يحيى بغير واسطة |
| » | ١٤ | فى القطع | بالاصلاح |
| » | ٢١ | دعاة | دعاه |
| ٢٨٩ | ٣ | اعليه | عليه |
| » | » | عليه | اعليه |
| » | ١٣ | الحديث | فى الحديث |
| ٢٩٢ | ٢٢ | النضير | النضر |
| ٢٩٤ | ١٢ | على ذلك | وعلى المقام عنده و لوتركوا زيارة النبى ص لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده |
| ٢٩٥ | ٤ | بطرقها | لطرقها |
| » | ٢٠ | يزيد | بريد |
| ٢٩٦ | | ابن | ابى |
| » | ١٩ | تستطيع | يستطيع |
| ٢٩٧ | ١٤ | ان | لان |
| ٢٩٨ | ١١ | يحج | تحج |
| ٣٠٠ | ٢١ | فيكرها | فيكريها |
| ٣٠٢ | ٥ | يومر | يوجر |
| ٣٠٤ | ٢ | الله | لله |
| ٣٠٥ | ١٩ | باثبات | باثبات الحكم |
| ٣٠٦ | ١ | عن ايوب | عن ايوب بن حر |
| ٣٠٧ | ١٥ | حمله | جمله |
| » | ١٩ | فينفذ ذلك | لمن اوصى له ويجعل ذلك |

| صفحه | سطر | الخطاء | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٣٠٨ | ٤ | بن محبوب | بن محبوب عن على بن رئاب ببقية الطريق وكلمة قال فى افتتاح متن الثانى سائة فى روايته |
| » | ٧ | حمله | جمله |
| ٣٠٩ | ٤ | عتق | اعتق |
| ٣١٠ | ١٠ | تتبعنا | تتبعنا |
| ٣١١ | ١٢ | ارسعث | ارشعث |
| » | ١٦ | احح عنه | من احج عنه |
| ٣١٤ | ٩ | حرامه | احرامه |
| ٣١٩ | ١٥ | والصلوه | الصلوة |
| ٣٢١ | ١٩ | فيتقى | فيتنحى |
| ٣٢٢ | ٨ | الجراء | الجزاء |
| ٣٢٣ | ٧ | الطريق | فى الطريق |
| ٣٢٤ | ٦ | القول | القبول |
| ٣٢٦ | ٥ | حملاه تك | حملانك |
| ٣٢٧ | ١٢ | نسحوا | تسخوا |
| ٣٢٨ | ٧ | ترى | نرى |
| » | ١١ | يبهم | تبهم |
| ٣٩٣ | ٢ | الذبح | الريح |
| » | ٣ | الذبح | الريح |
| » | ٢٢ | بثوبيه | بثوبه |
| ٣٩٤ | ٧ | الجراح | الخراج |
| » | ٨ | فليتداوى | وليتداو |
| » | ١٣ | الجراح | الخراج |
| » | ١٧ | الجراح | الخراج |
| » | ٢٠ | يدهها | يدهنها |
| ٣٩٥ | ١١ | والسوار | ان السواد |
| ٣٩٨ | ٨ | الجلال | الحلال |

| صفحه | سطر | الخطاء | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٣٩٩ | ١ | استر | استتر |
| » | » | المغيره | ح |
| » | ١١ | الصفار | عن محمد بن الحسن - الصفار |
| ٤٠٠ | ٥ | الكينه | الكنيسة |
| » | ٧ | علمها | عليا |
| » | » | بذنه | بدنه |
| » | ٩ | بذنه | بدنه |
| ٤٠٢ | ٢ | الكافى | المكافى |
| ٤٠٣ | ١٠ | فاثنتين | فاثنين |
| ٤٠٤ | ١٥ | تنزع القمله | ينزع القمله |
| » | » | يلقيها | فيلقيها |
| ٤٠٥ | ١٤ | اطرحها | اطرحهما |
| ٤٠٦ | ١٠ | فحنار | فينحتار |
| » | ١٥ | اسمعيل | محمد بن اسمعيل |
| ٤٠٩ | ٢ | بامرته | بامرئته |
| » | ٩ | لدم | الدم |
| » | ١٠ | من | زياده |
| » | ١٣ | ياها | ياهاء |
| » | » | ياهنا | ياهياه |
| » | ١٤ | لامل شانك | شانئك |
| » | ١٩ | لاناكل | لاتاكل |
| ٤١٠ | ١١ | لايستحلن | لاتستحلن |
| » | ١٢ | ولاينشر | ولاتشر |
| » | ١٤ | وعن عدة | وعن عدة |
| » | ١٨ | الحطاء | الخطاء |
| » | ١٩ | يفصل | يفضل |
| ٤١١ | ٢١ | ورجا | فروجا |
| ٤١٢ | ٨ | الضبى | انطبى |
| » | ٢٠ | البناء | التنافى |

| صفحه | سطر | الخطاء | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٤١٤ | » | واسطة | بواسطة |
| » | ٢٠ | نبينته | نبينة |
| » | ٢١ | اخر | اخرى |
| ٤١٥ | ٢٢ | بقيمه | بقيمته |
| ٤١٨ | ٣ | ملنحة | مليحه |
| ٤١٩ | ٩ | خزازه | خرازه |
| ٤٢٠ | ١٣ | موحب | الموجب |
| ٤٢١ | ١٨ | التظيل | التظليل |
| ٤٢٢ | ١٢ | المزور | المزرود |
| » | ١٤ | محافة | مخافة |
| ٤٢٦ | ٢٠ | شبحه | شبحة |
| ٤٢٩ | ١٩ | لم تزوجوه | لم يزوجوه |
| ٤٢١ | ١٧ | الفغار | الغفار |
| ٤٣٢ | ٤ | الضبى | الظبى |
| » | ٦ | اشعرى | الاشعرى |
| ٤٣٣ | ١٧ | فمالعمد | فالعمد |
| » | ١٨ | الارزق | الازرق |
| ٤٣٥ | ١٢ | النغث | التغث |
| ٤٣٩ | ١٨ | انفعنى | نفعنى |
| ٤٤١ | ١ | فيها | فيه |
| ٤٤٦ | ١٤ | وان اصبة | وان اصبته |
| » | ١٨ | منها | منهما |
| ٤٤٨ | » | يصف | لم يصف |
| » | ١٩ | والحل | فى الحل |
| ٤٤٩ | ٢٢ | على حال | على كل حال |
| ٤٥٦ | ٩ | فى المتن | فى المتنين |
| » | ٢٠ | معانى | معانى السبحه |
| » | ٢٢ | بالسكر | بالكسر |
| ٤٦٠ | ٨ | ويشبهه | ويشبه |
| ٤٦٢ | ٢ | محفوضه | مخفوضة |

| صفحه | سطر | الخطاء | الصواب |
|---|---|---|---|
| » | ٩ | عن على | عن علاء |
| ٤٦٥ | ١٥ | والمبطون | كالمبطون |
| ٤٦٦ | ٨ | الكثير | الكسير |
| ٤٧٠ | ١٤ | بسبه | بسنة |
| » | ١٨ | ان يستقا | ان تستقى |
| ٤٧٣ | ٢ | عليها | عليهما |
| ٤٧٦ | ٥ | فليصل | قلت يصلى |
| » | ١٩ | قبل | قيل |
| » | ٢١ | الموضوع | الموضع |
| » | ٢٢ | بن سيامه | بابن سيابه |
| ٤٧٧ | ١٠ | واشباء | واشباه |
| ٤٧٩ | ١٠ | ابن عثمان | ابن بهران |
| » | ١٤ | بهذا | بهذه |
| » | ٢٠ | عن ايوب | وايوب |
| ٤٨١ | ٩ | ومحمد بن مسلم | عن محمد بن مسلم |
| ٤٨٢ | ١٩ | النسختين | الشخين |
| ٤٨٣ | ٩ | ويانى | ويابى |
| ٤٨٣ | ١٠ | ولايقم عليها | ولايقم عليها جمالها |
| ٤٨٣ | ١٠ | تقديتم | نقدتم |
| ٤٨٤ | ٢١ | ويامر | اويامر |
| ٤٨٥ | ٨ | بدئة | بدنه |
| ٤٨٢ | ١٦ | الامختلاف | الاختلاف |
| » | ٢٠ | اشح | الشيخ |
| ٤٨٧ | ٦ | ارجهما | اوجهما |
| » | ١٢ | قال | زيادة |
| ٤٨٨ | ٢ | هل | لاهل |
| ٤٨٩ | ١٤ | الفراق | القران |
| ٤٩٠ | ٩ | المقصوده | المقصوده بدونه |
| » | ١٢ | الحليلين | الجليلين |
| ٤٩٢ | ١٨ | ثم رجع | ثم يرجع |

| صفحه | سطر | الخطاء | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٤٩٣ | ٢ | يعنى | يعنى فى الطواف |
| » | ٧ | فاثه | فاته |
| ٤٩٤ | ٢٢ | الفرض | الغرض |
| ٤٩٥ | ١٠ | لاباس به | والشعر ماكان لاباس به منه |
| ٤٩٦ | ١ | الى ابى | لاابى و فى بعض النسخ بدل منه مثله |
| » | ٢١ | هاشم بن | هشام بن المثنى |
| » | ٤ | التضمنه | المتضمنة |
| » | ١٢ | فبصليهما | فتصليهما |
| ٤٩٧ | ٢١ | مقررين | المقورين |
| ٤٩٨ | ٢٢ | صفوان | صفوان بن يحيى |
| ٤٩٩ | ٩ | فلتحط | فلتحطت |
| ٥٠١ | ٩ | واستجيب | واستجبت |
| ٥٠٢ | ١٧ | البيت | على البيت |
| ٥٠٤ | ٦ | ساذان | شاذان |
| » | ١٢ | لصاحبيه | لصاحبيه تحفظوا |
| ٥٠٥ | ١ | وفى بعض نسخ الكافى | - زيادة عن هذا القدر وكان المواضع التى وقعت فى رواية الشيخ له بطريق الكلينى مخالفة لما فى الكافى (فعذه العبارة فى بعض نسخ المنتقى) |
| ٥٠٥ | ٢٢ | عن عبدالله | عبدالله |
| ٥٠٦ | ١٢ | واشر | اواخر |
| ٥٠٨ | ١٨ | السعى | المسعى |
| ٥١٠ | ٣ | للباء | للبناء |
| » | ١٦ | بن | بن يحيى |

| صفحه | سطر | الخطاء | الصواب |
|---|---|---|---|
| » | ١٧ | ثلثه اشراط | اواربعة |
| ٥١٢ | ٧ | قال | وقال |
| ٥١٤ | ١٠ | عليا | عليها |
| ٥١٦ | ١ | الى القول | الى القول به |
| ٥١٨ | ١٨ | رحمة الله | رحمها الله |
| » | ٢١ | كتابى الشيخ | كتابا الشيخ |
| ٥٢٠ | ٢٠ | النعيم | التنعيم |
| ٥٢١ | ١٣ | تدخل | يدخل |
| » | ١٧ | راويه | رواية |
| ٥٢٢ | ٢ | قال لانه | قال لااله |
| ٥٢٣ | ٥ | متعة | متعته |
| ٥٢٥ | ٧ | بالحج | فخرج النبى و اصحابه مهلين بالحج |
| ٥٢٦ | ٣ | ترائى | برائتى |
| » | ٨ | الظهر | الظهر والعصر |
| ٥٢٧ | ٤ | حللنى | جللنى |
| » | ٦ | اياك ادعن | اياك ارجو واياك ادعو |
| ٥٢٨ | ٦ | على يمنك | على عينك |
| » | ٧ | كمزه | كهمزه |
| » | ٧ | عرفة | عرنة |
| » | ١٤ | هى | بمعنى ان نمره التى يضرب فيها الخباهى |
| ٥٢٩ | ١٧ | لعلمك | بعلمك |
| ٥٣٠ | ٨ | انضبت | افضت |
| ٥٣١ | ٧ | الرجل | الرحل |
| » | ٣ | عبن | عين |
| » | ٩ | الرحام | الرخام |
| ٥٣٣ | ١١ | بجمع | يجمع |
| » | ١٢ | ياتى | لاياتى |

| صفحه | سطر | الخطاء | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٥٣٤ | ٥ | يجمع | بجمع |
| ٥٣٥ | ٢ | اخبر به | اضربه |
| ٥٣٦ | | ثم ياتى | ثم يدرك |
| ٥٣٨ | ٦ | بن | عن |
| ٥٣٩ | ١٣ | والصيد | والصد |
| » | ١٥ | ترك | بترك |
| ٥٤١ | ٥ | واديتم | اديتم |
| » | ١٦ | تبر | بثير |
| ٥٤٦ | ١٥ | يدك | يديك |
| ٥٤٨ | ١٧ | فبستم | فبستمى |
| ٥٤٩ | | الهدى | الهدى الذين |
| ٥٥١ | ٣ | وخير | خير |
| ٥٥٤ | ١٤ | حتى فقد | حتى نقد |
| ٥٥٦ | ١٦ | وتصبر | وبغير |
| ٥٥٨ | ١١ | الحصبه | الحصبة |
| » | ١٧ | الحصيه | الحصبه |
| » | ٢٢ | ون | وان |
| ٥٥٩ | ١٢ | الحصية | الحصبة |
| ٥٦٠ | ٤ | الحصيه | الحصبة |
| » | ١١ | خزازة | حزازه |
| ٥٦٢ | ٢١ | ان | ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدى وان |
| ٦٦٢ | ٦ | صح | ضح |
| ٥٦٢ | ٢١ | ان خرج | ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدى وان خرج |
| » | ٦ | صح | ضح |
| ٥٦٤ | ٨ | اذا | زياده |

| صفحه | سطر | الخطاء | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٥٦٧ | ٤ | راوية | رواية |
| » | ١٨ | الحصيه | الحصبه |
| ٥٦٩ | ١٣ | للمتيعه | للمتعة |
| » | ١٨ | ولادرى | ولادرى |
| ٥٧٠ | ٥ | فينا | فيتسا |
| ٥٧٢ | ١٨ | قال قلت | فان فاته ذلك قال يتسحر ليله الحصبه فيصوم ذلك اليوم ولوعين بعده قلت |
| ٥٧٣ | ١١ | بن القسم | عن عبد الرحمن يعنى ابن ابى نجران عن حماد عن حريز |
| ٥٧٤ | ١٩ | بن ابى نصر | عن ابن ابى نصر |
| ٥٧٨ | ٨ | طهر | طهرا |
| ٥٧٩ | ١٢ | المدينيين | المدنيين |
| ٥٨٣ | ١٩ | عن البيت | عن زيارة البيت |
| ٥٨٤ | ١٢ | ثم ياتى | تاتى |
| ٥٨٨ | ١٨ | السلام | القلم |
| ٥٩٢ | ٣ | الحصيه | الحصبه |
| » | ١١ | الاستراحة | فيه قليلا |
| ٦٩٣ | ٢ | واحد | واد |
| ٥٩٤ | ١٣ | الخزازه | الحزازه |
| » | ١٥ | فنحر | فتحر |
| ٥٩٦ | ٦ | الحصيه | الحصبه |
| » | ٦ | فتبيت | فشئت ان |
| ٥٩٨ | ٦ | من الخروج | كلمة الخروج زائدة |
| ٥٩٩ | ١٦ | والعمره | لاالعمره |
| ٦٠٠ | ٢٠ | قلت | زائد الى قوله فى مثله كثير |

| صفحه | سطر | الخطاء | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٦٠٢ | ١٩ | كما رد | كما ردوا |
| ٦٠٣ | ٨ | جسنى | جيسبتنى |
| ٦٠٤ | ٢ | فبعت | فبعث |
| » | ١١ | اشتكى | اشتكى رأسى |
| » | ١٨ | الخزازه | الحزازه |
| ٦٠٥ | ٣ | ولكن | ولكن يدخل |
| ٦٠٦ | ٣ | يهديهما | يهديهما من المدينة |
| » | ٢١ | ابى | بلى |
| ٦٠٧ | ٦ | اصنع | صنع |
| ٦٠٨ | ٦ | بعدهم | يعدهم |
| ٦٠٩ | ١ | وواعه | ووداعه |
| » | ١١ | ولاعذب | ولاعذر |
| ٦١٢ | ٨ | لفتح | الفتح |
| ٦١٩ | ٧ | ثم سقى | ثم سمى |
| » | ١٢ | تجارا | نجارا |
| ٦٢٠ | ٤ | حرّم | حرم |
| » | ١٥ | وغير | وعير |
| » | ١٨ | خزازه | حزازه |
| ٦٢٢ | ٢ | وجيبك | وصفيك |
| » | ١٠ | وآيه | وآته |
| ٦٢٦ | ٣ | جارنيه | قد جعل جاريته |
| » | ١٩ | اوفصله | وافضله |
| ٦٢٧ | ١٠ | امة | امه |
| ٦٢٨ | ١٨ | فيطوفوا | فيطوفوا بها |
| ٦٢٩ | ١٩ | المسترخلى | لمسترحبى |
| ٦٣٢ | ٨ | فيكف | فكيف |
| ٦٣٣ | ١٠ | متبل | متيل |
| ٦٣٧ | ٥ | همان | همسات |

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0054692903

V.2